# [أحكام صلاة الجماعة]

## [حكمها وأركانها]

**صلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها، وأركان سنتها أربعة: مسجد مختص للصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس إليها، وجماعة يجمعونها.**

### [حكم صلاة الجماعة]

**قوله: (صلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهلَ الأمصار والقرى المجتمعة إقامتُها)؛**

يتكلم في هذا الفصل على حكم فعل الصلاة المفروضة في الجماعة، وقال: إنها سنة مؤكدة، وقال بوجوبها عطاء وأحمد وأبو ثور، ونقل ابن عبد البر عن أهل الظاهر أنهم قالوا: ((إن صلاة الجماعة فرض على كل مكلف من الرجال قادر عليها كالجمعة، وأنها لا تجزئ الفذَّ الصلاةُ إلا بعد صلاة الناس، وبعد ألا يجد قبل خروج الوقت من يصلي معه))[1].

قال المازري: ((ولم يقل أحد ممن قال بالوجوب إنها شرط في صحة الصلاة إلا بعض أهل الظاهر))[2].

قال عياض في الإكمال: ((اختلف أئمتنا في حكم صلا ة الجماعة؛ فقيل: إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية؛ إذ تركها مؤدٍّ إلى إماتتها، وقاله بعض الشافعية، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء أنها سنةٌ مؤكدةٌ))[3].

---

(1) انظر لابن عبد البر: التمهيد (6/ 218 و18/ 332)، والاستذكار (2/ 137).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 705).

(3) الإكمال لعياض (2/ 623).

وقال أيضا: ((اختلف في التمالي[1] على ترك ظاهر السنن: هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا لفعلها أم لا؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك؛ لأن في التمالي[2] عليها إماتَتَها، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحو ذلك، وقد أطلق بعض شيوخنا القتال على المواظأة على ترك السنن من غير تفصيل، والأول أبين))[3].

وقال المازري: ((مذهب فقهاء الأمصار أنها فرض على الكفاية))[4]. وهذا الذي نقل المازري موافق لما نقل ابن رشد، وهو قوله: ((وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة[5]، وسنة في كل مسجد))[6].

وما ذكرناه عن المازري هو قوله في المعلم، وقال في شرح التلقين: ((الظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء[7] من العلماء أنه سنة مؤكدة))[8]. ونقل عياض هو الذي عند الباجي[9].

والبين من جهة المعنى ما قاله المازري في المعلم وما لابن رشد؛ وإلا كيف يقاتلون على تركهم ما ليس بفرض عين ولا بفرض كفاية!؟ وتعليلهم بأن تماليهم[10] عليه يؤدي إلى إماتتها لا ينهض؛ لأنه يقال: هب أنها لا تجب لنفسها لهذه العلة فصارت

---

(1) في (ر) و(س) [التمادي] و[التمالي] هو الموافق لما في المصدر (الإكمال لعياض) وهو: مصدر تمالى، يقال: ((تمالَؤُوا عليه)) أي: اجْتَمعوا عليه. لسان العرب لابن منظور (1/ 158)، مادة: (ملأ).

(2) في (ر) و(س) أيضا [التمادي] مثل سابقه.

(3) الإكمال لعياض (2/ 622).

(4) المعلم للمازري (1/ 437)، وإكماله لعياض (2/ 622).

(5) في مقدمات ابن رشد المطبوع [الجمعة] ولعله خطأ من المحقق؛ وكلمة [الجملة] أوفق بالسياق.

(6) مقدمات ابن رشد (1/ 165).

(7) الدَّهْماء: عامة الناس وجماعتهم، كما يقال: السواد الأعظم. الصحاح للجوهري (5/ 1924)، والفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري (1/ 448).

(8) شرح التلقين للمازري (2/ 704و705).

(9) المنتقى للباجي (2/ 189).

(10) في نسخة (ر) [تماديهم].

فرض كفاية لئلا تُمات؛ فيصير معنى الخلاف الذي ذكر القاضيان: الباجي وعياض؛ هل هي فرض كفاية لنفسها، أو إنما ذلك لئلا يؤدي إلى إماتتها؟ والله سبحانه أعلم.

وإلى هذا المعنى يرجع ما قاله في القواعد، فإنه قدم أنها سنة، ثم قال: (تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها).

## [أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة]

**قوله: (وأركان سنتها أربعة)؛**

استعمال الركن هنا مجاز، وإنما أصله في اللغة: الركن من الجبل يُرْكَن إليه، وأركان كل شيء: نواحيه. قاله عياض في المشارق[1]، ثم صار الفقهاء يستعملونه/ فيقولون: [1/41] أركان الصلاة بمعنى الأمور التي لا بد لها منها، ولا تقوم دونها؛ فلا تقوم سنة الجماعة إلا بهذه الأربعة.

**قوله: (مسجد مختص للصلاة، وإمام يؤم فيها، ومؤذن يدعو الناس إليها، وجماعة يجمعونها)؛**

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب...»[2]، قال عبد الحق في الأحكام: ((الدور هي: القبائل والمحلات))[3]، وقاله غيره. وقال اللخمي: ((المساجد بيوت الله ـ عزّ وجلّ ـ في أرضه، المبنية على التقوى ليتقرب إليه فيها بالطاعات، ذكرها في غير موضع، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 289)، مادة: (ركن).

(2) الحديث وإن رجح الترمذي إرساله فهو صحيح متصل، أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة. انظر: سنن أبي داود (1/ 314)، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد، رقم: 455، والترمذي (2/ 489)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم: 594، وصحيح ابن حبان (4/ 514)، وصحيح ابن خزيمة (2/ 270).

(3) الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي (1/ 181).

تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[1]، وقال ﷺ: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» أخرجه البخاري ومسلم[2])).

ثم قال: ((وبناء المساجد واجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها، ولا يجوز أن يُتَمالأ على ترك الجماعة؛ لأن في ذلك تضييعا للصلوات)). انتهى[3].

وهذه الأمور الأربعة لا تقوم الجماعة إلا بها، فأما الجماعة فلا يجب تحصيلها، ولا يكلف المخاطب بها إن لم تحضره، وأما إذا كانت الجماعة في مصر أو قرية مجتمعة كما قال المؤلف فإنهم يؤمرون باتخاذ المسجد والإمام والمؤذن، وحكم ذلك كله حكم صلاة الجماعة، وقد تقدم ما فيه.

---

(1) سورة النور: 36.

(2) صحيح البخاري (1/ 158)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم: 450، وصحيح مسلم (1/ 378)، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم: 533.

(3) من التبصرة للَّخمي، لوحة 46 مخطوط.

## [صفات الإمام الواجبة وهي عشر]

**وصفات الإمام الواجبة عشر: كونه بالغا، ذكرا، عاقلا، مسلما، صالحا، قارئا، فقيها بما يلزمه في صلاته، قادرا على أداء الصلاة على وجهها، فصيح اللسان، وتزيد في الجمعة: حرا مقيما.**

**قوله: (وصفات الإمام الواجبة عشر)**؛ يعني أن هذه الصفات العشر لا يجوز أن يؤم من لم تجتمع[1] فيه.

### 1) [البلوغ]

**قوله: (كونه بالغا)**؛ هذا [هو][2] المشهور من المذهب، وأجاز في (العتبية) إمامة الصبي في النافلة[3]، وقال أبو مصعب: إن أمَّ في الفرض مضت صلاة من ائتم به، ولأشهب في إمام استخلف صبيا: إن عقل الصلاة وأمرها أجزأته وأعاد من خلفه في الوقت، وإن ذهب الوقت فلا إعادة، وتوجيه المشهور أنه من باب إمامة المفترض خلف المتنفل.

### 2) [الذكورية]

**قوله: (ذكرا)**؛ قال اللخمي: إمامة المرأة للرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء؛ فقال في المدونة: ((لا تؤمُّ))[4] ولم يفرق، وروى عنه ابن أيمن[5] جواز إمامتها

---

(1) في نسخة (ر) [من لا تجتمعُ].

(2) الزيادة من نسخة (ر).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 396).

(4) المدونة لسحنون (1/ 177).

(5) (ابن أيمن) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الحافظ، رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ووطبقته، وألف كتاباً على سنن أبي داود، وكان بصيراً بمذهب مالك. وُلِدَ سنة 252هـ، وتوفي سنة 330هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/ 50 و51)، رقم: 1230، والديباج لابن فرحون (ص 409).

للنساء، وبه قال الشافعي، وأجاز أبو ثور[1] إمامتها للرجال والنساء[2].

### 4/3) [العقل والإسلام]

**قوله: (عاقلا مسلما)؛**

أما المسلوب العقل والكافر فلا تصح منهما صلاة، فكيف يتوهم جواز إمامة أحدهما.

قال المازري: «إذا صلى مسلم مؤتما بكافر عالما بذلك، فلا خلاف في بطلان صلاته، وإن كان غير عالم بكفر الإمام؛ فالفقهاء كلهم على بطلان صلاته، إلا أبا ثور والمزني».

قال: «وتردد بعض أصحابنا البغداديين في إعادة [صلاة][3] من صلى خلف إمام ثم اطلع على زندقته، وقطع بعض الشافعية بعدم الإعادة، واختلف أهل المذهب فيمن صلى في السفر خلف رجل يظهر الإسلام، ثم لما بلغ مأمنه أظهر دينا غير الإسلام؛ فقال سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه لم يعرض له وأعاد القوم، وإن كان موضع أمن عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعيدوا، وإلا قتل وأعادوا، وكأنه رأى صلاته مع الأمن إسلاما. وغيره من أهل المذهب قال: يعيدون مطلقا، وهو البين»[4].

### 5) [الصلاح]

**قوله: (صالحا)**؛ يعني به العدل، وهي عبارة الفقهاء في هذا الموضع، والمعنى واحد،

---

(1) (أبو ثور) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام المجتهد الحافظ الثقة، أحد الأئمة فقها وعلما وورعا وفضلا ولد في حدود سنة 170هـ، ومات في صفر سنة 240هـ. انظر للذهبي: تذكرة الحفاظ (2/ 74)، وسير أعلام النبلاء (12/ 72 و76).

(2) التبصرة للّخمي، لوحة 50، مخطوط. وممن قال بذلك أيضا المزني الشافعي، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، وهو قول مردود عليهم. انظر: شرح التلقين للمازري (2/ 670)، والمجموع للنووي (4/ 255).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 667 و668)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 290).

وإن كان عرف الناس اليوم أن الصلاح[1] يتضمن صفة من الدين زائدة. قال القاضي في المشارق: ((والرجل الصالح: المقيم لما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين))[2].

وأما الصلاة خلف الفاسق فسقا بغير تأويل؛ كشارب الخمر، والزاني، والظالم وشبههم فمختلف في إجزائها؛ قال مالك في المدونة: ((وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الوُلَاة))[3]. وقال: ((لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد))[4]. قال ابن حبيب: أبدا.

وقال ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك: من صلى خلف من يشرب المسكر فإنهم يعيدون أبدا، وإن أتم الركوع والسجود والقراءة إلا أن يكون هو الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا يعيدون إلا أن يكون في حال صلاته بهم سكران.

قال ابن يونس: وكذلك من صلى خلف قاضيه، أو خليفته على الصلاة، أو صاحب شرطته؛ فإنه يجوز أن يصلي خلفهم الجمعة وغيرها؛ يعني وإن كانوا على الصفة المذكورة، وقال ابن وهب: لا يصلى خلف عاصر الخمر؛ فمن صلى وراءه لم يعد، وقيل: تستحب الإعادة في الوقت وهو مذهب الشافعي.

فأما إن كان في حال إمامته بالقوم سكران فلا إشكال أنه لا صلاة له، فلا تجزئهم، وكذلك إن كانت الخمر الآن في جوفه إلا أنه لم يسكر؛ لأنه أدخل النجاسة على نفسه عامدا، على أن في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامته إذا لم يسكر وكانت ثيابه طاهرة من الخمر، وغسل فمه من الخمر، ولم يعتبر ما في الجوف/ وربما أيضا أعطى [ب/41] كلام ابن حبيب هذا المعنى في الوالي الذي أجاز الصلاة خلفه.

---

(1) في نسخة (ر) [الصالح].

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 44)، مادة (صلح).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 95).

(4) المدونة لسحنون (1/ 177)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 153).

وليس غرضنا الآن هذا الذي يشرب الخمر، ويتقدم للإمامة، فإن هذا النوع لا أعلمه واقعا بالناس، وإنما الذي ينزل بهم كثيرا إمامة الفُسَّاق[1] بغير هذا؛ مثل من يغتاب الناس ولا يتقي الحرام؛ بل يتكالب عليه، ويأخذ ما قدر عليه منه، فيبيع من الوالي والحافظ، ويأخذ من أيديهما ما يعلم أنه من[2] جباية الحرام، وقد يعطى ذلك بغير عوض، وربما أخذ مُرَتَّباً من جباية المخازن وما أشبه ذلك مما لا شبهة في تحريمه، ومن يعطي لزوجته الدراهم تدخل بها الحمامات متجردة[3] مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر، ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله.

وأعدل المذاهب في ذلك أنه لا ينبغي تقديمه للشفاعة والإمامة بالمسلمين[4]، وأن من صلى خلفه فلا تجب الإعادة عليه إن كان[5] ممن يتحفظ على أمور الصلاة؛ في الاستبراء، وطهارة ثيابه، وغير ذلك من أمر صلاته[6]. وهذا مرتضى أبي إسحاق التونسي واللخمي وابن يونس، زاد اللخمي: وقد تستحسن له الإعادة في الوقت للخروج من الخلاف[7].

### 6) [تحسين القراءة]

**قوله: (قارئا)**؛ معنى قوله: قارئا أن يكون يحسن من القراءة ما يحتاج إليه في صلاته، ولا يريد به الماهر في علم القراءة، فإنها المسألة التي تأتي بعدها في مستحبات الإمام.

قال في المدونة: «ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرءان[8]، وهو أشد من

---

(1) في نسخة (ر) و(س) [الفاسق].
(2) [من] سقطت من نسخة (خ).
(3) في نسخة (ر) [مجردة].
(4) في نسخة (ر) [بالناس].
(5) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [إذا كان].
(6) في نسخة (ر) [أمور الصلاة].
(7) التبصرة للخمي، لوحة 38، مخطوط.
(8) في نسخة (ر) [لا يحسن القراءة].

إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبداً»[1]. قال المازري: لأن ما أتى به من لا يحسن ليس بقرءان، فهو تارك للقراءة متكلم، فلذلك قال: إنه أشد من إمام ترك القراءة.

وسنتكلم على إمامة اللحان عند إمامة الألكن إن شاء الله تعالى.

### 7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة]

**قوله: (فقيها بما يلزمه في صلاته)؛**

مثل هذا للمازري ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فإنه عدَّ في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به؛ من قراءة وفقه[2]، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو، فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة، إذا سلمت له مما يفسدها.

وإنما الذي تتوقف[3] صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا، وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء، وإيصال الماء إلى الوجه، وأَنَّ مَنْ لم يستحضر[4] تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه، ونحو هذا مما يبطل الإخلال به[5]، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل؛ إذ الصلاة صحيحة وإن جهل ذلك. هذا هو البين[6] مما قيل في ذلك، والله سبحانه أعلم.

### 8) [القدرة على أداء الصلاة]

**قوله: (قادرا على أداء الصلاة على وجهها)؛**

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 95).
(2) شرح التلقين للمازري (2/ 666).
(3) في نسخة (ر) و(خ) [وإنما تتوقف].
(4) في نسخة (ر) و(س) [وإن لم يستحضر]..
(5) في نسخة (خ) [الأخذ به].
(6) في نسخة (ر) [هذا البين].

معنى هذا الشرط أن يقدر الإمام على القيام والركوع والسجود، وجميع أفعال الصلاة، فإن عجز عن ذلك لعلة به لم تجز إمامته، هذا هو المشهور في المذهب.

وعن مالك رواية بإجازة ذلك ـ وقاله أشهب ـ؛ فيصلي [هو][1] جالسا ومن خلفه قياما، وعلى المشهور لو أصابه في أثناء الصلاة ما منعه القيام قال في المدونة: فليستخلف ويرجع إلى الصف، ويتم مأموما[2]. هذا إذا كان من خلفه أصحاء قادرين[3] على القيام، وأما لو كانوا مثله أو أشد منه جاز أن يؤمهم هو[4]؛ هذا هو الصحيح في المذهب.

## 10/9) [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة]

### قوله: (وتزيد في الجمعة: حرا مقيما)؛

قال في المدونة: ((ولا يؤم العبد في الحضر، في مساجد القبائل، ولا في جمعة ولا عيد))، قال ابن القاسم: فإن أمهم في جمعة أو عيد أعاد وأعادوا[5]؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد))[6]، ومذهب أشهب أنها تجزئهم؛ لأنه بحضورها صار من أهلها.

وأما المسافر إذا أمَّ في الجمعة فقال مالك وابن القاسم في إمام استخلف مسافرا لا تجزئهم. قال: وليعيدوا الخطبة، وإن ذهب الوقت أعادوا ظهرا أربعا، وأجازها ابتداء أشهب وسحنون، وقال مطرف وابن الماجشون: إن أمَّ مستخلَفا أجزأتهم، ولا تجزيهم إذا[7] أمَّ مبتدئا.

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) المدونة لسحنون (1/ 174).

(3) في نسخة (خ) و(س) [قاردون].

(4) [هو] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) في نسخة (خ) [أعادوا وأعاد هو]، وفي (ر) [أعادوا] وفي (س) [أعاد].

(6) المدونة لسحنون (1/ 177)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 96).

(7) في نسخة (ر) [إن].

ورأيت في بعض نسخ القواعد قبل هذين الشرطين (**فصيح اللسان**)[1]، ولا معنى لإثباته شرطا؛ لأنه قد ذكر كونه قارئا، ويأتي الكلام في الألكن، فلا معنى لزيادة هذا الشرط هنا. والله سبحانه أعلم.

(1) ثبتت هذه الصفة في نسختي الأوقاف والمنشاوي من الإعلام.

# [صفات الإمام المستحبة وهي عشر]

وصفاته المستحبة عشر:

كونه أفضل القوم في دينه، وأفقههم وأقرأهم، ذا حسب فيهم، وخلق حسن، حرا، تام الأعضاء، حسن الصوت، نظيف الثياب.

## 1) [الأفضلية في الدين]

**قوله: (وصفاته المستحبة عشر: كونه أفضل القوم في دينه)؛**

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: وإذا اجتمعت جماعة للصلاة، وتساوت حالهم قدموا لأنفسهم من شاءوا منهم؛ فإن رُجِّح أحدهم[1] بحالة علم، أو صلاح، أو سِنٍّ، أو حسن هيئة كان أحق بالإمامة مِمَّن سواه[2]. وإن اختلفت حالتهم، وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر؛ كفقيه، وعابد، وقارئ، وذي سِنٍّ كان العالم أولاهم[3]، ثم القارئ إذا كان مقرئاً إماماً في ذلك، ثم الصالح، ثم الأسنُّ/ وإن [1/42] رجح بمعنى واحد؛ فإن رجحا بعلم فأعلمهما، وإن تقاربا في العلم فأصلحهما، وإن تقاربا في الصلاح فأسنُّهما، وعلى هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

وأربعةٌ الإمامةُ إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع الأب والإبن كانت الإمامة إلى الأب، وكذلك العم وابن الأخ، الإمامةُ إلى العم، [....][4] قال مالك: ((وإن كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة؛ إلا أن يأذن الأب أو العم فيجوز

---

(1) في نسخة (ر) [أحد منهم].

(2) في نسخة (ر) [مِنْ سواه].

(3) في نسخة (ر) [أولى بهم].

(4) في نسخة (ر) و(ت) هنا إقحام العبارة [فإن اجتمع الأب والعم] وذلك يفسد المعنى والله أعلم.

أن يؤمهما)). قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ[1]. وعلى هذا يكون الإبن أولى إذا كان عالما وصالحا، والأب ليس كذلك.

وصاحب المنزل أحق بالصلاة، وإن حضر من هو أفضل منه؛ من فقيه، أو صالح، أو ذي سِنٍّ، إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا. قال مالك: ((صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبدا))[2].

قال الشيخ: وإن كان المنزل لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها[3] أن تستخلف أحقهم بالإمامة.

والأصل في هذه الجملة قولهﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء[4] فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في الستة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» أخرجه مسلم في صحيحه، وفي رواية أخرى: «أكبرهم سنا»[5].

فقدم ﷺ أقرأهم؛ لأنه كان أفقههم، وإنما كان تَفَقُّههم في كتاب الله، وقدم المتفقه في كتاب الله على المتفقه في السنة؛ لأن القرآن أصل علم الله في أرضه على هذه الأمة. وقالﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» أخرجه البخاري ومسلم[6]. وفي النسائي: [قال مالك][7]: قال رسول اللهﷺ:

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 355 و356).

(2) المصدر نفسه (17/ 617).

(3) في نسخة (خ) [إليها].

(4) [سواء] سقطت من نسخة (خ) خطأ.

(5) كلا الروايتين عند مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (1/ 465)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم: 673.

(6) صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: 604، وصحيح مسلم (1/ 465)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم 673.

(7) زيادة من نسخة (ر) والمراد الصحابي الجليل مالك بن الحويرث.

«إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم»[1]. انتهى وأتيت به كله لما فيه من الفوائد[2].

وقال القاضي في الإكمال في كلامه على حديث مسلم المتقدم: ((وقد رُوي عن الزهري في هذا الحديث: فإن استووا في القراءة فأفقههم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وأحسنهم وجها، فإن كانوا في الصباحة والحُسن سواء فأكبرهم حسبا.

قال الخطابي: ((وان كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها، ففضيلتها باقية على أبنائهم، فمن كان من أبناء المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة وقِدَمٌ في الإسلام، فهو مقدّم على غيره ممن ليس له مثل ذلك، أو هو حديث عهد بإسلام[3]؛ ولهذا قُدِّم ذو السنِّ؛ لأنه أقدم إسلاما، فصار بمنزلة القديم الهجرة))[4].

قال بعض المتكلمين: رتب النبيﷺ الإمامة هذا الترتيب؛ لأنها خلافة النبيﷺ؛ إذ هو إمام الناس في الدنيا والآخرة، فهي بعده للأقرب إليه والأشبه به مرتبة، ثم بسط الكلام في أن هذه الصفات والأَخلاق من العلم بالقرآن والسنة، وقدم الإسلام وحصافة العقل، وهيبة القدر التي هي معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق، وهي صفات النبيﷺ، وهو المتصف بها حقيقة على الكمال، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبيﷺ وأولى بخلافته، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجميعها أولى منه، فكان ـ عليه السلام ـ خلقه القرآن[5]، وقال: «من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه»[6] وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقْتُبس، وكان من جمال

---

(1) أخرجه النسائي عن مالك بن الحويرث (2/ 80)، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم: 787.

(2) المراد هنا كلام اللخمي في التبصرة، لوحة 38، مخطوط.

(3) في نسخة (ر) [بالإسلام].

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 144).

(5) أخرجه مسلم عن عائشة (1/ 513)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم: 746.

(6) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو في المستدرك (1/ 552) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (7/ 162): ((رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك))؛ وهو مختلف فيه؛ رماه ←

الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

قيل: قد تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقته، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب، والنفوس إلى الأخلاق الحسنة والوجوه المنبسطة أميل، وبالتقديم لها في أمورها وحوائجها أرضى، وقد قال ـ عليه السلام ـ: «أقربكم منى مجلسا[2] أحاسنكم أخلاقا»[3]، وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكريم نجاره[4]، مع أن أهل الحسب أنزه بهممهم عما يشين، وكذلك الكبير السن أتم عقلا، وأقدم إيمانا، وقد قال ـ عليه السلام ـ: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى»[5]؛ فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف بالصغرى؟)) انتهى بالنص من الإكمال[6].

### 3/2) [الأفضلية في الفقه والقراءة]

**قوله: (وأفقههم وأقرأهم)**؛ قد تقدم في كلام اللخمي [ما فيه][7] بيان تقديم الفقيه والقارئ، ومذهب مالك والشافعي تقديم الفقيه على القارئ.

### 4) [الحسب والشرف]

**قوله: (ذا حسب فيهم)**؛

---

بالترك النسائي والدارقطني، وقال ابن المبارك: ((ليس به بأس))، وقال البخارى: ((هو ثقة مقارب الحديث)). تهذيب الكمال للمزي (3/ 85 ـ90).

(1) سورة القلم:4.

(2) في نسخة (ر) [منزلا].

(3) أخرجه الترمذي عن جابر وقال: ((حسن غريب))؛ كتاب البر والصلة، باب جاء فى معالى الأخلاق، رقم: 2018.

(4) النجْر والنِّجَار والنُّجار ـ بالكسر والضمّ ـ: الأصل والحسب. مادة (نجر) من الصحاح للجوهري (2/ 823)، والقاموس لفيروز (ص 616).

(5) أخرجه مسلم عن أبي مسعود (1/ 323)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 432.

(6) الإكمال للقاضي عياض (2/ 653 ـ654).

(7) سقطت من نسخة (ص).

قال القاضي في مشارقه: ((الحسب: مأخوذ من الحساب: كأن خصاله تُعَدُّ، وحسب الرجل أيضا: آباؤه الكرام الذين تُعَدُّ مناقبهم/ وتحسب عند المفاخرة))[1]. [ب/42]

### 5) [الخلق الحسن]

**قوله: (وخلق حسن)**؛ يحتمل ضبط هذا اللفظ أن يكون بفتح الخاء وسكون اللام، أو بضمهما. وقد تقدم في كلام عياض ما يكون شرحا لهذا الفصل وللفصل الذي قبله، وهو قوله: (ذا حسب).

### 6) [كبر السِنّ]

**قوله: (وسِنّ)**؛ يعني كبير السن، وقد تقدم ذلك أيضا في الحديث الصحيح، وقد تقدم الكلام عليه.

### 7) [الحرية]

**قوله: (حرا)**؛ قد تقدم ما قيل في إمامة العبد في الجمعة.

وأما إمامته في غيرها فكره مالك وابن القاسم إمامته في الفرائض إذا اتخذ فيها إماما راتبا[2]، وكذلك في السنن: العيدين والاستسقاء والخسوف عند ابن القاسم، وأجاز أن يكون إماما راتبا في قيام رمضان، وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ في الفرائض إماما راتبا[3]. وبه قال الشافعي، وبالكراهة قال أبو حنيفة، ووجهه أن الإمامة خطة رفيعة، والعبد ناقص الفرائض؛ فإنه لا تجب عليه جمعة ولا حج ولا زكاة.

### 8) [كمال الأعضاء]

**قوله: (تامَّ الأعضاء)**؛ احترازا من نقص الخلقة. قال الباجي: ((إن كان ناقص

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 211)، مادة (حسب).

(2) المدونة لسحنون (1/ 177).

(3) المصدر نفسه (1/ 168).

الخلقة، غير مقرب من الأنوثة، ولا تعلق له بالصلاة، كالصمم والعمى فإن إمامته جائزة من غير كراهة، وإذا كان[1] له تعلق بالصلاة تعلق فريضة كالأبكم الذي لا يقدر على القراءة لم تجز إمامته بوجه، وإن تعلق بها تعلق فضيلة كالشلل فالجمهور من الأصحاب على جواز إمامته، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض[2]، ووجه ما قال ابن وهب أن سجوده فيه نقص فلا يؤم من لا نقص في صلاته[3]))[4].

ومضى الشيخ أبو الحسن اللخمي على أن الأقطع والأشل لا يؤم واحدٌ منهما لنقصان طهارته؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوءه وزوال نجاسته، والصلاة أولى ما احتيط له، وتبعه ابن رشد على ذلك[5].

## 9) [حسن الصوت]

**قوله: (حسن الصوت[6])؛**

سئل مالك في العتبية عن النفر يكونون في المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟ فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء. فقيل له:

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وإن كان].

(2) في نسخة (خ) زيادة [فالجمهور من الأصحاب على جواز إمامته إلا ابن وهب] ولا يخفى ما فيه من التكرار.

(3) في نسخة (ر) [ولا يؤم إلا من لا نقص في صلاته] وهو خطأ غير المعنى.

(4) المنتقى للباجي (2/ 206).

(5) التبصرة للخمي لوحة 39 مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 161).

(6) في طرة نسخة (خ) نقلا من الناسخ عن الحطاب ما يلي: ((حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله تعالى وعطية لصاحبه؛ لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب ويدعو إلى الخير، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ (سورة فاطر: 1) حسن الصوت)) انظر: مواهب الجليل (2/ 469).

أفرأيت قول عمر لأبي موسى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «ذكرنا ربنا»[1]؟ فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتُها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان: وقال: هذا شبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك. وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها، ويكسبون عليها.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن[2] يتغنى بالقرآن»[3]، أي: ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: «ذكرنا ربنا» فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بسماع حسن[4] صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إذا صح هذا من فاعله على هذا الوجه.

وقوله: ((إن من الأحاديث أحاديث سمعتُها وأنا أتقيها))، إنما اتقى أن يكون التحدُّثُ بما رُوي عن عمر ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان، ابتغاء استماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته،

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه (2/ 564)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 486)، وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 486)، وابن حبان في صحيحه (16/ 169)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده علتان: الأولى: الانقطاع؛ فأبو سلمة لم يسمع من عمر. الثانية: في سنده عبد الله بن صالح، وهو أبو صالح المصري كاتب الليث؛ قال عنه ابن حجر في التقريب (1/ 515): ((صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)).

(2) [أن] سقطت من نسخة (خ).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخارى (3/ 1619)، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، رقم: 5024، وصحيح مسلم (1/ 545)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: 792.

(4) [حسن] سقطت من نسخة (خ).

لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله. فقد روي عن النبيﷺ أنه قال: «بادروا بالموت...» أشياء ذكرها أحدُها: «[نشؤاً] يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً»[1]، فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحَسَنَ الصوتِ على الكثير الفقهِ، فلو كان رجلان مستويين في الفضل والفقه، أحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكروهاً أن يؤمَّ الأحسن صوتاً بالقراءة؛ لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها. وقد قال رسول اللهﷺ لأبي موسى الأشعري ـ تغبيطاً له بما وهبه الله ـ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[2])[3].

فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية[4]، وما قاله القاضي: أنه إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة، فتكون له فضيلة زائدة، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله أن يتخذ لذلك، وإنما يجوز ذلك إذا طلب رقة القلب والخشوع، وأما من قصد الالتذاذ بسماع صوته الحسن، وجعل القرآن آلة لأن يسمع به الصوت الحسن فلا يجوز ذلك.

[وهذا][5] الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان، يقدمون ذوي الأصوات الحسان لحسن أصواتهم/ على من هو أولى بالإمامة منهم، لا لشيء غير الصوت الحسن، [1/43] وهذا الذي جاء في الحديث التحذيرُ منه، وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءا ولا

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد (18/ 148): ((حديث مشهور روي عن عبس الغفاري)) الصحابي الجليل؛ أخرجه أحمد في مسنده (3/ 494) وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 529)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 441): ((رواه... الطبراني في الأوسط والكبير... وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح)).

(2) أخرجه الشيخان عن أبي موسى؛ صحيح البخارى (3/ 1625)، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن، رقم:5048، وصحيح مسلم (1/ 546)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم:793.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 275 و276).

(4) في نسخة (ر) [الروايات].

(5) في نسخة (خ) و(ر) [وهو].

غيره؛ بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه، وعقدوا له جموعا لسماع صوته، فإذا فرغ خرجوا من المسجد، لا أرب لهم في الصلاة، وإنما غرضهم سماع حسن صوته، وأكثرهم جلوس لا يصلون، ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكرا له؛ بل تزخرف له المساجد، ويكثرون بها النيران، وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد لتتم له لذته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات.

وقد ينتهي الحال ببعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا، ـ وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ننزه كتابنا عنه ـ، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله شأنه، وقال النبيﷺ: «ينادي فيه مناد: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»[1]، فينصب لأهل الشر في المساجد التي ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2] ولدٌ يغنيهم بالقرآن، فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة، لا لرقة ولا غيره، ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها، وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر، وبحرمة المسجد، وبحرمة الصلاة، وبعظيم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه؛ فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك؛ بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص.

### 10) [نظافة الثوب]

**قوله: (نظيف الثوب)**؛ ومعناه نقيه، قاله الجوهري[3]. هذا مثل ما تقدم للَّخمي من الترجيح بحسن الهيئة.

---

(1) أخرجه النسائي عن عتبة بن فرقد في سننه الصغرى (4/ 130)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: 2107، و أحمد في مسنده (4/ 311 ـ312 و5/ 411)، وصححه الألباني في الصحيحة (4/ 486).

(2) سورة النور: 36.

(3) الصحاح للجوهري (4/ 1435)، مادة (نظف).

وفي الصحيح أن النبيﷺ سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله [حسنة][1]؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»[2].

وقال عمر: «إني لأحب أن أنظر إلى القارئ وهو أبيض الثياب»[3].

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذي[4].

ورأى النبي ﷺ رجلا قشف الهيئة[5] فقال له: هل لك من مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: فَلْيُرَ عليك مالك»[6].

وقال في صاحب جابر حين رأى عليه بردين قد خَلِقَا: «أما له غيرهما؟ فقال جابر: بلى له ثوبان في العَيْبَة[7] كسوته إياهما. قال: فادعه فمره فليلبسهما، [فدعاه فلبسهما][8] فقال النبي ﷺ: ماله ضَرَبَ اللهُ عنقَه؛ أليس هذا خيرا له؟! فسمعه الرجل فقال: في سبيل الله يا رسول الله، فقالﷺ: في سبيل الله. فقتل الرجل في سبيل الله»[9].

---

(1) في نسخة (ص) [حسنا].

(2) أخرجه مسلم عن ابن مسعود (1/ 93)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91.

(3) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (2/ 911)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم:2.

(4) سنن الترمذى (3/ 319، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: 994.

(5) قال ابن الأثير: ((قَشِفَ الهيئة): أي تارِكاً للتَّنْظيف والغَسْل، ورجُلٌ مُتَقَشِّف: أي تاركٌ للنظافة والتَّرفُّه)). النهاية (4/ 105)، مادة (قشف).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (3/ 473)، وابن حبان في صحيحه (12/ 234)، والحاكم في مستدركه (4/ 201)، وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه.

(7) العَيْبَة (بفتح العين وسكون الياء): المستودع الذي توضع فيه الثياب لحفظها.

(8) زيادة من نسخة (س) و(ر).

(9) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 910)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، رقم: 1.

# [صفات الإمام المكروهة وهي عشر]

وصفاته المكروهة عشر:

كونه أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو ألثغ، أو ولد زنى، أو عبدا، أو أقلف، أو خصيا، أو أعرابيا، أو أقطع اليد أو الرجل، أو مبتدعا، أو يأخذ على الصلاة أجرا، أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه فيهم.

## 1) [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الألثغ]

**قوله: (وصفاته المكروهة عشر: كونه أعجمي اللفظ، أو ألكن، أو ألثغ)؛**

هذه الأوصاف الثلاثة الكلام فيها قريب بعضه من بعض، فلذلك جمعتُها.

قال المازري: «أما إمامة الألكن فقد رُوي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكن بالفصيح. وقال الشيخ أبو الحسن: إذا كان لا يخل بشيء من قراءته[1]. وقال بعض المتأخرين محتجا لما قاله الشيخ: القراءة يحملها الإمام عمن خلفه، فمتى أخل بشيء منها لم يصح التَّحَمُّل.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعا: إن إمامته صحيحة؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى، وإنما هو نقصان في أداء الحروف. وقال بعض الأشياخ: إذا كان يعرف الظاء من الضاد إلا أنه لا يستطيع اللفظ بهما لعلة في لسانه فإمامته جائزة.

وروي عن القاضي إسماعيل إجازة إمامة الألكن إذا كانت لكنته في غير قراءته، وهذا الشرط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يخفى أنه لا يؤثر في القراءة، مع

---

(1) انظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

بُعْد[1] اختلاف حال النطق بالحرف في القرآن وفي غير القرآن))[2].

زاد اللخمي: ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم به[3] ماضية، بخلاف من يلحن؛ لأنا نأمر من يلحن[4] أن يصلي مأموما بخلاف الألكن[5].

قال المازري: ((وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا؛ فقال الشيخ أبو الحسن: لا تصح إمامته ولو كان لحنه في غير أم القرآن. وقال ابن اللباد[6]: تصح إن كان لحنه في غير أم القرآن، ووافقه ابن أبي زيد وقال: إن الإمام لا تصح أيضا صلاته. وقال ابن القصار وعبد الوهاب: إن غَيَّر لحنُه المعنى، كقراءة ﴿أَنْعَمْتَ﴾ بضم التاء، ﴿وَإِيَّاكَ﴾ بكسر الكاف لم تصح إمامته. وحكى أبو الحسن اللخمي قولا رابعا بالجواز على الإطلاق[7]؛ قال المازري:/ ((ولم أقف عليه))[8]. [ب/43]

ثم حكى المازري عن أبي زيد والقابسي[9] أنهما قالا فيمن لا يفرق بين الظاء والضاد في أم القرآن: إنه من اللحن.

ثم[10] قال المازري: ((إن هذا إبدال حرف، وأنه أشد من اللحن الذي هو تبديل

---

(1) [بُعْد] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 677).

(3) في نسخة (خ) و(س) [ائتم بهم].

(4) سقطت من نسخة (س).

(5) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

(6) (ابن اللباد) هو: أبو بكر محمد بن اللباد القيرواني، الفقيه الحافظ لم تكن له رحلة ولا حج، من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني، امتحن ثلاث مرات: مرة على يد امرأته تؤذيه فكان يقول: ((لكل مؤمن محنة ومحنتي زوجتي))، ومرتين على يد الفاطميين الشيعة، فسجن وضرب، توفي 333هـ. المدارك لعياض (5/ 286)، والديباج لابن فرحون (ص 346).

(7) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 38 مخطوط.

(8) شرح التلقين للمازري (2/ 677 و678).

(9) في نسخة (ر) [وابن القابسي].

(10) [ثم] سقطت من نسخة (ر).

حركة بحركة، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع، ولهذا منع مالك من الصلاة خلف من يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود))[1].

**2) [ولد الزنا]**

**قوله: (أو ولد زنا)**؛ وكره مالك في المدونة إمامة ولد الزنا[2]، وقد نهى عمر بن عبد العزيز رجلا لا يُعْرَف من أبوه عن الإمامة[3]، قال الأشياخ: لأنه تسرع إليه الألسنة، ولأنها نقيصة تحط من منزلته، قال اللخمي: وأجازه أشهب، وغيره أحب إليَّ[4].

**3) [العبد]**

**قوله: (أو عبدا)**؛ قد تقدم الكلام قريبا في كراهة إمامة العبد.

**4) [الأغلف]**

**قوله: (أو أقلف[5])**؛ قال القاضي في المشارق: الأقلف[6]: هو الأغرل، وهو الذي لم يختتن[7]. وحكى الباجي من رواية ابن حبيب عن مالك: ((من ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته؛ ووجهه: أن ترك المروءة يؤثر في رد الشهادة، ومن تركه من غير عذر فقد ترك المروءة))[8]. وروى ابن عباس أن ذبيحته لا تؤكل[9]،

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 679).

(2) المدونة لسحنون (1/ 178).

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ (1/ 134)، كتاب صلاة الجمعة، باب العمل في صلاة الجمعة، رقم: 15.

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(5) في نسخة (ر) [أو أغلف]، وهما بمعنى واحد.

(6) في نسخة (ر) [الأغلف].

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 132 و134 و185)، مادة: (غرل)، و(قلف)، و(غلف).

(8) المنتقى للباجي (9/ 327).

(9) انظر: الاستذكار (8/ 338)، والتمهيد (21/ 62)، كلاهما لابن عبد البر.

والفقهاء يجيزون أكلها[1].

### 5) [الخصي]

**قوله: (أو خصيا)**؛ وكره مالك في المدونة أن يُتَّخَذَ الخصيُّ إماما راتبا[2]. وحكى اللخمي عن ابن الماجشون إجازةَ اتخاذه إماما راتبا إذا كان عدلا، ورجحه اللخمي إذا كان من أهل الخير والفضل[3].

### 6) [الأعرابي]

**قوله: (أو أعرابيا)**؛ قال مالك في المدونة: ((ولا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم))[4]. قال القاضي في التنبيهات: ((والأَعرابي: البدوي ـ عربيا كان أو أعجميا ـ بفتح الهمزة))[5]. وكرهه غير مالك من التابعين، وأجاز الثوري إمامته إذا كان أقرأهم، قال ابن يونس: يريد إذا كان عارفا بسنن الصلاة، وقال ابن حبيب: إنما نهى مالك عن إمامته لجهله بسنن الصلاة.

### 7) [أقطع اليد أو الرجل]

**قوله: (أو أقطع اليد أو الرِّجْل)**؛

أما إمامة الأقطع فمثل إمامة الأشل، إذا كان قطعه في غير حد، أو في حد وتاب وحسنت حاله.

وأما قطع الرِّجْل فإن كان لا يستطيع القيام لم تجز إمامته لقائم على المشهور، وإن

---

(1) قال ابن المنذر: ((قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن)). الإشراف لابن المنذر (3/ 434 و435)، وفتح الباري لابن حجر (9/ 637).

(2) المدونة الكبرى لمالك (1/ 178)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 96).

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(4) المدونة لسحنون (1/ 177).

(5) التنبيهات لعياض (1/ 169).

كان يستطيع القيام فيكون مكروها كما قال المؤلف، وقد تقدم: (أن يكون الإمام تامَّ الأعضاء)[1].

## 8) [المبتدع]

### قوله: (أو مبتدعا)؛

قال مالك في المدونة: ((ولا يصلى خلف المبتدعة[2] جمعة ولا غيرها، ولا يسلم عليهم، ولا يناكحوا، ولا تشهد جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم))[3]، قال سحنون: أدبا لهم.

وقال مالك أيضا: وإذا أيقنت أن الإمام قدري[4] أو حروري[5] أو غيره من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا الجمعة، فإن اتقيته وخفته فصلها معه وأعدها ظهرا، ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، قال ابن القاسم: يعيد في الوقت[6]، وفي سماع ابن وهب عن مالك: لا إعادة عليه[7].

وحكاه المازري عن سحنون فقال: وبه قال جماعة من أصحاب مالك: المغيرة وابن كنانة وأشهب؛ قال: لأنه مسلم، وذنبه لا يخرجه عن الإسلام[8]، وقال ابن عبد الحكم: يعيد أبدا إلا أن تكون الجمعة، وقال أصبغ وابن حبيب: يشترط ألا يكون واليا، فإن كان واليا فالصلاة وراءه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن.

---

(1) راجع (ص 666-667) من هذا الكتاب.

(2) في نسخة (ر) [المبتدع]، وفي (ر) [مبتدع].

(3) المدونة لسحنون (1/ 177)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 95).

(4) القدرية: طائفة تزعم أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الأمور بتقدير الله تعالى، سميت بذلك لكونهم نفاة القدر. التعريفات للجرجاني (ص 222).

(5) الحرورية: فرقة من الخوارج تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه، نسبت إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماعهم بها. التعاريف للمناوي (ص 277).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 95).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (16/ 411).

(8) في نسخة (خ) و(س) [من الإسلام].

قال المازري: إن المبتدع على قسمين: بدعة أخرجت للكفر الذي لا شك فيه، فهذا قد تقدم الكلام [عليه][1] فيمن صلى خلف كافر. وبدعة مشكلة؛ هل هي كفر أم لا؟ كالاعتزال[2]؛ ففي القائل بها هو هذا الخلاف[3].

## 9) [الأجير على الصلاة]

### قوله: (أو يأخذ على الصلاة أجرا)؛

قال المدونة: ((وكره مالك الإجارة في الحج، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة وفي قيام رمضان، وأجازها على الأذان وحده، أو على الأذان مع الصلاة))[4].

قال اللخمي: اختلف في الإجارة على الأذان وصلاة الفرض والنفل؛ فأجازها مالك في الأذان، وكرهها في صلاة النفل والفرض، ومنعها ابن حبيب على الأذان، وقال: إنما يجوز ذلك من بيت المال، وذكر ابن الماجشون عن مالك أنه أجاز أن يؤم في رمضان بإجارة، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم في الفرض، وأجاز في كتاب الصلاة[5] الإجارة على الأذان وصلاة الفرض إذا اجتمعا في عقد واحد[6].

قال ابن القاسم: وإنما جوَّزها مالك لأنه إنما أوقع الإجارة على الأذان والإقامة، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم[7] قليل ولا كثير، قال: وقول مالك في الأذان أصوب.

وفي سماع أشهب: وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان يقوم بالناس؟ فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس، إن كان بأس فعليه.

---

(1) زيادة من نسخة (ر).
(2) انظر: شرح التلقين للمازري (2/ 684).
(3) في نسخة (ت) [بهما هو هذا الاختلاف].
(4) تهذيب المدونة للبراذعي (3/ 122).
(5) [الصلاة] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.
(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).
(7) [بهم] سقطت من نسخة (خ).

قال ابن رشد: ((إنه لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان؛ لأن الإجارة ليست عليه حراما، فتكون جرحة تقدح في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل له، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل، ولم/ يحقق الكراهية في هذه الرواية إذ قال فيها: ((إن كان بأس فعليه))، [1/ 44] وحققها في غير ما كتاب من المدونة، ورأى أن ذلك في المكتوبة أشد لحرمتها ووجوبها عليه، فلم يبح الإجارة عليها[1] على الإطلاق، إلا أن يكون في حيز التبع لما يضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارته.

وقد روى علي بن زياد عن مالك: أنه لا بأس أن يأخذ الإجارة على صلاة الفريضة؛ لأنه يلزمه أن يصليها لنفسه، ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي[2]، ووجهها أن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه علم أنه لم يعط الإجارة إلا على ما لا يلزمه من أن[3] يصليها في مسجدهم حيث يأتمون به. ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشي أن يكون إنما صلى بسبب الأجرة، ولولاها لم يصل فكرهها [مالك][4] لذلك.

ووجه ما في المدونة من أن ذلك أشد في الفريضة هو أن صلاة الفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أيضا، فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة وإن كان في ذلك قربة، أصل ذلك الأذان وبناء المساجد، والله أعلم))[5].

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [فيها].

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) في نسخة (ر) [ما يلزمه أن] وهو خلل في المعنى.

(4) في نسخة (ر) [مالك].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 469 و470).

وانظر: هل كراهة مالك الإجارة على إمامة الفرض كراهة تنزيه أو تحريم؟ فكلام اللخمي ظاهر في إبقاء الكراهة على بابها، وابن يونس لفظه في حكايته عن مالك قال: ((لا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة))، ولفظ ((لا يجوز)) ظاهره المنع.

قال المازري: ولا تجوز الإجارة عندنا على الصلاة إلا أن تكون تبعا، وأجاز ابن عبدالحكم الإجارة على الصلاة وإن أفردت.

قال: والمذهب فيها على ثلاثة أقوال: الإجارة في كل واحدة منهما على انفراده، [والمنع في كل واحد منهما بانفراده][1]، والمنع في الصلاة بانفرادها، ثم علل المنع بأنه أكل المال بالباطل؛ لأنه أخذ الإجارة على [ما يلزمه][2] فعله))[3]. وهذا واضح[4] في أنه حمل الكراهة على المنع والتحريم[5]. والله سبحانه أعلم.

## 10) [المكروه من جماعته]

**قوله: (أو قد كرهته[6] جماعته أو من يُلْتَفَت إليه منهم)؛**

أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم[7]: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها غاضب، وإمام قوم وهم له كارهون» وقال: ((حديث غريب حسن))[8].

---

(1) سقطت من نسخة (ص) و(ت) و(ر)، والمعنى لا يتم بدونها.

(2) في نسخة (ص) [ما لا يلزمه] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (شرح التلقين للمازري).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 431 و432).

(4) في نسخة (ر) [أوضح].

(5) مواهب الجليل للحطاب (2/ 116).

(6) في نسخة (خ) [أو كرهته].

(7) سنن الترمذي (2/ 193)، أبواب الصلاة، باب فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: 360.

(8) آذانهم جمع الأُذُن: الجارحة، أي: لا تقبل قبولا كاملا، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح. تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري (2/ 290).

قال اللخمي عن ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون، أو أكثرهم، أو ذو النُّهَى والفضل منهم وإن قلوا، وقال مالك: ((إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم))[1].

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد لما تكلم في سماع أشهب على قول مالك: ((إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم)): ((من كان إمام مسجد بتقديم أهله، فطرأت عليه جماعة يخاف أن يكون فيهم من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأن أهل ذلك المسجد أحق بالتقديم منهم، وإن علم أن جماعتَه أو أكثرَها أو ذوي النُّهَى[2] منهم كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم؛ لما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»[3]، فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون، وقد رُوي عن عمر أنه قال: «لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحبُّ إِلَيَّ من أؤم قوماً وهم لي كارهون»[4].

قال: وأما إن لم يكره إمامتَه من جماعته إلا النفرُ اليسيرُ فيستحب له التأخير عن التقديم من غير إيجاب))[5].

وأما ما قاله المؤلف من الكراهة هو الذي نقل اللخمي، وأما ابن رشد فمنع[6].

---

(1) التبصرة لأبي الحسن اللخمي لوحة 39 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) و(خ) [ذا النُّهَى].

(3) لم أعثر على هذا الحديث بلفظ: «خمسة»، وقد سبق تخريجه عن الترمذي بلفظ: «ثلاثة».

(4) لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث، والفقهاء المالكية يستدلون به هكذا. والله أعلم.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 417و418).

(6) يتبين مما سبق أن الفقهاء اشترطوا لذلك ثلاثة شروط: **الأول**: أن يكرهوا الإمام لسبب شرعي، **الثاني**: أن يكرهه جل المأمومين، **الثالث**: أن يكون من يكرهه من أهل الفضل والدين. أما كراهية الرعاع وأهل الأهواء من الناس فلا يكاد إمام يسلم منها مهما فعل، ولهذا فلا عبرة بها؛ خصوصا في هذا العصر الذي يُجَرِّح الإمامَ ويُعَدِّله ويتدخل في شؤون المسجد والإمامة كل من هب ودب. والله أعلم.

# [وظائف الإمام وهي عشر]

وعلى الإمام عشر وظائف:

مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كمالهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا، وفي الصيف حتى يبرد، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي، وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه، وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ ((سمع الله لمن حمده)) ليقتدي به من وراءه، وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة، والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد، وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها، وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى؛ فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرداء، وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم.

## 1) [مراعاة الوقت]

**قوله: (وعلى الإمام عشر وظائف: مراعاة الوقت)**؛ يعني أن هذه الأمور يُطْلَب الإمامُ بها.

(مراعاة الوقت) أي: ارتقاب أو قات الصلاة وانتظارها، بحيث إذا جاء وقتها المعتاد صلى، فتكون الجماعة معه في راحة قد علموا الوقت الذي يصلي فيه، فيجتمعون في هذا الوقت[1] فلا يفوتهم فضل الجماعة، ولا يشق عليهم انتظاره، خلاف ما يفعله من لا يعتني بذلك، ممن يشتغل بشغل نفسه وأحوال دنياه، حتى إذا تفرغ منها أتى إلى الصلاة؛ فتارة مبكرا، وتارة مؤخرا، فيضر بالمأمومين في الانتظار إن أخر، وفي فوات الفضل إن قدم.

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ذلك الوقت].

**قوله: (والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا ينتظر كمالهم، إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا، وفي الصيف حتى يبرد)؛**

إنما قال ذلك لما أخرج مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله»[1]، قال عبد الحق في الأحكام: رواه الدارقطني: «الصلاة أول وقتها»[2].

وتعجيل المغرب أول وقتها مجمع على تفضيله على كل قول، وكذلك الصبح عند مالك/ والشافعي، والمشهور أن العصر والعشاء أيضا كذلك؛ إلا أنه يستحب تأخيرهما [ب/44] يسيرا لاجتماع الناس، وبعض أهل المذهب يرى أن تأخير العشاء أفضل.

وأما الظهر فاستحب مالك تأخيرها إلى أن يزيد ظل القائم مثل ربعه؛ قيل: إنما ذلك للجماعة خاصة، وقيل: للجماعة والمنفرد، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3]، ومعنى الإبراد تأخيرها عن وقت شدة الحر، وينتهي الإبراد فيما قال ابن حبيب إلى نصف الوقت وبعده بقليل، وقال بعض الأشياخ: إلى أن ينتهي ظل القائم إلى النصف، وقال ابن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير ولا يخرج عن الوقت.

ومعنى (حتى يفيء الفيء ذراعا): حتى يزيد الظل بعد الزوال ذراعا، وهذا مثل ما رُوي عن مالك عن عمر[4]: «أنه كتب إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء

---

(1) صحيح مسلم (1/ 90)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85.

(2) سنن الدارقطني (1/ 246)، ولعبد الحق؛ الأحكام الكبرى (1/ 554)، والأحكام الصغرى (1/ 153).

(3) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي ذر، والبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد؛ صحيح البخاري (1/ 180 و181)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، رقم: 533 ـ 538، وصحيح مسلم (1/ 430 و431)، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: 615 و616.

(4) في نسخة (ر) [عن ابن عمر] وهو خطأ من النسخ.

ذراعا»[1]، وهذا هو [مثل][2] ما تقدم لنا أن مالكا استحب أن تؤخر إلى أن يزيد ظل القائم مثل ربعه؛ لأن مراده بزيادة الفيء أي ظل الإنسان، وذراع هو ربع القامة.

وإنما قال: (يصلي لأول اجتماع جماعة، ولا ينتظر كمالهم)؛ لأنه إذا انتظرهم أضر ذلك بالمبادرين المتسابقين إلى الخيرات، وحقهم أولى بالمراعاة.

وفي الصحيح عن النبيﷺ «أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمسُ نقيةٌ، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجل؛ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو قال كان ـ يصليها بغلس»[3]، فبين في هذا الحديث أنهﷺ كان يراعي حال الجماعة في العشاء، ولا يراعيهم في الصبح لتأكيد [فضل التغليس بها][4].

## 2) [مراعاة تسوية الصفوف]

**قوله: (وأن يجعل[5] من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي)؛**

في الصحيح عن النبيﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[6]، وأخرج أبو داود عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول اللهﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة إذا استوينا كبَّر»[7]. وأخرج مالك في موطئه «أن عمر بن

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر (1/ 6)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 6.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) أخرجه الشيخان عن جابر؛ صحيح البخاري (1/ 187)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء، رقم: 565، وصحيح مسلم (1/ 446)، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم: 646.

(4) في نسخة (ص) و(ر) [فضلها].

(5) في نسخة (س) [وأن يوكل].

(6) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 723، و صحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 433.

(7) سنن أبي داود (1/ 232)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 665.

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبَّر»، وأخرج عن عثمان ـ رضوان الله تعالى عليه ـ مثل ذلك[1].

قال الباجي: ((وهذا مما يلزم الإمام أن يتربص بعد الإقامة يسيرا حتى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك))[2].

### 3) [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام]

**قوله: (وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه)؛**

معنى الجزم أي الحذف، والتمطيط: التطويل. قال ابن يونس ومن الواضحة: وليحذف[3] الإمام سلامه ولا يمده. قال أبو هريرة: «وتلك السنة»[4]، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه[5]. وإنما خص الإحرام والسلام بهذا الحكم؛ لأن سبق المأموم الإمامَ فيهما مبطل على ما يأتي بعد إن شاء الله[6].

### 4) [رفع الصوت بالتكبير والتحميد]

**قوله: (وأن يرفع صوته بالتكبير كله، وبـ((سمع الله لمن حمده)) ليقتدي به من وراءه)؛**

هذا الذي ذكره المؤلف هو المنقول عن السلف، لا ما يفعله أئمة الوقت؛ من

---

(1) الموطأ (1/ 158)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم: 44 و45.

(2) المنتقى للباجي (2/ 286).

(3) المراد بـ((حذف السلام)): تخفيفه وترك الإطالة، والاقتصار فيه على المد الطبيعي الذي يقدر بقدر عقد أصبعين. قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا تمده مدا، وقال إبراهيم النخعي: ((التكبير جَزْم، والسلام جَزْم))؛ فإنه إذا جَزَم السَّلام وقَطَعَه، فقد خَفَّفَه وحَذَفه. راجع سنن الصلاة: [رد المأموم على إمامه] (ص 462) من هذا الكتاب.

(4) سبق تخريجه في سنن الصلاة: [رد المأموم على إمامه] (ص 462) من هذا الكتاب.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 190).

(6) انظر: (ص 694ـ669) من هذا الكتاب.

إخفائهم التكبير، ويجعلون غيرهم يُسَمِّع، فيدخل بذلك الخلاف في صلاة المسمع والمتقتدي به، وما أظن حملهم على ذلك إلا التكبر أن يتولى هو التسميع بنفسه.

وهذا في الإمام، وأما المأموم فقال في المدونة: ((وإذا سلم المأموم[1] فليُسْمِع نفسَه ومن يليه ولا يجهر جدا))[2]، قال ابن يونس في سماع ابن وهب: ((وأحب للمأموم ألا يجهر بالتكبير و((ربنا ولك الحمد))، ولو جهر بذلك جهرا يسمع نفسه ومن يليه فلا بأس به، وترك ذلك أحب إلي))[3].

## 5) [حفظ صلاة المأمومين]

**قوله: (وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة)؛**

لما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام[4] ـ مهما فسدت صلاة الإمام أفسد[5] على من خلفه ـ تأكد عليه الطلب بحفظها لئلا يخل بصلاة القوم، وفي مثل هذا ـ والله أعلم ـ يروى: «الإمام ضامن»[6].

---

(1) في نسخة (ر) [سلم الإمام] ولعله خطأ.

(2) المدونة لسحنون (1/ 226)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 117).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 185).

(4) في نسخة (خ) و(ر) [بصلاة إمامه].

(5) في نسخة (ر) [فسدت].

(6) حديث صحيح ورد عن أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة بألفاظ متقاربة منها: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، وعن سهل الساعدي بلفظ: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم و إن أساء يعني فعليه ولا عليهم)). انظر: سنن أبي داود (1/ 356)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن، رقم: 517، وسنن الترمذي (1/ 402)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، رقم: 207، وسنن ابن ماجه (1/ 314)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام، رقم:981، ومستدرك الحاكم (1/ 337)، وسنن البيهقي (1/ 431)، ومسند أحمد (5/ 260)، والكبير للطبراني (22/ 84).

وأما مراعاة حدودها فبدأ المؤلف بذكر الباطنة منها؛ لأنها الموضع الذي ينفرد الإمام بها، فإذا تسامح فيها لم يطلع عليه، وذلك مثل المحافظة على الوضوء والغسل والنية عند الإحرام، ولهذا قال مالك: ((إن الوضوء من السرائر))[1].

والحدود الظاهرة مثل تكبيرة الإحرام، والقراءة، والطمأنينة، والاعتدال في الفصل بين الأركان، ونحوها.

## 6) [إشراك المأمومين في الدعاء]

**قوله: (والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد)؛**

أما إنه يجتهد في الدعاء لهم، وأنه يكون دعاؤه [لهم][2] بلفظ الجمع، وينوي بذلك دخولهم في عموم دعائه؛ لأنهم لذلك قدموه أن يشفع لهم، فإن دعا لنفسه دونهم فكأنه أخل بذلك؛ أخرج أبو داود عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ/ [45/أ] : لا يَؤُمُّ رجل فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ دُونَهم فإن فعل فقد خانَهم، ولا ينظرْ في قعر بيت قبل أن يستأذِنَ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلِّي وهو حَقِن حتى يتخفَّفَ»[3].

ويأتي للمؤلف عن مالك جواز أن يخص نفسه بالدعاء، وقد جاء ما يدل على ذلك، وهو ما في الصحيح من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيْئَةً[4] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير

---

(1) جاء ذلك في سؤال أشهب مالكا عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [سورة الطارق/ 9]: أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: ((قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدث به فلا)). انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 102)، وتفسير القرطبي (20/ 9).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) سنن أبي داود (1/ 69)، كتاب الطهارة، بابٌ أيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم: 90.

(4) ((هُنَيْئَة)) في النسخ الخمس التي بين يدي، بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء وفتح الهمزة؛ وعليه جمهور رُواة صحيح مسلم؛ قال القاضي عياض: ((لا وجه له)) وقال أيضا: ((ليس بشيء)) وقال النووي: ((ومن همزها فقد أخطأ)). والصحيح فيها وجهان: **الأول**: ((هُنَيَّة)) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هَنَة، أصلها هَنْوَة؛ فلما صغرت صارت هُنَيْوَة، فاجتمعت الواو ←

والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»[1]، ففيه جواز إفراد الإمام نفسه بالدعاء، هذا على تقدير كون ذلك كان منهﷺ في الفريضة.

## 7) [تخفيف الصلاة في تمام]

## قوله: (وأن يقتصد في صلاته، فلا يطولها)؛

أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبيﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا»[2]، قال عياض: ((معناه ليست بطويلة ولا قصيرة))[3]. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي قال: «إذا أَمَّ أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم [الصغيرَ][4] والكبير [والضعيف][5] والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»[6]. وعن أنس: «ما صلَّيتُ خلف أحد قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ لها من [صلاة][7] رسول اللهﷺ»[8].

---

والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت ياء، فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هُنَيَّة. **والثاني**: ((هُنَيْهَة)) بالهاء المفتوحة موضع الهمزة. ومعناها في الأوجه الثلاثة: شيء يسير. انظر: مشارق الأنوار لعياض (2/ 271)، وإكمال المعلم له أيضا (2/ 550 و8/ 457)، وشرح مسلم للنووي (5/ 96)، والمفهم شرح مسلم لأبي العباس القرطبي (2/ 216).

(1) سبق تخريجه في مكروهات ((الصلاة الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع)) (ص 534).

(2) سبق تخريجه في من مستحبات الجمعة ((الاقتصاد في الخطبة)) (ص 601).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/ 187)، وأشار لنفس المعنى في إكماله (3/ 273).

(4) في نسخة (ص) [الضعيف].

(5) هكذا في المصدر (صحيح مسلم) وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(6) صحيح مسلم (1/ 341)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: 467.

(7) زيادة من نسخة (ر).

(8) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 223)، كتاب الأذان، باب من أَخَفَّ الصلاةَ عند بكاء الصبي، رقم: 708، وصحيح مسلم (1/ 342)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم:469.

والأحاديث في أمر الأئمة بالتخفيف كثيرة صحيحة، ولا تتوهم أن التخفيف المشار إليه ما يفعله الجهلة من عدم الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود؛ فإن ذلك منهي عنه بالأحاديث الصحيحة؛ بل أنس بن مالك الذي وصف صلاة رسول الله ﷺ بالخفة قال في صفتها[1]: «إنه كان إذا قال: ((سمع الله لمن حمده)) قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[2]، أي: المعنى أنه يطيل ذلك حتى نقول: إنه نسي. والأحاديث الصحيحة كثيرة في وصف طمأنينته، وأمره بالطمأنينة في الصلاة.

## 8) [التنحي عن موضعه بعد الصلاة]

**قوله: (وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى؛ فلا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد[3])؛**

أخرج مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[4].

وقال مالك في المدونة: ((وإذا سلم إمام مسجد الجماعة أو مسجد القبائل، فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماما في السفر أو في فنائه، فإن شاء تنحى وإن شاء أقام))[5].

---

(1) في نسخة (ر) [قال في وصفها] وفي (خ) [كان في صفتها] ولعله خطأ.

(2) صحيح مسلم (1/ 344)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: 473.

(3) يتحقق هذا التنحي باستقبال الإمام الناسَ إذا سلَّم عوض قيامه من مصلاه؛ لأن فائدته إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة وقد تحقق باستقبال الناس، لما في الصحيح عن سمرة بن جندبٍ قال: «كان ـ عليه السلام ـ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه». انظر: صحيح البخاري (1/ 256)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: 845، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 460).

(4) صحيح مسلم (1/ 414)، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم: 592.

(5) المدونة لسحنون (1/ 226).

قال ابن يونس عن ابن وهب: ((وكان خارجة بن زيد[1] يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام))، وقال: ((إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم))، قال أبو محمد[2]: قال ابن شهاب: ((وهي السنة))، وقال ابن مسعود: ((لأن يجلس على الرَّضْف[3] خير له من ذلك))، ولقد كان أبو بكر الصديق إذا سلم لكأنه على الرَّضْف حتى يقوم، وقال عمر: ((جلوسه بدعة))[4].

قال غير ابن يونس: لأنه يُدْخِل على المأمومين بجلوسه هناك تخليطا؛ لا يدري الداخل للمسجد: هل هو باق في الصلاة أم لا؟ فربما ظنه في الصلاة فأحرم، وإذا رءاه المصلي معه، ثبت هنالك يظن أنه بقي عليه شيء من صلاته، وفي بقائه هنالك كبر؛ لأنه موضع خطة وولاية، وبالسلام انقضت[5] خطته[6].

## 9) [التزام الرداء]

### قوله: (وأن يلتزم الرداء)؛

قال مالك في المدونة: ((وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء، إلا أن يكون في سفر، أو في داره، أو بموضع اجتمعوا فيه، وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره))[7].

---

(1) (خارجة بن زيد) هو: خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري، الفقيه الإمام التابعي، ابن الإمام الصحابي، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام الذين يسألون بالمدينة، وينتهي إلى قولهم، مات سنة 99هـ. انظر: سير الأعلام للذهبي (4/ 437 ـ441)، وطبقات الشيرازي (1/ 43 و44)، وحاشية العدوي (2/ 400).

(2) (أبو محمد) المراد به ابن وهب، وقد سبقت ترجمته في (ص348).

(3) الرَّضْفُ: الحجارة المُحْماة على النار واحدتُها رَضْفة. انظر: مادة (رضف) من النهاية لابن الأثير (2/ 560)، والصحاح للجوهري (4/ 1365).

(4) المدونة لسحنون (1/ 226 و227).

(5) في نسخة (ر) [انقطعت].

(6) انظر: شرح البخارى لابن بطال (2/ 460).

(7) المدونة لسحنون (1/ 178).

## 10) [إيلاء أفضل المأمومين الإمام]

### قوله: (وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم)؛

أخرج مسلم عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى، [ثم الذين يلونهم][1]، ثم الذين يلونهم»[2].

قال عياض: ((ومعنى قوله: «يمسح مناكبنا في الصلاة»: يعدِّلنا ويسوّينا، والأحلام والنُّهَى بمعنى واحد وهي: العقول، واحدها نُهْيَةٌ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، وكذلك العقل يعقله، مأخوذ من عقال البعير، وحض ـ عليه السلام ـ على أن يليَه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة، وكذلك في غيرها، هو حكمهم، ليقربوا منه في استخلافه إذا احتاج إليهم، وللتبليغ عنه لما سمعوه منه، والضبط لما يحدث عنه، والتنبيه على سهو إن اتفق منه، ووجدهم عن قرب لما يحتاجهم إليه، ولأنهم أحق بالتقدم/ [ب/45] على من سواهم، وليقتدي بهم من بعدهم، ويتوصل به إليهم في مهمات الأمور، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته، وذلك في كل حال، من جموع الصلاةِ، ومجالس العلم، ومشاهد الذكر، ونوادي التشاور والرأي، ومعارك القتال والحرب، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة، والعلم، والدين، والعقل، والسن، وقد جاء عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّل الناس منازلهم»[3]))[4].

---

(1) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(2) صحيح مسلم (1/ 323)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 432.

(3) ذكره مسلم تعليقا في مقدمة صحيحه (1/ 6). ووصله: أبو داود في سننه (5/ 173)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم: 4842، فأعله بالانقطاع، واختلف أهل الحديث في رفعه ووقفه، وحسنه السخاوي لشواهده. المقاصد الحسنة (ص163 و164).

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 345).

# [وظائف المأموم وهي عشر]

وعلى المأموم عشر وظائف:

أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموما ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف؛ وعلى المأموم أن لا يسابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، وليفعل كل ذلك بعد فعله، وأن يقول ((آمين)) إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه، ويقرأ سرا فيما أسر فيه، وأن يقوم مَنْ وراءه خلفَه إن كانوا ذكرين فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحدا، والنساء من خلفهم، وأن يرد السلام على إمامه، وعلى من على يساره ، ويقول: ((ربنا ولك الحمد)) إذا قال إمامه: ((سمع الله لمن حمده ))، وأن يسبح بإمامه إذا سها، وينبهه إذا رأى في صلاته خللا، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح، وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد.

## 1) [نية الاقتداء]

**قوله: (وعلى المأموم عشر وظائف: أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموما)؛**

تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم، وقاله القاضي أبو محمد عبدالوهاب[1]، وما قاله صحيح وفيه خلاف، وصورة المسألة: لو قصد مصل أن يصلي فذا فأحرم ونيته ذلك، ثم رأى إماما بين يديه يصلي جماعة؛ فهل له أن يعتقد الاقتداء به، ويتم خلفه مأموما أم لا؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي، وتبطل صلاته إن فعل، وقيل: تصح.

---

(1) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص 105).

وحكى الباجي عن ((ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر، فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام، فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأموما، وأعاد من وراءه أبدا؛ لأنهم لا إمام لهم. قال: وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك))[1].

فما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك؛ من صحة صلاة الإمام الذي أتم مأموما، خلاف ما قال عبد الوهاب، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم، وفي سماع موسى بن معاوية عنه خلافه، وربما يشهد للقول به إتمام أبي بكر مأموما بعد إن ابتدأ إماما[2]، وإن كان الأكثرون على أن ذلك خاص بالنبيﷺ، ووقع أيضا لابن القاسم ما يدل على جواز الاقتداء بهﷺ في ذلك.

وإذا قلنا بالمشهور من المذهب في أنه لا بد من نية الاقتداء فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام التونسي[3]، عن شيوخ شيوخه: إنه يكفي في ذلك ما يدل عليه التزاما، وهو أنه لو قيل له: ما تنتظر بالتكبير، أو بالركوع، أو بالإحرام لقال أنتظر الإمام.

وهذا الذي قاله واضح، وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك؛ لأنه قال: إذا قارنت الأفعال بقصدٍ لذلك وتعمدٍ له فهذا معنى النية، ولا بد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة.

---

(1) المنتقى للباجي (2/ 212).

(2) وذلك في قصة مرض وفاتهﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، «فخرج بين رجلين ـ العباس وعلي ـ لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبيﷺ: ألا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبيﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبيﷺ قاعد». أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 243)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 655، وصحيح مسلم (2/ 20)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم: 963.

(3) (أبو عبد الله التونسي) هو: الإمام العالم الحافظ القاضي محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي، (د676ـ ت749 هـ)، ولي قضاء الجماعة بتونس فكان عادلاً قائماً بالقسط، إلى أن توفي بالطاعون، من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب، ومن تلامذته ابن عرفة وأمثاله. انظر تاريخ قضاة الأندلس (ص161)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص418).

ولقد قال بعض الناس في معارضة ذلك: إن النية من باب القصد والإرادات، لا من باب الشعور والإدراكات، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه بوجه؛ لأن من جاء إلى المسجد بقصد الصلاة، وقعد في المسجد ينتظر الإمام، لا يقال فيما فعل أنه شَعُر بمجيئه إلى المسجد فلم يقصده، أو شعر بانتظار الإمام ولم يرده؛ بل قصد المسجد للائتمام، وانتظر الإمام بقصد، وقام للصلاة، وتهيأ للدخول للصلاة، وبقي ينتظر الإمام، كل ذلك بإرادة وقصد.

**قوله: (ولا يلزم ذلك الإمام)**؛ قال في المدونة: ((ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو هو أن يؤمَّك))[1]، وثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه دخل في الصلاة مع النبيﷺ بعد أن أحرم النبيﷺ لنفسه[2]، وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله رضوان الله عليهم أجمعين[3].

**قوله: (إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المستخلف)؛**

إنما شرط في إمامة هؤلاء نية الإمامة؛ لأنه إذا لم يقصد أن يصلي [إماما فهو إنما دخل

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 96).

(2) ذلك من حديث نوم ابن عباس عند خالته أم المؤمنين ميمونة أخرجه مالك في الموطأ (1/ 121)، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبيﷺ في الوتر، رقم: 11، والبخاري في صحيحه (1/ 72)، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم: 138، ومسلم في صحيحه (1/ 525)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: 763.

(3) أخرجه مسلم في حديث جابر مع جبار بن صخر ـ رضي الله عنهما ـ (4/ 2305)، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم:3010، كما أخرج ابن ماجه في سننه (1/ 312)، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة، رقم:973، وابن خزيمة(3/ 18)، أن جابرا يقول: «كان رسول اللهﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه»، وفي إسناده شرحبيل بن سعد ضعفه جماعة منهم: مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وقد اختلط في آخر عمره. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (1/ 498)، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط للحلبي (ص166).

أن يصلي][1] وحده، وهذه الصلوات على هذه الصفة لا تصح إلا في جماعة، فلا تجزئه صلاته.

قوله: (وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع)؛ يعني ـ والله أعلم ـ جمع المغرب والعشاء ليلة المطر، وأما جمع عرفة، أو جمع المسافر يجد به السير فيقدم الصلاة، أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله، فلا يشترط ذلك فيه؛ لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة.

وما قاله في الاستخلاف معناه ـ والله أعلم ـ على القول بأنه لا يجوز للمأمومين الإتمام أفذاذا وهو قول ابن عبد الحكم؛ فإنه يقول: إذا طرأ على الإمام عذر فلم يستخلف، وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة، ويشهد لهذا التقييد الذي قيدناه قول المؤلف: (إلا فيما لا تصح صلاته فيه إلا بالجماعة).

## 2) [متابعة المأموم الإمام]

[1/ 46] **قوله: (وعلى المأموم أن لا/يسابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، وليفعل كل [2] ذلك بعد فعله)؛**

وهذا لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»، زاد في بعض الروايات: «وإذا ركع فاركعوا»[3]، وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة في هذا الحديث: «ولا تركعوا حتى

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (خ) [صلاته كل] ولعله خطأ.

(3) أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك؛ صحيح البخاري (1/ 218)، كتاب الصلاة، باب إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، رقم: 689، وصحيح مسلم (1/ 308)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 411.

يركع...، ولا تسجدوا حتى يسجد»[1].

وأخرج أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»[2].

وفي الصحيح عن النبيﷺ: «أما يأمن الذي يرفع رأسه [في صلاته][3] قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار[4]»، وفي طريق آخر: «رأسه رأس حمار»، وفي آخر: «وجهه وجه حمار»[5].

وفي الصحيح عن البراء بن عازبرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم كانوا يصلون خلف النبيﷺ؛ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول اللهﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر مَنْ وَرَاءَه سُجَّدا»[6].

وفي الصحيح أيضا من حديث أنس عن النبيﷺ أنه قال: «أيها الناس؛ إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...»[7].

---

(1) سنن أبي داود (1/ 404)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم: 603.

(2) سنن أبي داود (1/ 404)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم: 603.

(3) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(4) في طرة نسخة (خ): ((قال الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال الشيخ تقي الدين: هذا التحويل يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أنه يرجع إلى أمر معنوي على سبيل مجازي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، قال: وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، قال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، ولا يمتنع وقوع ذلك في الدنيا، فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح، أن بعض العلماء فعل ذلك امتحانا، فحول الله تعالى رأسه رأس حمار، وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس، وكان يفتي من وراء حجاب))اهـ من الشيخ الحطاب على المختصر رَحِمَهُ اللَّهُ)). انظر: مواهب الجليل (2/ 468).

(5) أخرجه مسلم برواياته المذكورة عن أبي هريرة (1/ 320 ـ321)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: 427.

(6) أخرجه مسلم (1/ 345)، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم: 474.

(7) أخرجه مسلم (1/ 320)، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم:426.

قال القاضي في الإكمال: ((هذا نهى عن مسابقة الإمام، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق، وأن يكون متَّبَعاً، والمأموم مُتَّبِعا له. وفي هذه الأحاديث تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة.

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين: أفعال وأقوال، وكل قسم على قسمين: فالأفعال تنقسم لمقصود في نفسه؛ كالقيام والقعود والركوع والسجود. ولمشروع للفصل لغيره؛ كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين.

فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه، حتى لم يوافق الإمام فيه بمقدار أقل ما يجزئه من ذلك؛ مثل أن يركع، أو يسجد قبله، ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده، فهذا لا يجزئه، وليرجع فليركع[1] أو يسجد معه إن أدركه، أو بعده إن لم يدركه، ويجزئه السجود قولا واحداً، وفي إجزاء الركوع إن كان غافلاً في نفسه، أو مزاحماً ونحوه خلاف)).

ثم قال: ((وإن كان في سبقه متعمدًا لفعله، ولم يوافق الإمام في فعله، وركع ورفع قبل ركوع الإمام، فهذا مفسد لصلاته، وهو قول الحسن بن حي[2]، وقال غيره: لا يفسدها؛ لأنه جاء بفرضه، واتباع الإمام سنة، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو بالسجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه، فمتى ما توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه؛ لأنه صار مؤتما به في هذا الركن، وقد أساء فى المسابقة وأثم، وإن كان موافقته في ذلك حين رفعه من الركوع، وانحطاط الإمام له ـ في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لأجزأتهما ـ احتمل أن يقال: إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [فيركع].

(2) في نسخة (خ) [الحسين بن جني]، وكذا في شرح مسلم لأبي عبد الله الأبي (2/ 179)، والصحيح [الحسن بن حي] وقد سبقت ترجمته في ((فضائل الصلاة)): ((رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)). انظر: الاستذكار لابن عبد البر (1/ 496)، والإكمال لعياض (2/ 339).

ليس مؤتما به، ولعدم الطمأنينة، وقد يقال على شرط اطِّراح[1] الطمأنينة: أن يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل.

واختلف العلماء إذا تنبه للمسابقة وهو راكع، أو ساجد مع الإمام؛ هل يرفع ثم يركع، أو يسجد حتى يكون ركوعه، أو سجوده بعده، أو يثبت معه؟ وقول[2] مالك والشافعي: يثبت [معه][3] ويجزئه وقد أساء. وقال سفيان: يرفع ثم يسجد أو يركع، وقال ابن مسعود: «يعود للمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه»[4]، يعنى يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله، وفعله سحنون، حكاه ابنه عنه.

وأما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان، فإذا سبق المأموم الإمام بها، فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده، وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن، ثم يرفع بعده، فعل، وبهذا قال مالك وعامة العلماء، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده، أجزأه رفعه، ولا تلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام؛ مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام، ولم يتنبه حتى سجد الإمام، ولا يفسد ذلك صلاته، بخلاف غير ذلك من الأركان، وقد قيل: إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام، وإن كان[5] قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه، وقاله ابن المسيب وسحنون، واختاره بعض شيوخنا وقال: إنه اتبع الحديث.

---

(1) في نسخة (ر) [انطراح] وكلاهما مطاوع ((طرحه)).

(2) في نسخة (ص) [وهو قول] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (إكمال المعلم).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) أخرجه البخاري معلقا، ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «لا تبادروا أئمتكم بِالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكثْ قدر ما سبقه بِه الإمام». انظر: صحيح البخاري (1/ 216)، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 50)، ومصنف عبد الرزاق (2/ 374)، وتغليق التعليق لابن حجر (2/ 289).

(5) [كان] سقطت من نسخة (خ).

وأما الأقوال فهي قسمان: فرائض وسواها؛ فالفرائض: الإحرام والسلام، وقد تقدم الكلام في حكم اتباع الإمام فيهما، وما عداهما فسنّة/ قولُه بعد قوله، ويجزئ معه، ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة. وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر: أن صلاة من خالف الإمام وسابقه فاسدة»[1]. [ب/ 46]

وما قال القاضي أنه تقدم الكلام عليه سنذكره هنا، وذلك في شرحه لحديث أبي موسى، وهو في الصحيح حديث طويل، من جملة فصوله: «ثم ليؤمكم أحدكم؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين يُجِبْكم[2] الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول اللهﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال الإمام[3]: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك[4] الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله قال على لسان نبيهﷺ: فتلك بتلك»[5].

قال القاضي في شرحه إياه فيه: «إن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب، وهو مذهب كافة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعي، ممن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعد، واختلفوا إ ذا فعله معه معاً، ولأصحابنا فيه قولان: الإجزاء وعدمه، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله فى الصلاة، ولا يفعلها معه معاً وأن السنة اتباعه فيها.

واختلفوا في إتباع المأموم الإمام في أفعاله: هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في الركوع ركع بإثره، ولم ينتظر تمام ركوعه، أم يكون بعده فلا يركع حتى يركع الإمام،

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 338 ـ340).

(2) في نسخة (ر) [يُجيبُكم] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(3) [الإمام] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(4) في نسخة (خ) [ربنا لك].

(5) أخرجه مسلم (1/ 303)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 404.

ولا يرفع حتى يرفع الإمام، وهكذا[1] في سائر الأفعال، كما جاء في الحديث: «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»؟

وعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال: هذان القولان، والقول الثالث: التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين، وبين سائر أفعال الصلاة؛ فيعمل[2] معه سائر الأفعال إلا القيام من الركعتين، فلا يقوم حتى يستوي الإمام قائما ويكبر، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره، ولابد في هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام، ويسبق الإمامُ بأول الفعل والقول»[3].

**3) [التأمين إذا قال الإمام: ((ولا الضالين)]**

**قوله: (وأن يقول ((آمين)) إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)؛**

قد تقدم الكلام في التأمين عند ذكر المؤلف له في الفضائل[4].

**4) [قراءة المأموم في السرية، وتركها في الجهرية]**

**قوله: (وأن لا يقرأ[5] وراءه فيما جهر فيه، ويقرأ سرا فيما أسر فيه)؛**

وذلك لما أخرج مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن!؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[6]»[7].

---

(1) في نسخة (س) و(ر) [وهذا].

(2) في نسخة (خ) [فيفعل].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 297ـ298).

(4) راجع في (ص 489).

(5) في نسخة (خ) [ولا يقرأ].

(6) [بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ] سقطت من نسخة (خ).

(7) الموطأ (1/ 86)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم: 44.

وقالت الشافعية بإيجاب قراءة أم القرآن على كل مصل؛ مأموما كان أو غيره وحجتهم[1] الحديث الصحيح: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج، غير تمام. فقال رجل لأبي هريرة: إني أحيانا أكون وراء الإمام؟ فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك»[2]. وظاهره كانت الصلاة سرا أو جهرا، وتأوله مالك بصلاة السر؛ لقول جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام»[3]. وقد تقدم ذكر بقية الخلاف في ذلك، وقد تقدم في عدِّ السنن حكم قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه.

### 5) [موقف المأموم من الإمام]

**قوله: (وأن يقوم مَنْ وراءه خلفَه إن كانوا ذكرين فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحدا، والنساء من خلفهم)؛**

تكلم هنا على مراتب المأمومين مع الإمام، وجعل الاثنين فأكثر خلفه، والواحد عن يمينه، والنساء من خلفهم؛

فأما الواحد مع الإمام فيقف عن يمينه، هذا مذهب عامة الفقهاء؛ إلا ابن المسيب فإنه قال يقف عن يساره، وحجة الجماعة حديث ابن عباس، وحديث جابر، وهما في الصحيح، وكل واحد منهما وجد النبيﷺ يصلي فقام عن يساره، فأداره إلى يمينه[4]. ومن التابعين من قال يقف خلفه حتى إذا أراد الركوع، فإن لم يأت[5] أحد رجع عن يمينه.

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وحجته].

(2) أخرجه مسلم (1/ 296)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 395.

(3) الموطأ (1/ 84)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 39.

(4) سبق تخريجهما (ص 693) [نية الاقتداء].

(5) في نسخة (ر) [ولم يأت] مع سقوط [فإن].

وأما الإثنان فيقومان خلفه عند الأكثرين، وقال ابن مسعود: يقومان إلى جانبيه؛ أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره[1]، والحديث الصحيح حجة عليه، وهو حديث جابر أقامه النبيﷺ عن يمينه، ثم لما جاء جبار بن صخر أقامهما خلفه[2].

وأما إذا كانوا أكثر من اثنين فلا خلاف أنهم يقومون خلفه، والصبي الذي يعقل معنى الصلاة حكمه حكم الرجل في جميع ذلك[3].

وأما المرأة/ فسواء كان مع الإمام أحد أو لم يكن إنما تقف خلف الإمام وإن كان [1/47] وحده، أو مع واحد، فإن كان معه أكثر من واحد قاموا خلفه، والمرأة خلفهم، وإن كان النساء أكثر صففن خلف الرجال، ولا خلاف في ذلك.

وإنما الخلاف في حكم هذا الترتيب؛ فمذهبنا أن الترتيب هكذا ليس بواجب، فلو صلت امرأة في صف الرجال، أو رجلان في صف الإمام، أو رجل صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة لم تبطل صلاة واحد منهم. قال أبو حنيفة: إذا قامت المرأة إلى جانبه بطلت صلاتهما معا. وقال الشافعي: في أحد قوليه: إذا تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته.

### 6) [رد السلام على الإمام وعلى من باليسار]

**قوله: (وأن يرد السلام على إمامه، وعلى من على يساره)؛**

قد تقدم في عدِّ السنن الكلام في ذلك[4].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 379 ـ380)، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم: 534، عن علقمة، والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله...، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا...، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول اللهﷺ».

(2) سبق تخريجه (ص693) [نية الاقتداء].

(3) [في جميع ذلك] سقطت من نسخة (خ).

(4) راجع (ص461).

**7) [قول: ((ربنا ولك الحمد))]**

**قوله: (ويقول: ((ربنا ولك الحمد)) إذا قال إمامه: ((سمع الله لمن حمده)))؛**
وكذلك أيضا هذا قد تقدم الكلام عليه في السنن[1].

**8) [التسبيح لسهو الإمام]**

**قوله: (وأن يسبح بإمامه إذا سها، وينبهه إذا رأى في صلاته خللا، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح)؛**

أما التسبيح بالإمام إذا سها[2] فلما في الصحيح أن النبيﷺ قال: «من نابه شيء من صلاته فليقل: سبحان الله»، هكذا أخرجه البخاري[3]، وفي رواية أخرى: «فليسبح»[4]، والأولى بينت لفظ التسبيح كيف هو.

والمذهب أنه يقول ذلك سواء كان رجلا أو امرأة، وقال الأوزاعي والشافعي: إن كان رجلا سبح، وإن كانت امرأة صفقت: أي ضربت بباطن إحدى يديها على الأخرى، وحكاه عياض رواية في المذهب، ورجحه بعض أشياخ المذهب.

وينبغي ألا يغفل المسبح بغيره[5] فيقصد تنبيه الإمام خاصة، فإنه إذا فعل ذلك فكأنه كلمه، ولا فائدة في التسبيح إذن، وإنما الصواب أن يستحضر معنى التسبيح وهو تنزيه الرب عما لا يليق بعلي جلاله، ولا منافاة بين هذا القصد مع قصد تنبيه الغير كما في الأذان؛ يقول: ((الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)) يقصد مدلول هذه الألفاظ، ومع ذلك إعلام الناس بدخول الوقت، وكذلك هنا يقصد تنزيه الرب وتنبيه الإمام، والله

---

(1) راجع (ص456).

(2) [سها] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونها.

(3) عن سهل بن سعد الساعدي في صحيح البخاري (1/ 363)، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم: 1218.

(4) صحيح مسلم (1/ 317)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: 421.

(5) في نسخة (ر) [لغيره].

سبحانه أعلم. فإن فطن الإمام بأول تسبيح فلا يزاد عليه، وإن لم يفطن بالتسبيح جملة كُلِّم بالتصريح إن احتاج إلى ذلك، ولا تبطل على المشهور من المذهب. وقد تقدم في المفسدات ما فيه من الخلاف[1].

### 9) [الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن]

وجعل المؤلف الإمام إذا غير القرآن يفتح عليه أي ينبهه على ما غير؛ بأن يقرأ المأموم الآية جهرا ليسمعه الإمام فيرجع إلى الصواب. وأما إذا تعايا في القراءة وتفلتت له القراءة، ولم يغير القرآن فلا يستعجل عليه بالفتح حتى يستدعيه ويفهم منه الطلب لذلك، فإنه قد يراجع نفسه حتى يستحضرها، أو يقرأ غيرها، أو يركع إن كان قرأ ما يجزئه، أو يستدعي الفتح، وقد تقدم هذا[2].

### 10) [طلب الصف الأول فالأول]

**قوله: (وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد)؛**

ثبت في الصحيح عن النبيﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[3]، وصح عنهﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[4]، ومعناه يضربون القرعة عليه، وقد تقدم سائر ما يتعلق بهذا الكلام.

---

(1) راجع (ص 546ـ548) في [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها]

(2) راجع (ص 548) في [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها].

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/ 326)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... وفضل الأول فالأول منها، رقم:440.

(4) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: صحيح البخارى (1/ 200)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم: 615، وصحيح مسلم (1/ 325)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... وفضل الأول فالأول منها، رقم: 437.

# [ممنوعات صلاة الجماعة عشر]

**وممنوعات صلاة الجماعة عشر:**

**أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم، أو تختلف نيته ونية من وراءه، فلا تجزئ المأمومين، أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا الشيء اليسر، فإن فعل ذلك كبرا أو عبثا أفسد عليه وعليهم، أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة؛ فلا تجزئهم، أو يصلي جالسا أو مومئا لعذر وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياما؛ ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم، أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يساووه في الصف، أو أن يبددوا صفوفهم، أو يصلى الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة، أو يؤم الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه، وأن تجمع في مسجد له إمام راتب مرتين.**

## 1) [إمامة من قد صلى]

**قوله: (وممنوعات صلاة الجماعة عشر: أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يفسدها عليهم)؛**

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ فأجازها الشافعي وأحمد وطائفة من السلف، أخذاً بما في الصحيح: أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يؤم قومه[1]، ومنعت ذلك طائفة، وهو قول مالك[2] وربيعة والكوفيين)).

قال: ((واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك؛ فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبدًا، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر في اليومين والثلاثة، فإذا بعد لم يُعد))[3].

---

(1) أخرجه الشيخان عن جابر؛ صحيح البخاري (1/ 221)، كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرج، رقم: 701، وصحيح مسلم (1/ 339)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: 465.

(2) انظر: المدونة لسحنون (1/ 180)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 97).

(3) الإكمال لعياض (2/ 379).

### 2) [اختلاف نية الإمام مع نية المأموم]

**قوله: (أو تختلف نيته[1] ونية من وراءه، فلا تجزئ المأمومين)؛**

مثال ذلك: أن ينوي الإمام الظهر ومن خلفه العصر، أو بالعكس، فإن مذهب المدونة وجوب الإعادة على المأموم أبدا[2]. قال اللخمي: ويجري فيه قول آخر؛ أنه إنما يعيد في الوقت[3].

وسئل مالك في العتبية في أول سماع ابن القاسم، عمن دخل مع قوم في صلاتهم وهو يظن أنها ظهر، فلما ركع ركعة أو ركعتين سلم إمامهم، فتبين أنها العصر؟ قال: ((يقطع صلاته بتسليم، ثم يستأنف الظهر، ثم يصلي العصر))/ . [ب/47]

قال ابن رشد: ((لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز لرجل أن يأتم في صلاته بمن يصلي غير تلك الصلاة؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام))[4].

### 3) [صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا]

**قوله: (أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه إلا الشيء اليسير[5]، فإن فعل ذلك كبرا أو عبثا أفسد عليه وعليهم)؛**

قال في المدونة: ((وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبداً؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير فتجزئهم الصلاة))[6]. قال ابن أبي زيد في تفسير اليسير: ((قدر الشبر أو عظم الذراع))[7].

---

(1) في نسخة (س) و(ر) [نية الإمام].

(2) المدونة لسحنون (1/ 180)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 97).

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 45 مخطوط.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 221).

(5) [اليسير] سقطت من نسخة (ر).

(6) المدونة لسحنون (1/ 175)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 94).

(7) النوادر لابن أبي زيد (1/ 297)، وشرح البخارى لابن بطال (2/ 41)، والذخيرة للقرافي (2/ 257).

قال اللخمي: وإن صلى رجل لنفسه في موضع مرتفع، وأتى رجل فأْتَمَّ به أجزأتهم الصلاة[1].

ونقل ابن يونس عن فضل بن سلمة[2]: أن الصلاة إنما تفسد إذا فعلوا ذلك اختيارا، وأما إذا كان ذلك لضيق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه[3]، قال: وروايته لسحنون، وذهب إليه يحيى بن عمر.

قال ابن يونس عن بعض الفقهاء: وإذا كان مع الإمام قوم، وأسفل منه قوم فلا شيء عليهم، وصلاة الجميع تامة. وأجاز بعض العلماء صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه؛ لصلاة النبيﷺ على المنبر، وتأوَّل أصحابنا خصوصه بهﷺ لقصد التعليم كما نص عليه في الحديث[4].

## 4) [وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع]

### قوله: (أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة؛ فلا تجزئهم)؛

قال المازري: ((إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع الصوت حتى لا يجد طريقا للاقتداء به[5]، فلا خفاء بأن الائتمام لا يتصور))[6].

---

(1) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 37 مخطوط.

(2) (فضل بن سلمة) هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير الأندلسي المالكي، حافظ فقيه حسن النظر، رحل إلى المشرق مرتين، وأقام فيهما عشرة أعوام، ولَقِيَ جماعة من أصْحاب سحْنُون، مات بالأندلس سنة 319هـ 931م، من مصنفاته: (مختصر المدونة)، و(مختصر الموازية). بغية الملتمس للضبي(ص 411)، والديباج لابن فرحون (ص 315).

(3) انظر: شرح البخارى لابن بطال (2/ 41).

(4) أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد قال: «ولقد رأيت رسول اللهﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: ياأيها الناس؛ إني صنعت هذا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». صحيح البخاري (1/ 273)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: 917، وصحيح مسلم (1/ 387)، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: 544.

(5) وإذاكان يسمع صحت صلاته مع الكراهة؛ وفي المدونة: ((ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبيره في غير الجمعة أجزأتهم، ويكره لهم ذلك)). انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 94).

(6) شرح التلقين للمازري (2/ 698).

**5) [صلاة القائم وراء المصلي جلوسا وإيماء]**

**قوله: (أو يصلي جالسا أو مومئا لعذر وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياما)؛**

يعني بقوله: (جالسا) في موضع القيام لعجزه عنه، ومعنى (مومئا): من لا يقدر على الركوع أو السجود يومئ أي يشير بهما حسبما تقدم ذلك كله في صفة صلاة المريض، وقد تقدم في الإمامة الكلام على هذا المعنى والخلاف فيه.

وقوله: (وهم لا عذر لهم) دليله أنهم لو كانوا مثله لصحت[1]، وقد تقدم ذكر ذلك.

**6) [كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم]**

**قوله: (ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم)؛**

وقد روي عن مالك إجازته، قد تقدم الكلام عليه في وظائف الإمام[2].

**7) [كراهية تقدم المأموم أمام الإمام]**

**قوله: (أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يساووه في الصف)؛**

قد تقدم أن مذهب مالك لا يبطل الصلاة شيء من ذلك، ولكنه مكروه لمخالفة الرتبة المشروعة[3]؛ ودليل الصحة وقوف ابن عباس وجابر عن يمين النبي ﷺ ولم يأمرهما بإعادة[4].

**8) [كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين]**

**قوله: (أو أن يبددوا صفوفهم، أو يصلي الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة)؛**

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 174)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 93 و94).

(2) راجع (ص686ـ687)

(3) راجع (ص701).

(4) سبق تخريجه في (ص693). (وظائف الإمام/ نية الاقتداء).

أخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[1]، وفي رواية أخرى: «أقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[2].

وأخرج من حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ خرج يوما فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدرُه من الصف، فقال: عباد الله؛ لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم»[3].

وأخرج النسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»[4].

قال اللخمي: «(ويتبدئ الصف من خلف الإمام، ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدئ ثان قبل تمام الأول، ولا ثالث قبل تمام الثاني. قال: وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب. قال: وهو أحسن من قوله في المدونة للأحاديث[5])»[6].

وأجاز مالك في المدونة أن تقوم طائفة حذو الإمام، أو عن يمينه في الصف الأول أو

---

(1) صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 723، وصحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 433.

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 722، وصحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 435.

(3) صحيح مسلم (1/ 324)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 436.

(4) سنن النسائي (2/ 93)، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم: 818.

(5) من الأحاديث التي استدل بها اللخمي ما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟... يُتِمُّونَ الصفوف الأُوَل ويتراصُّون في الصَّفِّ»، و«الأُوَل» بضم الهمزة وفتح الواو: جمع الأُولى: أي لا يشرعون في صف حتى يكمل ما قبله، وفي رواية أبي داوود: «يُتِمُّونَ الصفوفَ المقَدَّمَةَ...». صحيح مسلم (1/ 322)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم: 430، وسنن أبي داود (1/ 249)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: 661.

(6) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 46 مخطوط.

الثاني، وتأتي طائفة أخرى فتقف عن يساره في الصف، ولا تلتصق بالطائفة الأولى[1]، وأخذ من هذا أبو إسحاق جواز تقطيع الصفوف، والذي رجح العلماء الأخذ باتصال الصفوف وسد الفرج، وهو الذي يقتضيه كلام المؤلف.

وأما صلاة الرجل وحده خلف الصف فإن كان ذلك مع وجود الفرجة بين يديه فقال المازري: ((هو مكروه ويجزئ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال أحمد: إن انضاف إليه أحد قبل الركوع صحت صلاته، وإن ركع وحده بطلت، ثم إن انضاف إليه أحد كان كالفذ أيضا، وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر تبطل صلاته، ونقل مثله عن أحمد، وقال ابن وهب في المجموعة: إذا خرج أحد عن الصف بطلت صلاته))[2].

وأما من لم يجد أين يقف في الصف فقال مالك: يقف حيث شاء خلف الإمام، أو عن يمينه، أو عن يساره. قال مالك: ((ولا يجبذ[3]/ إليه أحدا[4]، فإن جبذ أحدا ليقوم [1/ 48] معه فلا يتبعه، وهو خطأ ممن فعله، وخطأ من الذي جبذه))[5].

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 194)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 104).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 696 ـ697).

(3) جبذ: من جبذت الشيء مثل جذبته، مقلوب منه. الصحاح للجوهري (2/ 561).

(4) ورد في ذلك حديث أن النبيﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلا من الصف؛ أعد صلاتك»، وفي رواية: «جذبت رجلا»، وفي رواية: «فليختلج إليه رجلا من الصف»؛ وهو حديث ضعيف جدا، ولهذا فلا يصح عند المالكية القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز؛ بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة. أما ما روى أبو داود في سننه: (1/ 439)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم: 682)، والترمذي في سننه: (1/ 445)، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصف وحده، رقم: 2310)؛ عن وابصة بن معبد: «أن النبيﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، فهو حديث صحيح؛ إلا أنه محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام إلى الصف، وترك فيه فرجة، وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (5/ 348). انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (2/ 99 ـ100)، والصعيفة للألباني (2/ 322)، وارواء الغليل له أيضا (2/ 329).

(5) المدونة لسحنون (1/ 194)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 104)، والنوادر لابن أبي زيد (1/ 295).

وأما الصلاة بين الأساطين ـ يعني السواري ـ فإن كان لضرورة من ضيق المسجد، فهو جائز، وإن كان لغير ضرورة قال المازري: ((ظاهر المدونة كراهته[1]، وفي المبسوط إجازته اختيارا، قال[2]: ولم يزل ذلك من عمل الناس، ولم أر أحدا كرهه))[3].

وقال اللخمي: لا أرى الصلاة هنالك لفذ ولا لجماعة؛ لبعد الفذ عن القبلة، وتقطيع الصف في الجماعة، فإن كانت ضرورة بسط شيئا يصلي عليه؛ لأنه موضع النعال[4].

## 9) [كراهية إمامة الرجل في دار الآخر دون إذنه]

### قوله: (أو يؤم الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه)؛

هذا لما تقدم من قول النبيﷺ: «لا يؤمنَّ الرجلُ [الرجلَ][5] في سلطانه»[6]، والمذهب على أن ذلك جائز بإذنه، وعن [.....][7] أن ذلك لا يجوز ولو أذن، وقد تقدم في الإمامة تمام المسألة[8].

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 195)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 104).

(2) أي الإمام مالك، كما هو ظاهر في شرح التلقين للمازري المنقول عنه.

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 703 ـ 704).

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 46 مخطوط.

(5) الزيادة من صحيح مسلم، وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(6) سبق تخريجه في (ص 663) (صفات الإمام المستحبة وهي عشر)، (كونه الأفضل في الدين).

(7) هكذا بياض في النسخ الخمس التي بين يدي؛ وقد بحثت على من قال بهذا القول لملإ هذا البياض فلم أعثر عليه، وأقدم من وجدت حكاه هو الترمذي في سننه (1/ 458)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: 235) وقد عبر عنه بقوله: ((وكرهه بعضهم))؛ وعليه فيمكن أن يكون: وعن [بعضهم]؛ ولعل من أجل ذلك ترك القباب بياضا هنا عله يجد من قال به فبقي هكذا. والله أعلم.

(8) أصل الخلاف في المسألة الحديث الذي سبق تخريجه في (ص 663) (صفات الإمام المستحبة): «لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»؛ لأن قوله: «إلا بإذنه» يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة، والجلوس؛ فمن قال: إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم، يقول: إنه يعود عليهما، ومن قال: ذلك لا يجوز يقول: إنه يعود على الجلوس فقط. انظر: سنن الترمذي المصدر السابق، وفتح الباري لابن حجر (2/ 172).

## 10) [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد]

### قوله: (وأن تجمع في مسجد له إمام راتب مرتين)؛

قال المازري: ((مذهبنا أن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلى فيه، فإنه ينهى أن تصلى فيه جماعة أخرى[1]، وبه قالت الشافعية، واشترطت ألا يكون المسجد على قارعة الطريق.

وعن أشهب أنه جمع مع أصبغ في مسجد صلى أهله [فيه][2]، وأجاز ذلك عطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، ورُوي مثله عن ابن مسعود، وأنس.

وعن أحمد: يجوز ذلك فيما عدا المسجد الحرام، ومسجد المدينة))[3].

---

(1) انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 97)، والنوادر لابن أبي زيد (1/ 330).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 713ـ714).

# [صلاة العيدين]

**صلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بالتجميع لها، على سنتها، من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته، أو كان حيث لا تلزمه أو لمن لم تتأكد في حقه، صلاتها كيفما أمكنه من إفراد أو جمع.**

**وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها.**

## [معنى العيد لغة]

**قوله: (صلاة العيدين سنة مؤكدة)؛**

قال القاضي عياض ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: ((وسُمِّيَ العيدُ عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: بل يعود بالفرح والسرور على الناس، وقيل: تفاؤلا لأن يعود على من أدركه، كما سميت القافلة في ابتدائها وخروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها))[1].

قال القاضي عبد الوهاب: ((معناه في اللغة][2]: الوقت الذي يعود إليه[3] الفرح والسرور، أو الحزن. قال الشاعر:

عاد قلبي من المليحة عيد واعتراني من حبها تسهيد))[4].

## [حكم صلاة العيد]

**وقوله: (صلاة العيدين سنة مؤكدة)؛**

قال في إكماله: ((صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء، وذكر عن أبي

---

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 289).

(2) سقطت من نسخة (ص) وكان بدلها [لأنه].

(3) في نسخة (خ) [يعود عليه].

(4) شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (1/ 14).

حنيفة أنها واجبة، وقال الْإِصْطَخْرِيُّ: هي فرض[1]))[2].

وقال المازري: ((إن بعض الشافعية قال: إنها فرض كفاية، وبه قال أحمد[3]. ودليل عدم الوجوب حديث الأعرابي وقوله في الصلوات الخمس: «هل عليَّ غيرُهن؟ قال: لا؛ إلا أن تتطوع»[4]))[5]. وقد تقدم حد السنة[6].

**قوله: (ويؤمر بالتجميع لها، على سنتها، من تلزمهم الجمعة)؛**

قال في الإكمال: ((وهي عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة، وهو قول كافة العلماء على أصولهم في الجمعة، وأبو حنيفة على أصله ـ أيضا ـ أنها لا تجب إلا على من في المصر))[7].

قال المازري: ((أما الحواضر فإن الرجال المقيمين فيها يخاطبون بصلاة العيدين، واضطرب المذهب في أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة، وفي المسافر والنساء والعبيد والصبيان فقال في المدونة في أهل القرى يصلون صلاة العيد كما يصلي الإمام، يكبرون مثل تكبيره، يقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين. قال: وأحب ذلك إلي[8] أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين[9]، ولمالك في العتبية: إنما يجمع في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة[10].

---

(1) الذي عزا النووي إلى الاصطخري هو: أنها فرض كفاية. انظر: شرح مسلم (6/ 171)، والمجموع (5/ 2).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 289).

(3) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (2/ 223)، والإنصاف للمرداوي (2/ 294).

(4)أخرجه البخاري عن طلحة بن عبيد الله؛ صحيح البخاري (1/ 39) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم: 46، وصحيح مسلم (1/ 41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11.

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 1056).

(6) راجع (ص343).

(7) إكمال المعلم لعياض (3/ 290).

(8) في نسخة (خ) [وأحب إلي].

(9) المدونة لسحنون (1/ 247ـ248).

(10) النوادر لابن أبي زيد (1/ 498)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 497).

قال ابن القاسم: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا؛ ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطبوا فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يصلوا العيدين بخطبة وجماعة[1]. ولمالك في المجموعة في القرية فيها عشرون رجلا: أرى أن يصلوا العيدين، قال عنه ابن نافع: ليس إلا [على][2] من عليه الجمعة. وقال أشهب: استحب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة، قال أشهب عن مالك: وينزل لها من ثلاثة أميال[3].

وفي مختصر ابن شعبان: وليس من أمر الناس أن يجتمع أهل القرى في الفطر والأضحى إذا لم يكن عليهم أئمة، فإن صلوا فلا بأس، وقد قيل: يصلي بهم رجل منهم ويخطب بهم، وقد قيل: إذا كانت قرية فيها عدد، وحضر يومُ عيد صلى بهم رجل وخطب، ولو كانوا قليلا أجزأتهم صلاتهم من غير خطبة، وإذا كان في قرية نحو من عشرين لم أر أن يصلوا صلاة العيدين، ولا يصلي العيدين إلا من وجبت عليه الجمعة))[4].

وقال في المدونة في النساء والعبيد: ((لا تجب عليهم، ولا يؤمرون بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لا ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرج النساء فما عليهن واجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا، ولا تؤمهن واحدة منهن ويصلين مثل صلاة الإمام، [ويكبرن][5] مثل تكبيره))[6].

وقال مالك في المبسوط في الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة العيد: ليس عليه

---

(1) النوادر لابن أبي زيد (1/ 498).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) النوادر لابن أبي زيد (1/ 498).

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1058.

(5) هكذا في نسخة (ر)، وفي (ص) و (خ) و(ت) [ويكبرون] ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن الضمير للنسوة. والله أعلم.

(6) المدونة لسحنون (1/ 246).

ذلك، ولم أسمع أن أحدا[1] ممن مضى فعل ذلك[2]. وقد تقدم من كتاب ابن شعبان/ في نحو عشرين[3] لا يصلون صلاة العيد. [ب/48]

قال اللخمي: وهو أصل مختلف فيه: هل يتطوع بها من لا تجب عليه أم لا؟ وإذا أبيح له ذلك؛ هل فذا، أو في جماعة، أو إنما يباح ذلك للفذ خاصة؟ وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنها سنة لجميع المسلمين؛ من النساء والعبيد والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان[4].

**قوله: (ويستحب لمن فاتته، أو كان حيث لا تلزمه أو لمن لم تتأكد في حقه، صلاتها كيفما أمكنه من إفراد أو جمع)؛**

أما من فاتته صلاة العيد فقال في المدونة: ((يستحب له صلاتها من غير إيجاب))[5]. ومضى المؤلف على القول بأن من لا تجب عليه، يستحب له صلاتها من إفراد أو جمع.

قوله: (ومن لم يتأكد في حقه وجوبها)؛ يعني به مثل أهل القرى الذين لا تجب عليهم الجمعة، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

## [شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس]

**قوله: (وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدود الصلاة، شروط الصلاة المفروضة وحدودها)؛**

يعني أنه يشترط فيها من الأركان وهو: الإحرام والقيام والقراءة، والركوع، والسجود والجلوس والسلام، ومن الشروط: الطهارةُ من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وسائر ما يشترط في الصلوات المفروضة.

---

(1) في نسخة (خ) [ولم أسمع أحدا].

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1059).

(3) في نسخة (خ) [عشرين صلاة] ولعله خطأ.

(4) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، لوحة 67 و68 مخطوط. وانظر أيضا النوادر لابن أبي زيد (1/ 500).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

# [سنن صلاة العيد عشر]

وسننها المختصة بها، سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر: كونها ركعتين، وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها، والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة المقيمة، والخطبة بعدها؛ وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة، إلا أنه يزاد فيها التكبير أثناءها، والجهر في قراءتها، والتكبير في الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، وإظهار التكبير في المشي إليها من طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام، ويقطعه بخروجه، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده.

## 1) [كونها ركعتين]

**قوله:** (وسننها المختصة بها، سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر: كونها ركعتين)؛ أما هذا فمما نقلته الأمة بالعمل، فلا يختلف في مثله.

## 2) [أداؤها في وقتها]

**قوله:** (وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها)؛

يعني أنها مخصوصة بوقت؛ فلا تفعل قبله ولا بعده.

أما أوله فإذا حلت النافلة، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها، وابيضاضها وذهاب الحمرة عنها، وحكى ابن شعبان عن مالك وابن أبي ذئب[1] [قالا][2]: يعجل الإمام

---

(1) (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي التابعي،المدني من رواة الحديث، وأحد الأئمة المشاهير، صاحب الإمام مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وكانت بينهما ألفة أكيدة، ومودة صحيحة، ولد سنة 80هـ وتوفي 158هـ، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (9/ 270 ـ272)، والوفيات لابن خلكان (4/ 183).

(2) في نسخة (س) و(ص) [قال لا] وهو خطأ غير المعنى.

الخروج في الأضحى، ويخفف ما لا يخفف في الفطر؛ لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهلهم[1]، وذكر في ذلك حديثا إلى النبيﷺ[2]، وذُكر عن مالك وابن أبي ذئب في الإمام ينادي بعد صلاة العشاء: ((عجلوا الغدو على اسم الله)) أنه من فعل الناس، وهو قول أبي هريرة[3].

وأما آخر الوقت فزوال الشمس من ذلك اليوم. قال[4]: إذا لم يثبت العيد إلا بعد الزوال فلا يصلون صلاة العيد[5]، وعن الشافعي قولان أحدهما: تُقْضَى في غد يوم العيد[6].

### 3) [أداؤها في المصلى دون المسجد إلا لعذر]

### قوله: (والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر)؛

وفي المدونة: ((السنة الخروج في كل مصر إلا أهل مكة، فإن السنة أن يصلوا العيدين

---

(1) السنة في صلاة عيد الأضحى أن يخفف الإمام ويعجل؛ لأن الناس سيشتغلون بالأضحية، وهذا يحتاج إلى وقت لكي يصيبوا فضيلة إيقاع الذبح في ضحى يوم النحر، وما سميت الأضحية أضحية إلا لأنها تقع ضحى يوم النحر، ففضيلتها في هذا الوقت، والسنة أن يصلي بهم والشمس قيد رمح، أما في صلاة عيد الفطر فيوقعها والشمس قيد رمحين؛ لأن الناس يحتاجون إلى وقت أكثر قبل الصلاة من أجل إخراج زكاة الفطر؛ فاختلف الحكم بالنسبة لهدي النبيﷺ في صلاة الأضحى وصلاة الفطر.

(2) الحديث المراد هنا كما في شرح التلقين للمازري: (3/ 1061) هو: أن رسول اللهﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وَذَكِّرْ الناسَ». أخرجه الشافعي في الأم: (1/ 386)، ومن طريقه البيهقي في سننه (3/ 282) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث، وقال البيهقي: ((هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده))، وهو مع إرساله ضعيف جدا، وآفته رجلان: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب لابن حجر، (ص115)، وأبو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي المدني سيء الحفظ. والله أعلم. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (2/ 196)، وإرواء الغليل للألباني (3/ 102).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1061).

(4) أي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(5) النوادر لابن أبي زيد (1/ 500).

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1061).

في المسجد الحرام)) هكذا قال اللخمي والمازري[1]، واختصر البراذعي: ((ويستحب الخروج فيهما إلى المصلى إلا من عذر))[2].

وقال مالك: لا يصلى العيد في موضعين. وقال سحنون في قوم حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد فصلوا في المسجد فلم يحملهم ولا الأفنية: لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة، وإن أحبوا صلوا أفذاذا. وقالت الشافعية: الأفضل صلاتها في المسجد[3].

وقوله: (إلا من عذر)؛ العذر: مثل عدو مانع، أو مطر وابل.

### 4) [كونها في جماعة بإمام]

**قوله: (والإمام)**؛ لأنها صلاة يجمع لها ويخطب[4] فيها فلا بد فيها من إمام.

**قوله: (والجماعة المقيمة)**؛ قد تقدم الخلاف فيمن يخاطب بصلاة العيد، وأن المشهور أنه يؤمر بها من تلزمه الجمعة.

### 5) [الخطبة بعد صلاة العيد]

**قوله: (والخطبة بعدها)**؛

صح أن النبي ﷺ خطب في العيدين بعد الصلاة، وفعله الخلفاء الراشدون[5] ـ

---

(1) التبصرة للخمي لوحة:68 مخطوط، وشرح التلقين للمازري (3/ 1061)، وانظر أيضا: النوادر لابن أبي زيد (1/ 499).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1063).

(4) في نسخة (خ) [ويخطب] وهو صحيح أيضا في اللغة كما في مختار الصحاح للرازي (ص 196)، مادة (خطب).

(5) حديث متفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»، وفي راوية للبخاري مثله عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري (1/ 288)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم: 963، وصحيح مسلم (2/ 605)، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، رقم: 888.

رضوان الله تعالى عليهم ـ وعلى هذا عامة العلماء، وقد قدم الخطبةَ قبل الصلاة مروانُ ابن الحكم فأنكر عليه أبو سعيد ـ رضوان الله تعالى عليه-[1]، قال أشهب: وإن قدم الخطبة أعادها بعد الصلاة.

**قوله: (وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة؛ إلا أنه يزاد فيها التكبير أثناءها)؛**

لا يريد أنها فرض كما خطبة الجمعة؛ فإنه[2] إذا كانت إقامة صلاة العيد سنة؛ فكيف تكون خطبتها فريضة؟ وإنما أراد أحكام الخطبة في قيام الإمام فيها، والاتكاء على عصاً، وكونها خطبتين يجلس بينهما، إلى غير ذلك من صفاتها المتقدمة في الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا أحدث، أو واحد[3] من الناس لم ينصرف حتى تنقضي الخطبة؛ فإن الطهارة فيها غير مشترطة، وكذلك في خطبة الاستسقاء. واختلف: هل يجلس قبل الخطبة الأولى [أم لا][4]؟ وأن يجلس أحسن؛ لأنه أجمع له، وليستقر الناس في أماكنهم.

وأما تكبير الإمام في الخطبة فقال مالك: يكبر الإمام إذا رقي المنبر وفي الخطبة الثانية ولم يحد في ذلك حدا. وقال في المبسوط: يفتح الإمام إذا صعد المنبر بالتكبير، قال: ومن السنة أن يكبر تكبيرا كثيرا، وقال المغيرة: كنا نعد الإكثار من التكبير عيا ومستراحا إليه في الخطبة/ . [1/ 49]

وقال ابن حبيب: ويجلس الإمام أول خطبته، ثم يفتتحها بسبع تكبيرات تباعا، ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية؛ إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات[5]،

---

(1) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ صحيح البخاري(1/ 287)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: 956، وصحيح مسلم (1/ 69)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: 78.

(2) في نسخة (خ) [فإنها].

(3) في نسخة (خ) [أحدث واحد] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) هكذا في كل النسخ التي بين يدي، وكذلك في نوادر ابن أبي زيد (1/ 505)، ولم يظهر لي فائدة هذا الاستثناء؛ إذ لا فرق بين الخطبة الأولى والثانية في التكبير حسب ما هنا. والله أعلم.

ويجلس بين الخطبتين، ويكبر الناس كلما كبر، وذلك مروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[1]، وبه قال مطرف وابن الماجشون.

ويذكر في خطبة الفطر زكاة الفطر وسنتها، ويحض على الصدقة، وفي الأضحى يذكر الأضحية وسنتها، ويأمر بالذكاة ويعلمهم فرضها، ويحذر من تضييعها.

### 6) [الجهر في القراءة في صلاة العيد]

**قوله: (والجهر في قراءتها)؛**

ونُقِل عن النبيﷺ الجهرُ في صلاة العيدين، كما نقلت عنه صلاتها[2]، وكذا كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، وليست الخطبة في الحج للصلاة، وإنما هي تعليم للحج.

### 7) [التكبير في صلاة العيد]

**قوله: (والتكبير في الركعة الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام)؛**

وهذا الذي قال هو المذهب، ويشهد له حديث صحيح[3]، واختلف الناس في ذلك

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/ 190)، ومصنف عبد الرزاق(3/ 290).

(2) ورد في ذلك حديث ضعيف بلفظ: «الجهر في صلاة العيدين من السنة...»، أخرجه الطبراني في الأوسط: (4/ 224)، والبيهقي في السنن (3/ 295)؛ ولكن يغني عنه ما صح عن الصحابة الذين رووا أن النبيﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾، و﴿ٱلْغَٰشِيَة﴾؛ فإن الظاهر منها أن النبيﷺ كان يجهر بهما، فعرفوا أنه قرأ بهما؛ منها ما أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين». صحيح مسلم (2/ 598)، كتاب الجمعة، باب ما يُقْرَأ في صلاة الجمعة، رقم: 878.

(3) أخرج الترمذي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبيﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»، وقال: ((حديث حسن وهو أحسن شيء، وسأل البخاري عنه فقال: ((ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول))، وهو قأول أكثر أهل العلم من الصحابة ←

اختلافا كثيرا جدا، والمذهب على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين معا، وعند أبي حنيفة يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها.

واختلف المذهب في رفع اليدين؛ فقال في المدونة: ((يرفع في الأولى خاصة))[1]، ورَوَى مطرف عن مالك أنه استحب الرفع في الجميع[2]، ورَوَى عنه عليٌّ[3]: ((ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله))[4]. وليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس[5] عند أهل المذهب، وقال غيرهم بالدعاء وبالذكر بين ذلك.

ومن نسي التكبير حتى قرأ أتى بالتكبير ثم أعاد القراءة، قال مالك: ويسجد بعد السلام، وقيل: لا سجود في مثل هذا، فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام.

واختلف فيمن دخل والإمام في القراءة؛ فقال ابن وهب: يكبر واحدة. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن أدركه قائما في الأولى كبر سبعا، وإن أدركه[6] راكعا كبر

---

والتابعين والأئمة، وهو المروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سنن أبي داود (1/ 181)، كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم: 1151، وسنن الترمذي (2/ 416)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في صلاة العيدين، رقم: 536، وسنن ابن ماجة (1/ 407)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: 1279، وترتيب علل الترمذي، (ص93 ـ94)، والتلخيص الحبير لابن حجر: 199 ـ200، وعون المعبود لأبادي (4/ 10)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (5/ 46).

(1) المدونة لمالك (1/ 246)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 124).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 501).

(3) (عليٌّ) هو: علي بن زياد أبو الحسن التونسي، سبقت ترجمته في (ص 427).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 502).

(5) المصدر نفسه (1/ 501).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [وإن وجده].

واحدة ولا شيء عليه، وإن أدركه بعد ما رفع[1] من الأولى قضى بعد سلام الإمام ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده قائما يقرأ في الثانية كبر خمسا، وإن وجده جالسا فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. وقال أيضا: يكبر في الأولى ستا[2] مثل قوله في المدونة[3]؛ فرأى ابن وهب أن التكبير كالقراءة لا يقضي مع الإمام، ورآه ابن القاسم أنه بخلاف[4] القراءة؛ إذ المأموم لا يقرأ خلف الإمام ويكبر خلفه.

## 8) [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق]

**قوله: (وإظهار التكبير في المشي إليها من طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام)؛**

قال اللخمي: ((اختلف في مبدأ التكبير ومنتهاه؛ فقال في المدونة: ((يكبر إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع))[5].

وروى ابن وهب عن مالك: يكبر إذا خرج، وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يخرج إلى الصلاة.

قال اللخمي: وهذا هو المستحسن من المذهب. وقال في المجموعة: من غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس؛ ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس. وقال ابن حبيب: من غدا

---

(1) في نسخة (ر) [فرغ].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 66 و67)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 503).

(3) قال مالك في المدونة (1/ 247): ((من أدرك الجلوس من صلاة العيدين إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير...)). انظر أيضا: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

(4) في نسخة (ر) [أنه يخالف].

(5) المدونة لمالك (1/ 245).

إلى العيدين فلا يكبر حتى يسفر[1]. وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعقب صلاة الصبح. وقال ابن مسلمة: التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه، ويكبر حتى يصلي، فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه. وقال مالك في العتبية: يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى المنبر وإلى أن يسكت[2] عن التكبير[3]))[4]. فهذا ما في التكبير من الخلاف في المبتدإ والمنتهى.

وأما الجهر به فقال المؤلف: (إظهار التكبير)، وذلك يقتضي الجهر به وهي السنة، وقد تقدم النقل عن المدونة أنه يكبر تكبير يُسْمِع نفسه ومن يليه، وعن مالك في العتبية: يكبر تكبيرا وسطا؛ لا خفضا ولا رفعا[5] وعنه في (المختصر): ويأتي الإمام إلى العيدين ماشيا مظهرا للتكبير. وقال ابن حبيب: السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا يُسْمِع نفسه ومن يليه وفوق ذلك شيئا[6].

**قوله: (ويقطعه بخروجه، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته)؛**

قد تقدم الخلاف في هاتين المسألتين. ولم يذكر المؤلف كيفية هذا التكبير، قال ابن حبيب: وأحب إلي من التكبير: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمدُ على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[7]. وكان أصبغ يزيد: ((الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 500).

(2) المراد بالرقي والسكوت رقي الإمام وسكوته كما هو واضح في البيان والتحصل لابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 492).

(4) التبصرة للخمي لوحة: 68، مخطوط.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 368).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 500).

(7) سورة البقرة: 184.

بالله)) وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج[1].

[ب/ 49] وكل واحد[2] يكبر لنفسه، وليس من/ السنة هذا الذي يصنع الناس؛ من اجتماعهم على الذكر والترسل فيه، وانقسامهم إلى طائفتين، وتقول طائفة بعد أخرى، وكل ذلك محدث.

**قوله: (وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع)؛**

أيام التشريق هي[3]: يوم النحر ويومان بعده، ولا خلاف في المذهب أن ابتداء التكبير عقب صلاة الظهر من يوم النحر، والمشهور أن آخره صلاة الصبح من اليوم الرابع، وذكر سحنون عن بعض أصحابنا أن آخره صلاة الظهر من اليوم الرابع[4].

وأما خارج المذهب ففيه اختلاف كثير في المبتدإ والمنتهى.

وصفة هذا التكبير: ((الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)) هكذا في المدونة[5]. ورُوِي عن ابن زياد: نحن نستحسن ثلاثا؛ فمن زاد أو نقص فلا حرج. وقال ابن القاسم وأشهب: لم نَحُدَّ[6] فيه حدا، وفي مختصر ابن شعبان: يكبر ما شاء؛ إن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا، أو خمسا، ليس فيه شيء موصوف، وفي المختصر عن مالك في صفته: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد))[7].

وإذا نسيه الإمام كبر المأموم، قال مالك: ((والتكبير على النساء والرجال وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم))[8]، والمشهور في المذهب أنه لا يكبر دبر النوافل، وروى

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 500).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [وكل أحد].

(3) في نسخة (ر) [هو] ولعله خطأ.

(4) المصدر نفسه (1/ 506 و507).

(5) المدونة لمالك (1/ 248)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [لم يُحَدَّ]، وسقطت من (س).

(7) النوادر والزيادات (1/ 506).

(8) المدونة لمالك (1/ 248)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

الواقدي عن مالك: يكبر أيضا في دبر النوافل، وفي المختصر: لا يكبر النساء دبر الصلوات، وقال أشهب: لا يكبر من يسجد للسهو بعد السلام إلا بعد سجوده وسلامه، وكذلك من يقضي ما فاته، وعن ابن سحنون: من قضى صلاة من أيام التشريق بعد انقضائها فلا يكبر، وقال مالك: ((إذا نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب؛ فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا))[1]، وفي المختصر: من نسي التكبير أتى به متى[2] ما ذكره.

## 9) [إخراج زكاة الفطر]

### قوله: (وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر)؛

أما زكاة الفطر فسيأتي للمؤلف الكلام في حكمها وغيره، وإنما يختص بهذا الموضع [أنه يستحب][3] إخراجها قبل الغدو إلى المصلى.

## 10) [ذبح الأضحية]

### قوله: (وذبح الأضحية بعدها في يوم[4] الأضحى واليومين بعده)؛

الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وفيها لغات أخر. قال مالك في الموطأ: ((الأضحية سنة واجبة[5]، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها))[6]، وروي عنه: الأضحية سنة لا رخصة فيها لأحد[7]. والمشهور من المذهب أنها سنة مؤكدة، وفي المذهب قول بإيجابها، ولذلك صرح ابن حبيب بتأثيم تاركها.

---

(1) المدونة لمالك (1/ 248)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 125).

(2) [متى] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [إنما يستحب]، وسقطت من (ص).

(4) في نسخة (ر) [الأضحية بعدها يوم]، وفي (خ) [الأضحية في يوم]، وفي (س) [الأضحية بعدُ في يوم].

(5) كذا في النسخ التي بين يدي ولعله خطأ، وفي الموطأ: [الضحية سنة وليست بواجبة] والله أعلم.

(6) الموطأ (2/ 487)، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، رقم: 13.

(7) شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/ 5).

وجاءت أحاديث بالترغيب فيها[1]، قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة، ويخاطب بها الحضري والمسافر ما عدا الحاج بمنى خاصة؛ فإنه إنما يخاطب بالهدي.

وهي مختصة ببهيمة الأنعام: الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، هذا ترتيب الفضل فيها على المشهور، ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل [الواحد][2]، وعن أهل بيته، ومن في نفقته من قرابته؛ فتجزئ عن الجميع.

ولا تجزئ العوراء الْبَيِّنُ عَوَرُها، والعرجاء الْبَيِّنُ ظَلْعها[3]، والمريضة الْبَيِّنُ مَرَضُها، والعجفاء[4] التي لا تُنْقِي[5]، وكذلك الشرقاء وهي: مشقوقة الأذن، والخرقاء وهي: المثقوبة الأذن، والمقابلة وهي: المقطوع أَعْلَى [أذنها][6]، والمدابرة وهي: المقطوع من آخر

---

(1) منها ما أخرج الترمذي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسولَ اللهﷺ قال: «ما عمِل آدميٌّ من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدَّم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقُرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدمَ ليقع من الله بمكان قبل أن يقعَ في الأرض، فَطيبوا بها نفسا». قال الترمذي: ((حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه...، ويُرْوَي عن رسول اللهﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة»، ويُرْوَي: «بقرونها»)). انظر: سنن الترمذي (4/ 83)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم: 1493.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) الظَّلْع بالسُّكُون: العَرَج. (النهاية لابن الأثير (3/ 354)، وفي نسخة (ر) و(خ) [ضلْعها] قال القاضي عياض (المشارق (1/ 329): ((اختلف أهل اللغة في الظلْع الذي هو العرج: هل هو بالظاء، أو بالضاد.

(4) العجفاء: من العَجَف ـ بالتحريك ـ الهزال والضعف. جامع الأصول لابن الأثير(3/ 333)، والنهاية له (3/ 408).

(5) لا تُنْقِي: ليس لها نِقْيٌ؛ والنِّقْي ـ بكسر النون وسكون القاف ـ: الشحم وأصله مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، وهذه ناقة مُنْقِيَّة، وهذه لا تُنْقِي: التي لا مُخَّ لعظامها لِضَعْفها وهُزالها. مشارق الأنوار لعياض(2/ 25)، وجامع الأصول لابن الأثير(3/ 333)، والنهاية له أيضا(5/ 233)، وفتح الباري لابن حجر(1/ 198).

(6) في نسخة (ص) [ذنبها] ولعله خطأ.

أذنها؛ إلا أن يكون [جميع][1] ذلك من قطع أو شق شيئاً يسيراً فتجزئ، واليسير أقل من ثلث الأذن، وفي الثلث قولان.

ووقت ذبحها بعد أن يذبح الإمام عقب صلاة العيد واليومان بعده، ولا يضحي بليل، وأفضل هذه الأيام الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وقيل: الثاني أفضل مما بعد الزوال من الأول.

ويأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر إن شاء، والأحسن أن يتصدق بالأكثر وينتفع بالأقل، ولا يباع[2] منها لحم ولا جلد ولا غير ذلك، ويخاطب بها الرجال والنساء والصبيان، وأحكام الضحايا أكثر من هذا.

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ر) [وألا يباع].

# [فضائل صلاة العيد عشر]

وفضائلها ومستحباتها عشر: الغسل لها، والطيب، والتجمل بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة، والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخيره يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته، وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما بعد أم القرآن، والسعي إليها راجلا.

## 2/1) [الغسل والطيب]

**قوله: (وفضائلها ومستحباتها عشر: الغسل لها، والطيب)؛**

قال مالك في المدونة في[1] غسل العيدين: ((أراه حسنا ولا أوجبه كغسل الجمعة«[2]، وقال في المختصر: ويستحب[3] الزينة والطيب والغسل قبل الفجر فيهما واسع[4]، قال ابن حبيب: «وأفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح[5]))[6].

## 5/4/3) [التجمل والسواك وخصال الفطرة]

**قوله: (والتجمل بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة)؛**

وقد تقدم قول مالك في الزينة، وفي الحديث الصحيح ما يشهد للتجمل في العيدين والسواك والتنظيف بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة من

---

(1) [في] سقطت من نسخة (ر).

(2) المدونة لمالك (1/ 245).

(3) في نسخة (س) و(ر) [وتستحب].

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 497).

(5) في نسخة (س) [صلاة الفجر].

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 498).

الاستحداد ونتف الإبط[1]، وكل ذلك داخل في الزينة المتقدم ذكر استحبابها[2].

## 6) [الرجوع من غير طريق الذهاب]

**قوله: (والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه)؛**

ثبت في الصحيح أن النبيﷺ/ كان يفعل ذلك[3]. [50/أ]

## 8/7) [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى]

**قوله: (والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخيره يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته[4])؛**

البخاري عن أنس «كان رسول اللهﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، زاد في طريق منقطع: «ويأكلهن وترا»[5].

قال المازري: «إنما استحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى، وفي الأضحى

---

(1) من ذلك حديث ابن عباس قال: «كان رسول اللهﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» رواه الطبراني في الأوسط (7/ 316)، وقال الهيثمي: في المجمع (2/ 431): ((رجاله ثقات))، وصححه الألباني في الصحيحة (3/ 274). وما روى الحاكم في مستدركه (4/ 256) والطبراني في الكبير (3/ 90) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول اللهﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد...». أما السواك وخصال الفطرة فقد تقدمت أحاديثه في الجمعة (ص855ـ590 و600) [من سنن الجمعة الطيب والسواك]، و[من مستحبات الجمعة خصال الفطرة].

(2) راجع (ص 589).

(3) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق» أي: ذهب في طريقٍ، ورجع في آخر. صحيح البخاري (2 / 29)، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم:986.

(4) [وتأخيره يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته] سقطت من نسخة (خ).

(5) صحيح البخاري (2/ 446)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: 953.

بعده لما جاء من أنهﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع))[1]، قال المازري: ((ويمكن أن يكون ذلك لأن يوم الفطر كان الأكل قبله محرما، ثم حلَّ يومئذ فيأكل لتحقيق المخالفة، وفي الأضحى ليس كذلك؛ بل هو يوم قربة، ولا يراق دمها إلا بعد الصلاة، فاستحب له أن يكون أول طعامه من لحم قربانه))[2].

## 9) [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد]

**قوله: (وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما بعد أم القرآن)؛**

قال في المدونة: ((ويقرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَيٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوهما))[3]. وأخرج النسائي «أن النبيﷺ قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[4]، وفي الصحيح عن النبيﷺ «كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»[5]، واستحب هذا ابن حبيب.

قال اللخمي: ((والأول أرفق بالناس، وليس الناس اليوم في النية والخير على ما كانت عليه[6] الصحابة))[7].

---

(1) قال الزَّيْن بن الْمُنَيِّر في حكمة ذلك: ((وقع أكلهﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما؛ فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة، وافترقا من جهة أخرى)). انظر: فتح الباري لابن حجر (2/ 448).

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1064).

(3) المدونة لمالك (1/ 244).

(4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (1/ 536) عن النعمان بن بشير، وأصله في صحيح مسلم (2/ 598)، كتاب الجمعة، باب ما يُقْرَأ في صلاة الجمعة، رقم: 878.

(5) حديث عمر عن أبي واقد الليثي في صحيح مسلم (2/ 607)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم: 891، وفي موطأ مالك(1/ 180)، كتاب العيدين، باب التكبير والقراءة في العيدين، رقم:8.

(6) [عليه] سقطت من نسخة (خ) و(ت) ولعله خطأ.

(7) التبصرة للخمي، لوحة: 68، مخطوط.

## 10) [السعي لها ماشيا]

**قوله: (والسعي إليها راجلا)**؛ يعني المشي إلى الصلاة، واستحب أن يأتيها ماشيا، وكذلك في[1] الجمعة لمن قوي عليه، قالوا: وقد رُوي ذلك[2] عن النبيﷺ وعن السلف[3]، قال اللخمي: ينبغي السعي إليها راجلا متذللا، وهو سير العبد إلى مولاه، وذلك في الذهاب بخلاف الرجوع.

## [قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»]

وبقيت مسائل مما يحتاج إليها في العيد؛ منها قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك[4] وغفر لنا ولك[5]»، قال مالك لا أعرفه ولا أنكره[6]، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قول حسن، ورأيت من أدركتُ من أصحابه لا يبدأون به، ولا ينكرونه على من قاله ويردون عليه مثله، قال ابن حبيب: ولا بأس عندي أن يبتدئ به[7].

قال المازري: في مختصر ابن شعبان قال الواقدي: لا بأس أن يقال للرجل: «تقبل الله

---

(1) [في] سقطت من نسخة (ر).

(2) [ذلك] سقطت من نسخة (س).

(3) أخرج الترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج»، قال الترمذي: ((حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر))، وورد مثله عن ابن عمر، وسعد القَرَظ، وابن أبي رافع. انظر: سنن الترمذي (2/ 410)، كتاب العيدين، باب ما جاء في المشي إلى يوم العيد، رقم: 530، وسنن ابن ماجة (1/ 411)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، رقم: 1294 ـ 1296.

(4) في نسخة (س) [ومنكم].

(5) في نسخة (س) [ولكم].

(6) أورد ابن حبان في الثقات (9/ 90) عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: «تقبل الله منا ومنك»؟ فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا، ما نرى به بأسا.

(7) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 1089).

منا ومنك»، وقاله واثلة بن الأسقع، وأبو أمامة[1] الباهلي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ[2]، وقال ابن أبي ذئب: هو مُحْدَث، وقاله الأوزاعي والقاسم بن مُخَيْمِرَة[3]، وحكى أبو محمد في النوادر أن واثلة بن الأسقع رد مثله على من قاله له، وأن مكحولا كرهه[4]. وعن عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ أنه [من][5] فعل اليهود[6]، ولو صح هذا الحديث[7] لم يبق في المسألة إشكال[8].

---

(1) [وأبو أمامة] سقطت من نسخة (ر).

(2) ورد هذا الأثر عن جبير بن نفير، وأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع؛ أما أثر جبير فأورده ابن حجر في الفتح (2/ 446) والسيوطي في وصول الأماني (1/ 66) وحسناه بلفظ: «قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». أما أثر أبي أمامة فأخرجه الطبراني في (الدعاء) (2/ 1234، 1233) وإسناده ضعيف. كما أورد عنه الرازي في الجرح والتعديل (7/ 287) أنه كره أن يقول يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. أما أثر واثِلة فروي موقوفاً ومرفوعاً: أما المرفوع فأخرجه ابن عدي في (الكامل) (6/ 271) ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) (3/ 319)، وابن الجوزي في (العلل) (1/ 476) وتفرد به محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث. أما الموقوف فأخرجه الطبراني في (الكبير) (22/ 52، 53)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (12/ 42) وإسناده ضعيف. انظر: (المجمع) للهيثمي (2/ 206)، والتحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للطريفي (ص78).

(3) (ابن مُخَيْمِرَة) ـ بضم الميم وفتح الخاء وسكون الياء وكسر الميم الثانية ـ هو: الإمام الحافظ التابعي أبو عروة الهمداني، شيخ الأوزاعي، ولد بالكوفة ونزل دمشق، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة 100هـ وقيل 111هـ. الثقات لابن حبان (5/ 307)، والتهذيب لابن حجر (8/ 303)، وشرح مسلم للنووي (2/ 110)، والمشارق لعياض (1/ 398).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 509).

(5) زيادة من نسخة (ر).

(6) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 1089).

(7) قلت: الحديث ضعيف؛ فقد رواه البيهقي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه» وفي سنده عبدالخالق ابن زيد قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر: سنن البيهقي الكبرى (3/ 320)، والعلل لابن الجوزي (2/ 548)، والفتح لابن حجر (2/ 446).

(8) ذكر ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ خلاصة المسألة حين سئل عنها في فتاواه (24/ 253) فقال: ((ليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نُهي عنه؛ فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة والله أعلم)).

ونص القاضي أبو الوليد بن رشد على كراهة القصد للتزاور لأجل العيد، بخلاف من زار فيه لقصد آخر، والمتقى في ذلك إحداث بدعة على جهة الاستنان[1].

وأقبح من هذا إنفاق الأموال في المباهاة والمفاخرة على القرابة والأصهار والمعارف، إلى غير ذلك من البدع التي جرت عليها عوائد الناس، وربما اعتقد الجاهل أنه عامل في ذلك بالطاعة، لا سيما إذا اعتضد بقول جهلة الخطباء وتحريضهم على المزاورة. وجاء في صحيح الآثار: «لا أذان فيها ولا إقامة»[2]، وأحدثوا هم ((حضرت الصلاة)).

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 453).

(2) أخرجه الشيخان من حديث جابر، وابن عباس قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا **يوم الأضحى**»، كما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». صحيح البخاري (2/ 451)، كتاب العيدين، باب المشي إلى العيد والصلاة بغير أذان ولا إقامة، رقم: 959 و960، وصحيح مسلم (2/ 604)، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، رقم: 886.

# [صلاة الاستسقاء]

صلاة الاستسقاء سنة، وسننها المختصة بها عشر: البروز لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة، والخروج إليها ماشيا بهيئة التذلل، وترك الزينة، وإظهار الفاقة، والخشوع؛ وصلاتها ركعتين، والجهر في قراءتها، وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما، والخطبة بعدها كخطبة العيدين، وتكثير الاستغفار، والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للأئمة، وتحويل الرداء آخرها.

## [الاستسقاء لغة وحكم صلاته]

**قوله:** (صلاة الاستسقاء سنة)؛ الاستسقاء معناه: طلب السقي.

قال القاضي في الإكمال: لا خلاف في أن الاستسقاء سنة، واختلف هل له صلاة أم لا؟ فذهب مالك إلى أن من سنته الصلاة، وقال أبو حنيفة: إنما هو الدعاء خاصة[1].

## [سنن صلاة الاستسقاء عشر]

### 1) [أداؤها في الفضاء]

**قوله:** (وسننها المختصة بها عشر: البروز لها إلى الصحراء إلا من عذر)؛

وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبيﷺ صلاها بالمصلى خارج المدينة[2].

---

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 312).

(2) أخرجه الشيخان عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال: «خرج النبيﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه» وفي رواية «وحول رداءه» وصلى ركعتين» وانفرد البخاري بزيادة: «جهر فيهما بالقراءة». انظر: صحيح البخاري (2/ 514)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: 1024، وصحيح مسلم (2/ 611)، كتاب الاستسقاء، رقم: 894، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 224).

### 2) [الإمام والجماعة]

**قوله: (والإمام، والجماعة)؛**

اشتراط الإمام والجماعة في كل صلاة لها خطبة كالجمعة والعيدين لازم.

### 3) [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة]

**قوله: (والخروج إليها ماشيا بهيئة التذلل، وترك الزينة، وإظهار الفاقة، والخشوع)؛**

وذلك لما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: «خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً»[1]، ومعنى قوله: «متبذلا» قال عياض: لابسا بذلة ثيابه، وهي ما يمتهن من الكسوة أي: غير متزين[2]، وهذه الحالة هي التي تناسب الاستسقاء. ومعنى الفاقة: الحاجة والفقر. قاله في المشارق[3].

### 5/4) [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما]

**قوله: (وصلاتها ركعتين، والجهر في قراءتها)؛**

أما صلاتها ركعتين فقد صح عن النبي ﷺ، وكذلك الجهر فيها أخرجه البخاري[4].

### 6) [قراءة سورة الأعلى]

**قوله: (وقراءة ((الأعلى)) ونحوها فيهما)؛**

---

(1) سنن أبي داود (1/ 688)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، رقم: 1165، كما أخرجه الترمذي في سننه وقال: ((حسن صحيح)) (2/ 35)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 555.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/ 82)، مادة (بذل).

(3) المصدر نفسه (2/ 165)، مادة (فوق).

(4) ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد المازني عند الشيخين، وقد سبق تخريجه قريبا.

وهذا لما أخرج الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى
[ب/50] الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فلم/ يخطب خطبتكم[1] هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي [في][2] العيد»، وقال الترمذي: ((حديث صحيح))[3].

## 7) [الخطبة بعد الصلاة]

### قوله: (والخطبة بعدها كخطبة العيدين)؛

اختلف في تقديم الخطبة على الصلاة، والذي رجع إليه مالك أنه يصلي، ثم يخطب، وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء، وله قول آخر بتقديم الخطبة، وقاله الليث[4]. قال عياض: واختلفت في ذلك الأحاديث، وترجح المشهور بالقياس على العيدين[5]. زاد اللخمي: وبالقياس على الاستخارة؛ لأن تقديم الصلاة من أعظم ما يتوسل به ويقدم في طلب الحوائج[6].

## 9/8) [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير]

### قوله: (وتكثير الاستغفار، والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للأئمة)؛

قال اللخمي: ((واستحب أن يكثر في الخطبة من الاستغفار؛ لقوله تعالى في قصة نوح: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[7]))[8].

---

(1) في نسخة (ر) و(س) [كخطبتكم].
(2) زيادة من نسخة (ر) و(خ).
(3) سبق تخريجه قريبا.
(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 312 و313).
(5) المصدر نفسه.
(6) التبصرة للخمي لوحة: 67 مخطوط.
(7) سورة نوح: 10 و11.
(8) التبصرة للخمي لوحة: 67 مخطوط.

قال المازري: ينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة، والخروج من المظالم إلى أهلها، مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[1]، وأيضا فقد تمنع المظالم من إجابة الدعاء، كما في حديث الذي يطيل السفر يقول: «يارب؛ ومطعمه حرام[2] ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»[3].

قال: ويأمرهم بالتقرب إلى الله بالصدقات؛ لعلهم إن أطعموا فقراءهم أطعموا جميعا؛ إذ الكل فقراء إلى الله، واختلف هل يأمرهم بصيام؟ فقال مالك في المختصر: ليس قبل الاستسقاء على الناس صيام فمن تطوع خيرا فهو خير له، وحكى عنه ابن شعبان في مختصره: أنه لا يصام في الاستسقاء وأنكره، واستحب ابن حبيب تقديم صوم ثلاثة أيام، آخرها اليوم الذي يستسقون فيه، ويؤمرون برد الظُّلامات وأداء ما فرطوا فيه من الواجبات، ويندبون إلى الصدقة[4].

## 10) [تحويل الرداء]

### قوله: (وتحويل الرداء آخرها)؛

هذا لما ثبت «أن النبيﷺ حول رداءه»، وفي رواية: «قلب رداءه»[5]. ومذهب مالك في ذلك: أنه يرد ما على يمينه من الرداء على يساره، وما على يساره على يمينه، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الأحاديث[6]، وتكون حاشية الرداء التي تلي رأسه لا تزال تلي رأسه، والحاشية التي تلي خلفه لا تزال تلي خلفه.

---

(1) سورة الشورى: 30.

(2) [حرام] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 703)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم:1015.

(4) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 1104).

(5) ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد المازني عند الشيخين، وقد سبق تخريجه قريبا.

(6) جاء بيان ذلك في رواية البخاري، في حديث عبد الله بن زيد السابق، ولفظه: «قلب رداءه؛ جعل اليمين على الشمال»، قال ابن حجر: ((وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة: «والشمال على اليمين»))، ولم أجده في نسخ ابن ماجه التي بين يدي، وفي رواية أبي داود بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، ←

ومذهب مالك: أن الناس يحوِّلون أرديتهم كما يحوِّل الإمام، وقال الليث: إنما يحوِّل الإمام وحده[1]، واستحسنه اللخمي، قالوا: ولا يحوِّل النساء.

ومتى يحوِّل؟ قال المؤلف: (آخرها)، يعني آخر الخطبة، وهو مذهب المدونة، قال في المدونة: وسنتها أن تصلى ضحوة، لا في غير ذلك الحين[2].

وإذا صلى الإمام ثم [سلم][3] استقبل الناس، فجلس جلسة، ثم قام فخطب وتوكأ على عصا، ويجلس بين خطبتيه، فإذا فرغ استقبل القبلة قائما والناس جلوس، فحوَّل ما على يمينه من ردائه على يساره، وما على يساره على يمينه، ولا يقلبه؛ فيجعل الأسفل الأعلى. ويحوِّل الناس كذلك وهم جلوس، ثم يدعو الإمام قائما والناس جلوس، ولا حدَّ في ذلك؛ لكنه وسط، ثم ينصرفون، وليس في خطبتها تكبير، وإن أحدث في الخطبة تمادى[4]، وقال أصبغ: إذا أشرف على فراغ الخطبة الثانية استقبل القبلة، ثم حوَّل رداءه، فقلب ما يلي بدنه فجعله مما يلي السماء، ثم يكثر من الاستغفار والدعاء، ثم يحوِّل وجهه إلى الناس فيتم بقية خطبته وينصرف، وقال في المجموعة: بين الخطبتين.

---

وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وجاء مثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد فيه نظر، وإن صححه البوصيري. انظر: صحيح البخاري (1/ 307)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى رقم: 1027، وسنن أبي داود (1/ 302)، كتاب الصلاة، باب في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: 1164، وسنن ابن ماجه (1/ 403)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1267، وصحيح ابن خزيمة (2/ 334)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 498)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (1/ 150)، وتحقيق سنن ابن ماجه لبشار معروف (2/ 426)، وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ص93).

(1) [وحده] سقطت من نسخة (ر).

(2) المدونة لمالك (1/ 244).

(3) سقطت من نسخة (ص) ولعله خطأ.

(4) المدونة لمالك (1/ 244).

## [من المخاطب بصلاة الاستسقاء]

ومن المخـاطَب بصلاة الاستسقاء؟ قال اللخمي: ((يخرج إليها الرجال، ومن يعقل الصلاة من الصبيان، والمتجالات من النساء))[1]. قال المازري: ((ومنع في المدونة من خروج من لا يعقل من الصبيان والحُيَّض من النساء[2]، وأما الشابة غير الحائض فيكره خروجها، فإن خرجت لم تمنع))[3].

وأجاز في المدونة خروج أهل الذمة[4]، ومنع ذلك أشهب، قال ابن حبيب: ويخرجون وقت خروج الناس، ويعتزلون ناحية، وأجاز غيره خروجهم بعد خروج المسلمين.

وليس في صلاة الاستسقاء عند مالك تكبير غير تكبير الخفض والرفع[5].

---

(1) التبصرة للخمي لوحة: 67 مخطوط.

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 1111).

(4) قال مالك: ((لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا)). المدونة لمالك (1/ 244).

(5) قال مالك في نفس المصدر: ((ليس في الاستسقاء تكبير؛ في الخطبة ولا في الصلاة)). وكذلك لا أذان لها ولا إقامة، ولا خلاف في ذلك كما قال عياض في الإكمال (3/ 313)، ولم يشر القباب لذلك، قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (1/ 55): ((لأنها صلاة غير مفروضة... اعتبارا بسائر النوافل))؛ وأصله ما روى ابن ماجه في سننه (1/ 403)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1268) عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة» صححه البوصيري في المصباح الزجاجة (1/ 150)، وحسنه ابن حجر في الدراية (1/ 226).

# [صلاة الكسوف والخسوف]

صلاة كسوف الشمس سنة، وسنتها المختصة بها ست:

هيئتها في الأداء، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وتطويل القيام والركوع كله إلا القيام الذي وراءه السجود فبحسبه في سائر الصلوات، ويقرأ في القيام الأول بقدر ((سورة البقرة))، وفي الثاني بقدر ((سورة آل عمران))، وفي الثالث بقدر ((سورة النساء))، وفي الرابع بقدر ((سورة المائدة))، ويمكث في كل ركعة بقدر القيام قبلها، والإسرار في قراءتها، وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة إلى الزوال، ويختلف فيما بعده ، وأن يعظ الناس الإمام أثر صلاتها، وأن، تصلى في الأمصار جماعة في الجوامع.

## [الكسوف لغة وحكم صلاته]

قوله: (صلاة كسوف الشمس سنة)؛

اختلف أهل اللغة: هل الكسوف والخسوف شيء واحد أم لا اختلافا كثيرا؟ والمراد هنا إنما هو تغيير جرم الشمس؛ سواء كان كليا في جميع الجرم، أو جزئيا في بعضه.

قال القاضي في الإكمال: ((وهي سنة عند جميع الفقهاء، وكذلك التجميع لها، وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لا يُجَمَّع لها[1]))[2].

---

(1) قال الخطابي: ((السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال أهل العراق: يصلون منفردين، وعند مالك: يصلون لكسوف القمر وحدانا، وفي خسوف الشمس جماعة)) معالم السنن (2/ 222)، والمدونة لمالك (1/ 243)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 123).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 330).

## [سنن صلاة الكسوف ست]

### 1) [هيئتها في الأداء]

**قوله: (وسننها المختصة بها ست: هيئتها في الأداء، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان[1] وسجدتان)؛**

معنى هيئتها في الأداء: أي الصفة التي تفعل عليها، ثم أخذ في بيان صفتها فقال: (ركعتان، في كل ركعة ركعتان بسجدتين)؛ أطلق الركعة أولا، فأراد بها الركعة/ الكاملة ذات الركوع والسجود مثل قولك[2]: صلاة الصبح ركعتان، وقوله: [51/أ] (في كل ركعة ركعتان) أي ركوعان وسجدتان[3]، وهو معنى بسجدتين[4].

### 2) [تطويل القيام والركوع]

**قوله: (وتطويل القيام والركوع كله إلا القيام الذي وراءه السجود فبحسبه في سائر الصلوات)؛**

قال في المدونة: ((ويحرم الإمام في صلاة الخسوف، فيقوم قياماً طويلاً نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً كنحو قيامه، ثم يرفع فيقرأ دون القراءة الأولى، ويركع دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين يوالي بينهما. وأحب إلي أن يطيل السجود، ثم يقوم دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يرفع فيقوم دون القيام الذي يليه، ثم يركع دون الركوع الذي يليه، ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم))[5].

---

(1) في نسخة (س) [ركوعان].

(2) في نسخة (ر) [قوله].

(3) [وسجدتان] سقطت من نسخة (ر).

(4) [بسجدتين] سقطت من نسخة (س).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 123).

قال القاضي: واختلفوا في صفتها؛ فجمهورهم على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة، وعروة، وما وافقه من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، من أنها ركعتان، في كل ركعة ركعتان وسجدتان[1].

قال أبو عمر: وهذا أصح ما في الباب. وغيره من الروايات التي خالفتها معلولة ضعيفة، وهو قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء أهل الحجاز، وقال أهل الكوفة: هما ركعتان كسائر النوافل[2].

وقد روى مسلم وغيره أحاديث فيها ثلاث ركوعات في الركعة[3]، وأربع [ركوعات][4] في الركعة[5]، وخمس [ركوعات][6] في الركعة[7]، وقال بكل حديث

---

(1) أما أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فأخرجها الشيخان، وأما حديث جابر فانفرد به مسلم. انظر: صحيح البخاري (1/ 212 و214 و215)، كتاب الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم: 1046 وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، رقم: 1049 وباب طول السجود في الكسوف، رقم: 1051 وباب صلاة الكسوف جماعة، رقم: 1052، وصحيح مسلم (2/ 618 و621 و622 و626، و627)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم: 901، وباب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، وباب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 904، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة))، رقم: 907 و910.

(2) التمهيد لابن عبد البر (3/ 302 ـ 305)، والاستذكار له أيضا (2/ 412).

(3) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، وفيه: «قام النبيﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات» (2/ 623)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 904.

(4) في نسخة (ص) [ركعات].

(5) أخرجه مسلم عن ابن عباس، وفيه: «صلى رسولﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات» (2/ 623)، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم: 908.

(6) في نسخة (ص) [ركعات].

(7) هذا الكلام منقول عن القاضي عياض؛ ولكن المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تصرف فيه تصرفا مخلا؛ إذ يفهم من سياقه أن رواية «خمس ركوعات» في صحيح مسلم أيضا، وليس كذلك؛ بل أخرجه أبو داود ـ كما صرح به عياض نفسه في إكماله ـ عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فصلى بهم... وركع خمس ركعات وسجد سجدتين... ثم جلس... يدعو حتى انجلى كسوفها»، وصححه ←

بعض الصحابة[1]. ومنهم من نحا إلى أن ذلك يختلف بحسب قوة الكسوف؛ فيكثر الركوع، أو خفته فيقلل[2].

وأما تطويل القيام والركوع فقد تقدم ما في المدونة، في القيام الأول نحوُ سورة البقرة، قال في المختصر: قراءة أول ركعة قدر سورة البقرة، والثانية قدر سورة آل عمران، والثالثة قدر سورة النساء، والرابعة قدر سورة المائدة، ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها[3]، وهذا كله يقتضي تحديد القيام والركوع.

وقال القاضي عبد الوهاب: ((يستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر من خلفه إن كان إماما))[4].

ومعنى قوله: (إلا القيام الذي وراءه السجود)؛ يعني إذا رفع رأسه من الركوع الثاني من كل ركعة لا يطيل القيام، وإنما يكون مثل قيام الرفع من الركوع في سائر الصلوات[5].

**قوله: (ويقرأ في القيام الأول بقدر ((سورة البقرة))، وفي الثاني بقدر ((سورة آل عمران))، وفي الثالث بقدر ((سورة النساء))، وفي الرابع بقدر ((سورة المائدة))، ويمكث في كل ركعة بقدر القيام قبلها)؛**

---

⬅ الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ((خبر منكر في سنده أبو جعفر الرازي لين))، وقال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ». انظر: سنن أبي داود (1/ 699)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف أربع ركعات، رقم: 1182، ومستدرك الحاكم (1/ 333)، والتقريب لابن حجر (1/ 1126)، وضعيف أبي داود للألباني (2/ 19).

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 330).

(2) ممن نحا هذا النحو في هذه المسألة من العلماء إسحاقُ بن راهويه، وابن المنذر، والخطابيُّ. انظر: معالم السنن للخطابي (2/ 222)، والمعلم للمازري (1/ 482)، وإكماله لعياض (3/ 330 و331).

(3) في نسخة (ر) [قراءته فيه].

(4) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص138).

(5) في نسخة (ر) [الثاني من كل ركعة] عوض [في سائر الصلوات].

قد تقدم ما يتعلق به من النقل، ولم يذكر المؤلف هل يطال السجود أم لا؟ وقد تقدم أن في المدونة استحباب تطويله، ولمالك في المختصر أنه لا يطال، وفي حديث عائشة في الصحيح: «ما سجدت سجودا قط كان أطول منه»[1].

### 3) [الإسرار في قراءتها]

### قوله: (والإسرار في قراءتها)؛

هذا هو المشهور في المذهب[2]، وعن مالك أنه يجهر[3] فيها[4].

---

(1) صحيح مسلم:2/ 628، كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ((الصلاة جامعة))، رقم:910.

(2) قال مالك: ((لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف)) لأن النبيﷺ لو جهر بشيء فيها لعُرف ما قرأ. المدونة (1/ 242).

(3) حكاه المازري في التلقين (3/ 1093).

(4) إنما اختلف قول مالك في الجهر والسر في صلاة الكسوف تبعا لاختلاف الأدلة فيها؛
**أما الإسرار** ـ وبه قال الشافعي ـ فدليله ما يلي:

أ) ما روى أحمد، والبيهقي، والطبراني، عن ابن عباس قال: «صليت خلف النبيﷺ صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفا» وفي رواية: «كنت إلى جنب رسول اللهﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» وفي رواية: «فلم أسمع منه فيها حرفا من القرآن». قال الهيثمي: ((في سنده ابن لهيعة وفيه كلام))؛ فهو صدوق إلا أنه رُمي بالاختلاط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، ورواية أحمد هنا رواية ابن المبارك، ولهذا صححه الشيخ شاكر.

ب) ما روى أبو داود، والنسائي، عن سمرة بن جندب، في حديث طويل وفيه: «أنهﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا...»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال ابن حبان: لعل سمرة كان في أُخرَيات الناس، فلهذا لم يسمع صوته؛ ورده ابن حجر بأن ابن عباسٍ كان إلى إلى جنبهﷺ فلم يسمع.

ج) ما روى أبو داود، والبيهقي، عن عائشة، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فصلى بالناس، فحزرتُ قراءتَه فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة»، وفي الركعة الثانية قالت: «فحزرتُ قراءته فرأيتُ أنه قرأ سورة آل عمران». ومعنى حزرتُ: قدَّرتُ، فدل على الإسرار؛ قال ابن حجر: ((لأنها لو سمعتْه لم تقدِّره بغيره))، وقال المازري: ((فيه احتمال لأن تكون بعيدة منه)).

د) لأن حديث الجهر انفرد به الزهري، ـ كما سيأتي عن عائشة ـ، وحديث الإسرار رواه العدد، والزهري وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد، قاله البيهقي، قال ابن حجر: ((وفيه نظر لأن الزهري مُثْبِتٌ؛ فروايته متقدمة)).←

### 4) [أدائها في وقتها]

**قوله: (وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة إلى الزوال، ويختلف فيما بعده)؛**

مذهب المدونة ما حكى المؤلف؛ أن وقتها إلى الزوال خاصة، ورَوَى عنه ابنُ وهب أنها تصلى وقت الصلاة وإن زالت الشمس[1]، وقال مطرف وابن الماجشون: تصلى بعد العصر ما لم تحرم الصلاة.

قال اللخمي: [وهذا][2] أحسن؛ لأنها صلاة أُمر بها لحادث، فوجب أن تصلى إذا حدث ما لم يكن الوقت منهيا عنه[3].

### 5) [الموعظة بعدها]

**قوله: (وأن يعظ الناسَ الإمامُ[4] إثر صلاتها)؛**

---

أما الجهر ـ وبه قال أحمد ـ فدليله ما يلي: الحديث المتفق عليه، عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته...»، ومما سبق يتبين لنا أن الرواية عن عائشة اختلفت؛ فرُوي عنها تلميحٌ يقتضي الإسرار، وتصريحٌ يقضي الجهر، وأنى يخالف التلميح التصريح؟

قال ابن حجر: ((إن صح التعدادُ (في قصة صلاة الكسوف) زال الإشكالُ))، وقال عياض: ((صلى النبي ﷺ الكسوف غيرَ مرة، وفي غير سنة؛ فروى كل واحد ما شاهده من صلاته، وضبَطه عن فعله، واختلافُ صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته، وأن الأمر موسع))، وعليه فيجوز فيها الجهر والإسرار معا، وبه قال الطبري. ولهذا كان للإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المسألة قولان، والله أعلم.

انظر: البخاري (1/ 319)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: 1065، ومسلم (2/ 620)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم: 901، وسنن أبي داود (1/ 700 و701)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف أربع ركعات، وباب القراءة في صلاة الكسوف رقم: 1184 و1187، وسنن النسائي (3/ 140 و148)، كتاب الكسوف، باب الجهر فيها بالقراءة، رقم: 1484 و1495، ومستدرك الحاكم (1/ 330)، وسنن البيهقي الكبرى (3/ 335 و336)، ومسند أحمد نسخة شاكر (4/ 234 و235)، رقم: 2674، والمعجم الكبير للطبراني(11/ 240)، والأوسط له (9/ 136)، ومجمع الزوائد: للهيثمي (2/ 445)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1094)، والإكمال لعياض (3/ 331 و337)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 219 و220).

(1) المدونة لمالك (1/ 242).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [وهو] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(3) التبصرة للخمي لوحة 66 مخطوط.

(4) في نسخة (س) و(ر) [الإمامُ الناسَ].

مذهب مالك وأبي حنيفة أنه ليس في الكسوف خطبة، قال أهل المذهب: وإنما يعظ الإمامُ الناسَ ويذكرهم. وقال الشافعي وإسحاق والطبري: يخطب فيها، وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة[1].

**6) [أداؤها جماعة في المسجد]**

**قوله: (وأن تصلى في الأمصار جماعة [في الجوامع][2]؛**

قد تقدم ما في التجميع لها من الخلاف.

**قوله: (في الجوامع)؛**

وكذا في الموطإ على ما نقل عياض[3]، قال: وهو ظاهر حديث مسلم[4]، وهو حجة

---

(1) منها الحديث المتفق عليه عن عائشة ومنه: «ثم انصرف رسول الله ﷺ (أي بعد صلاة الكسوف) وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد؛ ما من أحد أَغْيَرُ من الله أن يزني عبدُه أو تزني أمتُه، يا أمة محمد؛ والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت؟». انظر: صحيح البخاري (1/ 312)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم: 1044، وصحيح مسلم (2/ 618)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم:901.

(2) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س).

(3) هذا وهم؛ لأنه يفهم من كلام المؤلف هنا أن في الموطإ ذكرَ ما يدل على إيقاع صلاة الكسوف في المسجد والجامع، وليس كذلك؛ بل القاضي عياض إنما أشار إلى أن أصل حديث مسلم الذي ذُكر فيه المسجدُ مرويٌ في الموطإ؛ ولكن ليس فيه ما يشير للمسجد ولا الجامع، وكذلك أخرجه البخاري في ((باب صلاة الكسوف في المسجد))، ورغم أن فقهه في تراجمه فإنه ليس في حديثه أيضا التصريح بالمسجد، قال ابن حجر: ((لكنه يؤخذ من قول عائشة فيه: «فمر بين ظَهْرانَيْ الحُجَر»؛ لأن الحُجَر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح به عند مسلم))، قلتُ: وقد بحثت فلم أعثر على من صرح به إلا مسلم في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، والأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم. والله أعلم. انظر: الموطأ (1/ 187)، كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، رقم: 446، وصحيح البخاري (1/ 316)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، رقم: 1055، وصحيح مسلم (2/ 621)، كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، ومسند أبي عوانة (2/ 99)، والمستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني (2/ 489)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 544).

(4) المراد حديث عمرة عن عائشة، وفيه ذكر المسجد ومنه: «قالت: فخرجتُ في نسوة بين ظَهْرانَيْ الحُجَر في المسجد، فأتى رسولُ الله ﷺ من مركبه، فقعد في مصلاه الذي كان يصلي فيه...»، قال النووي: ←

للجمهور في أنها إنما تصلى في المسجد، وخير أصبغ وابن حبيب في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد، وقال الأشياخ: والمسجد أولى وأقرب للمبادرة[1].

## [من يؤمر بصلاة الكسوف]

ولم يذكر المؤلف من يؤمر بها؛ فذهب في المدونة إلى أنه يخاطب بها المقيم والمسافر والفذ، قال ابن حبيب: والصبيان والعبيد، وفي مختصر ابن شعبان ما يدل على أنه لا يجمع فيها إلا من يجمع الجمعة، وقال ابن حبيب: من فاتته مع الإمام فليس عليه أن يصليها.

واختلفوا[2]: هل يقرأ أم القرآن عقب كل ركوع[3]، أو إنما يقرأها مرة واحدة في كل ركعة؟ وأما الركوع الثاني فلا، وبهذا قال ابن مسلمة، والأول هو المشهور، قال في المدونة: ((ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً))[4]، واختلف إذا تجلت الشمس قبل تمام الصلاة؛ فقال أصبغ: يتمها على سنتها، وقال سحنون: يتم كسائر النوافل ركعة واحدة وسجدتين/ . [ب/51]

## [صلاة الخسوف]

ولم يذكر المؤلف هنا صلاة خسوف القمر، وذكره أولا حين عدَّ[5] الصلوات

---

↩ ((تعني موقفه في المسجد، وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع))، وقال ابن حجر: ((ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء)) والمراد بالمركب هنا المركب الذي كان النبيﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حين كسفت الشمس. انظر: مسلم (2/ 621)، كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: 903، وشرح مسلم للنووي (6/ 205)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 544).

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 339).

(2) في نسخة (خ) [واختلف].

(3) في نسخة (ر) [كل ركعة] وما أثبت هو الأوضح.

(4) المدونة لمالك (1/ 242)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 123).

(5) [عدَّ] سقطت من نسخة (ر).

المسنونة، قال مالك في المدونة في خسوف القمر: ((تُصَلَّى ركعتين كالنافلة، ويدعون ولا يجمعون))[1]، وقال ابن الماجشون: تُصَلَّى كصلاة خسوف الشمس، ويصلون أفذاذا، وفي المجموعة: يفزع الناس إلى الجامع في خسوف القمر، ويصلون أفذاذا، وأجاز أشهب أن يجمعوا، والمشهور الأول.

وكره في المدونة السجود عند الزلازل[2]، وعند النعمة تحدث. قال اللخمي: ورُوي عنه أنه أجاز سجود الشكر، وخرَّج عليه إجازة السجود عند الخوف من الزلازل وغيرها[3].

(1) المدونة لمالك (1/ 243)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 123).

(2) المصدر نفسه.

(3) التبصرة للخمي لوحة 66 مخطوط.

# [صلاة الوتر]

صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث: أن تصلى ركعة بعد ركعتين فأكثر، منفصلة، وأن تصلى بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر.

ومستحباتها ثلاث: أن يقرأ في الركعة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالأعلى والكافرون، وأن يجهر فيها، وأن تؤخر إلى آخر الليل.

## [الوتر لغة وحكم صلاته]

**قوله: (صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث: أن تصلى ركعة بعد ركعتين فأكثر)؛**

قال القاضي في المشارق: ((أهل الحجاز يفتحون واو الوتر في العدد ويكسرونها في الذَّحل[1]، وتميم وبكر وقيس يكسرونها))[2].

---

(1) في نسخة (خ) [الرحل] وهو خطأ؛ والذَّحل بسكون الحاء وجمعه ذحول على وزن فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وبفتحها وجمعه أذحال على وزن سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ؛ وهو: الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله، أي: بثأره، أو بالمكافأة بِجِنايةٍ جُنِيَتْ عليه من قتْلٍ أو جُرْح ونحو ذلك، ومنه حديث عبد الله بن عمرو أن الرسولﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله من قَتَل في الحَرَم، أو قَتَل غيرَ قاتله، أو قَتَلَ بذحول الجاهلية» رواه ابن أبي شيبة، وأحمد وصححه الشيخ شاكر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (7/ 403)، رقم: 36904، ومسند أحمد نسخة شاكر( 10/ 158)، رقم: 6681. وانظر أيضا في كتب اللغة: مادة (وتر) من النهاية لابن الأثير، ومادة (ذحل) من الصحاح للجوهري، والمختار للرازي، والمصباح المنير للفيومي.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 278)، وفيه أيضا بأن الوتر يأتي بمعنى النقصان والفقدان، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (سورة محمد/ 36)، ومعناه: لن ينقصكم من ثوابها، وقولُهﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه» أي: سلب وترك بلا أهل ولا مال، فيجِدُّ في طلبها دون فائدة؛ فيجتمع عليه غَمَّان: غَمُّ المصيبة، وغَمُّ الطلب. والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (1/ 203)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر رقم: 527، و صحيح مسلم (2/ 111)، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، رقم: 626.

اختلف في صلاة الوتر؛ والمعروف في المذهب أنه سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبه ولم يقل إنه فرض، والواجب عنده: ما ثبت بمظنون، والفرض: المقطوع به، وخرَّج اللخمي قولا في المذهب بإيجابه من قول سحنون بتجريح تاركه، ومن قول أصبغ بتأديبه[1]، وأبى ذلك غيره[2]، واعتذر عن ذلك بأن الترك لهذه السنة المؤكدة علامة على سوء الحال، وعلى الاستخفاف بأمور الدين، والتجريح يكون بأيسر من ذلك[3]، وكذلك ما اعتذر به عن التأديب قريب منه.

وقد جاءت أحاديث صحيحة مصرِّحة بنفي إيجاب ما زاد على الخمس؛ منها: حديث الأعرابي وقوله: «هل علي غيرهن؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع»[4]. ومنها: حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة...»[5] إلى غير ذلك.

وفي الصحيح «أن النبيﷺ أوتر على الراحلة»[6].

## [سنن الوتر ثلاث]

### 1) [الشفع قبل الوتر]

### قوله: (أن تصلى ركعة بعد ركعتين)؛

اختلف: هل يوتر بواحدة ليس قبلها نافلة أم لا؟ على قولين، أشهرهما: لا بد قبلها

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 53 مخطوط.

(2) ممن أبى ذلك المازري في شرح التلقين (1/ 362).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [هذا].

(4) سبق تخريجه في [حكم صلاة العيد] (ص 713).

(5) سبق تخريجه في [تمهيد في فضل الصلاة] (ص331).

(6) أخرجه الشيخان عن ابن عمر، «أن رسول اللهﷺ كان يُوتر على البعير»؛ صحيح البخاري (1/ 299)، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم: 999، وصحيح مسلم (3/ 225)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهَتْ، رقم: 700.

من شفع. وعن سحنون أنه أوتر في مرضه بواحدة. وروى ابن زياد عن مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة[1]. وفي المدونة: ((لا ينبغي أن يوتر بواحدة في حضر ولا سفر، وليصل ركعتين ثم يسلم، ويوتر بواحدة))[2]. وقال سحنون فيمن أوتر بواحدة: إن كان بالحضرة شفعها بواحدة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه، وقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح، ومثله عن ابن نافع. ولمالك في كتاب ابن سحنون إجازة الوتر بواحدة[3].

وقالت الحنفية: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام. وقالت الشافعية: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها بتسليمة واحدة جاز[4].

## 2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام]

### قوله: (منفصلة)؛

يعني يفصل بينها وبين الشفع بسلام. وهل من شرطها الاتصال أم لا؟ فرُوي عن مالك فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف، فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع، ورُوي عنه إجازة ذلك[5]؛ وبالأول أخذ ابن القاسم، فقال فيمن صلى مع الإمام أشفاعاً ثم

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 491).

(2) المدونة (1/ 212).

(3) النوادر والزيادات (1/ 491).

(4) أخرج مالك في الموطأ (1/ 125)، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، رقم: 275): «أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة»، قال مالك: ((وليس على هذا العملُ عندنا؛ ولكن أدنى الوتر ثلاث))، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (3/ 23): «أن عبد الله بن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص توتر بواحدة؟! قال: أو ليس إنما الوتر واحدة؟! فقال عبد الله: بلى؛ ولكن ثلاث أفضل. قال: فإني لا أزيد عليها. فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب عليَّ أن أوتر بركعة، وأنت تُوَرِّثُ ثلاث جدات؟! أفلا تُوَرِّثُ حواء امرأة آدم؟!».

(5) النوادر والزيادات(1/ 491).

انصرف، ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه قال: لا يعتد به وأحب إلي أن يشفعها بواحدة[1]، وقد رُوي عن ابن القاسم فيمن أصبح ولم يوتر أنه إن كان تنفل بعد العتمة فليوتر الآن بواحدة[2]؛ وهذا لأنه ليس وقتا للنافلة إلا للضرورة، مع تقدم النفل.

### 3) [أداء الوتر في وقته]

### قوله: (وأن تصلى بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر)؛

هذا الكلام في وقتها؛ وأوله بعد صلاة العشاء، ومن صلاها قبلها عمدا، أو سهوا، أو تبين له بطلان صلاة العشاء بعد الوتر لم يجزه وتره. وقال أبو حنيفة والثوري: يجزي غير العامد.

وأما آخر وقتها فالاختيار ألا يؤخرها إلى طلوع الفجر، والمشهور في المذهب فيمن غلبته عيناه عن وتره أنه يصليه ما لم يصل الصبح، وقال أبو مصعب: لا يصلى بعد الفجر، ورجحه اللخمي[3]؛ لما في الصحيح عن النبيﷺ من قوله: «بادروا الصبح بالوتر»[4]، ولقوله أيضا: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»[5].

والحجة للمشهور ما روى[6] مالك في موطئه[7]، عن عبادة بن الصامت، وسعد ابن

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه (1/ 492).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة 54 مخطوط.

(4) أخرجه مسلم عن ابن عمر في صحيحه (1/ 517)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى...، رقم: 750.

(5) أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر؛ الموطأ (1/ 123)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم: 13، وصحيح البخاري (2/ 477)، كتاب الوتر، باب الوتر، رقم: 990، وصحيح مسلم (1/ 516)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، رقم: 145 و749.

(6) في نسخة (ر) [ما قد روى].

(7) في نسخة (ر) [الموطأ].

أبي وقاص[1]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن مسعود من جواز ذلك، ثم قال مالك: ((وإنما يُوتِر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يَضَعَ وتْرَه بعد الفجر))[2].

ومن ذكر الوتر بعد أن تلبس بصلاة الصبح فقال مالك: ((إذا ذكره وهو في جماعة قطع؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة أدرك سنة))، وقال أيضا: لا يقطع[3]، وقال عنه ابن وهب: إن شاء تمادى مع الإمام، ثم أوتر وأعاد الصبح.

قال اللخمي: ((يريد يتمادى بنية النافلة، وقال في المدونة: يقطع الفذ، وفرق بينه وبين من كان في جماعة [في الصبح][4]، وقال في المبسوط: لا يقطع، وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام: يقطع.

قال: ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ/ من الصبح أنه لا يوتر، وأن صلاته [1/52] ماضية[5]، وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر، وقال أصبغ: يوتر ويدرك الصبح بواحدة، وكذلك إن بقي مقدار أربع ركعات فعلى قول ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الفجر والصبح، وقال أصبغ في كتاب محمد: يوتر بثلاث ويصلي الصبح.

---

(1) لعل هذا وهم؛ لأني لم أعثر في الموطإ على ما يدل على أن سعد بن أبي وقاص كان يقول بالوتر بعد الفجر، وإنما فيه «أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة»، كما سبق تخريجه قريبا. ولعل المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ظنه بعد الفجر، فأدرجه هنا. والله أعلم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (2/ 121)، والتمهيد له أيضا: (13/ 255)، وشرح الموطإ للزرقاني (1/ 370).

(2) الموطأ (1/ 126 ـ 127)، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر، رقم: 277 ـ 282.

(3) المدونة لمالك (1/ 213). وتهذيبها للبراذعي (1/ 112).

(4) زيادة من نسخة (ر). وهذا يدل على أن قول الإمام مالك قد اختلف في المسألة، كما هو واضح من تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 112): إذ قال: ((وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر، فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر، ثم يصلي الصبح؛ لأن الوتر سنة، وهو لا يُقضى بعد الصبح، ثم رخّص مالك للمأموم أن يتمادى)).

(5) المدونة لمالك (1/ 213). وتهذيبها للبراذعي (1/ 112).

قال اللخمي: والقول أنه لا يقطع إذا تلبس بالصلاة وأن لا يزاحم بالوتر الصبح أحسن، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر، فكيف بمن دخل في الصلاة، أو ضاق عليه الوقت؟))[1].

## [مستحبات الوتر ثلاث]

### 1) [قراءة ((الأعلى)) و((الكافرون)) و((الإخلاص)) و((المعوذتين))]

**قوله: (ومستحباتها ثلاث: أن يقرأ في الركعة الآخرة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بـ((الأعلى)) و((الكافرون)))؛**

الإخلاص أي: سورة الإخلاص، وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، والأعلى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وأخرج النسائي من حديث أُبَيٍّ[2] ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات؛ يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل آخرهن»[3].

وفي المدونة: «والوتر واحدة؛ وكان مالك يقرأ فيها في خاصة نفسه بأم القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ولا يفتي الناس بذلك»[4].

قال اللخمي: «وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها[5] الأحاديثُ؛ فرُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) التبصرة للَّخمي لوحة 54 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) [أبي هريرة] وهو خطأ؛ لأن راوي الحديث لدى النسائي هو أُبَيٍّ بن كعب.

(3) سنن النسائي (3/ 235)، كتاب ما يقرأ في الوتر، باب اختلاف ألفاظ الناقلين في الوتر، رقم: 1699.

(4) المدونة لمالك (1/ 212). وتهذيبها للبراذعي (1/ 111).

(5) في نسخة (ر) و(خ) [فيه].

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. ورُوي عنه أنه كان يقرأ في الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[2].

وبهذا أخذ مالك في الآخر، ورُوي عنه[3] في مختصر ابن شعبان أنه يقرأ في الأولى والثانية بما جاء في الحديث الأول، وقال في المجموعة: ((إن الناس ليلتزمون في الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله، وأما الشفع فما عندي شيء يستحب القراءة فيه))[4].

قال اللخمي: وهو أبين؛ لما في الصحيح: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى))[5]، ففيه دليل على أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة خاصة))[6].

## 2) [الجهر في الوتر]

### قوله: (وأن يجهر فيها)؛

قال ابن يونس: قال أبو العباس الإبياني[7]: ويجهر بالقراءة في ركعة الوتر، وإن أسر ناسيا سجد قبل السلام، وإن جهل ذلك أو تعمد فعليه الإعادة في ليلته، وبلغني ذلك

---

(1) سبق تخريجه قريبا عند النسائي.

(2) أخرجه البيهقي في سننه (3/ 37) من حديث عائشة، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (1/ 447).

(3) [عنه] سقطت من نسخة (خ).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1 / 490).

(5) سبق تخريجه قريبا في (ص 752) [وقت الوتر].

(6) التبصرة للخمي لوحة 54 مخطوط.

(7) (الإبياني) ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل صوابه تخفيفها ـ هو: أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه المالكي الحاذق، أخذ عن يحيى بن عمر وغيره، وأخذ عنه ابن أبي زيد القيرواني وغيره، حج ودخل مصر في زمن الأمير كافور الإخشيدي صاحب المتنبي، قال عنه ابن شعبان: «ما عدي النّيلَ منذ خمسين سنة أعلم منه»، توفي 352هـ. المدارك لعياض(6/ 10)، والديباج لابن فرحون (ص220).

عن يحيى بن عمر. وأما الركعتان قبله فإن شاء جهر وإن شاء أسر فيهما. وقيل: لاشيء عليه إن أسر في الوتر، قال عبد الحق فيما قاله الإبياني ويحيى بن عمر في الإعادة: إنه بعيد، وقد اختلف فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدا في الفرض، فكيف في هذا؟ ومثله لابن يونس، وزاد كما لو قرأ فيهما بأم القرآن خاصة.

## 3) [تأخير الوتر إلى آخر الليل]

### قوله: (وأن تؤخر إلى آخر الليل)؛

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبيﷺ يقول: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر[1] من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»[2]. وأخرج عن عائشة: «من كل الليل أوتر رسول اللهﷺ؛ من أول الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إِلى السَّحَر»[3].

ومعنى قول المؤلف: (أن تؤخر إلى آخر الليل): إذا علم من نفسه أنه لا يغلب عنها، قال ابن أبي زيد: ((وأفضل الليل آخره في القيام؛ فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل له[4]؛ إلا مَنْ الغالبُ عليه أن لا ينتبه، فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل، ثم إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر))[5]. ومثله أو قريب منه للقاضي في الإكمال[6].

---

(1) [ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر] سقطت من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونها.

(2) صحيح مسلم (1/ 520)، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم: 755.

(3) صحيح مسلم (2/ 168)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ، رقم: 745، وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرا (2/ 564)، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم: 996.

(4) [له] سقطت من نسخة (ت) و(ر).

(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص34).

(6) إكمال المعلم لعياض (3/ 91).

# [صلاة الفجر]

**صلاة الفجر سنة، وقيل: من الرغائب.**

**وسننها خمس: كونها ركعتين، خفيفتين، والقراءة فيهما سرا، بأم القرآن فقط، وأن لا يصلى بعدها صلاة إلا الصبح.**

## [حكم صلاة الفجر]

**قوله: (صلاة الفجر سنة)؛**

أخرج مسلم من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وعنها: «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة[1] منه على ركعتي الفجر قبل الصبح[2]»[3].

قال مالك: ((وركعتا الفجر يستحب العمل بهما، والوتر أوجب منهما بكثير))، قال ابن عبد الحكم وأصبغ: وليستا سنة، قال أصبغ: هما من الرغائب[4]، وقال أشهب: هما[5] سنة وليس كتأكيد الوتر.

قال القاضي في الإكمال: ((هما سنة، وهو قول كافة العلماء، وكبراء أصحاب مالك، ورُوى عن بعضهم أنها من الرغائب، وحكوه عن مالك، واحتجَّ بعضهم على ذلك بقوله: إنها «من النوافل»[6]، ولم يقل: من السنن؛ لأن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه

---

(1) في نسخة (ر) [محافظة] عوض [معاهدة].

(2) في نسخة (ر) [ركعتين قبل الصبح].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 55)، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم: 1163، ومسلم في صحيحه (1/ 501)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر: 724.

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 493 و494).

(5) في نسخة (خ) [هنا] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) أي في حديث عائشة السابق تخريجه قريبا.

اسم النفل والتطوع والندب، ثم تتنوع درجاته مابين سنة، وفضيلة، ومستحب، ومرغب فيه، وذهب الحسن إلى وجوبها))[1]/ [ب/52] .

**قوله: (وقيل من الرغائب)؛**

الرغائب: جمع رغيبة، والرغيبة: المرغب فيها، وقد تقدم من قال بذلك.

## [سنن صلاة الفجر خمس]

## 2/1) [كونها ركعتين خفيفتين]

**قوله: (وسننها خمس: كونها ركعتين خفيفتين)؛**

أخرج مسلم من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى أقول: هل قرأ[2] فيهما بأم القرآن أم لا[3]؟»[4].

## 4/3) [الإسرار في القراءة، والقراءة بأم القرآن فقط]

**قوله: (والقراءة فيهما سرا بأم القرآن فقط)؛**

وهذا مذهب مالك في المدونة[5]؛ لحديث عائشة[6].

---

(1) الإكمال لعياض (3/ 63).

(2) في نسخة (س) [أقرأ؟].

(3) [أم لا] سقطت من نسخة (س).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 160)، كتاب التهجد، باب ما يُقْرَأُ في ركعتي الفجر، رقم: 619، ومسلم في صحيحه (1/ 501)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...إلخ، رقم: 724.

(5) لعل هذا العزو للمدونة من المؤلف ـ رضي الله عنه ـ وهم، فقد بحثت عنه فيها فلم أعثر عليه؛ ويؤكد هذا الوهم أن ذلك جاء في كتاب النوادر والزيادات (1/ 494)، ومن المعلوم أن ابن أبي زيد جمع فيه النقول عن الإمام مالك من المصادر الأصلية للمذهب، مما لم يرد في المدونة، على ما بينه في المقدمة (1/ 5)، وكذلك وقع هذا الوهم نفسه للعبدري في التاج (2/ 113). والله أعلم.

(6) الذي سبق تخريجه قريبا.

قال القاضي في الإكمال: ((والسر فيهما، وهو قول كافة العلماء، وذهب بعضُهم إلى الجهر فيهما، واستحب مالك أن يقتصر فيهما على أم القرآن لحديث عائشة، وهو اختيار جمهور أصحابه.

وقد روي عنه استحسان قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد[1]. وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما، وفي حديث ابن عباس أنه ـ عليه السلام ـ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2] والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية[3]. والأحاديث الثلاثة في صحيح مسلم[4]. وذهب قوم إلى أنه لا يُقْرَأ فيهما شيء البتة[5]. وقال اللخمي: تطال القراءة فيهما[6]، واختاره الطحاوي[7].

## 5) [لا صلاة بعد الفجر إلا الصبح]

**قوله: (وأن لا يصلى بعدها صلاة إلا الصبح[8]؛**

وذلك لما في الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا

---

(1) قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة (1/ 359): ((هذا أظهر من دليل المشهور لأن دلالته نص، والأول (حديث عائشة) ظاهر، والنص مقدم على الظاهر)).

(2) سورة البقرة: 135.

(3) سورة آل عمران: 63.

(4) مسلم (1/ 501 و502)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: 724 و726 و727.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 63 و64).

(6) التبصرة للخمي لوحة 53 مخطوط.

(7) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 298)، وإكمال المعلم لعياض (3/ 63 و64).

(8) في نسخة (ر) [إلا صلاة الصبح].

ركعتين[1]»[2].

قال القاضي: ((فيه حجة في قطع التنفل بعد طلوع الفجر، بعد الركعتين للفجر، وهو قول مالك[3] والجمهور))[4].

(1) في نسخة (ح) و(س) [إلا ركعتين خفيفتين] وفي (ر) [إلا ركعتي الفجر].

(2) أخرجه مسلم عن ابن عمر عن أم المؤمنين حفصة (1/ 500)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: 723.

(3) قال مالك: ((ولا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتي الفجر، وجائز أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد)). انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 111).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 66).

# [مستحبات سائر النوافل خمس]

**ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس:**

**أن تصلى ركعتين ركعتين، منفصلتين، والجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار، وإخفاء ذلك عن أعين الناس؛ واختلف في أيهما أفضل؟ تكثير الركعات، أو طول القيام، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل.**

**قوله: (ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس)؛**

الضمير في (بها) عائد لسائر التطوعات والنوافل، أي أن هذه[1] الخمس يختص استحبابها[2] بسائر التطوعات والنوافل. ومعنى سائر: أي[3] بقية. ومن الناس من يستعمل لفظة السائر بمعنى الجميع، والصحيح في اللغة أنها بمعنى البقية، وأنها مشتقة من السؤر وهو بقية التراب؛ لا من السور المحيط بالمدينة.

ويكون المعنى في كلام المؤلف أنه لما ذكر من النوافل جملة، وذلك صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، والوتر، وذكر أحكامها، أخذ في بيان ما يختص ببقية النوافل[4]، وإن كانت المذكورات سننا فإنها ليست بفرائض، وكل ما ليس بفرض فإنه تطوع ونافلة، وهذا الراجح عندي، ويحتمل أن يريد بالسائر الجميع[5]. والله أعلم.

---

(1) [أن] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(2) في نسخة (خ) [أسبابها].

(3) [أي] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (ر) [بالبقية] عوض [ببقية النوافل].

(5) قال ابن الأثير: ((والسائرُ: الباقي. والناسُ يَسْتَعْمِلُونه في مَعْنى الجميع وليس بصَحيح))، وفي القاموس: ((والسائِرُ: الباقي لا الجميعُ كما تَوَهَّمَ جَماعاتٌ، أو قد يُستعمَلُ له)). انظر: مادة (سأر) من النهاية لابن الأثير (2/ 823)، والقاموس لفيروز (1/ 517)، ولسان العرب لابن منظور (4/ 339)، والزاهر في معاني الكلمات للأنباري (2/ 158).

## 1) [كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين]

### قوله: (أن تصلى ركعتين ركعتين، منفصلتين)؛

يعني أنه يسلم من كل ركعتين، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛

قال أبو عمر: ((قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وبه قال ابن حنبل[1] وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة والثوري: صلاة الليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا وإن شئت ستا أو ثمانيا. وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعا، وهو قول إبراهيم النخعي))[2].

هذا نقل أبي عمر وحكى القاضي عن الإسفراييني[3]: الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، ويجوز واحدة، واثنتان، وثلاث[4]، وما لا ينحصر بعدد، وحُكي عن بعض السلف نحوه[5].

ونقل الشيخ تقي الدين عن الشافعي - وهو أعلم بمذهبه - أنه أجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد[6]، [وفي الصحيح][7]: «وسأل رجل النبيﷺ وهو على

---

(1) في نسخة (خ) [وبه قال أحمد بن حنبل].

(2) التمهيد لابي عمر بن عبد البر (13/ 243)، والاستذكار له ايضا (2/ 108).

(3) (الإسفراييني) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين الإسفراييني الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، شيخ أهل خراسان، ويقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، توفي يوم عاشوراء 418هـ بنيسابور. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 170 و171)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 353 ـ 356).

(4) في نسخة (ر) [واثنين وثلاثا] وهو خطأ.

(5) مذهب الشافعي: الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز. وهذا عين ما حكى عياض عن الإسفراييني وهو شافعي. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (4/ 49).

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (1/ 211)..

(7) سقطت من نسخة (ص).

المنبر قال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى؛ فإذا خشي [أحدكم][1] الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»[2].

قال القاضي: ((وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد؛ أن ذلك بالليل دون النهار، ويصلي بالنهار إن شاء أربعا. قال: وهذا لا حجة له فيه؛ لأنه إنما خرج ـ كما جاء في الحديث ـ لسائل سأله كيف صلاة الليل؟ فأجابه، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه؟

لكن الأحاديث الأخر، من ذكر رواتب الصلاة ثنتين ثنتين، وتسليمه من صلاة للضحى من كل ثنتين، وصلواته السننَ ثنتين، كلها يبين هذا. وأيضا فقد رُوي عن ابن عمر الحديثُ وفيه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3]، وذكر فيه مسلم: «من صلى فليصل مثنى مثنى»[4])) انتهى[5].

وهذا الذي رجحه القاضي يعارض بأن جميع ما أتى به من تنفله ﷺ بركعتين، أَوْ أَمْره بذلك أحدُ الجائزين عند الخصم، وليس فيه دليل على منع غير ذلك. وفي الصحيح من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من

---

(1) سقطت من نسخة (ر) و(س) و(ص).

(2) سبق تخريجه في (ص 752) [أداء الوتر في وقته].

(3) أخرجه مالك عن ابن عمر موقوفا، وأخرجه الترمذي والنسائي عنه مرفوعا، وقال النسائي: ذكر النهار فيه خطأ. وقال الترمذي: اختلف فيه؛ فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، والصحيح ما روي الثقات دون ذكر النهار. قلت: وأصله في الصحيحين، وقد سبق تخريجه في (ص 752) [أداء الوتر في وقته]. انظر: الموطأ (1/ 119)، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، رقم: 261، وسنن الترمذي (2/ 491)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: 597، وسنن النسائي (3/ 227)، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، رقم: 1666.

(4) صحيح مسلم (1/ 518)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، رقم: 749.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 100).

ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[1]، وفي حديث آخر عنها: «أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة...» الحديثَ[2]. وهذا ظاهر في جواز الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

## 3/2) [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار]

### قوله: (والجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار)؛

[53/أ] أخرج مسلم عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنه قال: في قوله/ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه[3] المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[4]، يقول: بين الجهر والمخافتة»[5]، وأخرج عن عائشة: «أنها أنزلت في الدعاء»[6].

وحكى القاضي في سبب النزول أقوالا من جملتها[7]: أنها نزلت في أبي بكر وعمر؛ كان أبو بكر يُسِرُّ ويقول: أناجي ربي، وعمر يجهر ويقول: أطرد الشيطان، وأُوقِظ

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 508)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: 737.

(2) المصدر نفسه (2/ 513)، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها، رقم: 746.

(3) في نسخة (ص) [فإذا سمع ذلك].

(4) سورة الإسراء: 110.

(5) متفق عليه؛ صحيح البخاري (3/ 1463)، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، رقم: 4722، وصحيح مسلم (1/ 329)، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية...، رقم: 446.

(6) متفق عليه نفس المصدر؛ البخاري، رقم: 4722، ومسلم: رقم: 446.

(7) انظر: إكمال المعلم لعياض (2/ 357 و358).

الوسنان، وأُرْضِي الرحمن، فنزلت الآية، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «ارفع شيئًا»، ولعمر: «اخفض شيئًا»[1].

وقال القاضي في موضع آخر[2]: ((وأما صلاة النوافل بالليل والنهار، فمن شاء جهر، ومن شاء أَسَرَّ؛ لكنه يُستحب عندنا الجهرُ بالليل والإسْرَار بالنهار))[3].

وقال اللخمي: ((يجهر بالقراءة بالليل، واختلف في النهار؛ فقال في المبسوط: يخافت بالقراءة، وقال عبد الوهاب: اختلف في ذلك؛ فقيل: جائز، وقيل: مكروه، والجواز أحسن؛ لأنه أبلغ في تفهم القارئ له[4]، ولم يَرد بمنع[5] ذلك حديثٌ.

وقال مالك: يستحب لمن صلى في بيته أن يرفع صوته بالقراءة، وإذا كان نهارا، أو تنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة، ولو كان في ناحية المسجد بحيث لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته))[6]. انتهى.

وانظر لما أباح له الجهر بالقراءة في المسجد إذا كان بحيث لا يسمعه أحد؟ وذلك لئلا يؤذي غيره. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجهر بعضكم على بعض

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه دون ذكر كونه سبب نزول الآية. انظر: سنن أبي داود (2/ 82)، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: 1329، وسنن الترمذي (2/ 310)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، رقم: 447، والمستدرك للحاكم (1/ 454).

(2) في نسخة (ر) [مواضع أخر].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 279).

(4) [له] سقطت من نسخة (س).

(5) في نسخة (ر) [في منع].

(6) إكمال المعلم لعياض (2/ 279).

بالقرآن»[1]، وحكاية سعيد بن المسيب مع عمر بن عبد العزيز شهيرة[2].

وكثير ما يتفق هذا في بلادنا؛ يريد الإنسان في المسجد الصلاة أو القراءة أو الذكر في نفسه، فيكون قريبا منه بعض من يقرأ القرآن فيجهر بالقراءة، ويرى أنه في طاعة، فيؤذي جميع من يسمعه ويخلط عليهم، فإذا نُهي عن ذلك يرى أن ناهيَه نهاه عن طاعة وبرٍّ، وهذا جهل بالسنة في ذلك.

## 4) [إخفاء النوافل عن أعين الناس]

**قوله: (وإخفاء ذلك عن أعين الناس)؛**

في الصحيح عن النبيﷺ: «أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»[3]، وفي رواية: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[4]. فإذا كانت النوافل في البيوت أفضل

---

(1) أخرجه مالك في الموطإ عن الصحابي الجليل فروة البياضي(1/ 80)، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم:177.

(2) وردت الحكاية عن مالك قال: ((كان عمر بن عبد العزيز يخرج في آخر الليل، وكان حسن الصوت يصلي فقرأ، فقال سعيد بن المسيب لبُرْد (تلميذه ومولاه): اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فسكت بُرْد، ثم كرر عليه ذلك، فقال له برد: إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى)). قال الغزالي وابن العربي: ((وهو يومئذ أمير المدينة))، ولم يهبه سعيد لشجاعته وقوته في الحق، كما لم يأنَف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله لتواضعه وفضله وانقياده للحق. البيان لابن رشد (1/ 466)، والإحياء للغزالي (1/ 278)، والمسالك لابن العربي(3/ 376)، والتاج للعبدري(2/ 68). أما بُرْد فهو مولى سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري(2/ 134)، والثقات لابن حبان(6/ 114)، واللسان لابن حجر(2/ 7).

(3) أخرجه مالك بهذا اللفظ عن زيد بن ثابت موقوفا، وأخرجه الترمذي مرفوعا وحسنه. انظر: الموطإ (1/ 130)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: 4، وسنن الترمذى (2/ 312)، كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم: 450.

(4) أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت؛ البخاري (2/ 251)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم: 731، ومسلم (1/ 540)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: 213.

منها في مسجد النبيﷺ، مع ما صح من[1] «أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[2]، فكيف في غيره من البقاع؟[3]

ونقل المفسرون عن ابن عباس أن إخفاء النوافل يفضل إظهارها بسبعين ضعفا[4]، وانظر ما جاء في القرآن في تفضيل صدقة السر على العلانية[5]، وهذا واضح؛ لِمَا[6] في إخفائها من الإخلاص وتفريغ السر لمناجاة الرب؛ إلا أن مالكا استحب للغرباء التنفل في مسجد النبيﷺ، وذلك لعظيم فضله، مع قلة وجود ذلك لهم.

ورَوَى الطبري بسنده[7] عن النبيﷺ أنه قال: «نَوِّرُوا بيوتكم بذكر الله، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى؛ فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، وتحضره الملائكة، ويُدحَض عنه الشيطان، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ليُضَيَّق على أهله، ويقل خيره، وتنفر منه الملائكة،

---

(1) [من] سقطت من نسخة (س) و(ر).

(2) أخرجه مالك والشيخان عن أبي هريرة؛ الموطإ (1/ 196)، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبيﷺ، رقم: 9، وصحيح البخاري (3/ 63) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: 1190، وصحيح مسلم (2/ 1012)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: 507.

(3) انظر: الاستذكار ابن عبد البر (2/ 143).

(4) أخرجه الطبري بسنده، وقال القرطبي: ((مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف))، وقال ابن العربي: ((ليس في تفضيل صدقة السرّ على العلانية، ولا صدقة العلانية على صدقة السر، حديث صحيح يُعوَّل عليه، ولكنه الإجماع الثابت)). تفسير الطبري (5/ 583)، وأحكام القرآن لابن العربي(1/ 472)، وتفسير القرطبي(3/ 332)، البقرة: 270.

(5) في قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: 270.

(6) [لما] سقطت من نسخة (خ).

(7) في نسخة (ر) [بإسناده].

وتحضره الشياطين»[1]. وقد رُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد، ومنهم حذيفة، والسائب بن يزيد، والنخعي، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة[2].

قال عياض: ((وهو مذهب الجمهور، وعليه يدل الحديث المتقدم))[3].

ورُوِي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا إلا في بيته، وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد. رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته في مكانه، وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم، وروى ابن القاسم عن مالك قال: التنفل في المسجد هو شأن الناس بالنهار، وبالليل في بيوتهم، وهو قول الثوري، وقال أبو عمر: أجمعوا أن النافلة في البيوت أفضل[4] للحديث المتقدم.

## 5) [تكثير الركعات بالنهار وتطويل القيام بالليل]

**قوله: (واختلف في[5] أيهما أفضل؟ تكثير الركعات[6]، أو طول القيام، واختار بعض العلماء التكثير بالنهار، والتطويل بالليل)؛**

هذه الأقوال الثلاثة التي حكى المؤلف حكاها المازري في المعلم، ولم يعين القائلين

---

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (4/ 92 ـ 93)، عن أنس وأبي هريرة معا مرفوعا، بسند ضعفه الألباني في الضعيفة (10/ 229)، وأخرجه الدارمي في سننه (2/ 888) بلفظ قريب منه عن أبي هريرة موقوفا بإسناد وثق رجالَه ابنُ حجر في تقريب التهذيب (1/ 228 و260 و557 و952)، وهو: معاذ بن هانئ (أخرج له البخاري)، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير (أخرج لهما الشيخان) عن حفص بن عنان (أخرج له النسائي)، عن أبي هريرة.

(2) هذا الكلام مع الحديث السابق منقول من شرح البخارى لابن بطال (3/ 177).

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 144).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 326)، والتمهيد له أيضا (14/ 170).

(5) [في] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (ر) [الركوع].

بها[1]؛ وبفضيلة طول القيام قال أبو مجلز، والنخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأشهب[2].

واحتجوا لذلك بما رُوِيَ عن النبيﷺ لما سئل[3]: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام»[4]، وبالأحاديث المروي فيها صفة تنفل النبي ﷺ، وتطويله إياها حتى تورمت قدماه ﷺ[5].

واحتج القائلون/ بتفضيل كثرة الركوع والسجود[6] بقوله ﷺ للذي سأله موافقته [ب/53] في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[7]؛ قالوا: فلو كان شيء أفضل من كثرة

---

(1) المعلم للمازري (1/ 450)، وإكماله لعياض (3/ 88).

(2) شرح البخاري لابن بطال (3/ 125)، وفيه قال أشهب: هو أحب إليّ لكثرة القراءة على سعة ذلك كله.

(3) [لما سئل] سقطت من نسخة (ر).

(4) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ، وعنه أخرجه أبو داود بلفظ: «أيُّ الأعمال» وصححه الألباني على شرط مسلم؛ لكن بلفظ: «أي الصلاة». وأصله عند مسلم في حديث جابر بلفظ: «طول القنوت». انظر: صحيح مسلم (1/ 520)، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: 756، وسنن أبي داود (2/ 80)، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، رقم: 1325، وسنن البيهقي (3/ 9).

(5) منها الحديث المتفق عليه عن عائشة والمغيرة أنه: «قام النبيﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: قد غفرَ الله لك ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّر؟ قال: أفلا أكونُ عبدا شكورا؟». صحيح البخاري (3/ 1535)، كتاب التفسير، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم: 4837 و4837، وصحيح مسلم (4/ 2172)، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: 2819 و2820.

(6) اقتصر الشيخ خليل في مختصره على هذين القولين فقال: ((وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام؟ قولان))؛ فاختلف شراحه في أيهما أفضل، وقيل: ربما أشعر تقديمُه القولَ بكثرة السجود أفضليته؛ إذ التقديمُ في الذكر له مزية، ولما فيه من كثرة الفرائض، وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة على النبيﷺ. وقيل: الأفضل هو طول القيام، وفي ذلك قيل:

كأن الدهرَ في خفض الأعالي *** وفي رفع الأسافلة اللئام
فقيهٌ صَحَّ في فتواه قولٌ *** بتفضيل السجود على القيام

انظر: حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي (2/ 16)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 319)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 273).

(7) أخرجه مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي (1/ 353)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم: 489.

السجود لأمره به، ولقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»[2].

واحتج للتفصيل[3] بين الليل والنهار بما رُوِيَ من طول صلاة النبي ﷺ[4]، بالليل[5] ولم ينقل مثل ذلك بالنهار؛ بل صح من حديث أم هانئ أنها [قالت][6]: «رأيته ﷺ صلى[7] يوم فتح مكة ثمان ركعات، ما رأيته صلى قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود»[8]، وتأولوا الحديث: «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»[9] أن المراد أن ذلك كناية عن كثرة الصلاة؛ فكأنه قال: أَعِنِّي على نفسك بكثرة الصلاة. وهذا المذهب هو الذي ارتضى القاضي أبو الوليد ابن رشد[10]، وهو عندي أصح المذاهب؛ لأن عليه تجتمع الأحاديث.

---

(1) سورة العلق:20.

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/ 350)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 482.

(3) في نسخة (خ) و(س) [للتفضيل].

(4) مثل ما روى مسلم (1/ 536)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: 772) عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها...، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قام قريباً مما ركع، ثم سجد... قريباً من قيامه».

ومن الملاحظ هنا أن النبي ﷺ قرأ بسورة النساء قبل آل عمران، وهو حجة لمن يقول: إن ترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في التعليم؛ لأنه اجتهاد وتوفيق، وليس بوحي وتوقيف، وهو قول مالك وجمهور العلماء؛ أما ترتيب آيات كل سورة فلا خلاف أنه توقيف من الله تعالى؛ نبه على ذلك القاضي عياض في إكماله (3/ 137)، فنقله عنه ابن حجر في فتحه (9/ 40).

(5) [بالليل] سقطت من نسخة (خ).

(6) زيادة من نسخة (خ).

(7) [صلى] سقطت من نسخة (خ) و(س) ولعله خطأ من الناسخ.

(8) سبق تخريجه في (ص 357) [فضيلة صلاة الضحى].

(9) سبق تخريجه قريبا.

(10) يتبادر من كلام بعض المالكية أن الذي ارتضاه ابن رشد حيث قال في البيان (1/ 379): ((وهذا القول أظهر)) هو القول الثاني أي: طول القيام مطلقا ليلا ونهارا؛ ولكن الذي يفهم من سياق كلامه أن ←

وقيل في المسألة قول رابع وهو: أنه يلتزم من ذلك أشق ذلك عليه، ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى من هذا المذهب الأخير؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء، فإذا سجد تخضع وتخشع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما أهو أنفع له[1].

---

طول القيام في الليل أفضل، وهو القول الثالث؛ لأن كلامه جاء شارحا لقول العتبية: ((وسئل مالك عن حديث النبي ﷺ في صلاة الليل...؟))، ولعل المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تنبَّه لذلك، فأسقط كلام ابن رشد على القول الثالث، والله أعلم. انظر: الذخيرة للقرافي(2/ 407 و408)، والتاج للعبدري(2/ 81)، ومواهب الجليل للحطاب(2/ 81)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي(2/ 16).

(1) يبين مما سبق أن المؤلف زاد في المسألة قولا خامسا وهو: أن يفعل من ذلك ما يجعله حاضر القلب خاشعا.

# [صلاة الجنازة]

الصلاة على الجنائز وهي من فروض الكفايات، وقيل: سنة.

وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبلُ، والإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار.

ولا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ أو ما تتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا على شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون تكفين الموتى؛ بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عريانا فيلف في ثوب، وكذلك يفعل بالسقط والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه؛ ولا يصلى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع أو نحوه، إلا أن يوجد أكثر الجسد.

وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

## [تعريف الجنازة لغة وحكم صلاتها]

**قوله: (الصلاة على الجنائز وهي من فروض الكفايات، وقيل: سنة)؛**

قال القاضي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها: اسم للميت والسرير، وقيل: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس[1].

**قوله: (وهي من فروض الكفاية)؛**

يعني أنه يكفي في القيام بها بعض الناس عن بعض؛ فيؤجر الفاعلون، ولا يأثم التاركون، فإذا تركوها كلهم أثم جميعهم، وهذا القول أشهر القولين، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم، وعليه مضى الشيخان أبو محمد ابن أبي زيد[2]، وأبو محمد عبد الوهاب[3]، وقال أصبغ: إنها سنة واجبة.

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 156).

(2) في قوله في الرسالة، (ص 148): ((والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها)).

(3) في قوله في التلقين (ص 36): ((والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة)).

## [شروط وجوب صلاة الجنازة أربعة]

### 1) [ثبوت الحياة قبل الموت]

**قوله: (وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبلُ)؛**

المعنى: أن هذه الصفة التي[1] يذكر إن كانت في الميت وجب أن يصلي عليه، وإلا فلا. ومعنى ثبات الحياة له قبلُ، أي: قبل موته؛ احترازا ممن لم تثبت له حياة، وهو السِّقْط الذي يذكر بعد هذا.

قال المازري: ((اختلف الناس بماذا يستحق الصلاة؛ فقال مالك: بأن يستهل صارخا، ورُوي عن الشافعي: إذا سقط بعد أربعة أشهر من زمن الحمل صُلِّي عليه، ومن الناس من قال: يُصَلَّى عليه إذا صَلَّى، وقال ابن جبير[2]: لا يُصَلَّى على من لم يبلغ))[3].

أخرج الترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، قال أبو عيسى: وقفه على جابر أصح[4].

قال اللخمي: ((للسقط حالتان لا خلاف فيهما:

**أحدهما**: أن يسقط ميتا لا حراك له، فالحكم فيه ـ كما قال مالك ـ لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يرث، وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك.

**والثانية**: أن يستهل صارخا؛ فهذا لا خلاف فيه أن له حكمَ الحياة في جميع أموره، وإن مات بالفور وتبين أنه ممن لم يكن له بقاء))[5].

---

(1) في نسخة (ر) [الذي].

(2) المراد با بن جبير: الإمام الشهيد التابعي سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الاستذكار لابن عبد البر (3/ 39).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1177).

(4) سنن الترمذي (3/ 350)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: 1032.

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة: 71 مخطوط.

والخلاف الذي نفاه اللخمي يعني في المذهب.

((واختلف في الحركة البينة والرضاع والعطاس))[1].

### 2) [الموت على الإسلام]

**قوله: (والإسلام)**؛ احترازا ممن يموت كافرا، وهذا مجمع عليه، وقد صرح القرآن بالنهي عن الصلاة على المنافقين لكفرهم، وهكذا كل كافر.

### 3) [وجود أكثر جسد الميت]

**قوله[2]: (ووجود الجسد أو أكثره)**؛

احترازا مما إذا وجد يد ميت، أو رجله، أو ما لا يُعَدُّ[3] منه كثيرا، وسنبين ذلك بنقل كلام أهل المذهب فيه؛

قال مالك في المدونة: ((ولا يصلى على يد أو رجل أو رأس، ولا على الرأس[4] مع الرِجْلين، فإن بقي أكثر البدن صُلِّي عليه))[5]. قال ابن يونس: يريد بعد أن يغسل.

قال المازري: ((المشهور عندنا أنه لا يصلى على نصف البدن فدون، وإنما يصلى على أكثره، وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب: يُصَلَّى على أي عضو يوجد من الميت وينوي به الصلاة على الميت، وبه قال ابن أبي سلمة[6] والشافعي))[7].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) من قول الشارح [احترازا ممن يموت...] إلى هنا سقط من نسخة (خ) وفي (ت) تم استدراكه في الطرة.

(3) في نسخة (ر) [ما لا يعتد].

(4) في نسخة (ر) [رأس].

(5) المدونة لمالك (1/ 256)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 127).

(6) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، المعاصر للإمام مالك، وأبو الفقيه المالكي المشهور عبد الملك بن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

(7) شرح التلقين للمازري (3/ 1181)، وانظر أيضا: النوادر لابن أبي زيد (1/ 620).

## 4) [أن لا يكون الميت شهيدا]

**قوله: (وكون الميت غير قتيل في معترك[1] بين المسلمين والكفار)؛**

يعني أن الشهيد لا يصلى عليه، وهو الذي قتل في معترك، يريد في مقاتلة بين المسلمين والكفار؛ احترازا من معركة المسلمين فيما بينهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر في قتلى أحد أن يدفنوا على هيئاتهم، ولم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يصلى عليهم[2]. ولا خلاف في المذهب أنه: إذا مات بحضرة القتال بأرض الحرب أن هذا حكمه، واختلف إذا عاش بعد القتال؛

فقال مالك: ((إذا عاش وحمل إلى داره فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة غُسل وكُفِّن/ وصُلِّي عليه، وإن كان إنما هو رمق وهو في غمرات الموت فلا يغسل ولا يصلى عليه))[3]. [1/ 54]

وقال أشهب: إنما ذلك فيمن مات في المعترك فقط؛ فأما من حمل إلى داره فمات، أو مات في أيدي الرجال، أو بقي في المعترك حتى مات فإنه يغسل ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يُقْتَل قاتلُه إلا بقسامة[4] غُسِّل وصُلِّي عليه[5].

وقال ابن القصار: إذا عاش يوما أو أكثر، فأكل وشرب غُسل وصُلي عليه.

---

(1) في نسخة (س) [المعترك].

(2) أخرجه البخاري عن جابر (1/ 399)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1343.

(3) المدونة لمالك (1/ 258)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(4) القَسَامة بفتح القاف وتخفيف السين في عرف الشرع: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وصورتها: إذا ادعى الورثة على رجل أنه قتل صاحبهم، ولا يملكون بينة، استُحلف المدَّعى عليه خمسين يميناً أنه ما قتله، فإن حلف برئ، وإن نكل حلف الورثة خمسين يميناً، ثم يكونون بالخيار في قتله أو أخذ الدية منه إذا كان القتل عمداً. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (8/ 321)، وفتح الباري لابن حجر (7/ 156).

(5) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 616)، والمنتقى للباجي (3/ 63)، والذخيرة للقرافي (2/ 476).

وقال ابن القاسم في المدونة: ((ومن قتله العدو بحجر أو بعصا، أو خنقوه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة كانت، في معترك أو غيره، فهو كالشهيد في المعترك، ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام، فدافعوهم عن أنفسهم، كان من قتل منهم كالشهيد في المعترك))[1].

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك، فإنهم يُغسَّلون ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك. وقال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل منهم. قال ابن يونس: وبه أقول؛ وسواء كانت امرأة، أو صبية، أو صبيا[2]، وهو وفاق للمدونة.

وقال ابن شعبان: الشهيد من قتل بأرض الحرب خاصة. وهذا ضعيف؛ لأن قتلى أُحُد إنما قُتلوا بأرض أهل الإسلام.

قال مالك في المدونة: ((وأما من قتل مظلوما، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه. قال ابن القاسم: وكذلك من قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه))[3].

قال ابن سحنون: ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوه من العدو، وما درس الخيل من الرجال، فإن هؤلاء يُغسَّلون ويُصلَّى عليهم[4].

## [محترزات الشروط السابقة]

### 1) [حكم الصلاة على السقط]

**قوله: (ولا يصلى على سقط لم يظهر له صراخ أو ما تتحقق به حياته)؛**

---

(1) المدونة لمالك (1/ 183، طبعة دار صادر، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 67).

(2) النوادر لابن أبي زيد (1/ 616 و617)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 295 و296).

(3) المدونة لمالك (1/ 258، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 617)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 67).

قد تقدم الكلام في السقط أنه لا يصلى عليه ما لم يستهل صارخا، وجعل ابن وهب الرضاع كالصراخ، وصوبه أبو إسحاق.

قال المازري: ((هو الصواب؛ لأنه يقطع بأن الميت لا يرضع))[1]. وجعل القاضي عبد الوهاب طولَ المكث الذي يعلم أنه لو كان ميتا لتغير، يقوم مقام الصراخ[2].

ولعله مراد المؤلف بقوله: (أو ما تتحقق به حياته) والله سبحانه أعلم، ويحتمل أن يكون أراد مذهب ابن وهب في الرضاع ، أو كليهما.

## 2) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع]

### قوله: (ولا على كافر)؛

قد تقدم الكلام في الصلاة على الكفار[3]. وانظر أهل البدع؛ قال مالك في المدونة: ((ولا يصلى على القدرية[4]، ولا على الإباضية[5]، وقتلى الخوارج[6]، ولا تتبع جنائزهم،

---

(1) شرح التلقين للمازري (3/ 1178).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص146)، والمعونة له أيضا (1/ 351).

(3) في نسخة (س) [على الكافر].

(4) طائفة سبق التعريف بها في (ص676) [صفات الإمام المكروهة].

(5) (الإباضية): طائفة من الخوارج شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي، كان معاصرا لمعاوية، وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وتوفي 86هـ 705م، من معتقداتهم الفاسدة: أن مخالفهم من أهل القبلة كافر غير مشرك، وأن مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، كفَّروا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثرَ الصحابة، قال ابن عبد البر: ((هو مذهب ظهر قديما، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين))، وهم اليوم يشكلون المذهب الرسمي لسلطنة عمان، ومنهم جماعات في جنوب الجزائر، وفي جزيرة (جِرْبَة) بساحل تونس، وقد التقيت ببعضهم من عمان في إحدى حجاتي سنة 1429هـ بالمسجد الحرام، لا يصلون بإمام الحرم، ولا ينصتون لخطبة الجمعة، فلما أنكرت ذلك عليه بعد الصلاة، قال لي بحقد ووقاحة: ((ابلع لسانك)). التمهيد لابن عبد البر(8/ 103)، والملل للشهرستاني(1/ 134)، والتعريفات للجرجاني(1/ 20)، والتعاريف للمناوي(1/ 27)، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 81.

(6) (الخوارج): اسم يطلق على طوائف كثيرة؛ يجمعها القول بالتبرئ من عثمان وعلي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الحاكم إذا خالف السنة حقا واجبا، سموا بذلك لخروجهم ←

ولا تعاد مرضاهم))[1]. قال سحنون: أدباً لهم إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم[2].

قال المازري: ((اختلف المتأولون هل ما قاله سحنون تفسير، وذلك ينبني على القول بأنهم مسلمون، وقيل: ما قاله سحنون خلاف وتُترَك المدونة على ظاهرها، وهذا على القول بتكفيرهم، وهو خلاف المشهور))[3].

### 3) [حكم الصلاة على الشهيد]

**قوله: (ولا على شهيد في المعترك، ولا يغسلون ولا يحنطون)؛**

أخرج البخاري عن جابر أن النبيﷺ قال في قتلى أحد: «أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم»، وفي الحديث أنه «كان يجمع بين الرَّجُلَين في ثوب واحد»[4].

قال ابن القاسم في المدونة: ((ولا ينزع شيء من ثيابه؛ لا فرو، ولا خف، ولا قلنسوة، وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح))[5]. قال مطرف: لا ينزع عنه الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص، ولا منطقته إلا أن يكون لها خطب.

وعن ابن القاسم في العتبية مثلُ قول مطرف في الخاتم[6]، وعن مالك في مختصر ابن شعبان: لا ينزع عنه الدرع ولا المنطقة. وقال أشهب: تنزع عنه القلنسوة والخفان والمحشو، قال اللخمي: ((وليس بحَسَن))[7].

---

⬅ على الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل للشهرستاني (1/ 113).

(1) المدونة لمالك (1/ 258 و530، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(2) النوادر لابن أبي زيد (1/ 620).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1171).

(4) صحيح البخاري (1/ 399)، كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد، رقم: 1343.

(5) المدونة لمالك (1/ 258)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 209 و210).

(7) التبصرة للَّخمي، لوحة: 73 مخطوط.

**قوله: (ولا يكفنون تكفين الموتى؛ بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عريانا فيُلَفُّ في ثوب)؛**

قال اللخمي: لا خلاف في الشهيد يوجد عريانا أنه يوارى بثوب، وإن كان عليه ما لا يستر جميع جسده أنه يعم بقيته بما يستره. قال: واختلف إذا كان عليه ما يواري جميعه؛ فقال مالك: لا يزاد عليه شيء، وقال أشهب وأصبغ: لا بأس بذلك. قال: والأول أحسن وأَتْبَعُ للأثر[1]. واختلف في الشهيد إذا كان جنبا؛ فقال أشهب: لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله ابن الماجشون، وقال سحنون: يُغَسَّل[2].

**قوله: (وكذلك يفعل بالسقط والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه)؛**

نقل ابن يونس عن ابن حبيب: لا بأس أن يغسل عن السقط الدمُ[3] لا كغسل الميت، ويُلَفُّ في خرقة.

وأما الكافر فقال في المدونة: ((ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه ولا يدخله قبره؛ إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه، وكذلك الكافر بين المسلمين إذا مات مع المسلمين، ولا كافر معهم لفُّوه في شيء وواروه))[4]. وأما الصلاة عليه فلا خلاف فيها[5].

---

(1) من الأثر ما روى الشيخان عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ أن مصعب بن عمير «قتل يوم أحد، فلم نجد شيئا نكفنه فيه، إلا نَمِرة (أي: كساء أو بردة)؛ كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجليه خرج رأسه؛ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها ونجعل على رجليه من إذخر». انظر: صحيح البخاري (3/ 1425)، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه...، رقم:3701، وصحيح مسلم (3/ 48)، كتاب الجنائز، باب فى كفن الميت، رقم:2220.

(2) المصدر نفسه.

(3) في نسخة (س) [يغسل السقط عن الدم].

(4) المدونة لمالك (1/ 261)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 129).

(5) أي لا خلاف في عدم جوازها.

[ب/54] وأما غسله فقال/ الشافعي: إذا مات للمسلم قريبه الكافر، وليس ثَمَّ كافر يتولاه فإنه يغسله[1]، وقال مالك: لا يغسله؛ فجعل الشافعي الغسل كالمواراة، وأباه مالك وجعله كالصلاة، ولأنه تطهير والكافر ليس بأهل للتطهير. قال ابن حبيب: لا بأس أن يجهزه ويلي أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ به إلى أهل دينه، وإن كُفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليتقدم إلى قبره، وإن لم يخش ضيعته[2] وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته معتزلا منه وممن يحمله[3]، وقد رُوي أن النبيﷺ أذن في ذلك[4]، وقال عطاء نحوه[5].

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإن مات الابن المسلم فلا يوكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره؛ من غسل ولا غيره. فأما مسيره معه ودعاؤه فلا يمنع منه، قال مالك: ولا يُعَزَّى المسلم بأبيه الكافر لقول الله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[6].

---

(1) في نسخة (ر) [فليغسله]. انظر: المجموع للنووي (5/ 144).

(2) في نسخة (خ) و(ت) [ضيعة]، وما أثبت هو الموافق لما في النوادر لابن أبي زيد (1/ 663).

(3) انظر الذخيرة للقرافي (2/ 477).

(4) أخرج الدارقطني عن كعب بن مالك قال: «جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها؟ فقال النبيﷺ: اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها»، وفي سنده أبو معشر ضعفه الدارقطني وابن الجوزي، وقال الزيلعي: ((مع ضعفه ليس فيه حجة)) ثم استدل لضده بحديث أبي طالب، الذي رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة، عن علي رضي الله عنه قال: «قلت للنبيﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتيني، فذهبتُ فواريتُه وجئتُه، فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي». انظر: سنن أبي داود (3/ 547)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم: 3214، وسنن النسائي (4/ 79)، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، رقم: 2006، وسنن الدارقطني (2/ 75)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (2/ 901، ونصب الراية للزيلعي (2/ 282)، والبدر المنير لابن الملقن (5/ 238)، والصحيحة للألباني (1/ 253).

(5) النوادر لابن أبي زيد (1/ 664).

(6) سورة الأنفال: 73.

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي في وليه إن كان له جوار يقول: أخلف الله لك المصيبة، وجزاه أفضل ما جزى أحدا من أهل دينه[1]. وإذا وارى المسلمون الكافر قال الليث وربيعة[2]: [لا يستقبلون][3] به قبلتنا ولا قبلتهم.

قال ابن حبيب: إذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها، وإنما ولدها عضو منها حتى يزايلها[4]. وقال ابن القاسم في العتبية في نفرٍ مسلمين[5] فيهم كافر ماتوا تحت الهدم فلم يُعْرَف الكافر فيُغسلوا ويُصلى عليهم، ويُنوى بالصلاة المسلمون، قاله أشهب. قال سحنون: وكذلك جماعة من الكفار فيهم مسلم واحد، وأباه أشهب[6].

## 4) [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل]

### قوله: (ولا يصلى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع أو نحوه؛ إلا أن يوجد أكثر الجسد)؛

معنى أكيل السبع، أي:[7] مأكوله؛ فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح ونطيح، قد تقدم أنه لا يصلى إلا إذا وجد أكثر الميت[8]؛ فكيف إذا لم يوجد منه شيء، وقال ابن أبي

---

(1) النوادر لابن أبي زيد (1/ 662).

(2) [وربيعة] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (ص) و(خ) و(ر) [لا يستقبلوا] وهو تعبير غير سليم؛ لحذف النون من الفعل دون سبب، وهو في مدونة مالك (1/ 261) هكذا: ((عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم))، بالعطف على ((أن يواروه)) المنصوب بأن، وفي تهذيبها للبراذعي (1/ 129) هكذا: ((ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم))؛ ولعل الناسخ أسقط ((عليهم أن يواروه)) إذا كان النقل من المدونة، أو زاد واوَ الجماعة إذا كان النقل من تهذيبها. والله أعلم.

(4) التاج والإكليل للعبدري (2/ 254).

(5) في نسخة (خ) [نفر من المسلمين].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 277).

(7) [أي] سقطت من نسخة (ر).

(8) في نسخة (س) و(ر) [الجسد] عوض [الميت].

سلمة: إنه يُصلَّى على الغريق وأكيل السبع كما فعل رسول الله ﷺ في جنازة النجاشي؛ فإنه مات بأرض الحبشة وصلَّى عليه بالمدينة[1]، وبه قال ابن حبيب، واعتذر أصحابنا عن قضية النجاشي بأنه أمر خاص به؛ بدليل أنه ﷺ لم يصل على أحد غيره ممن مات غائبا عنه، أو أنه لعله رُفع له كما رُفع له بيت المقدس.

(1) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ؛ صحيح البخاري (1/ 396)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم: 1334، وصحيح مسلم (2/ 657)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: 952.

# [حقوق المسلم الميت أربعة]

## [الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن]

**قوله: (وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة: غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه)؛**

قال القاضي: الكفن بالسكون: الفعل، وبالفتح الثوب الذي يكفن فيه[1].

قال اللخمي: ومن حق الميت إذا مات أربعة: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ومواراته، ولا خلاف في هذه الجملة، واختلف في منازل بعضها من الوجوب[2]؛

فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولا واحدا، واختلف في غسله والصلاة عليه: هل هو واجب، أو سنة؛ فقال ابن أبي زيد: ((الغسل سنة))[3]. وقال عبد الوهاب: ((واجب))[4]، وقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسولﷺ ومن السلف بعده.

وأما دفنه ففرض على الكفاية.

وقد تقدم ما في الصلاة عليه من الخلاف. والحاصل أنه اتفق على وجوب الدفن، واختلف فيما سواه.

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 346).

(2) في نسخة (ر) [بالوجوب].

(3) رسالة القيرواني (ص146).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص141).

# [سنن غسل الميت ثمان]

فسنن غسله ثمانية:

تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المطهر، والمبالغة في تنظيفه، والوتر في أعداد غسله ثلاثا فما زاد، وأن يغسل في الثانية بالسدر أو مقامِه، إن عدم، من غاسول، ويجعل في الآخرة الكافور، وألا يزال له ظفر ولا شعر، وأن تستر عورته.

## 1) [تعميم الجسد بالماء]

**قوله: (فسنن غسله ثمانية[1]: تعميم جسده بالغسل)؛**

عدُّه تعميم الجسد في السنن دليل على أن مذهبه كمذهب الشيخ أبي محمد[2] أن الغسل سنة؛ إذ لو كان الغسل عنده واجبا لما صح له عدُّ تعميم الجسد سنة، فإنه لم يقل أحد أن بعض الغسل واجب، وبعضه سنة[3].

## 2) [الغسل بالماء الطهور]

**قوله: (وكون ذلك بالماء المطهر)؛**

يعني بالماء الذي لم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا رائحته، وقد اختلف في ذلك؛ فمذهب[4] ابن شعبان إلى أنه يجوز أن يغسل بماء الورد والريحان ونحوه، وقال الداودي: يجعل السدر[5] في الماء ويغسل به على ظاهر الحديث[6].

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ثمان].

(2) ابنَ أبي زيد القيرواني.

(3) قال عياض في الإكمال (3/ 385): ((غسل الميت عندنا ليس لنجاسة إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة...، والصحيح طهارة المومن حيا وميتا)).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فذهب].

(5) قال عياض في المصدر السابق: ((غيرُ السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كافة العلماء)).

(6) المراد حديث أم عطية الأنصارية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وسيأتي تخريجه قريبا (ص786ـ787).

قال القاضي: ((وجمهورهم على أن يغسل أولا بالماء القَرَاحِ[1] فتتم الطهارة، ثم في[2] الثانية بالماء والسدر [للتنظيف][3]، ثم في الثالثة بالماء والكافور [للتطييب][4]، والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك، وحكاه ابن حبيب وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيفُ أولا، ثم بالماء القَراح ثانيا، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث، وفى حديث آخر: «كلهن بالماء والسدر»[5].

وقد يكون معنى غسله بالماء والسدر: ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته للغسل، ثم يغسل به الميت، ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير، ولعل هذا مراد الداودى كسائر غسل ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسلا بمضاف))[6].

قال المازري: ((قال أشهب: واسع غسله بالماء سخنا/ أو باردا...[7]، وقالت [1/ 55] الشافعية: يكره تسخينه إذا لم يكن الزمان باردا، واستحب أبو حنيفة تسخينه للإنقاء؛

---

(1) المراد بالماء القَراح بفتح القاف: الماء الخالص الذي لم يُخالِطْه شيء، والقريحة والقُرْح بالضم: أول ما يخرج من البئر حين تُحفَر، والسحاب أول ما ينشأ؛ وقريحة كل شيء: أوله، وقريحة الإنسان: طبيعته التي جُبِلَ عليها. انظر: مادة (قرح) من النهاية لابن الأثير (4/ 55)، والصحاح للجوهري (1/ 396)، ولسان العرب لابن منظور (2/ 557)، والقاموس لفيروز (1/ 302). ومختار الصحاح للرازي (ص560).

(2) [في] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) [للتطييب] ولعله خطأ؛ لأن الغسل بالماء والسدر تنظيف لا تطييب.

(4) في النسخ الخمسة [للتنظيف] وهو خطأ، وما أثبت هو الصحيح؛ تفاديا للتكرار مع ما قبله، ولأن الغسل بالماء والسدر تنظيف لا تطييب وبالماء والكافور تطييب لا تنظيف، ولأنه هكذا جاء في المصدر (الإكمال لعياض).

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 397) عن محمد بن علي بن الحسين قال: «غُسل النبيﷺ ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر». انظر: التمهيد لابن عبد البر (1/ 375)، وشرح البخاري لابن بطال (3/ 250).

(6) إكمال المعلم لعياض (3/ 384 و385).

(7) شرح التلقين للمازري (3/ 1117).

وأجيب بأنه يرخي الميت والمطلوب ما يقويه ويصلبه، ولهذا استحب الكافور في الحنوط))[1].

### 3) [المبالغة في التنظيف]

**قوله: (والمبالغة في تنظيفه)؛**

قال القاضي عبد الوهاب: ((ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على الميسور[2])).

وقال المازري: ((لما كان الغرض بهذا الغسل التنظيف والتأهب للقاء الملكين، لتستشعر النفوس أمر المعاد ولقاء الملائكة، وذلك مما يجب التأهب له؛ وجبت المبالغة فيه))[3].

### 4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثا فأكثر]

**قوله: (والوتر في أعداد غسله ثلاثا فما زاد)؛**

قال مالك في المدونة: ((وليس في غسل الميت حدٌّ؛ لازم ولكنه يغسل وينقى))، واستحب في رواية ابن وهب الوتر[4]، وحمله المازري على أنه تفسير لرواية ابن القاسم[5]. أخرج البخاري من حديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيْتُنَّ ذلك ـ بماء وسِدْر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُورا أو شيئا من كافور»[6].

---

(1) المصدر نفسه (ص1118).

(2) في نسخة (خ) [المشهور] والصحيح ما أثبت كما في المصدر: التلقين لعبد الوهاب (ص141، وشرحه للمازري (3/ 1113).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1114).

(4) المدونة لمالك (1/ 260)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 1119).

(6) تتمة الحديث: «فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني، فلما فرغنا آذَنَّاهُ، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: أشْعِرْنَها إياه» يعني: إزاره. (صحيح البخاري(3/ 125)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، رقم:1253، وصحيح ←

قال ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترا، قال النخعي: غسله وتر وتجميره[1] وتر وكفنه وتر وغَسَّل ابنُ عمر سعيدَ بن زيد ثلاثا[2]؛ فالأولى صب الماء عليه قراحا، والثانية غسل رأسه ولحيته وجسده بالماء والسدر؛ بدأ برأسه ولحيته، ثم بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، ثم الثالثة بماء وشيء من كافور. قال ابن سيرين: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل خمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا لا يزاد[3].

وقال أحمد بن حنبل: لا يزاد على سبع، وقال ابن المسيب والحسن والنخعي يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا[4]. وقالت الشافعية: الواجب مرة واحدة، والمستحب ثلاثا؛ فإن لم ينقى فخمسٌ أو سبعٌ[5].

قال عياض: «ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت حَدٌّ لازم يقتصر عليه؛ لكنه ينقى ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استُحبَّ الوترُ، وليس لذلك عنده حدٌّ، وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك، أو خرج من الميت شيء بعد الغسل أعاد الغسل، وحجتهم

---

مسلم(2/ 647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم:939). قال ابن الأثير (مادة (حقو) و(شعر) النهاية (1/ 1018 و2/ 1169): «ومعنى «أَشْعِرْنَها إيَّاه»: اجْعَلْنَه شِعارَها، وهو: الثوبُ الذي يلي الجَسَد لأنه يلي شَعره». قلت: وهذا يدخل ضمن التبرك بآثار النبيﷺ، وقد يستدل به على أن التبرك بآثار الصالحين ممن ترجى بركتهم كالوالدين والأشياخ أمر مشروع. والله أعلم.

(1) في نسخة (ر) [وتجهيزه].

(2) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق: 21/ 92) «ن نافع: أن سعيد بن زيد لما ثقل خرج إليه يعني ابن عمر وذلك يوم جمعة وكان خارجا من المدينة عند بئر عروة فغسله وحنطه وكفنه وصلى عليه»، دون ذكر الغسل ثلاثا، وأصله عند البخاري في صحيحه: (4/ 1466)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم: 3769) دون ذكر الغسل أصلا.

(3) النوادر لابن أبي زيد (1/ 542 و543)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1118).

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1118).

(5) في نسخة (ر) [فخمساً أو سبعاً]، وفي (خ) [فخمسٌ أو سبعاً] ولعله خطأ من الناسخ.

الحديث لقوله: «إن رأيْتُنَّ ذلك»[1]، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث[2]: «أو سبعا[3]»[4].

وإلى هذا نحى ابن حنبل أنه لا يزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع غُسل الموضعُ وحده، كما قال مالك وأبو حنيفة إذا خرج منه شيء بعد الثلاث غُسل الموضعُ وحده، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية، قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل، ومنهم من قال: يُوضَّأ إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدَّ فيه أولا ولا آخرا، وأنه يجزئ فيه ما يجزئ في الغسل من الجنابة، ونحوه قال عطاء: الواحدة السابغة في ذلك تجزئ»[5].

### 5) [جعل السدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية]

**قوله: (وأن يغسل في الثانية بالسدر أو مقامِه، إن عدم من غاسول)؛**

السدر: ورق السدر وهو شجر النبق. وقوله: (أو مقامه) أي: ما يقوم مقامه في الإنقاء من الأشياء الطاهرة التي تنقي، وقد تقدمت كيفية الغسل بالسدر وما للعلماء في ذلك من الخلاف، وارتضى المؤلف مذهب الجمهور على ما تقدم[6].

### 6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة]

**قوله: (ويجعل في الآخرة الكافور)؛**

---

(1) من حديث أم عطية السابق تخريجه في (ص 786ـ787).

(2) من قوله: [اجتهاد الغاسل...] إلى هنا سقط من نسخة (خ)، والمعنى لا يستقيم بدونه.

(3) في نسخة (خ) [سبعا] دون [أو].

(4) صحيح البخاري (1/ 376)، كتاب الجنائز، باب ما يُسْتَحَبُّ أن يغسل وترا، رقم: 1254، وصحيح مسلم (2/ 647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 383 و384).

(6) في نسخة (ص) [على ما قُدِّم].

الكافور معروف، وهو طيب الرائحة، ومع ذلك يصلح الجسم ويبرده ويمنع سرعة[1] التغير، وقال النخعي: لا يجعل في شيء من ذلك كافور، وإنما الكافور عنده حنوط، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والحديث رد عليهم بنصه[2].

### 7) [عدم إزالة أظفاره وشعره]

### قوله: (وألا يزال له ظفر ولا شعر)؛

قال المازري: ((أما تقليم أظفار الميت وحلق عانته ونتف إبطه وقص شاربه فإنه يكره عند مالك وأبي حنيفة، وبه كان قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يكره)).

واستدل المازري عليه بالقياس على الختان قال: ((فإذا[3] لم يفعل الختان بعد الموت وهو آكد فأحرى هذا)). قال: ((وإذا ثبت كراهة ما قلناه فقد قال أشهب: أحب إليَّ ألا تحلق عانته، ولا تقلم أظفاره إلا أن يكون عند نزول الموت به، فإذا مات فلا. وقال سحنون: إن كان ذلك لتأذي المريض به فلا بأس به، وإن كان تأهبا للموت فلا يفعل))[4].

### 8) [ستر عورته]

### قوله: (وأن تستر عورته)؛

قال اللخمي: أما غسل الرجل الرجلَ فاختلف فيما يستر منه على ثلاثة أقوال:

فقيل يجرد ما سوى السوأتين، وهو قول مالك في المدونة[5].

---

(1) في نسخة (خ) [من سرعة].

(2) المراد حديث أم عطية السابق قريبا.

(3) في نسخة (ر) [فإن].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1120 ـ 1121).

(5) المدونة لمالك (1/ 260)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

وقال ابن حبيب: من السرة إلى الركبة. قال: وهو راجع إلى ما تقدم في كتاب الصلاة: هل الفخذ عورة أم لا؟ والستر في ذلك أحسن، وصفة/ ستر العورة أن يجمع [ب/ 55] ثوب ويجعل هناك، ولا يبسط لأنه يصف.

وقال سحنون: استحب أن يجعل على صدره خرقة، وهذا أحسن فيمن طال مرضه ونحل جسمه؛ لأن منظره حينئذ قبيح، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة[1].

وكأن الشيخَ أبا الحسن عَدَّ قول سحنون في تغطية صدره ثالث الأقوال وراءه خلافا، وليس ذلك ببين، فإن ستر العورة غير هذا الذي قصد إليه سحنون.

قال: وأما المرأة تغسل المرأة فالظاهر من المذهب أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام أنها تستر جميع جسدها، وقد يستحب ذلك للمتجالة.

قال: واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر متجردا؛ فقال في المدونة: ((يستر كل واحد منهما صاحبه))[2]، وأجاز ابن حبيب غسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، والأمر في ذلك واسع إلا أن يحتاج الغاسل إلى معونة غيره فيستر العورة بلا خلاف... إلى أن قال:

وأما الصبي فإن كان [صغيرا، أو][3] في حد الإثغار فلا بأس أن يُغْسَل مجردا، وأن يغسله النساء مع وجود الرجال.

وأما الصبية فإن لم تبلغ أن تشتهى جاز أن يغسلها النساء مجردة، وستر العورة أفضل، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء، وتستر عورتها[4]. وإن بلغت أن

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 73 مخطوط..

(2) المصدر نفسه.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [سوءتها].

تشتهى جرت على حكم النساء[1].

ولم يحك اللخمي مذهب ابن القاسم في الصبية؛ فإنه قال في كتاب ابن مزين: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا، وأجازه عيسى بن دينار.

وعدُّ المؤلف ستر العورة في السنن ليس بواضح؛ لأنه فرض واجب إلا في غسل أحد الزوجين الآخر، فالأمر فيه سهل كما قال اللخمي، وكأن القائل بالستر إنما رأى ذلك من باب حفظ ما كان الميت يحفظه ويستره. والله أعلم.

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 73 مخطوط..

# [مستحبات غسل الميت ثمان]

**ومستحباته ثمانية:**

**أن يجرد عند الغسل من ثيابه، وأن يعجل غسله إثر موته، وأن يوضأ أول غسله ويبدأ بميامينه، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون، ويغتسل غاسله إذا فرغ.**

## 1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة]

**قوله: (ومستحباته ثمانية: أن يجرد عند الغسل من ثيابه)؛**

أخرج مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غُسِّل في قميص»[1].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ((ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نُقل في الباب، ولم يُخَرِّج أحدٌ ممن شَرَط الصحيحَ في هذا الباب شيئا، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أن الميت يجرد من قميصه. والدليل لما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص؛ لأن تجريده منه أمكن لغسله، وأبلغ في تنقيته.

---

(1) أخرجه مالك في (الموطأ): (1/ 222)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 1، وعنه الشافعي في مسنده: (1/ 204)، وفي كتاب الأم: (1/ 265). قال ابن عبد البر في التمهيد (2/ 158): ((أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال: عن عائشة؛ فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم فيه عندي أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك؛ إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد رُوي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله)). وبين في الاستذكار (3/ 3) أنه رُوي: ((عن جابر وهو عن عائشة أصح)).

قال أشهب: وإذا جُرِّد للغسل فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، ووجه ذلك أنها حالة لا يجب[1] الحي أن يطلع عليه فيها غالبا)).

قال: ((وأما ما رُوي من «أن رسولﷺ غُسِّل في قميص» فإن صح فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بهﷺ))[2].

## 2) [تعجيل الغسل]

### قوله: (وأن يعجل غسله إثر موته)؛

نقل غير واحد من الأشياخ عن ابن شعبان أن غسل الميت يعجل عند موته ولا يؤخر، زاد المازري عن بعض الأشياخ: ((هذا مخافة أن يتغير أو يتفجر، ولا حجة في تأخير غسل النبيﷺ؛ لأن ذلك مأمون عليه.

قال ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغسل إلا أن يحمل بإثر ذلك، فإن تأخر حمله بعد الغسل إلى غد فلا يعاد غسله، وما خرج منه غسل. وما أصاب الكفن قال أصبغ وغيره، وروي عن مالك في المجموعة فيما خرج منه بعد الغسل، قال ابن القاسم: إذا غُسل بالعشي وكُفن من الغد أجزأه ذلك الغسل))[3].

## 3) [تقديم أعضاء الوضوء]

### قوله: (وأن يوضأ أول غسله)؛

قال المازري: ((وضوء الميت مستحب عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يستحبه))[4]. قال القاضي في إكماله: ((واختلف متى يوضأ عندنا: هل في المرة الأولى، أو

---

(1) في نسخة (خ) [لا يجب] ولعله خطأ.

(2) المنتقى للباجي (2/ 449 ـ 450).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 1118).

(4) المعلم شرح مسلم للمازري (1/ 486)، وشرح التلقين له أيضا (3/ 1114).

في الثانية، أوفيهما؟))[1]. وفي المدونة: ((وإن وُضِّئ الميتُ فحسن، والغسل يجزئ))[2].

قال أبو إسحاق: وأنكر سحنون تكرير وضوئه. قال الباجي: ((على القول بتكرار الوضوء يكون توضيته أول غسله مرة مرة، لئلا يزيد في الوضوء على ثلاث، ومن قال: لا يكرره يجعل توضيته أول غسله ثلاثا))[3].

قال أشهب: في ترك وضوئه أصلا سعة. واستحبت الشافعية أن يمضمض ويستنشق بالماء، وذلك بأن يمسح ظاهر أسنانه وباطن شفتيه بخرقة، ويزال ما في أنفه. وقال أشهب: لا بأس بذلك وتركه غير ضيق[4]. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

### 4) [البدأ في الغسل بالميامن]

**قوله: (ويبدأ بميامنه)؛**

في الحديث الصحيح أن النبيﷺ قال في الأمر بغسل ابنته: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء))[5]. قال القاضي في إكماله: ((وأمره بالبداية بالميامن على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن، وتفاؤلا ليكون من أصحاب اليمين))[6]. [1/56]/

### 5) [عصر بطن الميت برفق ولين]

**قوله: (ويعصر بطنه عصرا رفيقا)؛**

---

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 388).

(2) المدونة لمالك (1/ 260)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(3) المنتقى للباجي (2/ 458).

(4) المصدر نفسه.

(5) من حديث أم عطية أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 376)، كتاب الجنائز، باب ما يُسْتَحَبُّ أن يغسل وترا، رقم: 1254، وصحيح مسلم (2/ 648)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(6) إكمال المعلم لعياض (3/ 388).

نحو هذا في المدونة[1]. قال ابن يونس: لا يؤمن أن يخرج منه شيء فيلطخ ثيابه، ويهتك بذلك صيانته، ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله، والمبالغة في تنظيفه، وقد رُوي ذلك عن السلف. قال أشهب: وإذا عصر[2] فليوال صب الماء، ولا يقطع ما دام يفعل ذلك.

قال المازري: ((قالت الشافعية: يُمِرُّ يدَه على بطنه إمرارا بليغا في كل غسلة إلا الغسلة الأخيرة، وقال أحمد يفعل بعد الغسلة الثانية)).

قال: ((ورُوي عن الضحاك بن مزاحم[3] أنه أوصى أن لا يعصر بطنه[4]).

قال: والذي ذهبنا إليه أولى، ليؤمن من خروج ذلك منه بعد الغسل، وإن خرج شيء بعد غسله فالجمهور أن غسله لا يعاد، وإنما يغسل ذلك الموضع كما لو أحدث بعد غسل من جنابة. وقال أشهب وبعض الشافعية: يُوضَّأ، وقال ابن حنبل: يعاد الغسل))[5].

## 6) [لف خرقة على يد الغاسل]

## قوله: (ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله)؛

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ((ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كان زوجين

---

(1) المدونة لمالك (1/ 260).

(2) في نسخة (ر) [عسر] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) (الضحاك بن مزاحم) هو: أبو محمد الهلالي، كان من أوعية العلم، صدوق في نفسه كثير الإرسال، وقد ضعفه البعض، وحديثه في السنن لا في الصحيحين، قيل: توفي سنة 102هـ. انظر: الثقات لابن حبان (6/ 480)، والتقريب لابن حجر (1/ 459)، وسير الأعلام للذهبي (4/ 598).

(4) قال محقق شرح التلقين الشيخ محمد المختار السلامي: ((ولعل الصواب ((أن يعصر)) بالإثبات بدليل التعليل الوارد بعده)).

قلت: بل الصحيح ((ألا يعصر)) بالنفي؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (3/ 246) هكذا: عن الضحاك قال: ((لا تعصروا بطني)).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 1115).

أو ملك يمين، فإن كان أجنبيين لف على يده ثوبا كثيفا لا يجد معه مس ما يمر عليه باليد، واختلف إذا كان في الموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة ذلك باليد؛ فأجاز مالك في المدونة مباشرته[1]، ومنعه ابن حبيب.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنه لو كان حيا وعجز عن غسل ذلك لنفسه لجاز له أن يصلي كذلك، ولا يجوز له أن يوكل غيره يمس فرجه، وذلك في الميت أخف))[2].

### 6) [تضفير شعر المرأة ثلاثا]

**قوله: (ويجعل للمرأة ثلاثة قرون)؛**

أخرج البخاري عن أم عطية في غسلها بنت رسول اللهﷺ أنهن جعلن رأسها ثلاثة قرون؛ نقضْنَه، ثم غسلْنَه، ثم جعلْنَه ثلاثة قرون[3].

قال القاضي في إكماله: ((فيه مشط رأس الميت وضفره، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وقال الأوزاعي: لا يجب المشط ، ولم يعرف ابن القاسم التضفير وقال: يُلَفُّ، وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى تفريقه وإرساله من الجانبين، بين يديها دون تسريح، ومن حجتهم أنها لم تذكر في الحديث أن النبيﷺ أمر بالتضفير، ولا أنه علم به))[4].

### 7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه]

**قوله: (ويغتسل غاسله إذا فرغ)؛**

---

(1) نص المدونة (1/ 260): ((ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك)). تهذيبها للبراذعي (1/ 128).

(2) التبصرة للَّخمي، لوحة: 73 مخطوط.

(3) صحيح البخاري (1/ 376)، كتاب الجنائز، باب يُجْعَلُ الكافورُ في آخره، رقم: 1259، وصحيح مسلم (2/ 647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 939.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 386 و387).

في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من العتبية: ((قال مالك: أرى على من غسل ميتا أن يغتسل، قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليَّ.

قال سحنون: حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1]))[2].

والحديث الذي أشار إليه ما أخرج مالك في الموطأ عن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق، «أنها غسَّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا»[3].

قال الباجي: ((جمهور الفقهاء على أن غسل الميت لا يوجب غسلا، وما رُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، فليس بثابت، وقد رُوي موقوفا على أبي هريرة، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، فيكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط، ولا يتحفظ ولا ينقبض، وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه، فيصلي مع المصلين عليه))[4].

---

(1) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وأخرجه عنه الترمذي وحسنه بلفظ: «مِنْ غسلِه الغسلُ ومِنْ حملِه الوضوءُ». قال ابن الملقن: «هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد...، وحذيفة...، والمغيرة رضي الله عنهم». واختلف المحدثون في صحته وضعفه، ووقفه ورفعه. سنن أبي داود (3/ 511)، كتاب الجنائز، باب في الغسل مِنْ غسل الميت، رقم:3161. وسنن الترمذي(3/ 309)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل مِنْ غسل الميت، رقم:993. والبدر المنير لابن الملقن(2/ 524). وخلاصته له أيضا (1/ 60).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 206).

(3) الموطأ (1/ 223)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم: 3.

(4) المنتقى للباجي (2/ 455).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في شرحه لرواية العتبية: ((ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتاً؛ للحديث المذكور، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب، وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليَّ، حمله ابن أبي زيد وغيره على استحباب الغسل، مثل قول مالك في المختصر، والظاهر عندي منه أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل: إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور، وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة، بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة، فمن أوجب الغسل جعل أمر النبيﷺ به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب، ومن استحبه ولم يوجبه جعل أمر النبيﷺ لعلة.

واختلفوا ما هي؛ فمنهم من قال: إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما ينتضح عليه منه، فكان سببا لمبالغته في غسله. ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة، وإنما معناه أن يغسل ما يباشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان))[1].

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 207).

# [سنن الكفن خمس]

**وسنن تكفينه خمس:**
**كونها وترا، وبيضا، ثلاثا فما زاد، ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب، ويدرج في أكفانه إدراجا.**

## 1) [كون الكفن وترا]

**قوله/ : (وسنن تكفينه خمس: كونها وترا)؛** [ب/ 56]

قال اللخمي: ((يستحب أن يكون الكفن وترا؛ ثلاثا إلى ما فوق سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره، والاثنان ـ وان كانا شفعا ـ أولى من الواحد وإن كان وترا، لان الواحد يصف، والاثنان أستر، وثلاثة أولى من أربع، وخمس أولى من ست، ولا أرى أن يتجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف))[1].

## 2) [كون الكفن أبيض]

**قوله: (وبيضا)**؛ بكسر الباء جمع أبيض؛

في الصحيح: «أن النبيﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»[2]. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وقال: ((إنه حديث صحيح))[3].

قال القاضي في الإكمال: ((بيض الأكفان أفضل عندنا وأولى))[4].

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(2) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ البخاري (3/ 135)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم: 1264، ومسلم (2/ 649)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 941.

(3) سنن الترمذي (3/ 310)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم: 944.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 392).

وقال اللخمي: ((يستحب البياض في لون الكفن))[1].

### 3) [كون الكفن ثلاثا]

**قوله: (ثلاثا فما زاد)**؛ قد تقدم الحديث.

وقال القاضي: ((المستحب في الكفن الوتر، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار عند مالك وكافة العلماء[2]، وكلهم مجمعون أنه ليس في ذلك حدٌّ واجب لا يُتَعَدَّى، وقد ذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمس بالقميص والعمامة.

وقال سويد بن غفلة: يكفن في ثوبين، وقاله مالك لمن لم يجد غيرهما، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال: ثوبان هما أدنى ما يكفن فيه الرجل، وهما أفضل ـ عند أصحابنا وعلى مساق مذهبنا ـ من ثوب، وأجاز الشافعي الثوب.

وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة، وأدناها ثلاثة، وقد اختلف فيها قول الشافعي؛ فقال هذا مرة، وقال مرة: يجزئ ثوب واحد))[3]. وقد تقدم كلام اللخمي في هذا المعنى.

### 4) [تحنيط الكفن بالكافور]

**قوله: (ويحنط بالكافور والمسك وشبهه من الطيب)**؛

قال القاضي: ((الحنوط ـ بفتح الحاء ـ : ما يطيب به الميت من طيب))[4]، و يقال: هو الحِنَاط. قال اللخمي: الحنوط للميت بالمسك والكافور والعنبر، وغير ذلك من الطيب، وكل جنس طاهر يتطيب به، وكذلك العنبر ـ وإن صح أنه تقذفه[5] دابة من دواب البحر ـ فإنه طاهر.

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(2) في نسخة (ر) و(ص) [الفقهاء].

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 392).

(4) التنبيهات للقاضي عياض، كتاب الجنائز (1/ 193).

(5) في نسخة (ر) [تنبذه].

## 5) [إدراج الميت في أكفانه]

**قوله: (ويدرج في أكفانه إدراجا)؛**

في الصحيح: «أن النبيﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة»[1].

قال المازري: ((استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص [ولا عمامة، فحمل الحديث على أنه لم يكن في الكفن قميص][2] ولا عمامة البتة، وحمله مالك على أنهما كانا في الكفن إلا أنهما ليسا معدودين في الثلاثة الأثواب))[3].

قال القاضي في الإكمال: ((حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي، وهو خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا لابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يقمص ويعمم، وهو قول أبي حنيفة.

فعلى قوله: ((لا يقمص))، يدرج في ثلاثة أثواب على ما رُوي عنه، وعلى قوله: ((يقمص ويعمم)) يدرج في ثلاثة أثواب فتكون خمسة، على ما قال بعض أشياخنا، وقد جاء عنه أيضا[4]: لا بأس بالقميص في الكفن، ويكفن معه بثوبين فوقه، فهذا على قوله: «ثلاثة أثواب»))[5].

---

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ صحيح البخاري (3/ 135)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم: 1264، وصحيح مسلم (2/ 649)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: 941.

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) المعلم للمازري (1/ 487)، وإكماله لعياض (3/ 394).

(4) [أيضا] سقطت من نسخة (ر).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 394).

# [مستحبات الكفن خمس]

**ومستحباته خمس:**

**تحسينه، وأن يقمص ويعمم، ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسام وجهه، وبين أكفانه، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب.**

## 1) [تحسين الكفن]

**قوله: (ومستحباته خمس: تحسينه)؛**

أخرج مسلم من حديث جابر أن النبيﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[1].

قال القاضي: ((كذا ضبطناه عن أبي بحر[2] بسكون الفاء يعني الفعل من عمومه وستره، وعن غيره بالفتح)).

قال: ((وفتحها عندي [أصوب][3]، وأظهر للفظ الحديث أنه أراد الكفن نفسه؛ لأنه الذي أنكر في الحديث، لكونه ذكر أنه كُفن رجل في غير طائل، فقال ذلكﷺ. وإحسانه أيضا من جهة الثياب سُبُوغها وسترها وكثافتها ونقاؤها، ولا تكون وسخة ولا هجنة. وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل، وقد فسره سلام بن أبي مطيع في جامع الترمذي؛ ففي رواية: «هو الصفاق[4] وليس بالمرتفع»، وفي رواية هو: «الصفا

---

(1) صحيح مسلم (2/ 651)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم: 943.

(2) (أبو بحر) هو: سفيان بن العاصي بن أحمد الأسدي، (د440 ت520هـ)، وسكن قرطبة فأخذ عن ابن عبد البر، والباجي وغيرهم، وممن أخذ عنه ابن بشكوال، والقاضي عياض، وهو من جلة العلماء وأهل الرواية والدراية. الصلة لابن بشكوال (ص195)، وفهرس ابن عطية(ص30)، وفهرس الفهارس للكتاني (2/ 987).

(3) في نسخة (ص) و(خ) [صواب].

(4) الصفاق من صَفُقَ صَقاقةً نسجُه وأَصْفَقَه الحائك: جيده، وثوب صَفِيق وسَفِيق جيّدُ النسج. لسان العرب لابن منظور(10/ 200)، مادة (صفق).

يعني النقا والبياض»[1]))[2].

قال اللخمي: إن اختلفت[3] الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعا[4] إلى التحسين، دون من دعا[5] إلى غير ذلك مما فيه معرة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف[6].

## 3/2) [تقميص الميت، وتعميمه]

### قوله: (وأن يقمص ويعمم)؛

قال في المدونة: ((قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم، وذلك أحب إليَّ))[7].

قال الإبياني: الذي استحب مالك أن يكفن في ثلاثة أثواب؛ يريد غير العمامة والمئزر، واستحب في العتبية أن يُقَمَّص، ولابن القاسم في العتبية: ((أحب ما في الكفن إليَّ ثلاثة أثواب، لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر))[8].

قال اللخمي: وكل ذلك واسع، واستحب مالك عند ابن حبيب[9] خمسة أثواب؛ العمامة، والقميص، والمئزر، ولفافتان. قال: وهو في المرأة آكد[10].

---

(1) سنن الترمذي (3/ 320)، باب من كتاب الجنائز، رقم: 995.

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 399 و400).

(3) في نسخة (س) و(ر) [اختلف].

(4) في نسخة (خ) [ادعا] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (خ) [ادعا] ولعله خطأ كسابقه.

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 259).

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 258).

(9) في نسخة (س) [ابن وهب] ولعله خطأ.

(10) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

## 4) [تحنيط الميت]

**قوله: (ويجعل الحنوط في مغابنه، وموضع سجوده، ومسام وجهه، وبين أكفانه)؛**

قال الجوهري: المغابن: الأرفاغ واحدها مغبن[1]. وله في موضع آخر: الأرفاغ: المغابن من الآباط وأصول الفخذين/ ؛ الواحد رفغ[2]. قال: ومسام الجسد: ثُقَبُه[3]. [1/57] انتهى.

ومواضع الحنوط خمس: على ظاهر جسد الميت، وفيما بين أكفانه، ولا يجعل فوق الكفن، وهذا قول مالك في المدونة[4].

والثالث: أن يجعل على المساجد السبعة؛ الوجه والكفين والركبتين وأطراف الأصابع من الرجلين، قاله ابن القاسم في شرح ابن مزين.

والرابع: أن يجعل في منافذ الوجه السبعة؛ الأذنين والعينين والفم والمنخرين.

والخامس: أن يجعل في المغابن، وهي: الأرفاغ، وهي: كل موضع يجتمع فيه الوسخ؛ الإبطين، ومراجع الركبتين، وهي: المآبض، وهو قول عطاء. وهذا مع اتساع الطيب، فإن قَلَّ فالبداية ـ عند ابن القاسم ـ بالمساجد السبعة إكراما لمواضع التقرب إلى الله تعالى. قال: وإن كثر فعلى الجسد وبين الأكفان ولم يزد على ذلك.

قال ابن يونس: قال أشهب: وإن جعل الحنوط في رأسه ولحيته فواسع. سحنون: ويُسَدُّ دبره بقطنة فيها ذريرة[5]، ويبالغ فيه برفق. ابن حبيب: وتُسَدُّ أذناه ومنخراه

---

(1) الصحاح للجوهري (6/ 2173)، مادة: (غبن).

(2) المصدر نفسه (4/ 1320)، مادة: (رفغ).

(3) المصدر نفسه (5/ 1953)، مادة: (سمم).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(5) الذريرة: كل طيب مركب من أخلاط تجفف وتسحق، وقيل: نوع من الطيب مخصوص يستخرج من فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وفي حديث عائشة من صحيح البخاري، (كتاب اللباس، باب الذريرة): «طيبتُ رسولَ اللهﷺ بيدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حجة الوداع للحل والإحرام»، وفي حديث النخعي ←

بقطن فيه الكافور، ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده، يضم الأيسر ثم الأيمن عليه، كما كان يتلحف في حياته. قال أشهب: وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس، ويفعل هكذا في كل ثوب، ولا يجعل الحنوط على الثوب الآخر، وأما ظاهر كفنه فلا يجعل عليه شيء، [قال][1] ابن شعبان: ثم يخاط الكفن.

### 5) [كون عدد الكفن خمسة أثواب]

**قوله: (ويكون عدد الكفن خمسة أثواب)**؛ قد تقدم ما يتعلق به.

---

← «يُنْثَرُ على قميص الميت الذَّرِيرَةُ». انظر: مادة: (ذرر) من لسان العرب لابن منظور (4/ 303)، والنهاية لابن الأثير (2/ 394)، وفتح الباري لابن حجر (10/ 371)، وجامع الأصول لابن الأثير (3/ 31).

(1) زيادة من نسخة (ر).

# [مكروهات الكفن خمس]

**ومكروهاته خمس:**
**كونه سرفا، أو حريرا، أو معصفرا، أو أكثر من سبع، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه.**

## 1) [كون الكفن سرفا]

**قوله: (ومكروها ته خمس: كونه سرفا)؛**

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه: «أن أبا بكر قال وهو مريض: خذوا هذا الثوب ـ لثوب عليه قد أصابه مشق[1] أو زعفران ـ، فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أولى من الميت بالجديد، وإنما هذا للمِهلة[2]»[3]. يعني للصديد.

قال العلماء: وإنما كان الحي أولى بالجديد؛ لأنه يتجمل به، ويطول استمتاعه به. وأما الميت فعن قريب يصير إلى الصديد والتراب، وصدق ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وقد تقدم في تفسير تحسين الكفن: أنه نقاؤه وستره ونحوه، لا كونه رفيعا.

قال اللخمي: إن اختلف الورثة في صفة الكفن كان القول قول من دعا إلى تحسينه، دون من دعا إلى غير ذلك؛ مما فيه معرة أو تقصير، ودون من دعا إلى سرف[4]. واختلف إذا وصَّى الميت أن يكفن في سرف؛ فقال مالك: يسقط الزائد على كفن المثل. وقال سحنون: الزائد في ثلثه، ـ وقاله[5] ابن القصار ـ وإذا وصى أن يكفن في شيء يسير،

---

(1) المشق بكسر الميم: المغرة وهي الطين الأحمر، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوغٌ به. النهاية لابن الأثير (4/ 713)، مادة: (مشق).

(2) المهلة ـ بكسر الميم ـ: صديد الجسد، وبضم الميم: عكر الزيت ومنه قوله تعالى: ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ (الكهف:29)، ويطلق أيضا على التمهل. انظر: التمهيد لابن عبد البر(22/ 144).

(3) الموطأ (1/ 224)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، رقم: 2.

(4) هذا تكرار مع ما سبق في (مستحبات الكفن، تحسين الكفن) (ص 803).

(5) في نسخة (ر) [وقال].

فليس لبعض الورثة أن يزيد إلا بموافقة سائرهم على ذلك. قال سحنون: فإن زاد من غير موافقتهم وفي التركة محمل لذلك لم يضمن.

قال اللخمي: لأن في تكفينه كذلك عليهم وصما[1]. وإن كان عليه دين لم يوسع كالأول، وإن كان من بيت المال وسع، وإن كان من مواساة الناس كان دون ذلك في باب ما يجبرون عليه.

قال: ويجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت، وإن قالوا تكون غليظة لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه[2].

ومن المجموعة: والصبي والصبية كالكبير[3] في الكفن. قال أشهب وسحنون: هذا فيمن راهق، فأما الصغير فالخرقة وشبهها تجزئ.

## 2) [كون الكفن حريرا]

### قوله: (أو حريرا)؛

قال اللخمي: «أما جنس الكفن فالكتان والقطن، واختلف في الحرير والخز؛ فمنع من ذلك في المدونة للرجال والنساء ورأى أنه سرف[4]، وإنما أبيح لهن في الحياة للتجمل وقد انقطع، ولأن مصيره للمِهلة. وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء، وقال: لا أحبه فإن فعل فواسع، ورأى أن المنع للرجال سقط بالموت. وقال ابن حبيب: يجوز للنساء ويمنع للرجال، وجعلهم بعد الموت كما قبله[5]. قال اللخمي: وأرى أن يجوز من ذلك كل ما فيه جمال من غير سرف»[6].

---

(1) في نسخة (ر) [وصما يعني: نقصا].
(2) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.
(3) في نسخة (ر) و(خ) [بمنزلة الكبير].
(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).
(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 563).
(6) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

وانظر حكاية اللخمي عن المدونة المنع، واختصره البراذعي وابن يونس بلفظ الكراهة[1].

### 3) [كون الكفن معصفرا]

**قوله: (أو معصفرا)؛**

المعصفر: ما صبغ بالعُصْفُر[2]. قال في المدونة: ((ويكره في كفن النساء والرجال الخز والمعصفر والحرير))[3]. قد تقدم استحباب البياض في الكفن.

قال اللخمي: ((فإن كان مصبوغا فكمثل[4] الورس والزعفران، ويجتنب الأزرق والأخضر والأسود، والرجال والنساء في ذلك سواء، واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة؛ لأنه ليس بطيب، وأجازه في المجموعة))[5].

### 5/4) [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، وجعل الحنوط فوقه]

**قوله: (أو أكثر من سبع، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه)؛**

قد تقدم ما يتعلق بهاتين المسألتين.

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(2) الْعُصْفُرُ: نبات صيفي معروف، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر أو أصفر، يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: مادة (عصف) من المصباح المنير للفيومي (ص157)، والمعجم الوسيط (2/ 605).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 129).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فبمثل].

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 مخطوط.

# [فرائض صلاة الجنازة وشروطها عشر]

**وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشرة:**
**النية، وتكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها، والدعاء بينهن، والسلام آخرا، والقيام لذلك كله، والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس.**

**قوله: (وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشرة)؛**

قد تقدم أن الشرط: ما تتوقف صحة العبادة عليه، وهو زائد على حقيقتها. والفرض: جزء العبادة.

**1) [النية]**

**قوله: (النية)؛**

الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم/ ها هنا القصد للصلاة [ب/57] على هذا الميت خاصة، واستحضار كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير فلا يضر، كما لا يضر في فرض العين على ما تقدم.

**2) [تكبيرة الإحرام]**

**قوله: (وتكبيرة الإحرام)؛**

لا فرق بين تكبيرة الإحرام هنا، وفي[1] سائر الصلوات صفة وحكما.

---

(1) في نسخة (ر) [وبين] عوض [وفي].

### 3) [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام]

**قوله: (وثلاث تكبيرات بعدها)؛**

قال اللخمي: ((الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة أوجه: تكبير، ودعاء، وسلام؛ فالتكبير أربعة، فإن كبر دون ذلك لم تجزه الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، فإن بعد استأنف الصلاة))[1].

### 4) [الدعاء بين التكبيرات]

**قوله: (والدعاء بينهن)؛**

يعني بين التكبيرات الأربع، وهو المقصود في صلاة الجنازة، وهو أهم ما فيها.

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ سمعه يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2].

وسئل مالك عمن يتابع التكبير على الجنازة من غير دعاء قال: أرى أن تعاد الصلاة، كالذي يترك القراءة في الصلاة. قال ابن رشد: ((لأن القصد من الصلاة عليه إنما هو الدعاء؛ فمن لم يدع لم يصل عليه))[3].

### 5) [السلام]

**قوله: (والسلام آخرا)؛**

قال القاضي: ((لم يأت في الحديث في مسلم ذكر السلام من صلاة الجنازة[4]، وذكره الدارقطني في سننه[5]، وابن حبيب.

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 69 مخطوط.

(2) سنن أبي داود (3/ 538)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: 3199.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 227).

(4) صحيح مسلم (2/ 656 و657)، كتاب الجنائز، أحاديث باب في التكبيرِ على الجنازة، رقم: 951 و952.

(5) سنن الدارقطني (2/ 72)، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا.

وقد اختلف العلماء في عدد السلام منها، بعد اتفاقهم على أنه لابد فيها من السلام؛ فجمهور السلف والخلف على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي، وقول مالك. وذهب أبو حنيفة، والمزني، وجماعة من السلف إلى أنهما[1] تسليمتان، واختلفوا؛ فقيل: يجهر الإمام بالتسليم، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يسره، وهو قول الشافعي. واختلف فيه قول مالك))[2].

**6) [القيام]**

**قوله: (والقيام لذلك كله)؛**

يعني أن الصلاة على الجنازة يُؤْتَى بها كلها في حالة القيام؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ولا جلوس. نقل ابن يونس عن أشهب: إذا صلوا على الجنازة وهم جلوس، أو ركبان فلا تجزيهم، ويعيدون.

**7 - 10) [الطهارة، استقبال القبلة، ترك الكلام، ستر العورة]**

**قوله: (والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة؛ بل يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود، ولا جلوس)؛**

لما كانت صلاة الجنازة مسماة صلاة، اشترط فيها جميع ما يشترط في غيرها من الصلوات، وخالف الشعبي والطبري في افتقارها إلى الطهارة، وقالا: تجزئ بغير طهارة. واستدل أصحابنا بأنها صلاة، وقد صح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3].

---

(1) في نسخة (ر) [أنها].

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 416 و417).

(3) أخرجه مسلم عن ابن عمر (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 224.

# [سنن صلاة الجنازة عشر]

وسننها وآدابها عشرة:

أن تصلى جماعة بإمام، ورفع اليدين أول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه أولا، والصلاة على النبيﷺ فيها أولا وآخرا، والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات، واختيار ما دعا به النبيﷺ وقاله على الموتى، وأن تصلى على شفير القبر، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق بها، وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبيﷺ، وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى، والذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد.

## 1) [الجماعة]

**قوله: (وسننها وآدابها عشرة: أن تصلى جماعة بإمام)؛**

قال اللخمي: ((السنة أن تصلي جماعة بإمام، وإن صَلَّى عليها واحدٌ أجزأ، واستحب أن تعاد الصلاة لفضل الجماعة[1]، وقد مُرَّ بجنازة عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبيﷺ، فصلين عليه بعد أن صُلِّي عليه[2].

وذكر ابن القصار عن مالك، أنه أجاز أن يصلي على الميت في القبر إن كان قد صلي عليه، فهو في هذا أخف، وقد ندب النبي ﷺ إلى الاستكثار من الجماعة؛ فقال: «ما من

---

(1) نقل ابن رشد أن من دُفِنَ دون صلاة أُخْرِج لها ما لم يفت، واختلف في الفوت؛ فقال أشهب: ما لم يُهَلْ عليه التراب، وقال ابن وهب: ما لم يفرغ من دفنه، وقال سحنون: ما لم يخش عليه التغيير، ولا يصلى على قبره؛ لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور؛ لما نُهي عن اتخاذها مساجد. المقدمات لابن رشد (1/ 234 و236)، والبيان له أيضا (2/ 255).

(2) لم أعثر على حدوث ذلك في جنازة عبد الرحمن بن عوف؛ وفي صحيح مسلم (2/ 668)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 973) أن ذلك حدث في جنازة سعد بن أبي وقاص. والله أعلم.

ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه»[1]، وقال: «ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا إلا شفعهم الله فيه»[2]، أخرج هذين الحديثين مسلم. وهذا تنبيه منهﷺ وحض على هذه العدة، وأرى أن يجتهد في المائة [ولا يقتصر على][3] الأربعين»[4].

## 2) [رفع اليدين عند التكبيرة الأولى]

### قوله: (ورفع اليدين أول تكبيرة)؛

قال القاضي: «اختلف الناس في رفع الأيدي في التكبير على الجنازة، واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وفي الجميع، ولا رفع»[5].

زاد غيره أن الرفع في الأولى رواية ابن القاسم [في المدونة[6]][7]، وفي الجميع رواية ابن وهب عن مالك فيها، ولا رفع البتة حكاه ابن شعبان عن ابن القاسم أنه رأى مالكا يفعله غير مرة.

## 3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولا]

### قوله: (وحمد الله والثناء عليه أولا)؛

هذا الذي قال المؤلف هو المعروف في المذهب.

وقال اللخمي: «اختلف في الثناء والصلاة على النبيﷺ؛ فقيل لابن القاسم: هل وقت مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال: إلا الدعاء

---

(1) مسلم عن عائشة (2/ 654)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شُفِّعُوا فيه، رقم: 947.

(2) مسلم عن ابن عباس (2/ 655)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفِّعُوا فيه، رقم: 948.

(3) في نسخة (ص) و(خ) [ولا يقصر عن]، وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(4) التبصرة للَّخمي، لوحة: 69 مخطوط.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 417).

(6) مدونة مالك (1/ 165)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 89).

(7) سقطت من نسخة (ص).

للميت فقط[1]. ورُوي عن مالك أنه استحسن قول أبي هريرة، وفيه الثناء على الله سبحانه، والحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء[2].

والأحاديث وردت عن النبي ﷺ بالدعاء خاصة. وأخرج مسلم حديث عوف بن مالك ومضمونه الدعاء خاصة[3]؛ غير أن الشأن أن يُبْتَدَأ كلُّ أمر ذي بال بحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ والثناء عليه، وفي الترمذي أن النبي ﷺ أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد لله والثناء عليه تعالى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو[4]. وفيه قال عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، ولا يصعد منه شيء حتى يُصَلَّى على النبي ﷺ»[5]، ثم ذلك واسع أن يبدأ بـ((الحمد لله)) والثناء بعد ذلك في كل تكبيرة، أو بعد التكبيرة الأولى فقط))[6].

## 4) [الصلاة على النبي ﷺ]

[أ/58] **قوله: (والصلاة/على النبي ﷺ فيها أولا وآخرا)؛**

أما الصلاة على النبي ﷺ أولا فقد تقدم ما فيها، وأما آخرا فحكى[7] ابن يونس عن ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ دعاء كان يقوله في الصلاة على الجنازة، ثم قال: تقول هذا في

---

(1) مدونة مالك (1/ 251).

(2) قال مالك في المدونة (1/ 252) عن قول أبي هريرة: ((هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم)). انظر أيضا: الموطأ (1/ 228)، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، رقم: 1.

(3) انظر: صحيح مسلم (3/ 59)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم: 963. وسيأتي لفظه قريبا إن شاء الله في (ص 816) (الدعاء بدعاء النبي ﷺ).

(4) سنن الترمذي عن فضالة بن عبيد وصححه (5/ 517)، كتاب الدعوات، باب 65، رقم: 3477.

(5) سنن الترمذي (2/ 356)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 486. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (2/ 273): «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا يدرك بالنظر».

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة: 70 مخطوط.

(7) في نسخة (ر) [فقد حكى].

كل تكبيرة، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك، ثم قلت: «اللهم صلى على محمد وآل محمد، وبارك على محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صلى على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»، ثم تسلم، وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء[1].

## 5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات]

**قوله: (والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات)؛**

اختلف أهل المذهب؛ فقال سحنون: يدعو بعد التكبيرة الرابعة، كما يدعو بين كل تكبيرتين، ثم يسلم، وهذا موافق لما تقدم عن ابن مسعود. قال أبو محمد بن أبي زيد: ((وفي غير كتاب لأصحابنا إذا كبر الرابعة سلم، وكذلك في كتاب ابن حبيب))[2].

ورجح اللخمي الدعاء بعد الرابعة[3]. وفي رسالة أبي محمد يدعو بعد التكبيرات الثلاث للميت، وذكر بعد الرابعة دعاء للمسلمين والمسلمات[4].

وليس في كلام المؤلف ما يشعر أن هذا الدعاء أخيرا للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الرابعة أو قبلها، ولا يؤخذ أيضا من قوله فيما تقدم: ثم[5] يدعو بينهن؛ لأنه هنالك إنما تكلم في فروضها وشروطها، وليس الدعاء بعد الرابعة من الفروض، ولا من الشروط.

---

(1) تهذيب الآثار للطبري (ص186)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام لابن القيم (ص366).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 591).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة: 70 مخطوط.

(4) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص56.

(5) [ثم] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

## 6) [الدعاء بدعاء النبي ﷺ]

**قوله: (واختيار ما دعا به النبي ﷺ وقاله على الموتى)؛**

أخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة، يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله[1] دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار[2]». قال عوف: «فتمنَّيتُ أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت»[3].

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفاه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا[4] بعده»[5].

واتفق أهل المذهب وغيرهم فيما علمت أن شيئا من هذه الأدعية ليس بشرط وأن ما دعا به أجزأ.

قال المازري: ((أما الدعاء فليس بمحدود؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديد فيه، والقصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، ومعاني الأدعية وصيغها لم يضبطها الشرع في هذا، وكان الغرض في الشرع الدعاء له بما يعود بصلاح المعاد))[6].

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وأبدل له].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [وعذاب جهنم].

(3) صحيح مسلم (3/ 59)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم: 963.

(4) في نسخة (ر) [ولا تفتنا].

(5) سنن أبي داود (3/ 539)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: 3201.

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1154).

وقد تقدم ما قال ابن القاسم في المدونة[1].

## 7) [الصلاة على شفير القبر]

### قوله: (وأن تصلى على شفير القبر)؛

قال الجوهري: ((الشفر بالضم: واحد أشفار العين، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب، وحرف كل شيء شفره وشفيره كالوادي ونحوه))[2].

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى للصلاة على النجاشي[3].

قال القاضي: ((يحتج به وبفعل النبي ﷺ في غير جنازة أن سنتها الصلاة عليها في البقيع، وأن لصلاة الجنازة موضعا مخصوصا))[4]، والبقيع مدفن أهل المدينة. وفي حديث ماعز: «فرجمناه بالمصلى»[5]، وفي رواية أخرى: «ببقيع الغرقد»[6].

قال القاضي: هو مصلى الجنائز والأعياد بالمدينة[7].

## 8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة]

### قوله: (وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يلصق به)؛

قال القاضي عن الطبري أنه قال: ((أجمعوا على أن الإمام لا يلاصق الجنازة؛ وليكن بينه وبينها فرجة))[8].

---

(1) راجع (ص 813ـ814) في ذكر الحمد والثناء على الله تعالى.

(2) الصحاح للجوهري (2/ 701)، مادة (شفر).

(3) صحيح مسلم (2/ 656)، كتاب الجنائز، باب في التكبيرِ على الجنازة، رقم: 951.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 414).

(5) متفق عليه عن جابر؛ صحيح البخاري (4/ 2126)، كتاب الحدود، باب لا يُرْجَم المجنونُ...، رقم: 6816، وصحيح مسلم (3/ 1318)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1692.

(6) أخرجه مسلم عن أبي سعيد (3/ 1320)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1694.

(7) إكمال المعلم لعياض (5/ 512).

(8) المصدر نفسه (3/ 430).

## 9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة]

**قوله: (وأن يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبي ﷺ)؛**

أخرج مسلم من حديث سمرة بن جندب: «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»[1].

وأخرج أبو داود عن أنس: «وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد، يا أبا حمزة؛ هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند [رأس][2] الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم»[3].

قال القاضي: ((«وسطها» بإسكان السين عند بعض الرواة، وعند بعضهم بفتحها[4]. وقال ابن دريد[5]: وسْط الدار ووسَطها سواء[6]. وقال ثعلب: جلس وسط الدار والقوم، واحتجم وسط قفاه))[7]. والذي نقل الجوهري الإسكان في الظرف، والتحريك في الاسم[8].

---

(1) متفق عليه؛ صحيح البخاري (1/ 396)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: 1332، وصحيح مسلم (2/ 664)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: 964.

(2) في نسخة (ص) [وسط] ولعله خطأ؛ لأنه لا فرق بينه وبين العجيزة.

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن الملقن. سنن أبي داود (3/ 533)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ رقم: 3194، وسنن الترمذي (3/ 352)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقول الإمام من الرجل والمرأة، رقم: 1034، والبدر المنير لابن الملقن (5/ 257).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 430).

(5) (ابن دريد) هو: محمد بن الحسين بن دريد الشاعر اللغوي الشافعي، ولد بالبصرة في عصر هارون الرشيد سنة 223هـ، وتوفي ببغداد سنة 321هـ، يقال عنه: ((ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء))، من مصنفاته كتاب (الجمهرة) في اللغة، ومقصورة ابن دريد في فنون الشعر والحكمة والموعظة. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 76 ـ 79).

(6) جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق د. رمزي منير بعلبكي (2/ 838)، مادة (سطو/ وسط).

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 295)، (وسط)، ومثله في إكمال المعلم له (3/ 430).

(8) الصحاح للجوهري (3/ 1168)، مادة (وسط).

قال القاضي: ((اختلفت الآثار، واختلف العلماء بسببها، في مقام الإمام من الميت؛ فذهب/ قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنازة، ذكرا كان، أو أنثى. قال [ب/58] أبو هريرة[1]: في المرأة يسترها عن [أعين][2] الناس، وذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب، وهو قول النخعي، وأبي حنيفة.

وقال آخرون: هذا حكم المرأة، وأما الرجل فعند رأسه ليلا ينظر إلى فرجه، فأما المرأة فمستورة في النعش، وهو قول أبي يوسف وابن حنبل، وقد خرج أبو داود حديثا بمعناه[3]، وروى ابن غانم[4] عن مالك نحوه في المرأة، وسكت عن الرجل. وقال ابن مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل[5]، وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك، وقاله أشهب وابن شعبان[6]. وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما حذو الصدر. وقيل في قيام النبي ﷺ وسط المرأة من أجل جنينها؛ ليكون معا أمامه.

## 10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير]

**قوله: (وأن يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى، والذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على العبد)؛**

---

(1) لم أعثر على هذا الأثر معزوا لأبي هريرة، وفي سنن أبي داود في حديث أنس السابق تخريجُه قال أبو غالب راوي الحديث: ((سألتُ عن قيام أنس على المرأة عندَ عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعوشُ، فكان يقوم الإمام حيالَ عجيزتها يسترُها من القوم)).

(2) زيادة من نسخة (خ).

(3) المراد حديث أنس السابق.

(4) (ابن غانم) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر القاضي القيرواني، (د128ت190 أو 196هـ)، كان ثبتاً ثقة فقيهاً عدلا، سمع من مالك وكان مالك يجله، وإذا جاء أقعده إلى جانبه، ويسأله عن أخبار المغرب، وإذا رأى أصحابه ذلك قالوا: شغله المغربي عنا، وكان كثيرا ما ينشد: إذا انقرضت عني من العيش مدتي/ سيُعرَض عن ذكري وتُنسي مودتي انظر: مدارك عياض (3/ 65، 79)، وتقريب ابن حجر (1/ 529).

(5) ذكره سحنون عن ابن مسعود في المدونة (1/ 252)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 126).

(6) قال ابن بطال: في شرح البخاري (3/ 313 و314): ((وهذان القولان خلاف الحديث، ولا حجة لهما)).

أخرج النسائي عن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي؛ فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة؛ فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: سنة»[1].

وفي الموطأ: ((مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة))[2].

قال الباجي والمازري: لا خلاف في جواز جمع الجنائز ما كانت في الصلاة عليها، ويجزئ ذلك عن الصلاة على كل واحدة على الانفراد[3].

وقال ابن عبد البر: ما ذكر مالك في الموطأ رُوي عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد[4]، وواثلة، والحسن، والحسين، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، والزهري، كل ذلك من كتاب[5] عبدالرزاق، وابن أبي شيبة من طرق حسان[6].

واختُلف فيه عن عطاء، وفيه قول آخر عن الحسن وسالم، أن الرجال إلى القبلة والنساء إلى الأمام، وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلي بمصر على الجنائز كذلك. وعن ابن مغفل[7] وابن سيرين يصلي على الرجال على حدة، وعلى النساء على حدة[8].

---

(1) سنن النسائي (4/ 71)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم: 1977.
(2) الموطأ (1/ 230)، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، رقم: 1.
(3) المنتقى للباجي (2/ 487).
(4) في نسخة (خ) [وأبي معبد] ولعله خطأ.
(5) في نسخة (خ) [كُتُب].
(6) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 463 ـ 466)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 314 ـ 316).
(7) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، وفي مصنف ابن أبي شيبة والاستذكار [ابن معقل].
(8) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 466)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 316)، والاستذكار لابن عبد البر (3/ 48 و49).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في المقدمات: «صفة ترتيب الجنائز على مراتبهم؛ وهي اثنتا عشرة مرتبة، إذا اجتمعوا أن يُقَدَّم إلى الأمام أعلى المراتب وهم الرجال الأحرار البالغون؛ فإن تفاضلوا في العلم والسن، قُدِّمَ إلى الأمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم. وقيل: يقدم الأفضل على الأعلم وهو بعيد؛ لأن فضيلة العلم مزية يقطع بها، وزيادة الفضل مزية لا يقطع بها.

ثم الصبيان الأحرار؛ فإن تفاضلوا في حفظ القرآن، ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة على الصلوات، وفعل الطاعات، والسنِّ، قُدِّم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات، ثم الأسن.

ثم العبيد الكبار؛ فإن تفاضلوا أيضا فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار ثم العبيد الصغار.

وهذا على[1] ما أصلناه من تقديم الأحرار على العبيد؛ صغارا كانوا أو كبارا، وهو قول ابن القاسم، وابن أبي حازم، وابن حبيب، وحكاه عمن لقي من أصحاب مالك، وقد رُوي عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأن العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير، ووجه القول الآخر[2] أن نقيصة العبودية أَثْبَتُ؛ لأن الصغير لابد أن يبلغ مع حياته، والعبد قد لا يعتق.

ثم الخناثى [المشكلون][3] الأحرار الكبار، ثم الأحرار الخناثى الصغار، ثم الخناثى العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد الصغار.

ثم النساء الحرائر الكبار، ثم النساء الحرائر الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار»[4].

---

(1) في نسخة (ر) [وعلى هذا].

(2) [الآخر] سقطت من نسخة (خ).

(3) هكذا في المقدمات وفي نسخة (ص)، وفي باقي النسخ [المشكلين] ولم يظهر لي وجهه؛ لأنه معطوف على نائب فاعل ((يُقَدَّم)) أو ((قُدِّم)) المذكورين في بداية كلام ابن رشد السابق.

(4) المقدمات لابن رشد (1/ 235).

وله في (البيان) أن الخنثى الحر مقدم على العبد الذكر. وقال: ((إن ذلك[1] متفق عليه))[2]، وما في المقدمات أصح في المعنى، وهو الذي يطابق نقل اللخمي والمازري، وزاد المازري الخصيان، وجعلهم قبل الخناثى؛ فتبلغ المراتب ست عشرة مرتبة[3]؛ إذ الخصيان يكونون كبارا وصغارا وأحرار وعبيدا.

وهذا إذا كثرت الجنائز، وأما إن قل عددهم فقال ابن حبيب: كالعشرين فأقل؛ فكان مالك أول زمانه يرى الأحسن أن يجعلوا واحدا أمام واحد إلى القبلة، وهي رواية ابن كنانة عنه، ثم رأى ذلك كله واسعا؛ أن يجعلوا سطرا واحدا، أو يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى، وإذا جعلوا صفا واحدا فإن كانوا وترا قام الإمام في وسط الأوسط، وإن كانوا شفعا قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه ورأس الذي عن يساره، ويكون الأفضل منهم عن يمينه، ثم الذي يليه في الفضل/ عن يساره. [59/أ]

(1) في نسخة (خ) [الذي ذكر] عوض [ذلك].
(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 245).
(3) في نسخة (خ) [رتبة].

# [ممنوعات صلاة الجنازة عشر]

وممنوعاتها عشر:
صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب إلا أن يخشى عليه، والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير أكثر من أربع، والصلاة على القبر، أو على الغائب، أو أقل الجسد، أو على مبتدع، أو يصلى الإمام على من قتله في حد، أو بتيمم إلا مسافرٌ عَدِم الماء.

## 1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار]

**قوله: (وممنوعاتها عشر[1]: صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس إلا أن يخشى عليها)؛**

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ : ((ويصلى على الميت في الليل والنهار، وبعد العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسْفِر؛ فإذا اصفرت[2] الشمس أخرا حتى تغرب[3] الشمس، وإذا أسفر بعد الصبح أخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة، وهذا قول مالك في المدونة[4].

وفي التفريع لابن الجلاب: أن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها[5].
ولأبي مصعب في ذلك قول ثالث قال: الصلاة على الجنائز جائزة في الساعات كلها.

وأرى أن يصليها ما لم تدن الشمس للغروب، أو تبرز الشمس حتى تحل النافلة؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن،

---

(1) في نسخة (ر) [عشرة].
(2) في نسخة (خ) و(س) [فإذا أسفرت] ولعله خطأ من الناسخ.
(3) في نسخة (ر) [تغيب].
(4) المدونة لمالك (1/ 263)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 130).
(5) التفريع (1/ 367). بتحقيق د. حسين الدهماني.

وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[1] الشمس وتدنو للغروب». أخرجه مسلم[2]؛ فإذا نهينا أن نقبر في ذلك الوقت، فالصلاة عليه حينئذ أولى بالمنع.

وقال مالك: ((إذا حضرت المغرب والجنازة فإن بدأ بالمغرب فهو أصوب وإذا بدأ بالجنازة لم أر بذلك بأسا))[3]. يريد ما لم يخش على الميت الفساد فيبدأ به، أو يخش فوات المغرب فيبدأ بها وأن خشي على الميت.

ثم قال: فإن حضرت العشاء والجنازة أو الظهر والجنازة بدأ بأيهما شاء، ويبدأ بالجنازة؛ لأن الوقت في الصلاة واسع إن أحب، لأن التنقل بعدهما جائز؛ إلا أن يخشى تغير الميت فيبدأ به، أو يخشى فوات الصلاة إن ذهب نصف الليل، أو تدخل[4] القامة الثانية فيبدأ بالصلاة. وإن حضرت الصبح أو العصر والجنازة استحب البداية بالجنازة؛ لأن التنقل بعدهما مكروه، إلا أن يخشى طلوع الشمس في الصبح، أو اصفرارها في العصر فيبدأ بالصلاة))[5].

## 2) [الصلاة على الجنازة في المسجد]

### قوله: (والصلاة عليها في المسجد)؛

أخرج مسلم أنه: «لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواج النبيﷺ أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوُقف به على حُجَرهنَّ يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناس عابوا ذلك؛ قالوا: ما كانت

---

(1) تَضَيَّفُ مضارع بحذف إحدى تائيه: أي تَتَضَيَّفُ من ضافت الشمس تضيف: إذا مالت للغروب. يقال: بزغت الشمس فهي بازغة لأول طلوعها، والظهيرة اشتداد الحر قبل الزوال، وتَضَيَّفْتْ الشمس للغروب وضافت: مالت. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (5/ 254)، وكشف المشكل لابن الجوزي (1/ 1112).

(2) صحيح مسلم (1/ 568)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، رقم: 831.

(3) المدونة لمالك (1/ 263 و264)، والمدونة للبراذعي (1/ 130).

(4) في نسخة (ر) [دخلت]. في (س) [وتدخل].

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة: 70 مخطوط.

الجنائز يُدْخَل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد»[1].

وإنكار الناس على عائشة دخول الجنازة المسجد هذا مثل مشهور المذهب، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ذئب، وبالجواز قال أحمد وإسحاق، قال أبو عمر: ورواه المدنيون عن مالك، وقاله القاضي إسماعيل، وأجازه ابن حبيب، وبه قال الشافعي[2].

ومن منع إدخاله؛ إما من قال بنجاسته، فلا إشكال أن المسجد منزه عن النجاسات، ومن قال بطهارته، فمخافة ما يخرج منه مما ينزه عنه المسجد[3]. وتأوَّل هؤلاء حديث عائشة؛ قالوا: يحتمل أن يكون وضع سهيل خارج المسجد وقام النبي ﷺ في المسجد وصلى عليه لاسيما ورواية مالك لهذا الحديث: «ما صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[4]، ولم يقل في جوف المسجد، وهذا تأويل يرده أنه لو كان ذلك كذلك، ما كان لإيراد عائشة إياه في إدخال الجنازة المسجد معنى، وكيف ينكر عليها إدخاله المسجد فتحتج بأن سهيلا كان حين صلي عليه خارج المسجد؟![5]

وقابلوا هذا الحديث بما روى صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[6]؛ لكنه حديث ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، فلا يقابل به الحديث الصحيح.

---

(1) صحيح مسلم (2/ 668)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 973.

(2) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (3/ 46).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 199).

(4) انظر: الموطأ (1/ 229)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 1.

(5) فتح الباري لابن حجر (3/ 199).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 182)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 3193، وابن ماجه في سننه (1/ 486)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم: 1517. قال النووي في (المجموع (5/ 214): ((هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ))؛ وممن نص على ←

وقال الطحاوي[1]: ((إن صلاة النبي على سهيل بن بيضاء منسوخة، وإن الترك لإدخال الجنائز المسجد آخر الفعلين)). قال: ((ولذلك أنكر الناس على عائشة))[2]. وهذا أشبه ما عورض به احتجاج عائشة؛ ولكنه مع ذلك دعوى النسخ، ولا تثبت إلا بنص لا يحتمل تأويلا؛ إذ وجوه الجمع كلها مقدمة على النسخ.

والراجح عند ابن عبد البر وغيره جواز ذلك؛ لحديث عائشة، ولأنه إنما صُلِّي على الخليفتين أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر الصحابة ولا نكير، وقد رَوَي مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد»، وهذا هو البين أنه جائز؛ إلا أنه لاتقاء ما عسى أن يكون منه يجنب المسجد ابتداء، وليس انفجار الموتى بأمر غالب حتى يمنع منه، والله سبحانه أعلم.

وأما إذا وضعت الجنازة خارج المسجد، وصلى الناس عليها وهم في المسجد، فقال في المدونة: «ولا يصلى عليها في المسجد؛ إلا أن توضع بقربه فيصلى من في المسجد حينئذ عليها بصلاة الإمام، إذا ضاق خارج المسجد بأهله»[3]، وأجاز ابن حبيب

---

ضعفه الإمام مالك، وأحمد، وابن حبان، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وابن الجوزي، وآخرون. وقال الإمام أحمد: «هذا الحديث مما انفرد به صالح مولي التوأمة وهو مختلف في عدالته»، وقال ابن حبان: «تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يَتَمَيَّزْ، فاستحق التَّرْكَ»، وحسنه ابن القيم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (3/ 46)، وشرح السنة للبغوي (5/ 352)، وزاد المعاد لابن القيم (1/ 501)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (1/ 412)، ونصب الراية للزيلعي (2/ 276). قلت: وهو من الأحاديث التي اختلف فيها اجتهاد الألباني رحمه الله؛ ففي الثمر المستطاب (ص 766 ـ 769) ضعفه؛ بل ردَّ على تحسين ابن القيم له، ولكنه عاد فصححه في السلسلة الصحيحة (5/ 462)، وصحيح الجامع الصغير، رقم:6354.

(1) (الطحاوي) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة المصري، (د239 ت321هـ) ابن أخت المزني، تفقه على يد خاله على مذهب الشافعي، ثم إثر مغاضبة بينهما تحول حنفيا، فانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره بمصر. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و(مشكل الآثار). الوفيات لابن خلكان (1/ 71)، وهدية العارفين للبغدادي (1/ 31).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 492)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 311).

(3) المدونة لمالك (1/ 254)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 126).

إذا/ وضعت قرب المسجد أن يصلي الناس عليها في المسجد؛ وقال: إنه مذهب مالك. [ب/ 59]

وذهب ابن رشد إلى أن من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له؛ سواء كانت الجنازة موضوعة في المسجد، أو خارجة منه[1].

## 3) [القراءة في صلاة الجنازة]

### قوله: (والقراءة فيها)؛

أخرج البخاري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال، «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة»[2]، زاد النسائي: «وسورة، وجهر حتى أسمعنا»[3].

قال المازري: ((أما القراءة بأم القرآن في صلاة الجنازة فأثبتها الشافعي، وأسقطها مالك)). قال المازري: ((ويحتمل قوله: «أنها سنة» أن يريد به نفس الصلاة، لا القراءة))[4].

قال القاضي: ((بمثل قول الشافعي قال محمد بن مسلمة من أصحابنا وأشهب، وهو قول أحمد وإسحاق وداود. وذهب الحسن إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة))[5].

قال ابن يونس: قال مالك: وليس العمل على القراءة في ذلك. ورُوي عن ابن عمر، وعلي، وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون على الميت[6].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 230).

(2) صحيح البخاري (1/ 396)، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: 1335.

(3) سنن النسائي (4/ 74)، كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم: 1987.

(4) المعلم للمازري (1/ 488)، وإكماله لعياض (3/ 427).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 428).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 591).

## 4) [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع]

**قوله: (والتكبير أكثر من أربع)؛**

في الصحيح «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا»[1]. قال المازري: ((وفي حديث آخر أن زيدا كبر خمسا على جنازة، وقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»[2]، وقد قال بعض الناس: هذا المذهب الآن متروك؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض[3]))[4].

قال القاضي: ((اختلفت الآثار في ذلك؛ وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة، «أنه عليه السلام كان يكبر أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وثمانيا حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعا، وثبت على أربع حتى توفي عليه السلام»[5]. وقال ابن سيرين: إنما كانت التكبير ثلاثا، فزادوا واحدة[6]. واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث إلى سبع[7]، ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى غيرهم أربعا[8]))[9].

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة وجابر؛ صحيح البخاري (3/ 562)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم: 1334، وصحيح مسلم (2/ 657)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم 952.

(2) أخرجه مسلم عن زيد بن ،رقم (3/ 360)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 957.

(3) يعنى بالرفض هنا الشيعة الرافضة؛ سموا بذلك لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حين نهاهم عن سب الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. وأتباع زيد بن علي يسمون بالزيدية، ورغم ما فيهم من خرفات الشيعة فهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص532)، والتعاريف للمناوي (ص369).

(4) المعلم للمازري (1/ 488)، وإكماله لعياض (3/ 415).

(5) أخرجه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار (3/ 30)، ومثله عند عبد الرزاق في مصنفه (3/ 479) عن أبي وائل، وعند ابن أبي شيبة (3/ 304) والبيهقي في سننه (4/ 35) في صلاة النبي ﷺ على جمزة.

(6) أورده ابن المنذر في الأوسط (5/ 429).

(7) في نسخة (ر) و(خ) [تسع].

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 303)، وابن المنذر في أوسطه (5/ 431 و432)، والدارقطني في سننه (2/ 73)، والبيهقي في سننه (4/ 37)، وسنده صحيح رجاله ثقات. انظر: الجنائز للألباني، (ص113).

(9) إكمال المعلم لعياض (3/ 416).

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعدُ على أربع، واتفق أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربعا لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح[1]، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، ولا يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحدا قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى[2].

قال المازري: ((وقال ابن عباس وأنس يكبر ثلاثا[3]، وهو قول جابر بن زيد، وابن سيرين. وقال ابن حنبل: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع[4].

فإن كبر الإمام أقل من أربع فقال ابن حبيب: إذا ترك بعض التكبير جهلا أو نسيانا فإن كان بقرب ما رفعت، أُنزلت فأتم بقية التكبير، ثم سلم. وإن تطاول ولم تدفن ابتُدأت الصلاة عليها. وإذا دفنت تركت.

وأما إن كبر خمسا، فإنه وإن أخطأ فالصلاة جائزة؛ ولكن لا يتابعه المأموم في الزيادة. وقال أحمد وإسحاق: يتابعه إلى سبع. وعلى قولنا: إنه لا يتابعه؛ فقال مالك: يقطع المأموم بعد الرابعة، واختاره ابن القاسم. وقال مالك أيضا: يسكت حتى يسلم بسلامه، واختاره أشهب ومطرف وابن الماجشون، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي))[5].

---

(1) قال ابن المنذر في الأوسط (5/ 433) بأن أحاديث التكبير أربعا أسانيدها جياد صحاح لا علة لشيء منها.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر (6/ 334 و336)، والاستذكار له أيضا (3/ 31)، وإكمال المعلم لعياض (3/ 416)، وشرح مسلم للنووي (7/ 23)، وفتح الباري لابن حجر (7/ 318).

(3) أما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر، وابن المنذر **وصححه ابن حجر**. أما أثر أنس فأخرجه ابن أبي شيبة وابن النذر، وأورده ابن حجر. انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 481)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 303)، والأوسط لابن المنذر (5/ 429)، والتمهيد لابن عبد البر (6/ 339)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 202).

(4) الأوسط لابن المنذر (5/ 433).

(5) من شرح التلقين للمازري بحذف وتصرف (3/ 1148 ـ 1150).

[ومعنى قوله: ((يقطع)) يعني بسلام وتصح صلاتهم][1].

## 5) [الصلاة على القبر]

### قوله: (والصلاة على القبر)؛

أخرج مسلم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا»[2]. وأخرج مالك في موطئه: «أن مسكينة مرضت، فأُخبر النبي ﷺ بمرضها، قال: و كان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم؛ فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذِنوني بها، فخُرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أمركم أن تُؤْذِنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله؛ كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»[3]. وفي بعض طرق مسلم فيما يقرب من هذا المعنى: «أن النبي ﷺ قال لما صلى على القبر: إن هذه القبور مملوءة ظلمة [على أهلها][4]، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

قال المازري: ((اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر؛ فأجازها بعضهم، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه، والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه[5]. واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يصل على قبره، ويحتج من أجاز بصلاة النبي ﷺ على السوداء. وانفصل عن ذلك بوجوه:

✓ أحدها[6]: أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلي عليها؛ فصار ذلك

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) صحيح مسلم (2/ 658)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: 954.

(3) الموطأ (1/ 227)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم: 533.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) في نسخة (خ) [عليها إذا دفنت ولم يصل عليها].

(6) [أحدها] سقطت من نسخة: (خ) و(ر) و( س).

كالنذر عليه ﷺ. قال: وهذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا؛ فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها.

✓ والوجه الثاني: أنه إنما فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلَّوا دون علمه، كان بمنزلة من دفن بغير صلاة.

وهذا التأويل يشهد للقولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة/ . [1/ 60]

قال: ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه ﷺ لما صلى على القبر قال عند ذلك: ((إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» أو كما قال. وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته ﷺ؛ إذ لا يُقطع على وجود ذلك في غيره))[1].

قال القاضي: ((تحصيل مذهب مالك وأصحابه، ومشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يُصَلَّ عليه حتى دُفن، أنه يُصَلَّى عليه في قبره. وعنه أيضا ـ وهو قول سحنون وأشهب ـ لا يُصَلَّى عليه. ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صُلِّي عليه: ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه، وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وليَّه، فله إعادة الصلاة عليه.

وعن مالك أيضا جواز ذلك، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم، واختلف فيما يُفِيت[2] الصلاةَ وإخراجَه إذا دفن بغير صلاة؛ هل بإهالة التراب؟ وهو قول أشهب، وقال ابن وهب وعيسى: بتسويته، أو خوف التغير عليه؟ وهو قول ابن قاسم وابن حبيب، وقاله سحنون أيضا، أو الطول[3]؟. وذلك فيمن لم يُصَلَّ عليه ما زاد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيمن صُلِّي عليه: تعاد إلى

---

(1) المعلم للمازري (1/ 489)، وإكماله لعياض (3/ 418 و419).

(2) في النسخة المحققة من إكمال عياض (3/ 419) [بقيت] وهو خطأ أخل بالمعنى.

(3) في نسخة (ر) [أو الطول أيضا].

شهر، وقاله إسحاق في الغائب، وفي الحاضر ثلاثة أيام[1].

قال ابن عبد البر: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلي عليه إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك الشهر[2]»[3].

**6) [الصلاة على الغائب]**

**قوله: (أو [على][4] الغائب)**؛ قد تقدم الكلام في الصلاة[5] على الغائب[6].

**7) [الصلاة على بعض الجسد]**

**قوله: (أو أقل الجسد)**؛

قد تقدم له أنه[7] إنما يصلي على أكثر الجسد، ومفهومه معارض لمفهوم هذا الموضع؛ لأن هذا الموضع يعطي جواز الصلاة على ما ليس بأقل الجسد، وذلك النصف، وما تقدم يأباه، والنقل يساعد على ما تقدم، فيقيد مفهوم هذا الموضع بما تقدم[8] والله سبحانه أعلم

**8) [الصلاة على المبتدع]**

**قوله: (أو على مبتدع)**؛

يعني بالمبتدع في الاعتقاد، قال في المدونة: «[قال مالك][9]: ولا يُصَلَّى على القدرية،

---

(1) من قوله: [«عند أبي حنيفة...»] إلى قوله: «...وفي الحاضر ثلاثة أيام] سقط من نسخة (خ).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 35)، والتمهيد له أيضا (6/ 279).

(3) انظر: إكمال المعلم لعياض (3/ 419 و420).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) [في الصلاة] سقطت من نسخة (خ).

(6) راجع (ص781).

(7) [أنه] سقطت من نسخة (ر).

(8) راجع (ص 774).

(9) سقطت من نسخة (ص).

ولا [على][1] الإباضية، وقتلى الخوارج، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم))[2].
قال سحنون: أدباً لهم؛ إلا أن يضيعوا فيصلى عليهم.

وهل ما قاله سحنون تفسير لمذهب مالك أو خلاف؟ هو محتمل؛ وذلك لأجل وجود الخلاف في تكفيرهم في المذهب وفي غيره؛ فعلى القول بتكفيرهم إذا خيف أن يضيعوا، يوارون من غير غسل ولا صلاة، والأشهر عدم التكفير، ولا أعرف في مغربنا الأقصى منهم أحدا، غير هذه الطائفة الجزنائية[3] وفي جهات طرابلس قوم يقال لهم الْوَهْبِيَّةُ[4] هم على مذهب الخوارج الحرورية.

## 9) [صلاة أهل الفضل على من قتل حدا]

### قوله: (أو يصلى الإمام على من قتله في حد)؛

قال في المدونة: ((ويصلى على قاتل نفسه وإثمه على نفسه، وعلى أولاد الزنا كسائر المسلمين، وكل من كان حده القتل فقتله الإمام أو الناس دونه، فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه الناس دون الإمام، وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأنه حده، وأما من جلده الإمام في زنا فمات منه، فإن الإمام يصلي عليه، وإذا قتل في قصاص صلى عليه الناس دون الإمام))[5].

---

(1) زيادة من نسخة (ر).
(2) المدونة لمالك (1/ 258 و530)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 128).
(3) (الطائفة الجزنّائية) نسبة إلى جِزنّايَة وهي: قبيلة ريفية معروفة شمال مدينة تازا بالمغرب، خرج منها العديد من العلماء، منهم مؤلف كتاب (جنا زهرة الآس في تاريخ مدينة فاس) أبو الحسن علي الجزنائي من علماء القرن التاسع الهجري. وإلى هذه القبيلة تنتسب (الطائفة الجزنّائية) وهي من شيعة المهدي بن تومرت، يعتقدون أن من لم يؤمن بأنه المهدي المنتظر فهو كافر، ويفضلونه على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: المعيار المعرب للونشريسي (2/ 453 ـ 456).
(4) (الْوَهْبِيَّةُ): طائفة من الرافضة الخوارج بالمغرب، سموا بذلك نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي من أئمة الإباضية، أول من بويع من الخوارج بالإمارة، فقاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعركة النهروان فقتل فيها سنة 30هـ. انظر: لسان الميزان لابن حجر (3/ 284 و376)، والإصابة له أيضا (5/ 100)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 33 و34).
(5) المدونة لمالك (1/ 254)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 126 و127).

وفي الصحيح: «أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»[1].

قال المازري: ((المخالف يقول بهذا، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة عليه بنفسه خاصة؛ ليكون ذلك ردعا للعصاة، كما لا يصلي الإمام على من قتل في حد))[2].

قال القاضي: ((قد روي ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شُهر بالفجور؛ ومذهبه ومذهب كافة العلماء الصلاة على كل مسلم؛ محدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد زنا، وغيره؛ إلا ما روي عنه وعن غيره من اجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، واجتناب الإمام الصلاة على من قتله، وكل ذلك ردعا لأمثالهم؛ لا أن ذلك متعين عليهم، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، في ترك الصلاة عل قاتل نفسه.

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها؛ فعن الزهري: لا يصلى على المرجوم، ويصلى على المقتول في قود. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا غالٍّ[3]. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على من قُتل من الفئة الباغية. وقال الشافعي: لا يصلى على من قُتل لترك الصلاة، ويصلى على من سواه[4]. وعن الحسن: لا يصلى على النفساء تموت من زنا، ولا ولدها، وقاله قتادة في ولد الزنا))[5].

وقال اللخمي: قال محمد بن عبد الحكم: يصلي الإمام على المرجوم إن شاء؛ واستشهد بالحديث أن النبي ﷺ صلى على ماعز، والغامدية. قال: وعلى هذا يصلى على من قتله في قود أو حرابة[6].

---

(1) مسلم عن جابر بن سمرة (2/ 672)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: 978.

(2) المعلم للمازري (1/ 493)، وإكماله لعياض (3/ 454).

(3) الغالُّ هو: من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به، ويدخل في ذلك كل من يسرق من المال العام اليوم.

(4) في نسخة (خ) [على سواه] وفي (ر) [عن من سواه].

(5) انظر: إكمال المعلم لعياض (3/ 454).

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة: 71 (مخطوط).

## 10) [صلاة الجنازة بالتيمم إلا لمسافر عدِم الماء]

**قوله: (أو بتيمم إلا مسافرٌ عَدِم الماء)؛**

قال في المدونة: ((ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافرٌ عَـدِم المـاءَ))[1]؛ قـالوا: لأنـه ليس من أهل التيمم، ولم تدعه ضرورة لذلك؛ لأنها ليست متعينة/ عليـه، فـصارت في [ب/60] حقه نافلة، والحضري لا يتيمم للنوافل. وأجاز ابن وهب التيمم لها في الحضر، وبه قال الزهري، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد.

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 80).

# [سنن الدفن ثلاث]

**وسنن الدفن ثلاث:**
**أن يحفر له في الأرض، وأن يدفن مستقبل القبلة، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن.**

## 1) [حفر القبر في الأرض]

**قوله: (وسنن الدفن ثلاث: أن يحفر له في الأرض)؛**

يعني يدفن في الأرض من غير أن يجعل في تابوت أو نحوه، وقد نص ابن القاسم وغيره على كراهة الدفن في التوابيت[1]، واستحبوا مباشرة الأرض، أو لعله أراد بالدفن في الأرض؛ احترازا من أن يبني له فوق الأرض بناء ويرد عليه فيه التراب، كما يفعله بعض هؤلاء المتكبرين، وهو أقرب.

## 2) [استقبال القبلة]

**قوله: (وأن يدفن مستقبل القبلة)؛**

قد نص غير واحد من العلماء على أن الميت في قبره يدفن مستقبل القبلة، وهو أمر قد اشتهر العمل به عند الناس، [ونقلوه][2] عملا نقلا[3] يستغنى به عن الدليل[4]. قال المازري: ((وإنما كان ذلك لأنها أشرف المواضع، وإليها كان يصلى أيام حياته))[5].

---

(1) في نسخة (ر) [التابوت].
(2) سقطت من نسخة (ص).
(3) [نقلا] سقطت من نسخة (خ).
(4) دليله من الحديث قول النبي ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتا». أخرجه أبو داود (3/ 115 ـ 116)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم: 2875، والنسائي (7/ 89)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم: 4012، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 59 و4/ 159 ـ 160)، وحسنه الألباني في الإرواء (3/ 154).
(5) شرح التلقين للمازري (3/ 1200).

### 3) [وضع الميت في القبر على الأجانب الأيمن]

**قوله: (وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن)؛**

قال ابن حبيب: يلحد[1] على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليسرى[2] على جسده، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب، وتعدل رجلاه برفق، وتحل عقد كفنه إن عقد.

وسئل ابن القاسم في العتبية ((عن الميت يحرف عن القبلة، فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك ساعتئذ؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه، وألقوا عليه شيئا يسيرا، فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن كانوا فرغوا من دفنه فليترك[3] ولا ينبش)).

قال ابن رشد: ((إنما يوجه الميت في لحده للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات، وليس ذلك بواجب فرضا؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4]، ولذلك لم ير ابن القاسم أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لأمر ليس بواجب))[5].

---

(1) في نسخة (ر) [يجعل].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [اليمنى] ولعله خطأ.

(3) في نسخة (خ) [فيترك].

(4) سورة البقرة: 114.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 274).

# [مستحبات الدفن سبع]

**ومستحباته سبع:**

**نصب اللبن عليه، وتسنيم القبر، وأن يحثي فيه من حضر ثلاث حفنات ليشارك في مواراته، وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع، وأن يشيعها الناس أمامها، وأن يكونوا مشاة، والتفكر والاعتبار حتى يتم منها.**

## 1) [نصب اللبن على القبر]

**قوله: (ومستحباته سبع: نصب اللبن عليه)؛**

قال القاضي في المشارق: ((يقال: لَبِنَة ولِبْنَة، ويجمع لَبِن، ولِبْن وهو هذا الطوب[1]، يعني الطوب المعمول))[2]؛ ليبنى به نيئا، فإذا طبخ فهو الآجُرُّ. وفي مسلم: «أن النبيﷺ لحد، ونصبت عليه اللبن»[3].

قال المازري: قال ابن حبيب: وينصب على اللحد اللبن، كذلك فعل بالنبيﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال ابن القاسم: أكره الدفن في التابوت، والسنة اللبن. وأما اللوح فلا أراه إلا ألَّا يوجد لبن، ولا آجُرٌّ، وذكر سحنون أنه لم ير لأحد من أصحابنا، ولا سمع عنه أنه كره اللوح غير ابن القاسم، ولا أرى به بأسا. وأما التابوت فلا يدفن فيه.

وفي المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يجعل على اللحد القصب أو اللبن واللوح، وذلك خفيف. قال ابن حبيب: لا ينبغي اللوح، ولا الآجُرُّ، ولا

---

(1) في نسخة المطبوع من مشارق عياض [هذا الصواب]، ولعله خطأ مطبعي. والله أعلم.

(2) المشارق لعياض(1/ 354). وفي المختار للرازي (1/ 612): اللَّبِنة جمع لَبِن، ككَلِمة وكَلِم، ولِبْنَةٌ جمع لِبْن، كلِبْدة ولِبْد.

(3) أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه: «الْحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبا، كما صُنِعَ برسول اللهﷺ». صحيح مسلم (2/ 665)، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن، رقم: 966.

القراميد، ولا القصب والحجارة، وشر ذلك التابوت، وأفضله اللبن؛ فإن لم يوجد فاللوح خير من القراميد، والقراميد خير من الآجُرِّ، والآجُرُّ خير من الحجارة، والحجارة خير من القصب، والقصب خير من سَنٍّ[1] التراب[2]، وسن التراب[3] خير من التابوت.

## 2) [تسنيم القبر]

### قوله: (وتسنيم القبر)؛

أخرج البخاري عن سفيان التمَّار «أنه رأى قبر النبيﷺ مُسَنَّماً»[4]، وأخرج مسلم عن علي: «أن النبيﷺ بعثه أن لا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه»[5].

قال عياض: ((القبر المسنم: هو الذي رفع عن وجه الأرض حتى نتأ[6] مأخوذ من سنام البعير))[7]، وكل مرتفع فهو مسنم.

لما تكلم عياض على حديث تسوية القبور قال: ((جاء في هذا آثار عن النبيﷺ وأصحابه، وعن العلماء، وجاء أيضا أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر، وجاء أيضا أنها تُسَنَّم، وتسنيمه اختيار أكثر العلماء، وجماعة أصحابنا، وأبي حنيفة والشافعي، وحكى

---

(1) سَنُّ التراب: صبه صبا متصلا، وشَنُّ التراب: صبه صبا متفرقا. ومنه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ التراب سناً»، قال عياض: ((رُوي بالسين والشين معا)). انظر: صحيح مسلم (1/ 112)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم: 121، وإكمال المعلم لعياض (1/ 411)، والنهاية لابن الأثير (2/ 1237)، مادة: (شنن)، والصحاح للجوهري (5/ 2141)، مادة: (سنن).

(2) في نسخة (خ) [التابوت] وهو خطأ.

(3) في نسخة (خ) [التابوت] وهو خطأ كسابقه.

(4) صحيح البخاري (3/ 628)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيﷺ، رقم: 1390.

(5) صحيح مسلم (2/ 666)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم: 969.

(6) نتأ الشيء: خرج من موضعه من غير أن يبين. انظر: مادة (نتأ) من الصحاح للجوهري (1/ 75).

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 223).

بعضهم فيه الخلاف، وحمله بعضهم على الوفاق، وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها: أن تسويتها[1] أن لا يبنى عليها بناء عاليا، ولا تعظم كما كانت قبور المشركين، وتكون لاطئة[2] بالأرض، ثم تسنم ليميز أنه قبر، وقد جاء عن عمر أنه هدمها[3] وقال: لا ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم، وهذا معنى قول الشافعي: [تسطح][4] القبور، ولا تبنى، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض نحوا من شبر[5]))[6].

## 3) [حثو ثلاث حفنات في القبر]

**قوله: (وأن يحثي فيه من حضر ثلاث حفنات[7] ليشارك في موارته)؛**

حكى اللخمي والمازري عن أبي مصعب أنه قال: أحب إليَّ أن يحثو الرجل ثلاث حفنات[8] بيده في قبر الميت عند دفنه[9]؛ وإنما قاله ليحصل له أجر المواراة، ومعنى المواراة: التغطية. قال القاضي: ((يقال: حثا يحثو ويحثي بمعنى غرف بيديه. وقيل: الحُثْيَة باليد، والحفنة باليدين))[10].

---

(1) في نسخة (ر) [وأن تسنيمها] عوض [أن تسويتها] ولعله خطأ.

(2) لاطِئةٌ بالأرض: لازِقةٌ به. انظر: مادة (لطأ) من لسان العرب لابن منظور (1/ 152).

(3) جاء ذلك أيضا عن عثمان. انظر: المصنف لعبد الرزاق (3/ 504).

(4) في نسخة (ص) [لا تسطح] وهو خطأ، وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (كتاب الأم للشافعي، والإكمال لعياض).

(5) كتاب الأم للشافعي (1/ 273).

(6) إكمال المعلم لعياض (3/ 438 و439).

(7) في نسخة (ر) [حثيات].

(8) في نسخة (ر) [حثيات].

(9) انظر: التبصرة للَّخمي، لوحة: 70، (مخطوط)، قال ابن حبيب: يستحب لمن كان على شفير القبر من المشيعين أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله ﷺ في قبر ابن مظعون؛ (التاج والإكليل للمواق (2/ 228)، وروى ابن ماجه في سننه (1/ 499) كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم: 1565)، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا». قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (1/ 511): ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات))، وصححه الألباني في الإرواء (3/ 200).

(10) مشارق الأنوار لعياض (1/ 180)، مادة (حثا).

## 4) [حمل الجنازة من جوانب السرير الأربع]

**قوله: (وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع)؛**

وفي المدونة: ((قال مالك: ولا بأس بحمل السرير من أيِّ/ جانب شئت، وإن شئت [61/أ] فاحمل بعض الجوانب ودع بعضا، وإن شئت فاحمل أو فدع، وقول من قال: يبدأ باليمين بدعة))[1].

قال اللخمي: ((وقال أشهب في مدونته: أحب إليَّ أن يحمل من الجوانب الأربع؛ فيبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن منه، ثم المؤخر يريد من الأيمن، ثم المقدم الأيسر، ثم المؤخر الأيسر. وقال ابن مسعود في المدونة: ((احملوا الجنازة من الجوانب الأربع فإنها السنة))[2].

قال اللخمي: وإنما تكلم على ما كانت عليه الصحابة؛ أنهم كانوا يحملون موتاهم بأنفسهم تواضعا، وابتغاء الأجر، وإكراما للقريب والحميم، وقد حمل سعدُ بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف، وعمرُ بن الخطاب جنازة أسيد بن حضير، وابنُ عمر جنازة أبي هريرة، وكان الرجل منهم يرغب أن يكون له أجر الحمل ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحمل الجوانب الأربع، ثم أجر الصلاة، ثم أجر المواراة بما قال أبو مصعب))[3].

ونقل ابن يونس وغيره، عن ابن حبيب أنه قال: يستحب أن يحمل الرجل الجنازة من الجوانب الأربع، ثم إن شاء حمل وإن شاء ترك؛ ويبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن، ثم يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار الميت. قال: ورُوي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

---

(1) المدونة لمالك (1/ 253)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 126).

(2) المدونة لمالك (1/ 253).

(3) انظر: التبصرة للَّخمي، لوحة: 70، (مخطوط).

قال أشهب: وحمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إليَّ من الدابة أو النعش؛ فإن حمل على الدابة لم أر به بأسا. قال ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجد من يحملها.

## 5) [المشي أمام الجنازة في التشييع]

**قوله: (وأن يشيعها الناس أمامها)؛**

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر»[1]، وأسنده جماعة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ منهم ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن جريج وغيرهم.

ورَوَى مالك عن عمر: «أنه كان يقدم الناس في جنازة زينب بنت جحش»، ورَوَى عن هشام بن عروة قال: «ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها»[2]، وعن ابن شهاب أنه قال: «المشي [خلف][3] الجنازة من خطإ السنة[4]»[5]. قال أبو عمر: ((هذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم))[6].

وقال مالك والليث والشافعي وأحمد: إن الأفضل المشي أمامها، وأنها السنة، وقال الثوري: المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل، وأجازوا المشي بين يديها وعن يمينها ويسارها، وبه قال الأوزاعي، وأسندوا في ذلك أحاديث؛ قال أبو عمر: ((وكلها أحاديث لا يقوم بإسنادها حجة))[7].

---

(1) الموطأ لمالك (1/ 225)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 526.

(2) المصدر نفسه: رقم: 527.

(3) في نسخة (ص) [أمام] ولعله خطأ.

(4) معنى ((من خطإ السنة)) أي من مخالفتها. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (2/ 78).

(5) الموطأ لمالك (1/ 225)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم: 528.

(6) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (3/ 20).

(7) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (12/ 96 ـ 102)، والاستذكار له أيضا (3/ 21 و22).

وهذا في الرجال وأما النساء فخلفها قاله مالك.

## 6) [المشي في تشييع الجنازة]

### قوله: (وأن يكونوا مشاة)؛

أخرج الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللهﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»، وقال: ((إنه حديث صحيح))[1]. وفي مسلم: «أن النبيﷺ ركب فرسا في رجوعه من جنازة ابن الدحداح»[2].

قال القاضي: ((فيه جواز الركوب في الانصراف من الجنازة، وكرهه العلماء في تشييعها والسير معها، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثا في النهي عن ذلك[3]))[4].

قال أبو عمر: كذا ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها، ولا يركب إلا من عذر. قال ابن شهاب: «ما ركب رسول اللهﷺ في جنازة قط»[5].

ورُوي عن ثوبان: «أنه رأى قوما يركبون في جنازة فقال: أما تستحيون أن الملائكة لتمشي وأنتم على ظهور الدواب»[6]. وعن ابن عباس: «الراكب مع الجنازة كالجالس

---

(1) سنن الترمذي (3/ 349)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: 1031.

(2) صحيح مسلم (2/ 664 و665)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: 965.

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (3/ 453)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 280).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 433).

(5) مصنف عبد الرزاق (3/ 453)، رقم: 6284، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (5/ 290)، رقم: 1902.

(6) جاء هذا الحديث عن ثوبان مرفوعا وموقوفا؛ أما المرفوع فأخرجه أبو داو والترمذي. وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة؛ قال الترمذي: ((الموقوف منه أصح)). انظر: سنن أبي داود (3/ 178)، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم: 3179. وسنن الترمذي (3/ 333)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، 1012. ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 280)، رقم: 11372.

في بيته؛ إلا أن يكون[1] به علة»[2]. وعن عبد الله بن رباح قال: ((للماشي قيراطان، وللراكب قيراط))[3]. قال أبو عمر: ((ليس الركوب بمحظور؛ ولكن المشي أفضل))، واستدل بحديث المغيرة[4].

## 7) [أخذ العبرة من الجنازة]

**قوله: (والتفكر والاعتبار حتى يتم منها)[5].**

---

(1) في نسخة (ر) [تكون].

(2) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 281)، رقم: 11374.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 279)، رقم: 11357.

(4) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 23).

(5) لم يعلق الشارح ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ على استحباب الاعتبار بالموت؛ والاعتبار عمل من أعمال القلوب، ومن الأمور التي ينبغي أن تلازم المسلم في كل الأحوال؛ والمراد به التفكر في المصير، وأخذ العبرة مما يدور، وهو هدف من أهداف القرآن الكريم، سعى ودعا لتحقيقه من كل شيء في أكثر من آية، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ؛ وفائدة العبرة أن تحملنا مصيبة غيرنا على إصلاح سلوكنا، وتحملنا المصيبة التي نزلت بنا على تصحيح أخطائنا، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف/ 111]، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر/ 2]، وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات» يعني الموت. قال الترمذي: ((حسن صحيح غريب))، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: صحيح البخاري (4/ 1932)، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: 6133. وصحيح مسلم: 42295، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: 2998. وسنن الترمذي (4/ 479)، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم: 2307، والمستدرك للحاكم (4/ 357، رقم: 7909.

# [مكروهات صلاة الجنازة سبع]

**ومكروهاتها سبع:**
**أن تتبع الجنازة بنار، وأن يبنى على القبر بيت، أو تضرب عليه قبة، أو يجصص ويبنى، أو يعمق جدا، أو تجعل عليه الحجارة المنقوشة، أو يلهو من حضرها أو يضحك.**

## 1) [اتباع الجنازة بالنار]

**قوله: (ومكروهاتها سبع: أن تتبع الجنازة بنار)؛**

كره ذلك مالك، ورَوَى في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر، وعن أبي هريرة: «أنهما نهيا أن يتتبعا بنار»[1].

قال أبو عمر: ((وروي حديث أبي هريرة مرفوعا عن النبيﷺ: «أنه نهى أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[2]، ولا أعلم بين العلماء خلافا في كراهة ذلك، وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري النار))[3].

## 4/3/2) [البناء على القبر أو تقبيبه أو تجصيصه]

**قوله: (وأن يبنى على القبر بيت، أو تضرب عليه قبة، أو يجصص ويبنى)؛**

---

(1) الموطأ لمالك (1/ 226)، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، رقم: 530 و531.

(2) أخرجه أبو داود وفي سنده من لم يسم، وله شواهد مرفوعة وموقوفة؛ أما المرفوعة فعن جابر «أن النبيﷺ نهى أن يتبع الميت صوت أو نار»، قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له)). أما الموقوفة فما روى الإمام مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار». انظر: صحيح مسلم (1/ 78)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: 336. وسنن أبي داود (3/ 176)، كتاب الجنائز، باب في النار يُتبَع بها الميتُ، رقم: 3173.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 24).

أخرج مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[1]. وقال فيه الترمذي: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تبنى وأن توطأ» وصححه[2]. قال عياض: ((يروى تجصص وتقصص [ب/61] والمعنى/ واحد))[3].

قال المازري: ((وقال ابن حبيب: تقصص وتجصص بمعنى تبيض بالجير، أو بالتراب الأبيض، وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة، ويبنى عليها بطوب أو حجارة، وكره هذه المساجد المتخذة على القبور، فأما مقبرة دائرة يبنى فيها مسجد ويصلى فيه فلا بأس به، وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشب بأسا يَعْرف بها قبرَ وليه لم يكتب فيه[4].

وقول عمر: «لا تجعلوا على قبري حجرا»[5] مراده من فوقه على معنى البناء. قال ابن حبيب: لا بأس أن يوضع على طرف القبر الحجر الواحد؛ لئلا يخفى موضعه إذا غاب أثره»[6].

قال ابن رشد: ((البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر، والثاني حواليه.

فأما البناء على نفس القبر فمكروه بكل حال. وأما حواليه فمكروه في المقبرة من [ناحية][7] التضييق فيها على الناس، ولا بأس بها في الأملاك))[8].

---

(1) صحيح مسلم (2/ 667)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم: 970.
(2) سنن الترمذي (3/ 359)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور...، رقم: 1052.
(3) التنبيهات لعياض (1/ 296).
(4) في نسخة (ر) [فيها].
(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 254).
(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1198 و1199).
(7) في نسخة (ر) [جهة].
(8) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 254).

قال المازري عن محمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي بالبناء على قبره، قال: ((لا؛ ولا كرامة، قيل: أراد بذلك بناء البيوت، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزا بين القبور؛ لئلا يختلط على الناس قبورهم، وأجاز أبو حنيفة البناء على القبور، وأشار ابن القطان إلى أن البناء المكروه عليها أو حولها إنما هو في المواضع المباحة؛ لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم التصرف فيه، وأما البناء في ملكه، أو ملك غيره بإذنه، فذلك جائز.

قال: وهذا[1] الذي حكيناه عن ابن القصار ظاهره خلاف المشهور من المذهب))[2].

قال اللخمي: ((ليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره؛ يعني إذا اقتطعها من الجبَّانة[3] المحبسة للدفن. قال: إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر إليه لم يمنع؛ لأنها[4] أحباس لا يستحق أحد فيها شيئا، ويمنع مع الاختيار؛ لأن للناس أغراضا في صيانة موتاهم، وتعاهدهم بالترحم، ومن دفن في قبر حفره غيره؛ فقيل: عليه أن يحفر له مثله، وقيل: عليه الأقل مما يحفر به الآن، أو قيمة حفر الأول))[5].

وقال اللخمي: ((القياس الأكثر. قال: وإن كان الحفر في موضع مملوك أخرج منه الميت إذا[6] كان بالقرب))[7].

وأما القبة فيعني ضرب الخباء على القبر؛ ففي البخاري: «ولما مات [الحسن بن][8]

---

(1) في نسخة (ر) [وهو].

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1199).

(3) الجَبَّانُ و الجَبَّانَةُ بالتشديد: الصحراء؛ وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. انظر: مادة (جبن) من مختار الصحاح للرازي (ص119)، ولسان العرب لابن منظور.

(4) في نسخة (س) [فإنها].

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 (مخطوط).

(6) في نسخة (ر) [إن].

(7) التبصرة للَّخمي، لوحة: 75 (مخطوط).

(8) ما بين معقوفتين ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، وأثبته من صحيح البخاري، لأن الذي ضربت عليه زوجته القبة هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وليس الحسن بن علي؛ قال ابن حجر: ←

الحسن بن عليٍّ ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ((ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا))[1]»[2]، وحَكَي أيضا «أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن[3] فقال: انزعه يا غلام فإنه يظله عمله»[4].

## 5) [تعميق القبر]

**قوله: (أو يعمق جدا)؛**

وذكر الباجي والمازري عن ابن حبيب أنه يستحب أن لا يعمق، ولكن قدر عظم الذراع.

قال الباجي: ((لعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد، وأما ما سواه من القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه))[5].

قال المازري: ومذهب الشافعية أنه يعمق القبر أربعة أذرع ونصف، وقال عمر بن عبد العزيز: يعمق القبر إلى الصدر.

## 6) [وضع الحجارة المنقوشة على القبر]

**قوله: (أو تجعل عليه الحجارة المنقوشة)؛**

---

↩ ((هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين...، وله ولد يسمى الحسن أيضا، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة: فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه)). فتح الباري (3/ 200).

(1) قال بن المنير: ((إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه، تعليلا للنفس، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية؛ فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفَيْن بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن)). فتح الباري (3/ 200).

(2) صحيح البخاري (1/ 395)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(3) يعني عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لما مات ضربت شقيقته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الفسطاط على قبره. فتح الباري لابن حجر (3/ 223).

(4) صحيح البخاري (1/ 404)، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

(5) المنتقى للباجي (2/ 494).

قد تقدم أنه يكره التبييض والتجصيص أو أن يكتب على القبر فكيف بالحجارة المنقوشة. وإنما يصنع ذلك للمباهاة والفخر وزينة الحياة الدنيا، وهذا كله ضد ما يطلب شرعا.

## 7) [اللهو والضحك عند حضور الجنازة]

## قوله: (أو يلهو من حضرها أو يضحك)؛

ولا شك أن اللهو والضحك في الجنازة وضع الشيء في غير محله، والمنقول عن السلف أنهم إذا كانوا في الجنائز[1] لم يدر أيهم صاحب المصيبة؛ لما يبدوا على جميعهم من آثار الخشية والحزن.

قال ابن رشد: ((ولقد كان الرجل منهم يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عنه عهد، فما يزيده على التسليم ثم[2] يعرض عنه كأنَّ له عليه موجدة؛ اشتغالا بما هو فيه من شأن الميت، فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان، فيُكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث، والخوض في شيء من أمور الدنيا))[3]....[4].

---

(1) في نسخة (ر) [في الجنازة].

(2) في نسخة (خ) [بها] عوض [ثم].

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 246).

(4) في نسخة (خ) هنا: ((وبالله التوفيق تم السفر الأول من شرح قواعد القاضي أبي الفضل ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ وذلك على يد عبده وابن عبده، محمد بن أحمد القنطشي الأنصاتي، نسخه للسيد الفاضل، الحاج الناسك، أبي الخير علي بن الحاج الناسك المقدس، المرحوم أبي عبد الله محمد عراب ـ ثابتا ـ غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء والأموات، بتاريخ يوم الخميس اثنتي عشر خلت من شهر قعدة، عام 1031هـ)).

وفي نسخة (ر) هنا: ((وبالله التوفيق على يد كاتبه عبيد الله سبحانه وتعالى، أفقر الورى إلى مغفرة مولاه الغني به عما سواه، أحمد بن علي بن علي بن زيدان، المنصوري دارا ومنشأ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ وكان الفراغ منه يوم السبت، الموفي ثلاثون من ذي قعدة، عام عشرة ومائة وألف [1110هـ] لسيدي محمد التهامي بن سيدي عبد الله الشريف العلمي، نفعنا الله بهم آمين بمنه وكرمه)).

وقال محققه عبد ربه: كان الفراغ من تحقيق هذا الجزء قبيل صلاة الظهر من يوم الخميس، 12 جمادى الأخيرة 1431هـ، 27/ 05/ 2010م، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

# شرح الإعلام
# بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذامي
المعروف بالقَبّاب القاسي
(ت 778هـ-1377م)

## شرح الطهارة

# [الطهارة]

## [تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة]

**وأقسام الطهارة للصلوات أربعة: غسل، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس.**

[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما][1] [قال الفقيه القاضي أبو العباس أحمد القباب رحمه الله تعالى][2].

**قوله: (وأقسام الطهارة للصلوات[3] أربعة)؛**

قد تقدم معنى الطهارة في ذكر فرائض الصلاة، ولما أن كانت الصلاة لا تصح إلا بطهارة، عقب أحكام الصلوات بذكر أحكام الطهارة، وغالب عادة المحدثين والفقهاء تقديم الطهارة على الصلاة، إتباعا لتقديمها عليها في الفعل، ولما أتى به المؤلف من الترتيب وجه حسن، وذلك أن الصلاة أشرف لأنها المقصد، فقدم ذكرها لشرفها، ثم أتبعها بوسيلتها؛ لا سيما وهو إنما شرع في بيان قواعد الإسلام الخمسة، المذكورة في الحديث المتقدم أول الكتاب، وليس فيه ذكر للطهارة، فلم يحسن أن يبدأ في القواعد بما ليس بمذكور فيه، ويحسن أن يأتي به تابعا.

**قوله: (غسل، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس)؛**

قال القاضي: «الغسل بالفتح: اسم الفعل، وبالضم: اسم الماء، وهو قول أبي

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر) و(خ)، وهذا باعتبار الطهارة هي بداية السفر الثاني في النسختين.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [للصلاة].

زيد[1]. وقيل: هما معا اسم الفعل، وهو قول الأصمعي))[2].

[1/62] قال: ((والوضوء/ بالفتح: الماء، وبالضم: الفعل. وقال الخليل[3]: الفتح في الوجهين، ولم يعرف الضم، وكذلك عندهم الطَّهور والطُّهور، والغَسل والغُسل وحكى الأصمعي غَسلا وغُسلا بمعنى. قال ابن الأنباري[4]: والوجه الأول، وهو التفريق بينهما، هو المعروف الذي عليه أهل اللغة))[5].

والتيمم لغة: القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[6]، أي: قاصديه.

قال القاضي: ((يقال: ثوب نجَس ونجِس، وكذلك في التثنية والجمع، والذكر والأنثى، أعني نجسا، قاله الكسائي. وقال غيره: إنما يقال بفتحها ما لم يَتْبَع الرِّجسَ. والنجس: كل مستقذر)). انتهى كلام القاضي[7].

---

(1) (أبو زيد) هو: سعيد بن أوس الأنصاري، (د 119هـ 737م ت215هـ 830 م)، أحد أئمة الأدب واللغة، ومن ثقات اللغويين من أهل البصرة، ووفاته بها، كان سيبويه إذا قال: ((سمعت الثقة)) عنى أبا زيد، من تصانيفه كتاب (النوادر في اللغة). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 582)، والأعلام للزركلي(3/ 92).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 138).

(3) (الخليل) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، عالم اللغة والعروض، له معرفة بالإيقاع والنظم ، وهو أول من استخرج علم العروض وحصر بحور الشعر، وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، يحج سنة ويغزو سنة، توفي 175هـ، وعمره 74 سنة. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 560).

(4) (ابن الأنباري) هو: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (د271هـ 884م ت 328هـ 940م)، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على الفرات، وتوفي ببغداد، من كتبه (الزاهر في اللغة). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (4/ 341)، والأعلام للزركلي (6/ 334).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 289).

(6) سورة المائدة الآية: 3.

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 4).

وقال الجوهري: ((يقال: نجِس الشيء بالكسر ينجَس، فهو نجِس ونجَس أيضا. وقال الفراء: إذا قالوه مع الرِّجس أتبعوه إياه، فقالوا: رِجْس نِجْس بالكسر، وأنجسه غيرُه ونَجَّسه بمعنى))[1].

(1) الصحاح في اللغة للجوهري، مادة (نجس).

## [أقسام الغسل ثلاثة]

فالغسل لجميع الجسد وأقسامه ثلاثة: فرض، وفضيلة، ومستحب؛

فمفروضه ستة أغسال:

الغسل لإنزال الماء الدافق للَّذة المعتادة كيف كان، أو لمغيب الحشفة في قبل أو دبر ممن كان، ولانقطاع دم الحيض، ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم، وغسل الكافر يسلم. وهذه الأحداث هي موجبات الغسل ومفسداته.

والسنة ستة أغسال:

الغسل للجمعة، والإحرام، ولدخول مكة، والعيدين، وغسل الميت.

والمستحب ستة أغسال:

للوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي، ولمن غسل ميتا، وللمستحاضة إذا انقطع دمها.

### [الأول: الأغسال المفرضة وهي: ستة]

#### 1) [الغسل لإنزال الماء الدافق]

قوله: (فالغسل لجميع الجسد وأقسامه ثلاثة: فرض، وفضيلة، ومستحب؛

فمفروضه ستة أغسال: الغسل لإنزال الماء الدافق للَّذة المعتادة كيف كان)؛

معنى الدافق: الذي يخرج بتدفق وهو اندفاعه، وهو: الماء الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وله رائحة تشبه رائحة العجين، وهو الماء الذي يكون منه الولد، ومن شأنه إذا خرج يكون جاريا، وإذا أصابه الهواء صار خاثرا. قال ابن أبي زيد: ((وماء المرأة ماء رقيق أصفر))[1].

---

(1) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن (1/ 168).

وإنما كان الغسل منه واجبا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، ولما صح عن النبيﷺ من قوله: «الماء من الماء»[2]، يعني الاغتسال بالماء من إنزال الماء، والجنب: من أنزل الماء، قيل: سمي جنبا لمفارقته لمائه، وقيل: لبعده عن الطاعات، وقيل: غير هذا.

وقوله: (للَّذة المعتادة)؛ احترازا من إنزاله بغير لذة، أو بلذة غير معتادة.

فأما خروجه مقارنا للَّذة المعتادة، فلا خلاف في إيجابه الغسل. وإن كان بغير لذة كمن لدغته[3] عقرب، أو ضرب بسيف[4] فأنزل؛ ففيه قولان: إيجاب الغسل لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾[5] ولا غسل؛ تخصيصا للعموم بالعادة؛ وبأن لا غسل في ذلك قال ابن القاسم: وحكى ابن شعبان قولين، واختار إيجاب الغسل، وكذلك حكى أيضا قولين فيمن حك حكة في جسده، فالتذ فأنزل، أو دخل في ماء ساخن فأنزل.

قال اللخمي: والبين في هذا إيجاب الغسل؛ لأنه خرج بلذة[6].

وحكى ابن يونس قولين في الإنزال للذة [الحك][7] أو المتسابقين[8]، وقال سحنون بإيجاب الغسل فيهما. قال: يريد؛ لأنه بلذة.

---

(1) سورة المائدة الآية: 7.

(2) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (1/ 269)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: 343.

(3) لدغته عقرب بمعنى لسعته: بدال مهملة بعدها غين معجمة، ولذعته النار بمعنى أحرقته: بذال معجمة بعدها عين مهملة. انظر: مادة (لدغ) و(لذع) من الصحاح للجوهري(3/ 1278، و4/ 1325).

(4) في نسخة (خ) [أو ضرب بسوط].

(5) سورة المائدة الآية: 7.

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة: 16، (مخطوط).

(7) هكذا في نسخة (خ) وهو المناسب، وفي جميع النسخ: [الحكم] ومراده غير مفهوم لدي.

(8) لعل المراد بـ((المتسابقين)) ما نقل ابن أبي زيد عن سحنون أنه ((قال في خَيَّاطَيْن تسابقا في الخياطة؛ فسبق أحدهما الآخر، فأمنى: فعليه الغسل))، وقد يستغرب البعض هذا، ولكن من رأى اليوم الفرح الذي←

واختلف فيمن أصاب أهله ولم ينزل، فاغتسل ثم صلى ثم أنزل؛ فقال ابن القاسم: يتوضأ ولا غسل عليه، وقاله سحنون ثم رجع [سحنون][1] فقال: يغت: سل. وعن بعض الأصحاب: يعيد الغسل والصلاة. وقال آخرون: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة. وقال مالك فيمن لاعب فالتذ، ثم توضأ ثم أنزل: يغتسل ويعيد الصلاة، وقاله ابن كنانة. قال ابن القاسم: لا يغتسل وليس بالقوي، ثم قال: يغتسل. وقال: أصبغ يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلا وقد خرج وصار إلى قناة الذكر وما والاها، وفي كتاب ابن الجلاب[2]: يتوضأ استحبابا[3].

وقوله: (كيف كان)؛ يعني سواء كان خروج[4] الماء في نوم أو يقظة، من رجل، أو امرأة، وسواء ذكر القصة أو لم يذكرها؛ فإنه يغتسل؛ لأنه ماء خارج بلذة، وإنما لم يذكرها لغلبة النوم، هذا هو المذهب. وأما لو استيقظ وذكر أنه جامع فلم يجد ماء، فلا غسل عليه، والمعتبر فيما يرى النائم إنما هو وجود الماء؛ فإن وجد بللا ولم يدر مني أو مذي، فقال مالك: لا أدري! وقال ابن نافع: يغتسل. قال الأشياخ: يجري فيها ما جرى فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

### 2) [الغسل لمغيب الحشفة]

**قوله: (أو لمغيب الحشفة في قبل أو دبر ممن كان)؛**

قال عياض: ((الحشفة رأس الذكر))[5].

---

يكون عليه الفائز في كرة القدم إلى حد الجنون فلا يستغرب خروج أكثر مما ذكر منه. وقد يكون المراد [المتساحقتين] فأخطأ النساخ؛ لأن القول المنقول عن سحنون وابن يونس إنما قُرِنَ فيه بين لذة الحك ولذة المساحقة؛ لا المسابقة كما في التاج للمواق (1/ 307). والله أعلم.

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) التفريع (1/ 198).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة: 16، (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) [كان خرج].

(5) مشارق الأنوار لعياض (1/ 214) مادة (حشف).

قال اللخمي: إذا غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل، ومغيب الحشفة كاف في إيجاب الغسل وإن لم يكن إنزال، هذا الذي استقر عليه علماء الأمة بعد أن كان الصدر الأول اختلفوا في ذلك؛ لما صح من الأحاديث عن النبيﷺ[1] في ذلك[2].

وهذا إن[3] كان الواطئ والموطوءة بَالِغَيْن وجب الغسل عليهما بالإيلاج، وإن كان الرجل بالغا وجب عليه الغسل كيف كانت الموطوءة، وأما الصغيرة يطؤها الرجل[4] فقال أشهب: لا غسل عليهما، وهذا هو الأصل. وقال سحنون: تغتسل فإن صلت بغير غسل أعادت؛ وهذا عند اللخمي لتعتاد ذلك.

وإن كان الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة، قال اللخمي: يجري الخلاف في إيجاب الغسل على المسألة التي قبلها. وأما المرأة [ففي المدونة: ((لا][5] غسل عليها إلا إذا التذت))[6]، وقال أصبغ: تغتسل؛ قال اللخمي: وهذا احتياط[7].

وانظر الضمير في قوله: (ممن كان) على ماذا يعود؟ فإنه يحتمل من جهة اللفظ عوده على مغيب الحشفة، ولكنه إنما يجري على القول بإيجاب الغسل على الصغير، ويحتمل -

---

(1) من ذلك ما روى مالك: أن عمر ، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبيﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وما روى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ومَسّ الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»، وفي رواية الموطأ عن عائشة وابن عمر قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»؛ قال الباجي: «يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يَتَمَاسَّان إلا بالإيلاج»، وقال ابن حجر: «ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع»، والتنصيص على المجاوزة يدل على ذلك. انظر: الموطأ (1/ 45 ـ 47)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان رقم:71 و72 و75. وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»...، رقم:349. والمنتقى للباجي (1/ 398). والفتح لابن حجر (1/ 395 و396). والتلخيص له أيضا (1/ 368).

(2) [في ذلك] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (خ) [إذا].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [رجل].

(5) في نسخة (ص) [فلا].

(6) المدونة لمالك (1/ 135)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 73).

(7) التبصرة للَّخمي ، لوحة 16 (مخطوط).

وهو الأظهر عندي ـ عوده على الدبر أي: ممن كان الدبر؛ من ذكر، أو أنثى. وإنما قلنا: هو أظهر؛ لأنه/ تكلم عليه الفقهاء فقالوا: الإيلاج في الدبر من ذكر أو أنثى موجب[ب/62] للغسل، ولأنه متفق على إيجابه الغسل، وهو أقرب مذكور، ويحتمل ـ على بُعد ـ عوده على القبل والدبر معا، ويعني: سواء كان القبل من أنثى أو خنثى، وهي مسألة حكى المازري فيها قولين وقال: ((إنهما يجريان على الخلاف فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث))[1].

### 3) [الغسل لانقطاع دم الحيض]

**قوله: (ولانقطاع دم الحيض)؛**

أما الحيض فهو: الدم الخارج [من الفرج][2] على وجه الصحة والعادة، لا بسبب الولادة؛ فقولنا: على وجه الصحة؛ احترازا مما يكون عن مرض. وقولنا: والعادة؛ احترازا مما يخرج من فرج من كانت في سن من لا يحيض، أو مما إذا دام الدم حتى زاد على المعتاد. وقولنا: من غير ولادة؛ احترازا من دم النفاس.

وإيجابه للغسل بالكتاب، وهو قوله: ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[3]، وبالسنة؛ لما صح من قول النبيﷺ في الحيضة: «وإذا أدبرت فاغتسلي»[4].

### 5/4) [الغسل لولادة النفساء/الغسل لانقطاع دمها]

**قوله: (ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم)؛**

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 207).

(2) زيادة من نسخة (خ).

(3) سورة البقرة الآية: 220.

(4) فيما أخرج الشيخان عن عائشة: أن فاطمة بين أبي حبيش كانت تُسْتَحَاض، فسألت النبيﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». صحيح البخاري (1/ 409، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم:306. وصحيح مسلم (1/ 262)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم:333.

أما إن خرج الدم مع الولادة، فلا أعلم خلافا في إيجاب الغسل به. وأما إن خرج الولد جافا، فقال مالك في العتبية: ((لتغتسل؛ لا يأتي الغسل إلا بخير))[1]؛ فحمله اللخمي وغيره على الاستحباب[2]، وهو الظاهر. والمؤلف حمله على الإيجاب، وهو تأويل ابن رشد[3]، والرواية محتملة للأمرين؛ لأنه لما سئل عن الغسل؟ قال: أو في ذلك شك؟! ثم قال: ((ولا يأتي الغسل إلا بخير))[4].

وقوله: (إن خرج معه أو بعده) يريد بالقرب مما يكون به دمَ نفاس.

### 6) [غسل الكافر إذا أسلم]

**قوله: (وغسل الكافر يسلم)؛**

قال المازري: ((اختلف في غسل الكافر؛ هل هو للجنابة؟ وهو المشهور؛ فيكون واجبا، أو إنما الغسل للإسلام؟ فيكون مستحبا، وهو مذهب إسماعيل القاضي ورأى أن ما تقدم من جنابته في حال الكفر معفو عنه))[5].

**قوله: (وهذه الأحداث هي موجبات الغسل ومفسداته)؛**

يعني ما عدا الإسلام؛ فإن الإسلام ليس ينطلق عليه حدث في الاصطلاح الفقهي، وهي كما قال؛ إذا وقع منها شيء من الإنسان وجب عليه الغسل، وإن كان مغتسلا فسد غسله المتقدم؛ فهي موجبات للغسل الآتي بسببها، مفسدات لما تقدمها من الغسل.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 397).
(2) التبصرة للَّخمي، لوحة: 27 (مخطوط).
(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 397 و398).
(4) المصدر نفسه (1/ 397).
(5) شرح التلقين للمازري (1/ 207).

## [الثاني: الأغسال السنة وهي ستة]

### 1) [الغسل للجمعة]

**قوله: (والسنة ستة أغسال: الغسل للجمعة)؛**

قد تقدم في الجمعة حكم الغسل لها[1].

### 2) [الغسل للإحرام]

**قوله: (والإحرام)**؛ يعني الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة؛ في الصحيح: «أن النبيﷺ أمر النفساء أن تغتسل عند الإحرام»[2]. وأخرج الترمذي عن زيد بن ثابت: «أن النبيﷺ تجرد لإهلاله واغتسل». وقال: إنه حسن غريب[3].

واغتسالات الحج ثلاث: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وآكدها غسل الإحرام.

قال عياض: ((وقال بعض أصحابنا عن مالك: إن غسل الإحرام آكد عنده من غسل الجمعة، وقد أطلق مالك على جميع أغسال الحج الاستحباب. وبقولنا في تأكيد غسل الإحرام قال الشافعي، وجماعة العلماء، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء في أحد قوليه، وقاله أهل الظاهر. وقال الكوفيون والأوزاعي: الوضوء يجزئ كأنهم رأوه مستحبا))[4].

### 3) [الغسل لدخول مكة]

**قوله: (ولدخول مكة)؛**

---

(1) راجع (ص 587).

(2) أخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» (2/ 887)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(3) سنن الترمذي(3/ 192)، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم: 830.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 229).

روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»[1]. وأسند الترمذي حديثا في الغسل لدخول مكة ثم ضعفه[2]. وأخرج البخاري ومسلم أن النبيﷺ كان يغتسل لدخول مكة[3].

وهذا الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة؛ إنما هو عند مالك بصب الماء من غير تدلك، بخلاف غسل الإحرام فإنه يتدلك فيه، وكان ابن عمر لا يغسل فيهما رأسه، واستحبه ابن حبيب.

### 4 - 6) [الغسل لعيد الفطر/الغسل لعيد الأضحى/غسل الميت]

**قوله: (والعيدين، وغسلُ الميت)؛**

ينبغي أن يضبط غسل الميت هنا برفع اللام منه؛ لأنه إنما تكلم هنا في غسل الميت لا في اغتسال من غسله، بدليل أنه يذكره بعدُ في المستحب، وقد تقدم حكم غسل العيدين وغسل الميت.

## [الثالث: الغسل المستحب وهو ستة]

### 1) [الغسل للوقوف بعرفة]

**قوله: (والمستحب ستة أغسال: للوقوف بعرفة)؛**

الذي رأيت لأكثر أهل المذهب أن الغسل لدخول مكة، وللوقوف[4] بعرفة

---

(1) الإمام مالك في (الموطإ) (1/ 322)، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، رقم: 3.

(2) أخرجه الترمذي: (3/ 199) كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، رقم: 852) عن ابن عمر قال: «اغتسل النبيﷺ لدخوله مكة بفخ». والفخ ـ بفتح الفاء وبالخاء المشددة ـ: موضع قريب من مكة. تحفة الأحوذي للمباركفوري(3/ 498).

(3) في الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي اللهﷺ كان يفعل ذلك». صحيح البخاري (1/ 469)، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم: 1573، وصحيح مسلم (2/ 919)، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى... والاغتسال لدخول مكة، رقم: 1259.

(4) في نسخة (خ) [والوقوفِ].

مستحب، ومثل ما قال في القواعد له في الإكمال؛ من أنه جعل الغسل للإحرام ولدخول مكة سنة، وللوقوف بعرفة مستحبا[1]، هكذا قال عند تكلمه[2] على حديث ابن عمر، ولعله إنما قال ذلك لصحة الحديث عن النبيﷺ في غسل دخول مكة[3]، وأما للوقوف فالحديث فيه موقوف على فعل ابن عمر[4]، وعكس ابن أبي زيد ذلك؛ فجعل الغسل لدخول مكة مستحبا، وللوقوف [بعرفة][5] سنة[6].

**2 - 4) [الغسل بالمزدلفة/الغسل للطواف/الغسل للسعي]**

**قوله: (وبالمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي)؛**

فيعطي[7] كلامُه أنه جعل في الحج ست اغتسالات، وقال في الإكمال واغتسال الحج نوعان:/ سنن مؤكدة وهو للإحرام، ولدخول مكة. ومستحب مرغب فيه وهو [أ/63] للوقوف بعرفة. وبالمزدلفة. وللطواف[8]. والذي عند أشياخ المذهب أن اغتسالات الحج ثلاث: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة.

قال الباجي وغيره: والغسل لدخول مكة إنما هو للطواف؛ ولذلك من لا يطوف ـ من حائض أو نفساء ـ لا يؤمر بغسل، وإنما أمر بالغسل قبل الدخول ليتصل الدخول بالطواف[9]، ثم نقل عن مالك أنه قال: ((من اغتسل بعد دخول مكة فواسع))[10]؛ إلا ابن يونس قال: ويستحب الغسل لأركان الحج كلها؛ وسواء كان الرجل طاهرا أو المرأة حائضا؛ لأنه أريد له التنظف كغسل الجمعة.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 338).
(2) [عند] سقطت من نسخة (خ) وهو غير واضح.
(3) في حديث ابن عمر السابق المتفق عليه.
(4) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ.
(5) زيادة من نسخة (ر).
(6) رسالة القيرواني ( ص 149)، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن (1/ 659).
(7) في نسخة (خ) [يعطي].
(8) إكمال المعلم لعياض (4/ 338).
(9) المنتقى للباجي(3/ 315).
(10) المصدر نفسه(3/ 319).

وقد اغتسل رسول الله ﷺ [والصحابة][1] للإحرام، واغتسل أيضا لوقوف عرفة[2]، وكذلك أيضا للطواف والسعي؛ إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له. ويستحب الغسل لدخول مكة لأن الصحابة فعلت ذلك؛ فابن يونس ذكر الغسل للسعي؛ إلا أنه قال: إن الغسل للطواف يجزئ عنه، وهذا حسن[3].

وكذلك كنت أتأول قول المؤلف في الغسل لوقوف المزدلفة؛ أنه لما اتصل النزول[4] بالمزدلفة بوقوف عرفة أجزأه لهما غسل واحد، فيعود الغسل في الحج إلى ثلاث كما قاله أشياخ المذهب؛ لكن يصعب هذا مع حصر المؤلف إياها بالعدد، ويعين هذا التأويل ويحققه وصف المؤلف للحج بعد هذا، ولم يذكر غير هذه الاغتسالات الثلاث، وأيضا اتفاق الأحاديث على اتصال الطواف بالسعي من غير فصل بغسل ولا غيره، وكذلك الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وهذا واضح.

**5) [الغسل لغسل ميتا]**

**قوله: (ولمن غسل ميتا)**؛ قد تقدم الكلام عليه في مستحبات غسل الميت[5].

**6) [غسل المستحاضة]**

**قوله: (وللمستحاضة إذا انقطع دمها)**؛

المستحاضة: هي التي يكثر عليها الدم ويأتيها منه ما يُعلم أنه ليس بمعتاد، وهو دم علة وفساد، ولا يجب منه عند أهل المذهب غسل، واختلف في استحبابه؛ فقال مالك في المدونة: ((وإذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت فلا تعد الغسل))، ثم قال: ((تتطهر[6] ثانية أحب إلي، وهذا استحبه ابن القاسم))[7].

---

(1) سقطت من نسخة (ص).
(2) في نسخة (خ) [للوقوف بعرفة].
(3) في نسخة (ر) و(خ) [وهذا أحسن].
(4) في نسخة (خ) [الوقوف] عوض [النزول].
(5) راجع (ص 787).
(6) في نسخة (خ) [تنتظر].
(7) المدونة لمالك (1/ 153)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 83).

# [شروط الغسل الواجب عشرة]

**والغسل الواجب يجب بعشرة شروط:**
**البلوغ والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول وقت صلاة فرض، أو تذكرها، وكون المكلف ذاكرا غير ساه ولا غافل ولا نائم، وارتفاع دم الحيض والنفاس، والقدرة على الغسل، وثبوت حكم الحدث الموجب له، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه؛ وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.**

**قوله:** (والغسل الواجب يجب بعشرة شروط)؛

**1 - 4) [العقل/البلوغ/الإسلام/دخول الوقت]**

**5 - 7) [ارتفاع دم الحيض/ارتفاع دم النفاس/القدرة]**

هذه الشروط التي ذكر في هذا الفصل هي شروط وجوب الصلاة؛ وقد تقدم الكلام عليها[1] مُوعِباً[2]

**8) [عدم السهو والغفلة والنوم]**

وإنما نتكلم هنا على ما لم يذكره هنالك؛ وذلك قوله: **(ولا غافل)**.

اكتفى فيما تقدم بقوله: (ولا ساه) عن ذكر الغفلة، وزاد هنا: (ولا غافل). قال في المشارق: ((والسهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة))[3]. وقيل: النسيان: عدم ذكر ما قد كان مذكورا، والسهو: ذهول وغفلة عما كان في الذكر، وعما لم يكن. وحكى في الشفا عن بعض المشايخ؛ أنه فرق بين النسيان والسهو وقال: ((النسيان: غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل))[4].

---

(1) سبق شرحها في ((شروط الصلوت الخمس)) (ص 385ـ390).

(2) اسم فاعل من أوعب بمعنى: جمع. الصحاح للجوهري (2/ 285)، مادة (وعب).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/ 229)، مادة (سهو).

(4) الشفا للقاضي عياض (2/ 139).

فاكتفاؤه فيما تقدم بأحد اللفظين؛ اعتمادا على أنهما بمعنى واحد، وعطفه هنا أحد اللفظين على الآخر؛ بناء على أنهما بمعنيين.

### 9) [الحدث الموجب للغسل]

**قوله: (وثبوت حكم الحدث الموجب له)؛**

الضمير من قوله له عائد على الغسل، ولما تقدم بيان الأحداث الموجبة للغسل حسن هنا الإحالة عليها، وعدل عن أن يقول: ((ووجود الحدث)) إلى قوله: (ثبوت حكم الحدث)؛ [لعله][1] احترازا مما إذا تكرر الحدث حتى صار وجوده لا يوجب حكما، وهو السلس. وقوله: (الموجب له)؛ احترازا من ثبوت حكم الحدث الموجب للوضوء.

### 10) [وجود ما يكفي من الماء الطهور]

**قوله: (ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه)؛**

أما هذا إذا لم يجد الماء البتة فلا قدرة له على الغسل، وإن وجد من الماء ما لا يكفي فهو كمن لم يجده؛ إذ لا يتبعض الحدث فيرتفع بعضه ويبقى بعضه؛ خلافا لمن قال يستعمله ويتيمم، وبه قال الشافعي. وقال آخرون: يستعمله ويكمل ما بقي من إحدى الطهارتين بالأخرى. وسيأتي في فرائض الغسل تفسير الماء المطلق[2].

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) راجع (ص 873).

# [فرائض الغسل ستة]

**وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات.**

**ففرائضه ست:**

**النية أوله أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جميعه، وعموم الجسد بالغسل، وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاة مع الذكر.**

## 1) [النية أوله]

**قوله: (وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل [ومكروهات][1]؛ ففرائضه ست: النية أوله أو عند التلبس به)؛**

انظر ما الفرق بين أوله وبين عند التلبس به؟ والمتبادر أنهما شيء واحد، فكيف يصح تنويعه بينهما؟!

قال الباجي: ((ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد عبدالوهاب في أولها عند التلبس بها))، قال: ((وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا))[2].

وقال اللخمي: ((ويبتدئ الجنب بمواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه))[3].

وفي سماع عيسى من العتبية: ((وسئل ابن القاسم عمن دخل الحمام لغسل الجنابة فخرج إلى الطهر، فتطهر وهو ناس لجنابته أيجزئه؟ فقال: أرأيت من أمر أهله أن يضعوا [ب/ 63] له ماء يغتسل به من الجنابة/ فوضع فجاء فاغتسل ونسي الجنابة، أو ذهب إلى البحر

---

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) المنتقى للباجي (1/ 307).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة: 15 (مخطوط).

ليغتسل من الجنابة فاغتسل ونسي الجنابة؛ أليس ذلك يجزئه؟ فقال: ذلك يجزئه في ذلك كله))[1].

قال ابن رشد: ((وقد رُوي عن سحنون أن ذلك يجزئه في النهر، ولا يجزئه في الحمام؛ ووجه ما ذهب إليه أن النية بعدت عنده لاشتغاله بالتحمم قبل الغسل، وكذلك لوذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل لم يجزه الغسل على مذهبه، ولو لم يتحمم في الحمام لأجزأه الغسل كالنهر سواء.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم، ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية، ولا ضره بعدها، لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه، ولو خرج إلى الحمام للغسل من الجنابة، ثم بدا له فتحمم ولم يجدد النية عند الغسل لما أجزأه عندهما جميعا؛ فالأمر في هذا على ثلاثة أوجه:

إذا خرج للحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل باتفاق.

وإذا خرج إليه للغسل ثم بدا له فتحمم فيه ثم اغتسل لم يجزه باتفاق، إلا ان يجدد النية.

وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم، ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل))[2].

وقيد المازري محل الخلاف بما إذا كان تقديمها بيسير، وأما تقديمها بكثير فجعله لا يجزي باتفاق؛ وهذا هو الظاهر الذي ينبغي أن يعتمد عليه[3]، والله سبحانه أعلم.

ويحتمل أن يكون المؤلف أراد بقوله: (أوله) على القول أنه لا يجزئ تقديمها بيسير ولا كثير؛ فلا تجزئ إلا في أوله. وقوله: (أو عند التلبس به) أوسع يسيرا، وذلك عند

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 141).
(2) المصدر نفسه (1/ 141 و142).
(3) شرح التلقين للمازري (1/ 136).

الأخذ في أسبابه؛ مثل أن ينوي عند استقائه الماء، ثم لما استقاه شرع في الاغتسال ناسيا للنية، فيصدق عليه قوله: (عند التلبس به)؛ لأنه مشتغل به، أو يريد بالتلبس بـه أخـذه في غسل الأذى، والله أعلم بما أراد.

## 2) [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل]

### قوله: (واستصحاب حكمها في جميعه)؛

كان الأصل أن تكون النية ملازمة لجميع العبادة من أول ابتدائها إلى انتهائها؛ لكـن هذا متعذر في حق عامة الناس؛ لأن القلب لا يتأتى غالبا ضبطه وتقييده كما يتأتى ذلك في الجوارح الظاهرة، فكلف الإنسان استحضار النية عند أول كل عبادة؛ من طهارة أو صوم أو صلاة وغير ذلك، فإذا ذُهل عنها بعد ذلك لم يضره ذلك إذا لم يحدث مـا يرفـع حكم النيـة الأولى، مثـل أن يحـدث نيـة غـير الأولى، فإنـه يـزول حكـم الأولى لأنـه لم يستصحب حكمها؛ بل نسخه بما أحدث بعدها من النية المعارضة لها.

قال المازري: ((وإنما يصح استصحاب حكمها مادام العمل متصلا بعـضه بـبعض، ولو طال انفصال ما بين أجزائه لافتقر الجزء المستأنف إلى نية تجدد له؛ كمن ذكر عـضوا من أعضاء الطهارة بعد انفصاله عن الطهـارة بـالزمن الطويـل، فإنـه يجـدد النيـة عنـد غسله))[1].

وفي المدونة في ((من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما لم يجزه))[2].

قال القاضي: ((قيل: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضها)). وقال عبد الوهاب: ((لأنـه لم يقـصده ولـيس بمنزلـة أن لـو كـان في المجلـس، ـ يعنـي متوضأه ـ لأنه مادام فيه باقيا فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بـنفض المجلـس زال حكم النية واحتاج إلى أخرى)).

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 136).

(2) في تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 73): ((... لم يجزه حتى ينويه)).

قال القاضي: ((وعلى هذا لو كان بضفة نهر فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه لاتصال العمل))[1].

وانظر إذا اغتسل للجمعة ناسيا لجنابته؛ قال في المدونة: ((لا يجزئه))[2]. وقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزأه عن الجنابة، رواه مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك، وأفتوا به. ولمالك في المبسوط: أن غسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة؛ لأنه تطوع وللتنظف. قال اللخمي: وهو أحسن. وإن نوى الجنابة والجمعة معا قال في المدونة: ((لا بأس به))[3]. وقال ابن الجلاب: ((لا يجزي عن واحد منهما))، قال: ((ويحتمل أن يجزىء عن الجمعة دون الجنابة))[4].

### 3) [عموم سائر الجسد بالماء]

### قوله: (وعموم الجسد بالغسل)؛

أما غسل جميع الجسد فلا خلاف في وجوبه في غسل الجنابة، ولهذا يتأكد عليه حفظ المغابن فيه، والمواضع التي ينبو الماء عنها غالبا؛ مثل ما تحت إبطيه، وبين إليتيه، وباطن الركبتين، وأصول الفخذين، وباطن سرته، وما تحت الذقن وهو الحلق، وغير ذلك حتى يوقن أنه عم بالغسل جميع جسده.

### 4) [دلك الجسد مع الماء]

### قوله: (وإمرار اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد)؛

---

(1) التنبيهات لعياض (1/ 95).

(2) نصها من تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 73): «من اغتسل تبرداً أو للجمعة لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه». وأصله من مدونة مالك (1/ 136 ـ 137).

(3) نصها من تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 117): «ولا بأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة ينويهما» وأصله من مدونة مالك (1/ 228).

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 18 (مخطوط) نقلا عن التفريع لابن الجلاب (1/ 210).

قال القاضي في الإكمال: ((وإمرار اليد في غسل الأعضاء شرط عندنا في مشهور مذهبنا في الوضوء والغسل، خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج، ومحمد بن عبد الحكم، ورواه الطَّاطَري[1] عن مالك من سقوط وجوب التدلك فيهما، وحكى/ الطبري أن [1/ 64] الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما))[2].

وحكى ابن عبد البر أنه مذهب جماعة الفقهاء وجمهور العلماء؛ ومنهم الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والطبري، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد بن سليمان، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي. واختلف عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح على القولين معا. ورُوي مثلُ قول مالك عن أبي العالية وميمون بن مهران[3].

وكلام ابن عبد البر والخطابي[4] يقتضي أن الخلاف في ذلك إنما هو في غسل الجنابة، وأن الوضوء متفق على التدلك فيه؛ خلاف ما حكى عياض وغيره.

قوله: (وإمرار اليد معه) ظاهر في أنه يتدلك مع صب الماء ويجيء مثل مذهب [القابسي][5] فيمن انغمس في نهر، ثم خرج منه وتدلك أن ذلك لا يجزئه؛ خلاف ما

---

(1) (الطَّاطَري) أبو بكر مروان بن محمد الدمشقي الطَّاطَري (بفتح الطائين)، (د147ت210هـ) الثقة الحافظ، يروى عن مالك وطبقته، وكان يقول: ((لا غنى لصاحب الحديث عن ثلاثة: صدق، وحفظ، وصحة كتب؛ فإن كانت ثنتان لم يضعف: صدق وصحة كتب؛ وإذا لم يحفظ رجع إلى كتب صحيحة)). انظر: الثقات لابن حبان (9/ 179)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 255)، وسير أعلام النبلاء له أيضا: (9/ 510 ـ 512)، والتقريب لابن حجر (1/ 116).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 35 و36).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 262).

(4) يوهم كلام المؤلف هنا أنه ذكر الخطابي من قبلُ؛ مع أنه إنما ذكر ابن عبد البر فقط، والمسألة في معالم السنن (1/ 70).

(5) هكذا في جميع النسخ إلا نسخة (ص) ففيها [الشافعي]، ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن القول المحكي هنا في مقابل قول ابن أبي زيد هو قول القابسي كما هو مشهور في كتب المالكية؛ قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة (1/ 272): «قد اختلف الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسنِ القابسي فيمن انغمس في البحر أو من كان في معناه، ثم خرج وتدلك بالفور؛ فقال أبو الحسن: لا يجزئه، وقال أبو محمد: بل يجزئه». انظر أيضا مواهب الجليل للحطاب (1/ 316).

ذهب إليه ابن أبي زيد من أنه يجزئه وصوبه ابـن يـونس. قـال: لأن المـراد بلـل الجـسد وعمومه مع التدلك وقد فعل.

وقوله: (أو ما يقوم مقامه)؛ من عود، أو خرقة، أو حائط. وانظـر مـن لا تنـال يـده جميع جسمه؛ هل يلزمه أن يـستنيب غـيره، أو يحتـال بعـود أو خرقـة أو حـائط؟ قالـه سحنون. وعند ابن حبيب تجزئه إفاضة الماء فـيما عجـز عنـه. ولابـن القـصار قـولان: أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوبا يمره على جسده ولم يجد من ينوب عنه في ذلك، أجزأه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثاني: أنه إن كان ما لا يناله بيده كثيرا فعليه أن يأتي بمن ينـوب عنه، وإن كان يسيرا لا بال له فمعفو عنه. هذا نقل الباجي[1].

ونقل المازري: هل يلزمه طلب من ينوب عنه أم لا؟ ثلاثة أقوال:

قول بسقوطه ابتداء؛ لأن ذلك مشقة وحرج.

الثاني: أنه لابد له من طلبه كما يلزمه طلب الماء مع القدرة على تحصيله.

والثالث: أنه يلزمه إن كان ما لا تناله يده أكثر الجسد، ولا يلزمه في أقل الجسد[2].

### 5) [الغسل بالماء المطلق]

**قوله: (وكون ذلك بالماء المطلق)؛**

قال القاضي عبد الوهـاب في تلقينـه: ((والتطهـير هـو بالمـاء المطلـق دون المـضاف، والمطلق هو: ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا، مما ليس بقـرار لـه، ولا متولـد عنه؛ فيدخل في ذلك الماء القَراح[3]، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري عـلى الكبريت، وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب ومـا انقلـب

---

(1) المنتقى للباجي (1/ 394).

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 211 و212).

(3) أي: الصافي لا يشوبه شيء، كما سيأتي عن عياض، وقد سبق شرحه في [سنن غسل الميت]، [الغسل بالماء الطهور].

عن العذوبة إلى الملح لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه الماء المستعمل على [كراهةِ استعماله][1]، وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة. والمضاف نقيض المطلق، وهو: ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالط له ينفك عنه غالبا، وهو على ضربين: مضاف نجس، ومضاف طاهر؛ وذلك بحسب المخالط))[2]. أتيت بهذا النص كله لما اشتمل عليه من الفوائد.

ومعنى قوله: ((القراح)) قال عياض: ((هو الخالص الذي لم يشب بشيء))[3]. وقيل لِمَا تغير من الماء بما خالطه: ((مضاف))؛ لأنه يقال فيه إذا تغير ـ مثلا ـ بحناء: ماء الحناء، أو بزعفران: ماء الزعفران؛ فصار يضاف لِمَا غَيَّرَه؛ فلذلك قيل له: ((مضاف)) بخلاف ما لم يخالطه شيء قيل له: مطلق؛ لأن الإطلاق ضد الإضافة والتقييد.

وكان التطهير مختصا بالماء لقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾[4]، وطهورها هنا إما أنه ما تحصل به الطهارة؛ كقوله: سحور لما يُتسحر به، وسعوط لما يتسعط به. أو أنها صفة تقتضي المبالغة؛ كقوله: حسود وظلوم لمن يكثر ذلك منه.

وعليه بنَوْا الخلاف في جواز التطهر بالماء مرة بعد مرة؛ فمن قال إنها صفة تقتضي المبالغة أجاز الوضوء بالماء الذي قد تُوُضِّئَ به، واستدل بالآية، ومراده ما لم يتغير أحد أوصافه؛ لونه، وطعمه، ورائحته، وهذا المشهور المعلوم في المذهب. وعن ابن الماجشون: أن تغير الرائحة وحدها لا يضر، وهذا في تغير الرائحة بالمخالطة، وأما لو تغيرت رائحة الماء بالمجاورة دون الممازجة، فلا يضر ذلك الماءَ.

---

(1) هكذا في التلقين لعبد الوهاب، وهو أقرب إلى الصواب، وفي شرحه للمازري [كراهةٍ مِنَّا لَهُ]، وهو كذلك في نسخ (ص) و(ر) و(خ)، وفي نسخة (س) [كراهة مثاله].

(2) انظر: التلقين لعبد الوهاب (1/ 56).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/ 177)، مادة (قرح).

(4) سورة الفرقان، الآية: 48.

وأما ما لا ينفك عن الماء، مثل الكبريت والزرنيخ، إذا كان من غير مقر الماء وطرح فيه؛ هل يؤثر فيه أم لا؟ حكى المازري وغيره عن الأشياخ في ذلك قولين؛ قال: ((ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا في الملح إذا ألقي في الماء فغَيَّره. وأشار [آخرون][1] إلى أنه إن كان معدنيا لم يؤثر، وإن كان مصنوعا أثر فيه))[2].

وأما إن تغير بسقوط ورق الشجر أو حلول النبات فيه فحكى الباجي عن العراقيين من أهل المذهب أن ذالك لا يمنع الوضوء به. وقال الإبياني: إنه لا يتوضأ به[3]؛ وسواء في التطهير بالمياه؛ كانت جارية، أو راكدة، عذبة، أو ملحة.

وأما الماء القليل إذا خالطه غيره ولم يغيره؛ فإن كان الذي خالطه طاهر لم يؤثر فيه عند العلماء، إلا قولة شذت للقابسي لم يعول عليها. وإن كان نجسا فقال ابن القاسم في المدونة: ((إنه يطرح ويتيمم/ من لم يجد سواه، وإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت))[4]. [ب/64]
وروى أبو مصعب عن مالك ما يقتضي أنه طهور.

وقال الباجي: ((الذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر))[5]. ولمالك في المجموعة ولعبد الملك أنه نجس، ولابن الماجشون أيضا، ولابن مسلمة أنه مشكوك في حكمه: لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته؛ فيتوضأ به ويتمم ويصلى، ليأتي بالصلاة على وجه مجمع عليه. وقال ابن سحنون: يتيمم ويصلى، ثم يتوضأ ويصلى وهو أحسن، وإن حضرت صلاة أخرى قبل أن يحدث تيمم، ثم صلى صلاة واحدة.

وتأول بعض الأشياخ على ابن القاسم أنه عنده مكروه، ولذلك قال: ((يعيد في الوقت)). وعند بعض الأشياخ أنه قائل بنجاسته؛ لقوله: ((يتيمم من لم يجد سواه))،

---

(1) في نسخة (ص) [غيره].
(2) علل المازري هذا الفرق بقوله: «لأن المعدني حكمه حكم التراب». شرح التلقين (1/ 228).
(3) المنتقى للباجي (1/ 312).
(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 64).
(5) المنتقى للباجي (1/ 313).

وإنما قال: ((يعيد في الوقت))؛ مراعاة للخلاف، وهو أصح التأويلين.

**6) [الموالاة]**

**قوله: (والموالاة مع الذكر)؛**

معنى الموالاة: الإتيان بالغسل متواليا في فور واحد من غير تراخ؛ وقد اختلف في الموالاة في الوضوء والغسل.

قال ابن رشد: ((فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض على الإطلاق، وبه قال ابن أبي مسلمة.

الثاني: أنه سنة على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب.

والثالث: أنه فرض فيما يغسل، وسنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

فعلى القول أنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو متعمدا. وعلى القول أنه سنة إن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وإن فرقه عامدا[1] ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

والثاني: أنه يعيد الوضوء والصلاة من ترك[2] سنة من سننها عامدا؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون[3]، وهذا مذهب ابن القاسم، ومن أصحابنا من يعبر عن مذهبه هذا بأنه: فرض بالذكر[4] يسقط مع النسيان كالكلام في الصلاة.

فعلى التأويل الأول من أهريق[5] ماؤه في أثناء الوضوء، أو ابتدأ وضوءه بما يغلب

---

(1) في نسخة (خ) [متعمدا].

(2) في نسخة (خ) و(ر) [لترك].

(3) [المتهاون] سقطت من نسخة و(خ).

(4) في نسخة (ر) و(س) [مع الذكر].

(5) في نسخة (ر) [اهترق]. وفي (س) [أهرق].

على ظنه أنه يكفيه فعجز، له أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد. وعلى التأويل الثاني إن بعد عنه الماء ابتدأ الوضوء؛ لأنه ذاكر))[1].

وهذه الطريقة الثانية هي عندي حقيقة مذهبه في المدونة لأنه قال فيمن عجز ماؤه فقام لطلبه: ((فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء))[2]. ولغيره من الأشياخ طرق غير هذا الطريق، والوضوء والغسل في ذلك سواء. وهذا في التفريق الكثير، وأما اليسير فمغتفر. والكثير قيل: مقدار ما تجف فيه أعضاء المتوضئ.

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 80 و81).

(2) المدونة لمالك (1/ 124)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 67).

# [سنن الغسل ست]

وسننه ست:

**المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة.**

## 1) [المضمضة]

**قوله: (وسننه ست: المضمضة)؛**

ومعنى المضمضة: تحريك الماء في الفم. قال المازري: ((ذهب مالك إلى أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما من فرائضه))[1]، ونقله ابن بطال عن سحنون[2]. قال القاضي: ((وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة))[3].

## 3/2) [الاستنشاق/الاستنثار]

**قوله: (والاستنشاق، والاستنثار)؛**

في الصحيح أن النبيﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر»[4].

---

(1) ذكر المازري أن النكتة التي يدور عليها هذا الخلاف هي: ((اعتبار كونهما من ظاهر الجسم فيجب غسلهما كالساق أو العضد، أو هما من باطن الجسم فلا يجب غسلهما كداخل الصماخ)). شرح التلقين (1/ 212).

(2) لم أعثر على نقل ابن بطال عن سحنون في النسخة المطبوعة من شرحه لصحيح البخاري، وسيأتي في سنن الوضوء نقل المؤلف عنه في شرحه المذكور (1/ 254) أن العلماء اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب هذه خلاصتها: **الأول**: سنيتهما في الوضوء والغسل معا. **الثاني**: وجوبهما فيهما معا. **الثالث**: وجوبهما في الغسل دون الوضوء. **الرابع**: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 31).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 72)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: 160، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو في الموطأ (1/ 19)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 2.

قال الباجي: ((الاستنشاق: وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة في ذلك مستحبة لغير الصائم، وأما الصائم فممنوع من ذلك؛ لأن فيه تغريرا بصومه))[1]. وفيه حديث عن النبيﷺ[2].

وقوله: «لينثر» معناه: ليزيل الماء من أنفه يدفعه بنفَسه، ومن سنته أن يضع يده على أنفه؛ روى النسائي من حديث عليٍّ؛ أنه نثر بيده اليسرى في وضوءه، فعله ثلاثا ثم قال: «هذا طهور نبي اللهﷺ»[3]. وأنكر مالك أن يستنثر من غير أن يجعل يده على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار[4].

قال القاضي في الإكمال: ((الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء: مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئا؛ بل[5] الاستنشاق من التنشق، وهو: جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار من النثر وهو: الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق به قبلُ ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف، وقد فرق بينهما النبيﷺ على ما في الحديث[6]))[7].

---

(1) المنتقى للباجي (1/ 282).

(2) أخرجه أصحاب السنن عن لقيط بن صبرة بلفظ: «أسبغ الوضوءَ... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»؛ أبو داود (1/ 82 ـ 83)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: 142، والترمذي وصححه (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 38، والنسائي (1/ 66)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 87، وابن ماجة (1/ 142)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 407، وصححه ابن حجر في الإصابة(3/ 329)، والحاكم (1/ 147)، ووافقه الذهبي.

(3) سنن النسائي (1/ 67)، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر؟ رقم: 91.

(4) المنتقى للباجي (1/ 282)، والذخيرة للقرافي (1/ 275).

(5) [الاستنشاق والاستنثار سواء: مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ولم يقل شيئا؛ بل] سقط من نسخة (خ).

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر» (1/ 146)، كتاب الطهارة، باب الإيتارِ في الاستنثار والاستجمار، رقم: 584.

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 30 و31).

وقد عدهما ابن رشد[1] [سنتين][2]، وعند اللخمي أنهما سنة واحدة[3]، وهو ظاهر كلام جماعة غيره.

### 4) [مسح صماخ الأذنيين]

**قوله: (ومسح داخل الأذنين)؛**

قال عياض وابن يونس: المراد بداخل الأذنين الذي هو سنة في الغسل الصماخان، وهما أثقاب الأذنين[4]. وأما غسل سائر الأذنين: ما والى الوجه، أو ما والى الرأس، كل ذلك فرض واجب، من ترك شيئا منه[5] ولم يغسله لم يجزه غسله وهو جنب، ويعيد كل ما صلى كذلك أبدا، وهو مما يخل به كثير من العوام؛ فإنهم يمسحونهما كما يفعلون في الوضوء، فيبقون على الجنابة أبدا، ولابد للمغتسل من أن يوصل إليهما الماء، ويعمهما [1/65] بالتدلك/ وإلا لم يصح غسله.

### 5) [تخليل شعر اللحية]

**قوله: (وتخليل اللحية، وقيل: فرض)؛**

قال اللخمي: ((وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية؛ فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء. وقال أيضا: ليس ذلك عليه فيهما. وقال أيضا: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضىء. وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه. وقال ابن القابسي: روى ابن وهب عن مالك: أن تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض)).

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 82).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [سنتان] ولعله خطأ من النسخ.

(3) التبصرة للَّخمي لوحة 3 (مخطوط).

(4) التنبيهات لعياض (1/ 45)، (مرقون بتحقيق د. الوثيق).

(5) [منه] سقطت من نسخة (خ).

قال اللخمي: ((والقول الأول أحسن، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبيﷺ كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة، ولم يفرق بين لحيته وغيرها[1]، وروى الترمذي «أنه ـ عليه السلام ـ كان يخلل لحيته في الوضوء»[2]، ويحتمل أن يكون ذلك في الوضوء[3] ليعم الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأ الظاهر بعضُه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة))[4].

## 6) [تخليل شعر الرأس]

**قوله: (وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة)؛**

في الصحيح من رواية[5] عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : «كان رسول اللهﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وفي رواية مالك: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه»، وفي رواية أبي داود: «فيدخل يده في الإناء، فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ـ أو أنقى البشرة ـ، أفرغ على رأسه ثلاثا، وإذا فضل فضلة صبها عليه»[6].

---

(1) منها حديث عائشة الآتي، وفيه: «أن رسول اللهﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة... يخلل بها أصول شعره».

(2) أخرجه الترمذي عن عثمان وصححه، كما أخرجه أيضا عن عمار بن ياسر (1/ 44ـ 46)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: 29 ـ 31.

(3) في نسخة (ر) [في الطهر].

(4) التبصرة للَّخمي لوحة 15 (مخطوط) وقد أشار لبعض ذلك أيضا في لوحة 3.

(5) في نسخة (خ) [من حديث].

(6) الموطأ (1/ 44)، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، رقم: 67، وصحيح البخاري (6/ 52)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: 248، وصحيح مسلم (1/ 253)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316، وسنن أبي داود (1/ 167 ـ 168)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم:242.

قال القاضي: ((قولها: «ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره»، وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله، وإلى إمرار اليد على ذلك، وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا على تخليل شعر الرأس، وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان. وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله، ومنهم من احتج بعموم قوله في الحديث: «فيخلل أصول شعره» ويعيد الهاء على المغتسل؛ إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره))[1].

وحكايته في القواعد في تخليل اللحية قولا بالسنة وقولا بالفرضية، وفي تخليل شعر الرأس قولا بالسنية وقولا بالفضيلة؛ فيكون تخليل اللحية آكد، وهذا لم أره لغيره؛ بل عامة الأشياخ يرون أن تخليل الرأس في غسل الجنابة آكد من تخليل اللحية، ويرونه واجبا، والقولان في تخليل اللحية؛ غير أن القاضي عبد الوهاب قال: ((ويتخرج في ترك تخليل شعر الرأس روايتان))[2]: على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز، وعلى رواية أشهب لا يجوز[3].

قال الباجي[4]: ((في هذا عندي نظر؛ لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء، ومغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه؛ فإنها مغسولة في الحالين، ويحتمل أن يكون حكم الشعر النابت عليها واحدا في الحالين. والله سبحانه أعلم))[5].

فأراد عبد الوهاب أن يساوي بين الرأس واللحية تخريجا، فأنكر عليه الباجي، ويكفي من ذلك ما ذكرنا من كلام القاضي على الحديث في قوله: ((إن بعضهم احتج

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 156).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص53).

(3) المنتقى للباجي (1/ 394).

(4) في نسخة (خ) [القاضي] عوض [الباجي] ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن المؤلف من عادته في هذا الكتاب ألا يطلق وصف القاضي مجردا إلا على القاضي عياض.

(5) المنتقى للباجي (1/ 394).

على وجوب تخليل شعر اللحية بالقياس على شعر الرأس؛ وإنما يقاس المختلف فيه على المتفق عليه))، ثم حكى ما في تخليل اللحية، ثم قال: ((وأما شعر الرأس فمجتمع على تخليله))، وهذا الذي في الإكمال هو الموافق لنقل غيره من الأشياخ، والله سبحانه أعلم.

قال الخطابي: ((أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه، وعليه قاسوا شعر اللحية؛ لأنه شعر مثله، إلا أنهم اختلفوا في شعر اللحية))[1].

(1) في معالم السنن للخطابي (1/ 48) إشارة لذلك ولم أعثر عليه فيه بلفظه، وهو موجود بنصه في شرح البخاري لابن بطال (1/ 386)، ولعله نقله عن الخطابي، وقد كان يكثر النقل عنه. والله أعلم.

# [فضائل الغسل ست]

وفضائله ست:

**التسمية في أوله، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم الغرف على رأسه ثلاثا، والبداية بالميامن، وقد عَدَّ بعضَ هذه في السنن.**

## 1) [التسمية في أوله]

**قوله: (وفضائله ست: التسمية في أوله)؛**

بوب البخاري في أول الوضوء ((باب التسمية على كل حال وعند الوقاع))، وأتى في الباب بقول النبيﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان[1] ما رزقتنا فقضى بينهما بولد لم يضره الشيطان[2]»[3].

قال الخطابي: ((فيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها، واستشعارا أن الله عز وجل هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه))[4].

وسيعود ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام في التسمية على الوضوء والباب واحد.

## 2) [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء]

**قوله: (ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء)؛**

قال القاضي في الإكمال على ما جاء في الحديث، من غسل النبيﷺ يديه قبل إدخالهما

---

(1) [وجنب الشيطان] سقطت من نسخة (خ).

(2) [الشيطان] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(3) صحيح البخاري (1/ 65)، كتاب الوضوء، رقم: 141.

(4) لم أعثر عليه في معالم السنن للخطابي، وهو موجود بنصه في شرح البخاري لابن بطال (1/ 230)، ولعله نقله عن الخطابي، كما سبق قريبا. والله أعلم.

في الإناء في غسل الجنابة: ((هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن كان قام من نوم، أو لتقديمهما/ أول الطهارة على التعبد بذلك، أو لبعد عهده [ب/65] بالماء على طريق الاستحباب لمن لم ير ذلك تعبدا، أو لنجاسة مسَّتْهُما فيكون واجبا))[1]. ومثله أو قريب منه[2] للباجي[3]. وقوله فيه: ((على ما تقدم)) يعني ما تقدم له في الوضوء.

وفرق في القواعد بين حكم غسلهما في الوضوء والغسل؛ فجعله في الوضوء سنة، وفي الغسل فضيلة، وأكثر الأحاديث الصحيحة فيها أنهﷺ «غسل يديه»، وفي بعضها: «ثلاثا»، وفي بعضها: «ثلاثا أو اثنتين»، وفي بعضها: «غسل يديه» ولم يذكر عددا[4]. وفي طريق عن عائشة: «كان رسول اللهﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله»[5].

قال القاضي: ((وإفراده هنا غسل اليمين أولا، ثم غسله الشمال مع الفرج؛ إذ لابد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعدُ معنى))[6]. انتهى كلام القاضي وقريب منه للباجي[7].

وإذا صح الحديثان فلا يصح[8] أن يقال في مقتضى أحدهما: ليس له معنى؛ بل

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 156).

(2) [منه] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) المنتقى للباجي (1/ 270).

(4) أخرج هذه الأحاديث مسلم في صحيحه عن عائشة وميمونة (1/ 253 ـ 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316 ـ 317.

(5) صحيح مسلم (1/ 256)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 321.

(6) إكمال المعلم لعياض (2/ 155).

(7) قال الباجي المنتقى (1/ 396): ((ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع ليمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئا من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء)).

(8) في نسخة (ص) [فلا يحسن] وغير واضحة في (س).

يتطلب له وجه، فإن لم يوجد قيل: الله أعلم به. ويحتمل أن يكون غسله لهما[1] معا دليل الاستحباب؛ لا سيما وهو الذي في أكثر الروايات، وهذه الرواية الأخرى دليل التخفيف في ذلك؛ إذ ترك أحدهما دليل جواز ترك الآخر لاستوائهما في الحكم.

**قوله: (وإن كانتا طاهرتين)**؛ يشعر أن غسلهما عبادة، ولئلا يتوهم أن ذلك إنما هو لنجاستهما، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تمام الكلام في غسل اليدين قبل إدخالهما [في][2] الإناء في الوضوء.

### 3) [غسل ما بالجسد من النجاسة]

**قوله: (ثم غسل ما به من أذى)**؛

المراد بالأذى هنا ما به من نجاسة مني أو غيره.

قال اللخمي: ((ويبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة، وإن نوى ذلك في حين غسل النجاسة وغسل غسلا واحدا أجزأه))[3].

وحكى الباجي عن ابن مسلمة قولا أنه لا يجزئه غسل واحد للنجاسة ورفع الحدث وأن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل النجس.

### 3) [تقديم الوضوء]

**قوله: (ثم الوضوء قبله)**؛

أي قبل الغسل؛ جاءت الأحاديث الصحيحة بصفة غسل رسول الله ﷺ وفيها بدايته بالوضوء[4]، وأخرج مسلم من طريق عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا فرغ من غسل

---

(1) في نسخة (خ) [غسلهما].

(2) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 15 (مخطوط).

(4) أخرج هذه الأحاديث مسلم في صحيحه عن عائشة وميمونة (1/ 253 ـ 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316 ـ 317.

فرجه صب الماء على رأسه»[1]، وظاهره ترك الوضوء.

قال أبو عمر: «السنة الوضوء قبل الاغتسال؛ فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه ويديه ورجليه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ فقد أدى ما عليه، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، إلا أنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسيا بالنبيﷺ، ولأنه أعون على الغسل»[2].

قال اللخمي: «وينوي في وضوءه الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه، فإن أتم وضوءه وعجل غسل رجليه فحسن، ثم يأخذ في الغسل، وإن أخر غسلهما فلا بأس[3]، وقد ثبت عن النبيﷺ[4] أنه فعل الأمرين جميعا»[5].

قال عياض: «ولم يأت في شيء من وضوءه الجنب ذكر التكرار، وقد قال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»[6].

وحكى المازري عن مالك في تأخير غسل الرجلين إلى آخر، روايةً بجواز ذلك، وأخرى أنه قال: ليس العمل على تأخيرهما؛ فإذا قدم غسل رجليه في آخر وضوءه فإنه إذا فرغ من الوضوء ؛ قال المازري: «يعود فيستأنف تخليل اللحية والرأس، وإذا عزم

---

(1) صحيح مسلم (1/ 256)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 321.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 260)، وفي تمهيده كلام قريب منه (22/ 93).

(3) في الأفضل في تقديم الرجلين وتأخيرهما في الغسل ثلاثة أقوال: *الأول*: الجمهور على استحباب تأخيرهما؛ لحكمة الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وإنما قدمهماﷺ أحيانا لبيان الجواز. *الثاني*: للمالكية قولان: المشهور استحباب التقديم، وفي رواية عن مالك: إن كان المكان نظيفا فالمستحب التقديم؛ وإلا فالتأخير، وهذا أفضل من حيث النظر جمعا بين نصين تعارضا وهما حديثا عائشة وميمونة. *الثالث*: للشافعية قولان؛ قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما التقديم. المواهب للحطاب (1/ 460)، وشرح مسلم للنووي(3/ 229)، والفتح لابن حجر (1/ 362).

(4) وذلك في حديثي عائشة وميمونة أخرجهما مسلم في صحيحه (1/ 253 ـ 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 316 ـ 317.

(5) التبصرة للّخمي لوحة: 15 (مخطوط).

(6) إكمال المعلم لعياض (2/ 155).

على تأخير غسل رجليه فإنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته، ثم يغسل يديه، ثم يخلل أصول شعر رأسه؛ لأنه لا يأتي بالوضوء على صفته المعتادة، فيأتي بما يحتاج إليه في تلك الأعضاء؛ بخلاف ما إذا حافظ على صفة الوضوء فلا يأتي فيها بما ليس منها)).

قال: ((وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا المحققين، وإنما قدم غسل الفرج على الوضوء؛ لأنه لو بدأ بالوضوء ثم غسل فرجه انتقض وضوءه، فيؤدي إلى إعادة الوضوء))[1].

### 4) [غسل الرأس ثلاثا]

**قوله: (ثم الغرف على رأسه ثلاثا)؛**

أما غسل الرأس فمجمع على فرضيته، وإنما الفضيلة في هذا الترتيب؛ لأنه المروي عن النبيﷺ، أو في[2] كون الغرفات على الرأس ثلاثا، أو المجموع.

قال المازري: ((إنما اختير في غسل الرأس ثلاثٌ؛ لأنه القدر المختار في الطهارة الصغرى، فجرت العبادات مجرى واحدا))[3].

وقال الباجي: ((يحتمل أن يكون ذلك لما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة الواحدة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه))[4].

وحكى عياض كلام الباجي ثم قال: ((وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة، وقد ذكرنا قول من قال/ : إن التكرار غير مشروع في الغسل، وتكون [1/ 66] الغرفات الثلاث اثنتان لشقي الرأس، والثالثة لأعلاه، ويدل على صحة تأويلنا قوله في

---

(1) شرح التلقين للمازري (214 ـ 215).
(2) في نسخة (ر) [وفي].
(3) شرح التلقين للمازري (215).
(4) المنتقى للباجي (1/ 393).

الحديث: «أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه كذا»[1]))[2].

وهذا الذي قاله القاضي واستدل به بَيِّنٌ؛ ولعل الذين ذهبوا إلى أن كل غرفة يعم بها ما استطاع من رأسه، لا يقولون بالتكرار في سائر الغسل؛ بل ذلك يختص بالرأس؛ لأنه في الغالب لا يخلو من الشعر، ولا يتأتى تعميمه وإيصال الماء إلى أصوله بغرفة واحدة لكل الناس، فشرع فيه التكرار خاصا به لذلك، وانتهى به إلى الثلاث لأنها المستحبة في غيرها من العبادات، ويكون معنى قولهم: ((لا تكرار في غسل الجنابة)) فيما عدا الرأس. والله سبحانه أعلم.

### 5) [البدء بالميامن قبل المياسر]

**قوله: (والبداية بالميامن)؛**

في الصحيح من حديث عائشة قالت: «كان النبيﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[3]، وأدخل البخاري في الباب حديث أم عطية وقول النبيﷺ لها في غسل ابنته: «ابدأْنَ بميامينها، ومواضع الوضوء منها»[4].

**قوله: (وقد عد بعض هذه في السنن)؛**

وذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وقد تقدم للقاضي ذلك، وتسويته بين الوضوء والغسل في ذلك، وأما تقديم غسل الأذى فقد قدمنا قولين في إيجابه، وأما الوضوء قبله فقد قدمنا من كلام أبي عمر أنه قال أولا: سنة ثم في آخر كلامه قال: إنه مستحب[5].

---

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ صحيح البخاري (1/ 439)، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: 258، وصحيح مسلم (1/ 255)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 318.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 156).

(3) صحيح البخاري (1/ 74)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، 166، وصحيح مسلم (1/ 226)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: 268.

(4) صحيح البخاري (1/ 73)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم: 165.

(5) راجع (ص887).

# [مكروهات الغسل ست]

ومكروهاته ست:

التنكيس في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل، والتطهر بادي العورة في الصحراء حيث لا يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله ـ عز وجل ـ أثناءه.

## 1) [التنكيس في عمله]

**قوله:** (ومكروهاته ست: التنكيس في عمله)؛

تنكيسه هو: مخالفة ما تقدم من الترتيب؛ مثل أن يبدأ بغير أعضاء الوضوء قبلها، أو بالجسد قبل الرأس، ونحو ذلك.

## 2) [الإسراف في استعمال الماء]

**قوله:** (والإكثار من صب الماء فيه)؛

في الصحيح: «أن النبيﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[1]، إلى خمسة أمداد[2]»[3].

قال القاضي: «أحاديث هذا الباب تدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ؛

---

(1) الصاع: كيل يسع أربعة أمداد، والمد إناء بقدر ملء كفَّيِ الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يدَه بهما، وبه سُمِّي مُدا. انظر: مادة (مدد) من القاموس لفيروز، ومصباح الفيومي، ونهاية ابن الأثير، ولسان ابن منظور.

(2) اتفق الفقهاء على أن المد والصاع من وحدات الأكيال التي تعلقتْ بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة. الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 305).

(3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (1/ 364)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم:201، وصحيح مسلم (1/ 258)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم: 325.

خلافا للإباضية[1] من الخوارج))[2]. قال ابن عبد البر: ((والإسراف في ذلك مذموم))[3]. قال ابن أبي زيد: ((والسرف منه غلو وبدعة))[4].

والمد: رطل وثلث. والصاع: أربعة أمداد، والصاع المذكور وهو المكيال الجاري في وقتنا هذا بفاس، والمشهور أن الصاع والمد ليسا بمحدودين في وضوء ولا غسل، وقد حكى مالك عن بعض من مضى أنه كان يتوضأ بثلث المد، يعني ((مد هشام))[5]، وثلثه على كل تقدير أقل من مد النبيﷺ[6]؛ ولذلك جاء عن كثير من السلف أنهم قالوا فيما يكفي للغسل صاع من غير أن يكال.

وحكى أبو عمر أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عما يكفي في غسل الجنابة؟ فقال

---

(1) (الإباضية): طائفة من الخوارج سبق التعريف بها في (ص 777) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع].

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 164).

(3) التمهيد لابن عبد البر (8/ 103)، والاستذكار له أيضا (1/ 266).

(4) رسالة بن أبي زيد القيرواني (ص 12).

(5) (مُدِّ هِشَامٍ) مقداره: مدان غير الثلث بمد النبيﷺ؛ والمراد به هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينةِ لعبد الملك بن مروان. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 454).

(6) استنكر ابن العربي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الأخذ بـ((مُدِّ هِشَامٍ))، وحمل عليه بشدة كعادته فقال: «ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه، فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقر الرسولﷺ فهموه (أي القدر المشبع في إطعام الكفارات) وعرفوا المراد به، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مد النبيﷺ لا يشبعه، فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه، فحمل الناس عليه، فغير السنة وأذهب محل البركة. وقد دعا النبيﷺ ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدهم وصاعهم، فكانت البركة تجري بدعوتهﷺ، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيرا لما ذكر الله ورسوله فخطب جسيم». أحكام القرآن لابن العربي (4/ 1856 ـ 1857)، ونقله عنه القرطبي في تفسيره (17/ 286).

سعيد[1] إن لي تَوْراً[2] يسع مدين من ماء أو نحوهما اغتسل به، فيكفيني ويفضل منه فضل. فقال الرجل: والله إني لاستنثر بمدين من ماء؟ فقال سعيد بن المسيب فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: فإن لم يكفني؛ فإني رجل كما ترى عظيم؟ فقال له سعيد: ثلاثة أمداد. فقال: إن ثلاثة أمداد قليل؟ فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، وإني لأتوضأ منه وربما فَضِل فَضْلٌ.

قال الراوي: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار؟ فقال: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال وذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[3]؟ فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا من أصحاب رسول اللهﷺ. قال أبو عمر: ولا خلاف بينهم في هذا الباب[4]. ونقل غيره عن ابن شعبان من أهل المذهب أن أقل ما يغتسل به صاع، وأقل ما يتوضأ به مد.

### 3) [تكرار الغسل بعد الإسباغ]

### قوله: (وتكرار المغسول أكثر من مرة إذا أكمل)؛

قد تقدم من كلام عياض عن بعض الأشياخ أنهم قالوا: ((ليس في تكرار الغسل فضيلة)) ولعله يريد فيما عدا الرأس، وأما الرأس فالظاهر من النقول أن الثلاث فيه مستحبة، وإن أوعبه بواحدة، وقد تقدم تأويل المؤلف، وأن الغرفات الثلاث توزع عليه، ولكن ظاهر نصوص المذهب خلافه.

---

(1) [سعيد] ساقط من نسخة (س).

(2) التَّوْرُ بتاء مثناة مفتوحة بوزن الثَّور، جمعه أتوار: إناء من نحاس أو حجارة يُشْرَب فيه ويُسَخَّنُ فيها الطَّعام. انظر: شرح النووي على مسلم (13/ 176)، ومادة: (تور) من النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير للفيومي.

التور جمع أَتْوَار: إناء من نحاس أو حجارة يُشْرَب فيه ويُسَخَّنُ فيها الطَّعام. انظر: شرح النووي على مسلم: (13/ 176)، ومادة: (تور) من النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير للفيومي.

(3) في نسخة (خ) [يسار] وهو خطأ.

(4) التمهيد لابن عبد البر (8/ 106 ـ 107)، والاستذكار له أيضا (1/ 267).

## 4) [التعري أثناء الغسل]

**قوله: (والتطهر بادي العورة في الصحراء وحيث يراه الناس)؛**

معنى بادي العورة أنه لم يسترها بثوب؛ بل أزال عنها الثياب وتركها ظاهرة، ورأيت في بعض النسخ: (حيث لا يراه الناس) وفي أخرى: (حيث يراه)[1] بحذف حرف النفي.

أخرج البخاري من حديث النبيﷺ أنه قال: «الله ـ عز وجل ـ أحق أن يستحيى منه من الناس»[2].

وأخرج من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده؛ فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا/ أنه آدر[3]! فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر [ب/66] الحجر بثوبه، فجمح[4] موسى في أثره يقول: ثوبي؛ يا حجر، ثوبي؛ يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا»، وقال [أبو هريرة][5]: «والله إنه لَنَدَبٌ[6] بالحجر ستةٌ أو سبعةٌ ضربا بالحجر»[7].

---

(1) في النسخ الخمسة التي بين يدي [حيث يراه الناس].

(2) أخرجه البخاري معلقا (1/ 108)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة؛ وقال ابن حجر في الفتح (1/ 386): ((وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم... وحسنه الترمذي وصححه الحاكم)).

(3) آدر على أفعل من الأدرة بالضم: نفخة في الخصية، يقال: رجل آدَرُ بَيِّنُ الأَدَر بفتح الهمزة والدال. النهاية لابن الأثير، مادة (أدر).

(4) جمح: معناه جرى أشد الجري. شرح النووي على مسلم (4/ 33).

(5) بياض في نسخة (س).

(6) النَّدَبُ بفتح الدال: الآثار. شرح البخارى لابن بطال (1/ 394)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 386).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 108)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل رقم:278، ومسلم في صحيحه (1/ 267)، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة، رقم:339.

وأخرج عنه ـ أيضا ـ : «بينما أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: [ألم أكن أغنيتك][1] عما ترى؟ قال: بلى وعزتك؛ ولكن لا غنى لي عن بركتك»[2].

أما التعري بحيث يراه الناس فنقل غير ما واحد الإجماع على تحريمه، وأما إن كان خاليا بحيث لا يراه الناس، فقال اللخمي: ((الستر عن الملائكة مستحبة؛ واستدل بما أخرج الترمذي: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[3]))[4].

قال ابن رشد: ((ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء))[5].
وقال عياض: ((لا خلاف في تحريم كشف العورة بمحضر الناس؛ إلا الرجل بمحضر زوجه وأمته على كراهة بعض العلماء في ذلك، واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه الناس[6]))[7]. ومثله للقاضي عبد الوهاب؛ فإنه حكى الخلاف في جواز التعري في الخلاء، ثم قال: والنظر يقتضي جوازه، وإن كره في بعض الأوقات[8].

---

(1) هكذا في نسخة (ت) وهو الموافق لما في صحيح البخاري، وفي نسخة (خ) و(س) [ألم إذا غنيتك] وهو خطأ من الناسخ، وفي نسخة (ص) و(ر) [ألم أك أغنيتك] بحذف النون، وهو رواية البيهقي في الأسماء والصفات (1/ 470)، وهو صحيح لغة، إلا أنه خالف الصحيح رواية، قال ابن مالك في ألفيته:
ومن مضارع لكان منجزم تُحْذَف نونٌ وهو حذفٌ ما التزم

(2) صحيح البخاري (1/ 108)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... رقم: 279.

(3) أخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (5/ 112)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم: 2800.

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 42 (مخطوط).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 62).

(6) في نسخة (ر) و(خ) [لا يراه أحدٌ].

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 186).

(8) لم أعثر عليه فقد بحث عنه في كتابيه (التلقين)، و(المعونة) فلم أظفر به. والله أعلم.

وفي سماع ابن القاسم من العتبية: ((سئل مالك عن الغسل في الفضاء؟ فقال: لا بأس بذلك. فقيل: يا أبا عبد الله إن فيه حديثا؟ فأنكره وقال تعجبا: لا يغتسل الرجل في الفضاء؟! ورأيته تعجب من الحديث إنكارا له))[1]، ويشهد لصحة قول مالك أحاديث البخاري المتقدمة.

قال الخطابي: ((ولو كلف العباد الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد؛ إذا كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعري))[2].

ثم قال: ((واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام من غير مئزر أنه ساقط الشهادة، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله؛ فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته بذلك [أيضا][3]. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا تسقط، وهذا يعذر فيه؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبيﷺ قال له: «احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك»[4]، وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته))[5].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 61).

(2) لم أعثر على هذا الكلام للخطابي، وهو موجود في شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 393). ولعله نقله عنه.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وروى البخاري الجزء السابق منها معلقا وهو: «الله ـ عز وجل ـ أحق أن يستحيى منه من الناس». قال ابن حجر: «إسناده صحيح إلى بهز؛ وأما بهز فاختلف فيه». انظر: سنن أبي داود (4/ 304)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم: 4017. وسنن الترمذي (5/ 110)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقم: 2794. وسنن ابن ماجة (1/ 618، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم: 1920. والمستدرك للحاكم (4/ 179). وفتح الباري لابن حجر (1/ 386). وتغليق التعليق له أيضا (2/ 160). وكشف الخفاء للعجلوني (1/ 58).

(5) لم أعثر على هذا الكلام للخطابي، وهو موجود أيضا في شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 396). ولعله نقله عنه.

فإذا علمت ما في المسألة من الفقه فانظر كلام المؤلف؛ فعلى رواية (وحيث يراه الناس) بالإيجاب لا يصح إلا أن تجعل الكراهة بمعنى التحريم، وفيه إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه؛ لأن حقيقة الكراهة في الاصطلاح: ما تركه خير من فعله من غير ذم، والاغتسال عريانا ـ بحيث يراه الناس ـ مجمع على تحريمه، وسائر ما أتى به في هذا الفصل ليس بمحرم. وعلى رواية النفي يكون مخالفا لما قاله مالك من جواز ذلك، وهذا أقرب عندي ـ والله سبحانه أعلم ـ وقد روى كراهة الاغتسال عريانا عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

## 5) [الاغتسال في المراحيض]

**قوله: (والاغتسال في الخلاء)؛**

المراد بالخلاء: المراحيض والمواضع المتخذة لقضاء حاجة الإنسان. قال في المشارق: ((الخلاء: المكان الذي يتخلى فيه لحاجته: أي ينفرد، ومنه النهي عن التخلي في طريق المسلمين))[1].

أخرج أبو داود عن ابن مغفل عن النبيﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس يكون منه» وأخرجه الترمذي وقال: ((حديث غريب))[2].

قال الخطابي: ((المستحم: المغتسل وسمي مستحما باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن الموضع صلبا أو مبلطا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس))[3].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 239).

(2) سنن أبي داود (1/ 29)، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم: 27. وسنن الترمذي (1/ 32)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: 21.

(3) معالم السنن للخطابي (1/ 20).

وأجاز ابن سيرين البول في المغتسل، وأجازه ابن المبارك إذا جرى فيه الماء.

**5) [الكلام بغير ذكر الله تعالى]**

**قوله: (والكلام بغير ذكر الله ـ عز وجل ـ أثناءه)؛.....** [1].

(1) بياض في جمع النسخ التي بين يدي.

## [أقسام الوضوء خمسة]

والوضوء على خمسة أقسام:

فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع.

فمفروضه خمس: لصلاة الفرائض الخمس، وللمحدث، وللجمعة، ولصلاة الجنازة، ولطواف الإفاضة، وللإمام لخطبة الجمعة، وقيل هو فيها مستحب.

ومسنونه خمس: الوضوء لسائر الصلوات، وللطواف ما عدا الفرائض وطواف الإفاضة، والوضوء لمس المصحف، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم، وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا إنه فضيلة.

وفضائله خمس: الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن ظاهرا، وللدعاء والمناجاة، وإسماع حديث رسول الله ﷺ، وللمستنكح وللسلس لكل صلاة، ولجميع أعمال الحج.

ومباحه وضوآن: للدخول على الأمير وركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون المرء على طهارة ولا يريد به صلاة؛ وقد يقال في هذا الفصل كله: إنه من الفضائل والمستحبات.

وممنوعه وضوآن: تجديده قبل صلاة فرض به، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح.

## [الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع]

### 1) [الوضوء لفرائض الصلاة]

قوله: (والوضوء على خمسة أقسام: فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع؛ فمفروضه خمس: لصلاة الفرائض الخمس)؛

لنص كتاب الله تعالى، وذلك قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية[1]، ولما صح عن النبي ﷺ من قوله: «لا تقبل صلاة بغير

(1) سورة المائدة الآية: 7.

طهور»[1]. وهذا لا يحتاج إلى دليل للعلم به من الدين ضرورة.

## 2) [الوضوء للمحدث]

**قوله: (وللمحدث)**؛ وذلك لما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة/ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2]؛ فعلق عدم القبول بصلاته إذا [أ/ 67] أحدث حتى يتوضأ فدل أن غير المحدث ليس كذلك.

وأخرج الترمذي عن أنسرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر؛ فقيل **لأنس**: كيف كنتم تصنعون أنتم: قال: كنا نتوضأ وضوءا واحدا»، وقال الترمذي فيه: إنه صحيح[3].

وأخرج مسلم عن بريدة: «أن النبيﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ فقال: عمدا صنعته يا عمر»[4].

قال القاضي: ((ذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض[5] بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[6]، أي: إذا أردتم القيام، وذهب قوم إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبيﷺ. وقيل: الأمر بذلك لكل صلاة على الندب، ويذكر مثله عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولأنه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى. وقيل: لم يشرع إلا لمن أحدث؛ ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 225.

(2) صحيح مسلم (1/ 232)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: رقم: 277.

(3) سنن الترمذي (1/ 88)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: 60.

(4) صحيح مسلم (1/ 232)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد: رقم: 277.

(5) في نسخة (خ) [ذهب بعض السلف إلى أن الصلاة الوضوء لها فرض لكل صلاة فرض] وفيه تشويش.

(6) سورة المائدة الاية: 7.

هذا اجتمع رأي أهل الفتوى[1] بعدُ بغير خلاف ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ محدثين أو من النوم. وقيل: بل كان النبيﷺ يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليُري الرخصة في ذلك للناس))[2].

### 3) [الوضوء للجمعة]

**قوله: (وللجمعة)**؛ هذا بناء على أن الجمعة غير الظهر، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك[3]، والظاهر أنها ظهر على صفة.

### 4) [الوضوء لصلاة الجنازة]

**قوله: (ولصلاة الجنازة)**؛ قال الخطابي: ((في الحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» دليل على أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل كلها، وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهارة لأن النبيﷺ سماه صلاة[4]))[5].

### 5) [الوضوء للطواف]

**قوله: (ولطواف الإفاضة)**؛ طواف الإفاضة من فرائض الحج، فلذلك أتى به المؤلف؛ لأنه لم ير الوضوء واجبا إلا في الواجبات، فيحتاج في وضوء الجنائز أن يكون وجوبه على الكفاية، ويدخله الخلاف: هل هو سنة أولا؟ كما في الصلاة على الجنازة.

### 6) [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة]

**قوله: (وللإمام لخطبة الجمعة، وقيل هو فيها مستحب)**؛ قد تقدم في الجمعة ذكر الخلاف في هذه المسألة.

---

(1) في نسخة (ر) [الفتيا].

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 11).

(3) راجع [أقسام الصلاة ستة]، (ص 340).

(4) سنن الترمذي(3/ 284)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: 960. وسنن النسائي (5/ 222)، كتاب الحج، إباحة الكلام في الطواف، رقم: 2922.

(5) معالم السنن للخطابي (1/ 29).

## [الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع]

### 1) [الوضوء للصلوات النوافل]

**قوله: (ومسنونه خمس: الوضوء لسائر الصلوات)؛**

قال في الإكمال: ((وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحكم ما يفعل له؛ من نافلة، أو فريضة، أو سنة. وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال، ولكل عبادة لا تستباح إلا به؛ لأن هذا عزم على فعلها، فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة، فلزمه المجيء بشرطها فرضا، كما إذا دخل في عبادة نفلا لزمته، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه))[1].

واللخمي وابن رشد إنما عندهما القول الثاني[2]، وكذلك ابن يونس، والذي أتى به في القواعد القول الأول، ويظهر لي أن هذين القولين لم يختلفا في حكم من[3] أحكام هذه العبادات؛ لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوع، فرضا كانت أو نفلا، والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمفروض على جميع الناس، مثل غسل الجنابة ووضوء المحدث، وإنما عاد الخلاف إلى الاختلاف في عبارة؛ فمن لاحظ كون النافلة من تركها[4] لم يأثم فكذلك الطهر لها، قال: إن الوضوء لها ليس بفرض، ومن لاحظ كونها إذا تلبس بها بغير طهارة أتم، قال: إن الوضوء لها فرض، وكل واحد من الاعتبارين صحيح.

### 2) [الوضوء للطواف غير الفرض]

**قوله: (وللطواف ما عدا الفرائض وطواف الإفاضة)؛**

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 11).

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 17 (مخطوط)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 66).

(3) [حكم من] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [لو تركها].

لما كان الوضوء تابعا لحكم ما يفعل به، وليس من الطواف شيء واجب ما عدا طواف الإفاضة، قال إن الوضوء لغير طواف الإفاضة لا يجب. والله سبحانه أعلم.

### 3) [الوضوء لمس المصحف]

**قوله: (والوضوء لمس المصحف)؛**

أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1]، وفي إسناده مقال. وقال أبو عمر: ((هو حديث تلقاه العلماء بالقبول والعمل))[2].

قال القاضي: ((جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، وحملوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3] على ظاهرها، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي، كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ الآية[4]؛ الصورة خبر، ومقتضاه الأمر. ولا يقرؤه الجنب والحائض. واختُلف عن مالك في قراءة الحائض له على ظَهْر، أو نَظَر ولا تمس المصحف، ويقلب لها؛ فأباحه[5] مرة لطول أمرها، وأنها لا تقوى على رفع حدثها، ومشهور قوله في الجنب أنه/ لا يقرؤه؛ لقدرته [ب/67] على رفع الحدث. ورُوي عنه الرخصةُ في ذلك، وخفف هو وأبو حنيفة والأوزاعي وبعضهم قرآة اليسير منه للتعوذ؛ إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آية كاملة. واختُلف عن الشافعي في قراءة الحائض، وقال: [لا يقرأ][6] الجنب))[7].

---

(1) سنن الدارقطني (1/ 122)، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا (1/ 199)، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم: 1.

(2) تتمة كلامه: «...وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل». الاستذكار (2/ 471).

(3) سورة الواقعة الآية: 82.

(4) سورة البقرة الآية: 228.

(5) في نسخة (ص) [فأباه] ولعله خطأ بدليل ما بعده.

(6) هكذا في الإكمال لعياض، وهو الموافق للمذهب الشافعي كما في المجموع للنووي (2/ 156)، وفي (ص) و(س) و(ر) [يقرأ] وفي (خ) [بغير] ولعل كليهما خطأ.

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 133 ـ 134).

وفي سماع ابن القاسم من العتبية: ((وسئل مالك عن اللوح في القرآن أيمسه على غير وضوء؟ فقال: أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى به بأسا. فقيل له: فالرجل يتعلم؟ قال: أرى ذلك خفيفا. قيل لابن القاسم: فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟ قال: أرى ذلك خفيفا. وكره مالك مس المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء)).

وعلل ذلك ابن رشد بأن القرآن إذا أطلق يراد به المجموع حقيقة، وقد يراد بعضه على التجوز، فلم يتحقق تناول النهي عن مسه على غير طهارة في البعض، وبأنه لو منع المتعلم من مسه على غير طهارة لشق عليه، وربما امتنع من كثير من التعلم، ثم استدل لذلك بأن النبيﷺ كتب إلى هرقل في جملة كتابه[1]: و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ...﴾ إلى قوله: ﴿بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[2].

قال: ((ولهذا جاز للرجل أن يكتب الآية والآيتين على غير وضوء، وفي بعض روايات العتبية أن الرجل لا يمس اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء)).

قال ابن رشد: ((فإن لم يكن معناه على غير التعليم وإلا فهي معارضة لهذه الرواية))[3].

### 4) [وضوء الجنب عند إرادة النوم]

**قوله: (ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَمَ)؛**

في الصحيح أن عمر بن الخطاب سأل النبيﷺ عن الجنابة تصيبه من الليل فقال له

---

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (1/ 42)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 7، ومسلم (5/ 163)، كتاب الجهاد والسير، باب كتابِ النبيﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم: 347.

(2) سورة آل عمران الآية: 63.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 43 ـ 44).

رسول اللهﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[1]، وفي بعضها: «وضوءه للصلاة»، ذكر هذه الرواية ابن عبد البر[2].

وأخرج البخاري عن عائشة: «كان النبيﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[3]، وزاد النسائي: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب»[4].

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول اللهﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء»، قال الترمذي عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يرون هذا الحديث غلطا من أبي إسحاق راويه[5].

قال المازري: ((أما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك أنه قال: هو شيء أُلْزِمَه الجنبُ ليس من الواجب عليه، واختلف في تعليله؛ فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. وقيل: لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماءُ أعضاءَه. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل؛ فمن علل بالمبيت على إحدى [الطهارتين][6] جاء منه أنها تتوضأ))[7].

قال القاضي: ((ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغب فيه، وابن

---

(1) أخرجه الشيخان عن ابن عمر: صحيح البخاري (1/ 110)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: 286. وصحيح مسلم (1/ 248)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، رقم: 306.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 279 و300).

(3) صحيح البخاري (1/ 110)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: 284.

(4) سنن النسائي (1/ 139)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، رقم: 257.

(5) سنن الترمذي (1/ 202)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم: 118.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) المعلم للمازري (1/ 371)، وإكماله لعياض (2/ 142).

حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود، وقد اختلفت الآثار عن النبيﷺ في ذلك، ورُوي عنه أنه كان ينام جنبا ولا يمس ماء، وحديث عائشة أن النبيﷺ كان يتوضأ ولم يأمرها هي بالتوضئ دليل[1] على تخفيف الأمر، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه في حديث الموطإ[2]))[3].

وقول القاضي: اختلفت الآثار، ليس الذي فيه ترك الغسل في الصحة مثل الأحاديث الأخر، وقد قال فيه الترمذي ما تقدم. وقال الطحاوي فيه: ((إنه غلط من أبي إسحاق راويه؛ اختصره من حديث طويل فأخطأ فيه، وهو يرويه عن الأسود بن يزيد، وقد أبان الأسود حديث عائشة: أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وأبان أن قولها: «ينام قبل أن يمس ماء» تعني الغسل لا الوضوء))[4].

وكذلك قول القاضي في حديث عائشة: إنه لم يأمرها هي بالتوضئ، ليس ذلك بنص في الحديث، وإنما يقال: لم يأمرها بذلك لو قالت هي: ولم يأمرني، أو كنت أنا لا أتوضأ، أو ما يدل على ذلك. وقول الراوي كان النبيﷺ لا يفعل كذا لا يدل على أن الراوي فعله ولا على أنه لم يفعله.

وأقرب من هذا في معناه للَّخمي؛ فإنه قال: ((ظاهر حديث عائشة يقتضي أنها لم تكن تتوضأ؛ لأنها لم تذكر أنها كانت تتوضأ، ولا أنه أمرها بذلك))[5]. ومع كونه لم يصرح كما صرح القاضي؛ أنه لم يأمرها، وإنما قال: ((ظاهره))، لا يسلم له ذلك الظهور لما قدمنا. والله سبحانه أعلم.

---

(1) في نسخة (ر) [يدل].

(2) سيأتي ـ إن شاء الله ـ تخريجه قريبا.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 142 ـ 143).

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 125).

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

وهذا الوضوء في هذا الباب لا ينتقض بنوم ولا بول ولا غائط ولا [شيء][1] غير معاودة الجماع. وقال مالك في المجموعة: إذا نام قبل أن يتوضأ فليستغفر الله تعالى، ورخص فيه ابن المسيب والثوري وأبو حنيفة. وقال الداودي: إنَّ تركه لا يسقط العدالة.

**قوله**: (**أو يَطْعَم**)؛ معنى قوله: (يطعم): يأكل أو يشرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[2]؛ معناه: يذقه.

[68/أ] أخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول اللهﷺ إذا كان/ جنبا، فأراد أن ياكل أو ينام توضأ وضوءه»[3]، هكذا رأيته، وكان في نسخة الأحكام: «وضوءه للصلاة» فضرب على قوله: «للصلاة»، والنسخة مسموعة من المؤلف، وكتب عليها خط يده[4].

قال المازري في المعلم: ((ذُكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك فى الأكل، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصاب اليدَ))[5].

ما ذكر المازري عن ابن عمر هو ما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه «كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح، ثم طَعِمَ أو نام»[6].

وقال مالك في المدونة: ((وللجنب أن يأكل قبل وضوءه إذا غسل يده من الأذى))[7].

---

(1) في نسخة (ص) و(س) [بشيء].

(2) سورة البقرة الآية: 249.

(3) صحيح مسلم (1/ 248)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، رقم:305.

(4) في الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (1/ 438) بتحقيق حسين بن عكاشة: «وضوءه للصلاة»، كما في صحيح مسلم.

(5) المعلم للمازري (1/ 371)، وإكماله لعياض (2/ 142).

(6) الموطأ (1/ 48)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم:109.

(7) المدونة لمالك (1/ 135)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 73).

قال الباجي: ((معنى قوله: «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه»، معنى وضوءه إذا أراد أن يأكل: غسل يديه من الأذى، ومعنى وضوءه إذا أراد أن ينام: الوضوء الشرعي؛ إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[1]؛ وقد روي ذلك مفسرا عن عائشة: «أن النبيﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، فإذا أراد أن يطعم غسل يديه وتمضمض ثم طَعِم»[2]، والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت، وأما الأكل فكسائر تصرفات الأحياء))[3].

فقول المؤلف: (أو يَطْعَم) هنا المراد به غسل اليد ويسمى وضوءا، وإن حسن من راوي الحديث إجمال ما فسره غيره من الوضوء عند النوم والأكل، فإنه لا يسهل كذلك في كلام المؤلف؛ لأن الباب كله إنما هو للوضوء الشرعي، فإدخال الوضوء اللغوي فيه موهم غاية الإيهام، وقد تقدم مثله في مكروهات الغسل.

### 5) [تجديد الوضوء لكل صلاة]

**قوله: (وتجديد الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا: إنه فضيلة)؛**

تقدم ذكر الأحاديث الواردة في الباب وذكر الترمذي أنه رُوي عن النبيﷺ أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»، قال: ((وإسناده ضعيف))[4].

وعد اللخمي تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة[5]، وهو ظاهر كلام المازري. وقال ابن رشد: ((مستحب مرغب فيه))[6]، وقد تقدم من كلام المؤلف أن الذي اجتمع عليه أئمة الفتوى أنه مستحب.

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 56.

(2) أخرجه الدراقطني في سننه (1/ 126).

(3) المنتقى للباجي (1/ 404).

(4) سنن الترمذي (1/ 87)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: 59.

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(6) المقدمات لابن رشد (1/ 67).

## [الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع]

### 1) [الوضوء للنوم]

**قوله: (وفضائله خمس: الوضوء للنوم)؛**

قال ابن العربي في القبس: ((الوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام: وضوء للدعاء، ووضوء لرد السلام، [ووضوء للنوم][1] ووضوء للقراءة على ظهر، ووضوء للدخول على الأمراء، ووضوء للفضيلة، وتجديد العبادة. والأصل وضوء الحدث))[2].

أخرج مسلم والبخاري وغيرهم عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» الحديث[3].

وذكر ابن يونس أنه روى عن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ أن أرواح المسلمين تعرج إلى السماء إذا ناموا، فما كان منها طاهرا أذن له في السجود، وما كان غير طاهر لم يؤذن له، وبلغني: «ما من مسلم يكون على وضوء إلا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك، وإن مات مات شهيدا»[4].

### 2) [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه]

**قوله: (ولقراءة القرآن ظاهرا)**؛ معنى ظاهرا: يقرأ من حفظه غير ممسك بيده لوحا ولا مصحفا.

---

(1) هكذا في القبس، وقد سقط من جميع النسخ التي بين يدي، وإنما أثبته لتتميم الأقسام الستة.

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (1/ 90). والمسالك في شرح موطأ مالك له أيضا (2/ 8).

(3) صحيح البخاري (12/ 389)، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، رقم: 6311. وصحيح مسلم: (8/ 77)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: 2710.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة مرفوعا(3/ 299)، رقم: 3591.

قال اللخمي في تعداد أقسام الوضوء: ((وضوء الفضيلة، وذلك ما زاد على الواحدة إلى ثلاث، وتجديد الطهارة لكل صلاة، والوضوء للنوم، ولقراءة القرآن، ولرد السلام والدعاء...))، إلى أن قال: ((والأصل في الوضوء لرد السلام الحديث الصحيح: «أن النبيﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبيﷺ حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه» أخرجه البخاري ومسلم[1]. قال: والوضوء لتلاوة القرآن أولى منه لرد السلام[2]))[3].

### 3) [الوضوء للدعاء والمناجاة]

**قوله: (وللدعاء والمناجاة)؛**

قال اللخمي: ((دليله ما أخرج مسلم: «أن أبا موسى الأشعري يسأل النبيﷺ أن يدعوَ لعمه أبي عامر؛ فدعا النبيﷺ بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فدعا له»[4]))[5].

### 4) [الوضوء لإسماع الحديث الشريف]

**قوله: (وإسماع حديث رسول اللهﷺ)؛**

نقل المؤلف في الشفا، وبعضُه ـ أيضا ـ في المدارك: ((قال أبو مصعب كان مالك لا يحدث بحديث رسول اللهﷺ إلا على وضوء إجلالا له، وحكى مالك مثله عن جعفر ابن محمد. وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا حدث عن رسول اللهﷺ توضأ وتهيأ ولبس ثيابه، ثم يحدث. وقال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس لطلب الحديث دخل مغتسله، واغتسل وتطيب، ولبس ثيابا جددا، وتعمم ووضع على رأسه رداءه

---

(1) صحيح البخاري (1/ 129)، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...، رقم: 330. وصحيح مسلم (1/ 194)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 369.

(2) في نسخة (خ) [أولى منه للسلام].

(3) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(4) صحيح مسلم (7/ 170)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى...، رقم: 6562.

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

[ب/ 68]وتلقى/ له منصة، فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول اللهﷺ. قال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول اللهﷺ. وكان يقول: أحب أن أعظم حديث رسول اللهﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا. وقال ضرار بن مرة: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير وضوء، ونحوه عن قتادة. وكان الأعمش إذا حدث على غير وضوء تيمم. وكان قتادة لا يحدث إلا على طهارة، ولا يقرأ حديث رسول اللهﷺ إلا على وضوء))[1].

## 5) [الوضوء للمستنكح والسَّلِس لكل صلاة]

### قوله: (وللمستنكح وللسلس لكل صلاة)؛

أصل الاستنكاح في اللغة: المداخلة، وهو هنا مستعمل فيما يكثر ويتكرر. ومعنى السلس قال الجوهري: سلس بول الرجل: إذا كان لا يمسكه[2]؛ فيكون المستنكح: الذي يكثر عليه ويتكرر، والسلس: الذي يسيل بوله ولا يقدر على إمساكه.

قال في المدونة: ((من اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لِأَبْرِدَةٍ أو عِلَّة توضأ؛ إلا أن يستنكحه ذلك، فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة؛ فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة دَارَاه[3] بخرقة ومضى في صلاته، وإن لم يكن مستنكحا قطع، وإن كثر عليه المذي لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة، ولا شيء على من خرج من دبره دودٌ))[4].

فجعله في المدونة إذا كان خروجه المرة بعد المرة يتوضأ، وظاهره إيجابا، وتأول بعضهم استحبابا. ثم قال: ((إلا أن يستنكحه فيستحب له الوضوء لكل صلاة))، وأما

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (2/ 44 ـ 47). وترتيب المدارك له أيضا (2/ 14).

(2) الصحاح للجوهري(3/ 938)، مادة (سلس).

(3) دارَاه ودَارَأَهُ: دفعه واتقاه. المختار للرازي (ص 218)، مادة: (درأ). وفي نسخة (خ) [داواه] ولعله خطأ.

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 65).

من كثر عليه لطول عزبة فيلزمه الوضوء؛ قال اللخمي: لأنه خرج على العادة[1]. قال غيره: إن الذي ينقض الوضوء باتفاق هو الخارج المعتاد من المخرجين؛ القبل والدبر على وجه الصحة والعادة.

وقال أبو حنيفة: الخارج النجس ينقض الوضوء من حيث خرج. وقال الشافعي: الخارج المعتاد من أين ما خرج. ومذهب ابن عبد الحكم من أصحابنا: كل ما خرج من أحد السبيلين؛ القبل والدبر ينقض الوضوء، كان معتادا أم لا. وهو خلاف المعلوم من المذهب.

وأما ما خرج عن العادة؛ كمن كثر بوله أو مذيه، ففي إيجاب الوضوء أو استحبابه له قولان، ما لم يشق عليه الوضوء.

قال الباجي: ((حكى ابن القصار في المرأة يخرج منها دم استحاضة المرة بعد المرة عليها الوضوء، وإن كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء. قال: ويخرج ذلك من قول مالك فيمن اعتراه مذي المرة بعد المرة عليه الوضوء؛ إلا أن يستنكحه)).

قال الباجي: ((ظاهر كلام ابن القصار أن المذي الخارج لغير[2] لذة يجب به الوضوء إلا أن يكثر، وهو خلاف المشهور من المذهب))[3].

وقال عبد الحق: اختلفوا فيمن كثر عليه المذي لطول[4] عزبة؛ فذهب بعضهم إلى أنه ينقض الوضوء، بخلاف من كثر عليه لمرض. وذهب بعضهم إلى أنه إذا كثر واستنكح فهو بمنزلة العلة. قال: والوجه عندي أن من استنكحه، فصار يخرج منه من غير مقارنة شهوة، ولا تعرض للذة لم ينتقض وضوءه بأي وجه كان، وإلى هذا ذهب عبد الملك.

---

(1) تبصرة اللخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(2) في نسخة (س) [بغير].

(3) المنتقى للباجي (1/ 382).

(4) في نسخة (س) [بطول].

وقال ابن الجلاب: ((من كثر عليه المذي لطول عزبة، يستطيع رفعها بالتزوج أو التسري، فإنه يتوضأ لكل صلاة))[1].

قال عبد الحق عن بعض شيوخه البغداديين: إن من به سلس إنما يستحب له الوضوء إذا كان يرتفع عنه في بعض الأوقات، وأما الملازم فلا معنى للوضوء منه مع ملازمته. قال ابن رشد: ((وهو يفسر جميع الروايات))[2].

وإن كان يأتي في أكثر الأوقات استحب الوضوء إلا أن يشق، وإن تساوى زمان وجوده وعدمه فحكى ابن شاس في إيجابه قولين[3]، وإن كان انقطاعه أكثر فمذهب المدونة إيجابه، وعند العراقيين يستحب.

**قوله: (ولجميع أعمال الحج)؛.....**[4].

## [الرابع: الوضوء المباح نوعان]

### 1) [الوضوء للدخول على الحاكم. 2) الوضوء لركوب البحر]

**قوله: (ومباحه وضوآن: للدخول على الأمير وركوب البحر وشبهه من المخاوف، وليكون المرء على طهارة ولا يريد به صلاة؛ وقد يقال في هذا الفصل كله إنه من الفضائل والمستحبات)؛**

قال اللخمي: الوضوء المباح للدخول على الأمراء، وليكون على طهارة ولا يريد به صلاة[5]؛

---

(1) التفريع لابن الجلاب (1/ 198).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 74).

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/ 43).

(4) هكذا بياض في الأصل.

(5) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

فهذا مثل القول الأول. ودليل القول الآخر ما جاء في حديث بلال في أرجى عمل عمله: «ما أحدثت قط إلا توضأت»[1]؛ وذلك استعداد للعبادات.

ومثله الوضوء للدخول على الأمير؛ قالوا: لأنه لا يدري قدر ما يحبسه، فربما حان وقت الصلاة فيحتاج أن يصلي فيكون على طهارة/ . [69/أ]

## [الخامس: الوضوء الممنوع نوعان]

### 1) [تجديد الوضوء قبل التعبد به. 2) الوضوء لغير ما شرع له]

**قوله: (وممنوعه وضوآن: تجديده قبل صلاة فرض به)؛**

قال في الإكمال: ((تكرار الوضوء قبل أداء فريضة ممنوع، ومن السرف المنهي عنه))[2]، وقاله اللخمي[3].

وهذا على أصل اللخمي واضح في أن الزيادة على الثلاث في الوضوء ممنوعة، ويعارض قول المؤلف أنها مكروهة؛ فإن تجديده قبل الصلاة به من باب الزيادة على الثلاث.

**قوله: (وفعله لغير ما شرع له أو أبيح)؛.....**[4].

---

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي وصححه، والحاكم وصححه وأقره الذهبي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قَطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشتك أمامي. فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنتُ قَطُّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدَث قط إلا توضأتُ عنده ورأيتُ أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما». سنن الترمذي (5/ 620)، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 3689. والمستدرك للحاكم (3/ 322)، رقم: 5245.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 356).

(3) تبصرة اللخمي لوحة: 17 (مخطوط).

(4) هكذا بياض في الأصل .

## [شروط الوضوء وأحكامه]

وشروط وجوبه عشرة: وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل، إلا أنك تقول: والقدرة على الوضوء.

وأحكامه منقسمة إلى: فرائض، وسنن، وفضائل.

فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به، واستصحاب حكمها، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى المرفقين، وتخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفعل ذلك بالماء المطلق، ونقله إلى كل عضو، وإمرار اليد مع صب الماء، والموالاة مع الذكر.

ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مسحة واحدة في الرأس، ورد اليدين فيها، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع إلى مقدم رأسه، والترتيب، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.

وفضائله عشر: السواك قبله، والتسمية أوله، وتكراره إلى الثلاث، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، والبداءة في مسح الرأس بمقدمه، والتيامن فيه، والتقلل من صب الماء، وجعل الإناء على يمينه، وذكر الله تعالى أثناءه، وتخليل أصابع رجليه.

ومكروهاته عشر: الإكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه، والوضوء في الخلاء، والكلام فيه بغير ذكر الله عز وجل، والاقتصار على مرة لغير العالم، وتخليل اللحية، والوضوء بماء قد توضئ به، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب، والوضوء من الماء المشمش، والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا: حرام.

## [أولا: شروط وجوب الوضوء عشر]

**قوله: (وشروط وجوبه عشرة...)**؛ إلى آخره، كله واضح لا يحتاج إلى شرح.

## [ثانيا: فرائض الوضوء عشر]

**قوله: (فمفروضاته عشر)**؛ تكلم فيما تقدم حيث قال: (مفروض الوضوء ومسنونه وفضائله) على الوضوء المفروض، والمسنون، والمستحب. وتكلم هنا في فرائض الوضوء، وسننه، ومستحباته.

### 1) [النية عند التلبس به]

**قوله: (فمفروضاته عشر: النية عند التلبس به)**؛

قال في المدونة: ((ولا وضوء ولا غسل إلا بنية))[1]، وهذا المعروف من المذهب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، ولقول النبيﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث[3]، والوضوء عمل من الأعمال.

وعن مالك رواية شاذة أن الوضوء يجزئه بغير نية، وبالقول الأول قال ربيعة، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة، وداود، والطبري.

وقال الثوري وأبو حنيفة: الوضوء والغسل يجزيان بغير نية، والتيمم لا يجزئه إلا بنية. وقال الأوزاعي: كل ذلك لا يفتقر إلى نية.

والنية المطلوبة في الوضوء أن يستحضر بقلبه امتثال أمر الله سبحانه في الأمر بالوضوء، أو يستحضر استباحة فعل الصلاة، أو استباحة ما لا يجوز فعله إلا بوضوء،

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 73).

(2) سورة البينة الآية: 5.

(3) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 22)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 1، ومسلم(3/ 1515)، كتاب الإمارة، باب قولهﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم: 1907.

أو يستحضر رفع حكم الحدث؛ أيما[1] استحضر من هذه الثلاث أجزأه، وصح به وضوءه، وهي متلازمة؛ فلذلك صح الاكتفاء بكل واحد منها، وإن استحضر جميعها فهو أتم.

وقولنا: استباحة فعل الصلاة؛ سواء كانت الصلاة التي توضأ لها فريضة، أو نافلة، وكذلك الطواف بالبيت، أو استباحة سجود التلاوة، أو مس المصحف؛ لأنه إذا قصد بوضوءه ما لا يجوز إلا بالوضوء استلزم رفع الحدث، وإذا ارتفع حدثه جاز له سائر العبادات التي لا تباح إلا بالوضوء.

واختلف إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الوضوء ويجوز فعله للمحدث؛ كقراءة القرآن من غير مس مصحف، أو لدخول المسجد، أو للدخول على السلطان ونحوه؛ قال المازري: ((فالمشهور أنه لا يجوز له به فعل الصلاة))[2]، وهو الذي نقل ابن يونس ولم يحك غيره، وبه قال عبد الوهاب.

وقال ابن حبيب فيمن توضأ للنوم أنه يصلي به؛ فعلى هذا يجزئ في جميعها، وهو الذي صوَّب اللخمي وابن العربي[3]، وهو البين من جهة المعنى؛ لأنه إنما توضأ لينام طاهرا، أو ليقرأ القرآن، أو ليدخل المسجد على طهر، ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء؛ إذ لا يحصل معنى.

وأما من توضأ مجددا، ثم تبين له أنه محدث[4]؛ فقال سحنون وابن عبد الحكم لا يصلي به، وقال أشهب يجزئه ما صلى به ولا يصلي به فيما يستقبل، والقولان مرويان عن مالك. قال اللخمي وابن العربي: الصحيح أنه لا تجزئه الصلاة بوضوء التجديد؛ لأنه لم ينوي رفع الحدث ولا ما يستلزمه[5].

---

(1) في نسخة (س) و(خ) [إنما] ولعله خطأ.

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 130 ـ 131).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 17، (مخطوط)، والقبس لابن العربي (1/ 90 ـ 91). والمسالك له أيضا (2/ 8 ـ 9).

(4) في نسخة (خ) [أنه كان محدثا].

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 17، (مخطوط)، والقبس لابن العربي (1/ 91). والمسالك أيضا (2/ 9).

وإن بال وقبل وأمذى ونام، ثم توضأ أجزأه وضوء واحد عن الجميع؛ وسواء استحضرها كلها ونوى فعلها، أو نسي بعضها. وكذلك إذا توضأ لصلاة جاز أن يصلي غيرها مما لم يخطر بباله أولا؛ فلو قصد أن يصلي به الظهر دون العصر، أو الفرض دون النفل، أو بالعكس فقال ابن العربي: ((لا خلاف بين علمائنا ـ يعني أهل المذهب ـ أنه يجوز له أن يفعل به كل شيء؛ إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن ـ يعني ابن القصار ـ أن رفع الحدث إن كان مقيدا بفعل ـ مثل أن يتوضأ للظهر ـ فلا يصلي به العصر[1])).

قال ابن العربي: ((وهذا قول ساقط؛ لأن الحدث ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، فإذا زال المنع لم يعد إلا بعود[2] سببه))[3].

والذي نقل المازري عن ابن القصار في ذلك، أنه خرج المسألة على الخلاف في الرفض في الوضوء؛ فإن قيل بأن نية الرفض مؤثرة استباح الصلاة التي نوى دون غيرها، وإن قيل: إنها غير مؤثرة استباح الجميع، وحَكَى عن بعض الشافعية أنه لا يستبيح بها شيئا لتناقضها.

ثم خرج المازري على هذه المسألة من نوى رفع حدث البول دون اللمس أو الريح وشبهه، قال: إنه يجري في هذا ما جرى في التي قبلها[4].

وقد ذكرنا في باب الغسل حكمَ تقديم[5] النية، وبعضَ فروعها. وحكم الوضوء[6] والغسل في ذلك متحد.

وقوله: (عند التلبس به)؛ ظاهره عند غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وبه قال

---

(1) عيون الأدلة لابن القصار [13/ أ] مخطوط.
(2) في نسخة (س) [إلا بعد].
(3) القبس في شرح موطأ لابن العربي (1/ 90). والمسالك في شرح موطأ له أيضا (2/ 8).
(4) شرح التلقين للمازري (1/ 130 ـ 131).
(5) في نسخة (س) [تقدم].
(6) في نسخة (ر) و(خ) [والحكم في الوضوء].

عبد الوهاب في التلقين[1]، أو عند أول مفروضه، وبه قال الشافعي. قال المازري: ((وهو ظاهر قول بعض أصحابنا))[2].

**قوله: (واستصحاب حكمها)**؛ قد تقدم في الغسل الكلام في استصحاب النية.

**2) [غسل الوجه]**

**قوله: (وغسل الوجه كله)**؛

[ب/ 69] لا خفاء بإيجاب الأعضاء/ المذكورة في القرآن، ولا يمكن أن يختلف في شيء منها، ويبتدئ من أعلى الوجه وهو منابت الشعر المعتاد، فلا يدخل الصلع، ويجب غسل ما على الجبهة من شعر عند الأغم[3]، ويستوعبه إلى أسفله وهو آخر عظم الذقن عند من لا لحية له، ومن له لحية فقال ابن القاسم وسحنون: إنه يغسل جميع شعر اللحية إلى آخرها. وقال أبو بكر الأبهري: يجزئه غسل ما قابل ذقنه خاصة، وبه قال أبو الفرج.

وأما حده عرضا؛ فقيل من الأذن إلى الأذن، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال أحمد: ويتعاهد المفصل الذي بين اللحية والأذن، ومثله في المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك. وقيل: من الصدغ إلى الصدغ؛ سواء كان ذا لحية أم لا، وهي رواية ابن وهب في المجموعة.

وحكى عبد الوهاب عن متأخري الأصحاب أن من له لحية، يغسل من الصدغ إلى الصدغ، ومن لا لحية له من الأذن إلى الأذن[4]، وقال هو من عند نفسه: إن غسله سنة[5]؛ قال الأشياخ: ولا يعرف هذا لغيره. قال أبو عمر: ((الخلاف معروف عن أهل

---

(1) التلقين لعبد الوهاب (ص 45).

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 135).

(3) الأغم من غَمَّ الشخصُ غَمَمًا (على وزن تَعِبَ) سال شعرُ رأسِه حتى ضاقتْ جبهتُه وَقَفَاهُ، ويقال: رجل أَغَمُّ الوجهِ والْقَفَا، وامرأةٌ غَمَّاءُ مثل أحمر وحمراء. مادة (غمم) من المصباح المنير للفيومي.

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 41).

(5) المصدر نفسه(ص 44).

المدينة فيما أقبل من الأذنين؛ هل يغسل مع الوجه أم لا؟ فكيف يجوز ترك بعض الوجه؟))[1].

ويغسل ما بين منخريه وظاهر شفتيه، قال ابن أبي زيد: ((وما غار من أجفانه))[2].

وقال الباجي: ((ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء إليه، وما لم يظهر من البشرة وشق إيصال الماء إليه باليد فلا يجب غسله؛ كجرح برأ على استغوار كثير، وما كان خلقا خلق به؛ لأنه يشق إيصال الماء إليه، ولو كان أثر الجرح ظاهرا لوجب إيصال الماء إليه وغسله))[3].

### 3) [غسل اليدين إلى المرفقين]

**قوله: (وغسل اليدين إلى المرفقين)**؛ ويقال مرفق بفتح الميم وكسرها، قال الهروي: ((والفتح أقيس والكسر أكثر))[4] وهو: المفصل الذي بين عظم الذراع وعظم العضد.

واختلف في غسل المرفقين؛ فروى ابن القاسم عن مالك إيجاب غسلهما، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وروى ابن نافع عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين، وأنكر هذا عبد الوهاب أن يكون هذا لمالك، وقال: إنما هو مذهب زفر، وقال أبو الفرج: يجب إدخالهما في الغسل لا على معنى أن غسلهما واجب، وإنما ذلك لأن به يتأتى استيعاب الذراعين، وأنكر ذلك عبد الوها ب أيضا، وقال: بل يجب غسلهما لذاتها.

### 4) [تخليل أصابع اليدين]

**قوله: (وتخليل أصابعهما)**؛ أخرج الترمذي من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، وقال: ((حديث صحيح))[5]، وأخرج

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 125).

(2) النوادر لابن أبي زيد القيرواني (1/ 34). وفي متن الرسالة له أيضا (ص 16) «وما غار من ظاهر أجفانه».

(3) المنتقى للباجي (1/ 273).

(4) كتاب الغريبين للهروي، ص: 736، مادة (رفق).

(5) سنن الترمذي (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 38.

عن ابن عباس عن النبيﷺ: «إذا توضأت فخلل بين[1] أصابع يديك ورجليك»، وقال: ((حديث حسن غريب))[2].

قال اللخمي: اختلف في تخليل أصابع اليدين؛ هل هو واجب، أو مستحب؟ فذهب ابن حبيب إلى وجوبه، وابن شعبان إلى استحبابه، وقال في رواية ابن وهب: إنه رجع إلى التخليل[3]، وبه قال ابن وهب[4].

## 5) [مسح الرأس]

## قوله: (ومسح جميع الرأس)؛

في الصحيح: «أن النبيﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» وفي بعض الروايات «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[5].

وفي المدونة: ((يمسح الرأس يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم

---

(1) [بين] سقطت من نسخة (ر).

(2) سنن الترمذي (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 38.

(3) الذي رجع هنا هو الإمام مالك؛ فقد أورد الحطاب في مواهب الجليل (1/ 282) أن ابن عرفة حكى عن ابن وهب قال: رجع مالك عن إنكاره لوجوب التخليل، لما أخبرته بحديث ابن لهيعة: «كان رسول اللهﷺ يخللهما في وضوئه». وحديث ابن لهيعة أخرجه أبودود والترمذي، عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول اللهﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»، وليس فيه ذكر أصابع اليدين؛ قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وهو صحيح لغيره، أي لحديثي لقيط، وابن عباس السابقين. انظر: سنن أبي داود (1/ 57)، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم: 148، وسنن الترمذي (1/ 57)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 39، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (5/ 264)، ونصب الراية للزيلعي (1/ 27).

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 3، (مخطوط)، نقله بتصرف.

(5) صحيح البخاري (1/ 80)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، 183. وصحيح مسلم (1/ 211)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبيﷺ، رقم: 235.

يردهما إلى المكان الذي منه بدأ، قال مالك وعبد العزيز[1]: هـذا أحـسن مـا سـمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا))[2].

قال القاضي: ((قوله: «فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» يرفع الأشكال، ويقطع التأويل، والخلاف في تكرير المسح للرأس، ولم يأت تكرار مسح في الصحيحين، وحكم الإقبـال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة، ليلاقي في رد يديه مـا لم يلاقـه في الـذهاب بهـما؛ والإقبال هنا معناه: أقبل بهما إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه كما فسر في الحديث بقوله: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهمـا»، وقيـل: بـل المـراد أدبـر وأقبـل، والواو لا تعطى رتبة، ويعضد هـذا روايـة وهيـب في صـحيح البخـاري: «فـأدبر بهـما وأقبل»[3]، وهذا أولى مع بيانه في جميع الروايات بقولـه: «بـدأ بمقـدم رأسـه»، وقيـل: معناه ابتدأ من الناصية مقبلا إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهـذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس، ظاهرها مسح عمـوم [الـرأس][4]، وهـو مفـسر للآية، وأن الفرض عمومه، وهو قول لمالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ وفيه حجة على من خالفـه من أصحابه وغيرهم، في جواز تبعيـضه عـلى تـشعب مـذاهبهم في ذلـك، ولم يـأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة))[5].

قال المازري: ((المشهور من مذهب مالك أن الواجب مسح الرأس كله، وقـال ابـن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين أجزأه. وقال أبو الفرج: إن اقتـصر عـلى الثلـث أجـزأه. وقال الشافعي: إن اقتصر على أقل مـا يـسمى مـسحا أجـزأه، وقـدره بعـض أصـحابه

(1) هو عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون المـدني، المعـاصر للإمـام مالـك، وأبـو الفقيـه المـالكي المـشهور عبدالملك ابن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

(2) المدونة لمالك (1/ 113)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 62).

(3) صحيح البخاري (1/ 80)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، 184.

(4) هكذا في إكمال عياض، وهو ساقط من جميع النسخ التي بين يدي والسياق يقتضيه.

(5) إكمال المعلم لعياض (2/ 27 ـ 28).

[70/أ] بثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة/ في أحد قوليه: إن اقتصر على الناصية وهي: ما بين النَّزَعَتَيْن[1] أجزأه، وقريب منه رُوي عن مالك أيضا.

هذا قدر الواجب، وإلا فقد اتفق الجميع على أن الكمال في الإكمال، وإنما ما ذكرناه من الأجزاء فإنما يتعلق عندهم بها الإجزاء))[2].

وإذا فرعنا على المشهور فقال في المدونة: ((وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل، وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين[3]، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وإن كان شعرها معقوصا[4] مسحت على ظُفرها، ولا تنقض شعرها، ولا تمسح على خمار ولا غيره؛ فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاة))، ثم قال: ((وإذا كان على الرأس حناء فلا يجزي المسح عليه حتى [تنزعها فتمسح][5] على الشعر))[6]. أما مسح ما طال من الشعر فيدخله خلاف الأبهري فيما طال من اللحية.

وأما المسح على حائل فصح عن النبيﷺ «أنه مسح على ناصيته، وعلى العمامة»[7]؛ فتأول أصحابنا[أنه كان[8] لعذر، وأنه لا يجوز المسح على حائل إلا لعذر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ورُوي مثله عن علي وابن عمر وجابر وعروة والنخعي والشعبي والقاسم. وأجاز المسح على العمامة الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق،

---

(1) النَّزَعَتَانِ: البياضان اللذان يكتنفان الناصيةَ، وهي: شعر مقدم الرأس إذا طال. المصباح للفيومي، مادة: (ن ص ي).

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 144 ـ 145).

(3) أي ضفيرتي المرأة يميناً وشمالاً. تاج العروس، مادة (دلل) (14/ 240).

(4) من عقصت المرأة شعرها: أخذت كل خصلة منه فلوتها، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء، ثم أرسلتها، الوسيط، مادة (عقص) (2/ 638).

(5) هكذا في تهذيب المدونة بالتأنيث، وهو الصحيح الموافق للسياق، وفي جميع النسخ التي بين يدي [ينزعها فيمسح].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 67).

(7) صحيح مسلم (1/ 230)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: 274.

(8) في نسخة (ر) و(خ) [أن ذلك لعذر].

وأبو ثور. ورُوي مثله عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وأنس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، رضوان الله تعالى على جميعهم.

فإن غسله بدلا من المسح أجزأه ذلك عند بعض أصحابنا؛ قاله المازري[1]. وقال الباجي: ((قال ابن شعبان: يجزئه. وقاله ابن حبيب في الخفين؛ ووجهه أنه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهة، بمنزلة من كرر المسح))[2].

## 6) [غسل الرجلين إلى الكعبين]

**قوله: (وغسل الرجلين إلى الكعبين)**؛ في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[3]، وفيه قراءتان صحيحتان؛ النصب والجر، ومقتضى النصب الغسل، وظاهر قراءة الخفض يقتضي جواز المسح.

قال القاضي: ((ولا خلاف بين أئمة الفتوى[4] وفقهاء الأمصار أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل، وأن قراءه النصب والخفض راجعة إلى معنى واحد[5] لبيان النبيﷺ ذلك بفعله في كل زمان، وأفعاله على الوجوب. وذهب داود والطبري إلى التخيير بين المسح والغسل فيهما؛ لاختلاف القراءتين، والعمل بكل واحدة منهما))[6]. وإحداث هذه المقالة يكفي في ردها.

وذهبت الشيعة[7] إلى أن الفرض المسح ولا يجوز الغسل، وعوَّلوا على قراءة الكسر، وعلى أحاديث رُويت عن عليٍّ وبعض الصحابة قد روي عنهم غيرها في الغسل مما هو أصح، وعمل النبيﷺ وعملهم في الغسل يردها.

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 146 ـ 147).
(2) المنتقى للباجي (1/ 276).
(3) سورة المائدة الآية: 7.
(4) في نسخة (ر) [الفتيا].
(5) [واحد] سقطت من نسخة (خ) و(ت) و(س).
(6) إكمال المعلم لعياض (1/ 33).
(7) في نسخة (خ) و(س) [الشافعية]، وهو خطأ من النسخ.

قال القاضي: الكعبان: هما العظمان الناتئان في جانبي طرف الساق، وقيل: هما العظمان اللذان في ظهر القدم عند مَعْقِد الشراك[1].

والقولان عن مالك، والأول أصح لغةً ومعنىً، وهي المشهورة عن مالك. واختلف عندنا في دخولهما في غسل الرجلين كما تقدم من الكلام في المرفقين، وقد يفرق بينهما بأن القطع تحتهما بخلاف المرفقين؛ لكن عمل النبيﷺ بإدخالهما حجة.

**7) [الوضوء بالماء الطهور]**

**قوله: (وفعل ذلك بالماء المطلق)**؛ قد تقدم في الغسل بيانه.

**8) [إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء]**

**قوله: (ونقله إلى كل عضو)**؛

قال ابن يونس: قال أصبغ: ولينقل المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلا، وسئل مالك عن الرجل يأخذ الماء لوضوئه، فإذا حمل الماء نفض يديه منه؟ قال: لا خير في ذلك وكرهه، ولا يجزئه إن فعل. قال عنه ابن وهب: هذا يَبْرُق[2] وجهُه[3].

وهذا هو المراد بنقل الماء الذي هو من فرائض الوضوء، ولا يجزئ بدونه، وهو إيصال الماء إليه؛ احترازا مما يفعله بعض العامة، يأخذ الماء حتى يجعله في يديه، ثم يفرغه قبل إيصاله إلى وجهه، فهذا الذي قال مالك: بَرَق وجهُه ولا يجزئه، ويعيد كل ما

---

(1) أي شراك النعلين. مشارق الأنوار لعياض مادة (كعب) (1/ 344).

(2) يبرُق وجهه: يلمع بالماء، والمراد أن مجرد بروق الوجه بالماء ولَـمَعَانُه لا يجزئ حتى يغسل. ومنه الحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «إن رسولَ اللهﷺ دخل عليَّ مسرورا، تبْرُقُ أسارير وجهه...» انظر: شرح مسلم للنووي (10/ 40)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 87).

(3) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 36)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 53 ـ 54).

صلى بهذا الوضوء؛ فإنه يصير ماسحا لوجهه، والله سبحانه يقول:﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

وأما لو جعل عضوا من أعضائه؛ يدَه، أو رجلَه في الماء ودلكه فإنه يجزئه. قال في المدونة: ((ومن بقيت رجلاه من وضوئه، فخاض بهما نهرا، ودلكهما بيديه أجزأه))[2].

وفي العتبية: ((سئل سحنون عن الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء، فيصيبه المطر؛ هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ به؟ قال: نعم. قيل له: فإن كان جنبا؟ قال: يتجرد ويتطهر بالمطر. قيل له: فإن لم يكن المطر غزيرا؟ قال: إذا وقع من المطر ما يبل جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر))[3].

قال ابن رشد: ((أما إذا نصب يديه إلى المطر، فحصل فيهما من الماء ما يكون ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة، غاسلا لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه، فلا اختلاف في صحة وضوئه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، وكذلك على مذهبه لا يجزئه أن يغسل رجليه وذارعيه بما أصابهما من ماء المطر، دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحكاه عن ابن/ الماجشون، وهو [ب/ 70] دليل قول سحنون في هذه الرواية.

وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، ورواه عنه عيسى فيما حكاه فضل[4]، وذلك أيضا قائم من المدونة؛ فيمن توضأ وأبقى رجليه، فخاض نهرا فغسلهما فيه، أن ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء. وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيديه. ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا أن الجنب إذا انغمس في النهر، وتدلك فيه

---

(1) سورة المائدة الآية: 7.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 73).

(3) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 36)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 171).

(4) (فضل) هو: أبو سلمة بن سلمة بن جرير الأندلسي المالكي، سبقت ترجمته في (ص 706).

للغسل، أن ذلك يجزئه وإن لم ينقل الماء إليه ولا صبه[1] عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء))[2].

واحتجاج القاضي أبي الوليد بمسألة الغسل على الوضوء صحيح، ولا فرق بينهما، ولا يخالف ابن حبيب في ذلك[3] في مغسول الوضوء كما تأوله عليه القاضي، وخرجه على مذهبه في مسألة مسح الرأس، والفرق بين المغسول والممسوح أنه في المغسول غاسلا[4] للعضو؛ سواءٌ[5] أوصله إلى الماء، أو أوصل الماء إليه، بخلاف المسح؛ لأنه إذا كان رأسه مبلولا ويده جافة صار ماسحا ليده ببلل رأسه، والفرض الواجب إنما هو عكسه، وهو فرق واضح؛ فلا يلزمه التخريج ولا يكون في المغسول خلاف.

وفرق الباجي بما يقرب من هذا فقال: ((ماء المسح قليل؛ فإن[6] كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ما سحا بالماء، وإذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء، وماء الغسل يتعلق باليد [وينصرف][7] معها على أعضاء الغسل، كان في اليد ماء أو لا لكثرته، فيكون غاسلا بالماء))[8]. قال المازري: على طرد هذا التعليل فيدخله خلاف من[9] لا يشترط بقاء البلل في المسح[10].

---

(1) هكذا في البيان لابن رشد، وفي النسخ التي بين يدي [ولا صب] بسقوط الضمير والسياق يقتضي ثباته.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 171).

(3) في نسخة (خ) [في هذا].

(4) هكذا في النسخ الخمسة التي بين يدي، ولم يظهر لي وجه إعرابه؛ لأنه خبر ((أن)) فيجب أن يكون مرفوعا [غاسلٌ].

(5) في نسخة (ر) [وسواء].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [فإذا].

(7) هكذا في المنتقى للباجي، وهو الموافق للسياق، وفي النسخ التي بين يدي [يتصرف]، والماء ينصرف ولا يتصرف.

(8) المنتقى للباجي (1/ 276).

(9) في نسخة (ر) [خلاف ما].

(10) شرح التلقين للمازري (1/ 147).

فانظر هؤلاء جعلوا محل النظر والخلاف إنما هو الممسوح؛ هل يتأتى فيه خلاف ما قال ابن حبيب أم لا، عكس قول ابن رشد في مسح الرأس؟

**9) [الدلك]**

**قوله: (وإمرار اليد مع صب الماء)**؛ قد تقدم مثله في الغسل، والكلام فيهما سواء.

**10) [الموالاة]**

**قوله: (والموالاة مع الذكر)**؛ يعني أنها إنما تجب على غير الناسي؛ وظاهره سواء كان مختارا أو مغلوبا، وقد تقدم في الغسل نقل كلام ابن رشد.

وقال القاضي في الإكمال: ((وقد اختلف في الموالاة؛ هل هي فرض، أو سنة؟ فمشهور المذهب أنها سنة، وقيل: فرض قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك. [وقيل: فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان. وقيل: فرض][1] في المغسول دون الممسوح. وقيل: مستحب.

واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك، ولم يوجبها أبو حنيفة. ثم اختلف فيمن تركها على هذا؛ فعلى[2] أنها[3] فرض يعيد في العمد والنسيان، وعلى القول أنها[4] سنة قال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وعند ابن القاسم لا شيء عليه في النسيان، ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عامدا، وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر. والدليل على صحة[5] كونها مشروعة مسنونة مثابرة النبيﷺ على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق.

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) [على هذا؛ فعلى] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [أنه].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [أنه].

(5) في نسخة (خ) [على صحتها] ولعله خطأ من النسخ.

واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة؛ فقيل: جفاف الوضوء. وقيل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد؛ فقد يُسرع جفافُ الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة، وبالضد من ذلك))[1].

فانظر مذهبه في القواعد خلاف ما صرح به أنه المشهور في إكماله، والظاهر ما في القواعد.

## [ثالثا: سنن الوضوء عشر]

### 1) [غسل اليدين ابتداء]

**قوله: (ومسنوناته عشر: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)؛**

ثبت في الصحيح أن النبيﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟»[2].

قال المازري في المعلم: ((اختلف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء؛ هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة؟ فاحتج من قال: عبادة بقوله: «ثلاثا» قالوا: ولو كان للنظافة ما احتيج إلى التكرار؛ إذ يحصل في مرة واحدة. واحتج من قال: [إنه][3] للنظافة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»؛ فإذا كان الجسد طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال يده أوساخ بدنه.

وفائدة الخلاف في المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوء ما نقض طهارته؛ هل يغسلها ثانية؟ فمن جعل ذلك عبادة أمر بالغسل في الوجهين، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به))[4].

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 86 ـ 87).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 263)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم: 162، وصحيح مسلم (1/ 233) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: 278.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) المعلم شرح مسلم للمازري (1/ 359)، وإكماله لعياض (2/ 24 ـ 25).

قال القاضي: ((وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء؛ هل يعيد غسلها أم لا؟))[1].

وكما عد المؤلف هنا غسل اليدين من سنن الوضوء، كذلك فعل ابن أبي زيد[2] وعبد الوهاب[3]؛ وحكى اللخمي وابن رشد قولين: قيل: ذلك سنة، وقيل: فضيلة مستحبة[4].

وهل يغسلهما مجتمعتين، أو كل يد على حدة؟ قولان[5]؛ والأحاديث جاءت بما يدل على الوجهين[6]، وجاء في بعض الأحاديث [أنه غسلهما مرتين [7]، وجاء ثلاثا[8]، وقد تقدم الحديث][9]: أنه أمر بغسلهما ثلاثا، وكلها في الصحيح. وحكى المازري اختلاف أهل المذهب في غسلهما هل مرتين أو ثلاثا/ والأرجح الثلاث لغير ما دليل[10]. [71/أ]

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 25).

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص14).

(3) التلقين لعبد الوهاب (ص 17).

(4) التبصرة للَّخمي، لوحة: 3 (مخطوط)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 108).

(5) الراجح عند المالكية استحباب كونهما مفترقتين؛ لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر، ولا يجمعان، ولأنه أبلغ في النظافة. قال الشيخ خليل: «وسننه غسل يديه أولا، ثلاثا، تعبدا، بمطلق، ونية، ولو نظيفتين، أو أحدث في أثنائه، مفترقتين»، وخرج المازري هذا الخلاف على الخلاف السابق؛ هل الغسل فيهما للنظافة أو تعبدي؟ ورد عليه ابن عرفة بقوله: «تخريج المازري غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين على التعبد أو النظافة قصور». شرح التلقين للمازري (1/ 158)، والذخيرة للقرافي (1/ 274)، والتاج للمواق (1/ 242)، والشرح الكبير للدردير (1/ 97).

(6) نقل المواق في التاج والإكليل (1/ 242) أنه ليس في الأحاديث ما يدل أنه غسلهما مجتمعتين أو مفترقتين؛ وإنما فيها: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما»، وفي رواية «على يديه»؛ لأن «كفيه» أو «يديه» أعم، والعام لا إشعار له بالأخص. انظر في هذه الأحاديث: صحيح البخاري (1/ 77 و78)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، رقم:159 و164. وصحيح مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(7) صحيح البخاري (1/ 84)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم:185.

(8) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم:159.

(9) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص).

(10) شرح التلقين للمازري (1/ 158).

قال القاضي: ((اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ فمذهبنا ومذهب عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب، خلافا لأحمد وبعض أهل الظاهر، في إيجاب ذلك للقائم من نوم الليل لا من نوم النهار، ولداود والطبري في إيجابهما ذلك من كل نوم، وتنجيس الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالهما فيه.

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساد الماء بذلك، وعللها[1] بعض شيوخنا أن ذلك لعلَّه[2] يتعلق باليدين قذَرُ ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد، ولا يسلم من حك بثرة ومسح عرقه وفضول جسده، فاستحب له تنظيفها لذلك. وقيل: بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، وربما نال ذلك بيده حال نومه. وقيل: بل لما يخشى من نجاسة تخرج منه حال نومه، أو غير ذلك مما يتقذر منه. وفي الحديث نفسه: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، وهذا تعليل بالشك والاحتياط، وهو ينفي الوجوب))[3].

وما ذكره القاضي من اختلاف قول مالك وأصحابه في إفساد الماء بذلك؛ لعله يريد إن كانت بيده نجاسة، وإن كانت يدُه طاهرةً فلا أعلم من قاله من أهل المذهب، وإنما أعرفه لبعض أهل الظاهر، وأحد قولي الحسن البصري. قال ابن عبد البر: ((وجماعة الفقهاء على خلاف ذلك))[4].

### 4/3/2) [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار]

### قوله: (والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار)؛

قد تقدم ذكر هذه السنن الثلاث في الغسل واشتقاقها، ومن قال إنهما سنتان[5].

---

(1) في نسخة (ت) [وعلله].

(2) سقط من نسخة (ت) و(س) [لعلة].

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 98 ـ 100).

(4) التمهيد لابن عبد البر (18/ 236).

(5) راجع (ص878ـ879).

نقل ابن بطال عن ابن القصار، أن مذهب ربيعة ومالك والأوزاعي والشافعي، أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل. وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبهما في غسل الجنابة دون الوضوء، وهو قول سحنون. وذهب أحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة.

واحتج أصحابنا بأن ذلك غير مذكور في آية الوضوء، والواجب في الوضوء ما تضمنته الآية خاصة؛ والزائد سنة أو فضيلة[1].

ويجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، وإفراد كل واحد منهما بماء يخصه.

## 5) [مسح الأذنين]

**قوله: (ومسح الأذنين)**؛ أخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبيﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[2]، وأخرج النسائي من حديث أم عمارة وصفت وضوء النبيﷺ وقالت: «ومسح أذنيه باطنهما؛ ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما»[3].

قال القاضي: ((ولا خلاف أن طهارة الأذنين مشروعة، ولم يأت في شيء من أحاديث الصحيحين ذكر مسحهما)).

قال القاضي: ((وفي طي ذكرها دليل لمالك والكافة أنهما من الرأس؛ لأنه ذكر مسح

---

(1) الذي في شرح ابن بطال لصحيح البخارى (1/ 254) أن العلماء اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب هذه خلاصتها: **الأول**: سنيتهما في الوضوء والغسل معا، وبه قال مالك والشافعي. **الثاني**: وجوبهما فيهما معا، وبه قال إسحاق وابن أبي ليلى. **الثالث**: وجوبهما في الغسل دون الوضوء وبه قال أبوحنيفة. **الرابع**: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة، وبه قال أحمد. والمؤلف أخل في هذا النقل بالقول الثاني.

(2) صححه الترمذي في سننه (1/ 52)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: 36.

(3) سنن النسائي (1/ 58)، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: 74.

الرأس من مقدمه إلى مؤخره، فحصل الأذنان في جملته[1]))[2]. وقد رَوَى ابن عباس وأبو أمامة أنه ـ عليه السلام ـ قال: «الأذنان من الرأس»[3].

وبهذا قال كافة العلماء أنهما من الرأس، حكمهما المسح؛ خلافا للأبهري أنهما من الوجه؛ يغسل ظاهرهما وباطنهما معه، واحتج[4] بقول النبيﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»[5]، واختلف في ذلك عن ابن عمر، وقال الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يستأنف لهما ماء جديد بعد مسح الرأس، وهذا مذهب ابن حبيب من أصحابنا و غيره، والأظهر من المذهب عند المغاربة، وقال محمد ابن مسلمة وشيوخنا البغداديون: مسحهما فريضة كمسح الرأس[6]، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم.

وقال القاضي عبد الوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف؛ قيل: سنة، وقيل: فريضة.

---

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (17/ 180): «والصواب ما ذهب إليه مالك يشهد بصحته الحديث: «إذا توضأ العبد المؤمن...، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه». أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله الصنابحي مرفوعا (1/ 31)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 60. وكذلك ابن ماجه (1/ 103)، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، رقم: 282.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 37 ـ 38).

(3) أما حديث ابن عباس فأخرجه الدار قطني (1/ 98 ـ 99)، رقم: 11، وقال: والصواب مرسل، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية للزيلعي (1/ 19). وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود (1/ 33)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ، رقم: 34، والترمذي (1/ 53)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم: 37، وابن ماجة (1/ 152)، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم: 443.

(4) إكمال المعلم لعياض(3/ 135).

(5) صحيح مسلم (2/ 185)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، رقم: 1848.

(6) المنتقى للباجي (1/ 354)، والتمهيد لابن عبد البر (4/ 36 ـ 38)، والاستذكار له أيضا (2/ 195).

قال ابن القصار: لا خلاف بين الأمة أنه من اقتصر على مسحهما دون الرأس، أنه لا يجزئ من مسح الرأس، والاختلاف في فرض مسح الأذنين.

قال اللخمي: في أشرافهما: ظاهرهما وباطنهما، وأما الصماخان فسنة قولا واحدا[1]. وفي كلام عبد الوهاب أن ذلك مستحب[2].

### 6) [تجديد الماء لمسح الأذنين]

**قوله: (وتجديد الماء لهما)؛**

كافة العلماء يرون استئناف الماء لهما، وهو مشهور مذهبنا، وقال ابن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه، وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما الماء كمن لم يمسحهما، وفي المختصر: يستحب تجديد الماء لهما. واختلفت الآثار في ذلك عن النبيﷺ.

قال اللخمي: الأحاديث تقتضي أنهما لا يستأنف لهما الماء؛ لأن ناقليها سكتوا عن ذكرهما، لاعتقادهم دخولهما في مسح الرأس[3].

### 7) [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس]

**قوله: (والاقتصار على مسحة/واحدة في الرأس)؛** [ب/71]

قال الباجي: ((وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا، وبه قال أبو حنيفة، وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، قد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة واحدة، وليس هذا من باب التكرار، وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس، وقال الشافعي: يكرر مسح الرأس كسائر الأعضاء؛ ودليل المذهب[4] حديث عبد الله بن زياد، وصف وضوء النبيﷺ مرتين مرتين، ومسح

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 4 (مخطوط).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 44).

(3) التبصرة للَّخمي ، لوحة: 4 (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [والدليل للمذهب]، وفي (س) [والدليل على المذهب].

رأسه مرة واحدة، وما رُوي من أنه أقبل بيديه وأدبر، فليس محل الخلاف[1] لأنه بماء واحد، وإنما الخلاف مع استئناف الماء))[2].

وقال اللخمي: اختلف إذا ذهب الماء من اليد قبل استيعاب مسحه، فذكر الرواية التي ذكر الباجي، قال: فذكره ابن حبيب عن مالك، وقال ابن القاسم: إن مسح بأصبع واحدة أجزأه، ومعلوم أن الأصبع لا يعم بالماء، واليه ذهب القاضي إسماعيل، لا يراعي بقاء الماء كالتراب في التيمم[3].

واختيار ابن الجلاب من رفع كفيه في الذهاب عن فوديه[4]، وإلصاقهما بالفودين، ورفعهما عن وسط الرأس في الرجوع خوفا من تكرار المسح غير محتاج إليه لما ذكر[5].

**8) [ردُّ مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه]**

**قوله: (ورد اليدين [فيها][6]، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ثم يرجع إلى مقدم رأسه)؛**

قد تقدم نص الحديث الوارد في ذلك، وتقدم الكلام عليه[7]، وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد في الابتداء بمقدم الرأس [فيه][8] قولين: أحدهما: أنه سنة، والآخر[9]:

---

(1) في نسخة (خ) [محمل الخلاف].

(2) المنتقى للباجي (1/ 277 ـ 278).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة: 4 (مخطوط).

(4) الفود: بفتح الفاء وسكون الواو: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفود الرأس جانبه والجمع أفواد. والفودان: قرنا الرأس وناحيتاه. انظر مادة (فود) من الصحاح للجوهري (2/ 520)، ومختار الصحاح للرازي (1/ 517).

(5) التفريع لابن الجلاب (1/ 191).

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) راجع مسح الرأس من فرائض الوضوء (ص920).

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) في نسخة (خ) [والأخرى] ولعله خطأ.

أنه مستحب[1]، وابن يونس عده في السنن كما في الكتاب.

### 9) [الترتيب بين أعضاء الوضوء]

**قوله: (والترتيب)؛**

معناه أن يأتي بالوضوء، يبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه...، إلى آخره؛ فيبدأ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم مسح الأذنين، ثم غسل الرجلين.

قال القاضي في صفة فعل النبي ﷺ [في الوضوء][2]: «البداية بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ولم يرو خلاف هذا عنه؛ فاستدل به من يرى الترتيب واجبا، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث، واحتجوا بقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[3]، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[4]، وقول النبي ﷺ: «نبدأ بما بدا الله به»[5]، وإن الواو أتت هاهنا للترتيب، وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن مسلمة وأبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، وهو ظاهر في إحدى روايتي علي بن زياد عن مالك، وذهب معظم الصحابة والسلف إلى أن ذلك ليس بفرض، وهو مشهور قول مالك، وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء.

ومذهب مالك: أن الترتيب سنة، وأصل الواو أنها لا تعطي ترتيبا إلا بقرينةٍ من غيرها ودليلٍ سواها؛ قالوا: ولو كانت الواو تقتضي الترتيب ما احتاج النبي ﷺ أن يبين البداية بالصفا، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به، وفعل النبي ﷺ يدل أنه سنة؛ لكن إنما

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 82 ـ 83).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) سورة الحج الآية: 75.

(4) سورة البقرة الآية: 158.

(5) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (2/ 886)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

يراعيه مالك في المفروض لا في المسنون، فيجعله يكرر ما قدم من المفروض دون المسنون، ويغسل ما بعده في القرب. واختلف في البعد عندنا في العامة؛ هل يعيد الوضوء، أم لا شيء عليه؟ وهل يعيد الصلاة أم لا؟ و في الناسي هل يعيد ما قدم لا غير، أم يعيده وما بعده؟»[1].

وكذلك قال ابن رشد: «المشهور أن الترتيب سنة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، ورَوَى ابن زياد عن مالك، أن من نكَّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة، فجعله فرضا، وإليه ذهب أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة».

قال[2]: «وإذا قلنا إنه سنة؛ فإن كان بحضرة الوضوء أخرما قدم[3]، ثم غسل ما بعده؛ ناسيا كان أو عامدا، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمدا، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: إعادة الوضوء والصلاة. والثاني: إعادة الوضوء خاصة، قاله ابن حبيب. والثالث: لا يعيد شيئا، وهو قوله في المدونة. وما أدري ما وجوبه؟ وإن كان ناسيا فقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده».

ثم قال: «وهذا في ترتيب المفروض، وأما المفروض مع المسنون فظاهر الموطإ أنه يستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض؛ أنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه[4]. وعلى ما ذهب إليها ابن حبيب يكون سنة؛ لأنه قال مرة: يعيد الوضوء إذا نكَّسه متعمدا كالفرضين، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه، إذا فارق وضوءه، وقال: إن نكَّسه ساهيا فلا شيء عليه، [قال فَضْلٌ[5]: معناه][6] إذا فارق

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 36 ـ 37).

(2) [قال] سقطت من نسخة (ر).

(3) في نسخة (س) [تقدم].

(4) الموطأ (1/ 20)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: 36.

(5) هو: فضل بن سلمة الجهني أبو سلمة وقد سبقت ترجمته في فرائض الوضوء (ص706).

(6) ساقط من نسخة (ص).

وضوءه، وأما[1] إذا لم يفارق فيؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله، فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطإ))[2].

فجعل القاضيان[3] الترتيب المسنون في المشهور، إنما هو فيما بين الفرائض[4] خاصة، وبهذا ينبغي أن يقيد ما في القواعد/. [72/أ]

### 10) [غسل البياض بين الصدغ والأذن]

**قوله: (وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.)**؛ قد تقدم في حد الوجه الكلام في هذه المسألة[5].

## [رابعا: فضائل الوضوء عشر]

### 1) [السواك قبل الوضوء]

**قوله: (وفضائله عشر: السواك قبله)**؛ أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[6]، فيه: «أن عائشة سئلت؛ بأي شيء كان يبدأ رسول اللهﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[7]، وفيه عن حذيفة: «كان النبيﷺ إذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك»[8].

قال القاضي: ((لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحب فيهما،

---

(1) [أما] سقطت من نسخة (ر).

(2) المقدمات لابن رشد (1/ 81 ـ 82).

(3) المراد بالقاضيين: القاضي عياض، والقاضي ابن رشد، وليس المراد مصطلح ((القاضيين)) في المذهب الذي يراد به ابن القصار وعبد الوهاب.

(4) في نسخة (خ) [الفرضين].

(5) راجع (ص 918).

(6) صحيح مسلم (1/ 220)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 252.

(7) المصدر نفسه: رقم: 253.

(8) المصدر نفسه: رقم: 255.

وأنه غير واجب؛ لنصه عليه السلام أنه لم يأمر به؛ إلا ما ذكر عن داود أنه وجب؛ لظاهر قوله عليه السلام: «عليكم بالسواك» وقوله: «استاكوا»[1]، وهذا الحديث يفسر ظاهره))[2].

قال الخطابي: ((فيه أن السواك غير واجب؛ وذلك أن ((لولا)) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعا، ولو كان السواك واجبا لأمرهم به؛ شق، أو لم يشق))[3].

قال الباجي: ((هذا على ما علم من إشفاقه ﷺ على أمته، ورفقه بهم، وحرصه على التخفيف عنهم، والمراعاةِ لما يشق عليهم. والمراد بالأمر هاهنا أمر الوجوب واللزوم دون الندب، وقد ندب النبي ﷺ إلى السواك، وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته، واستدعاء لفعله؛ لما فيه من جزيل الثواب))[4].

وقال القاضي في بدايته عليه السلام إذا دخل بيته بالسواك: ((معناه تكرار ذلك ومثابرته، وأنه كان لا يقتصر فيه ـ في ليله ونهاره ـ على المرة الواحدة؛ بل على المرار المتكررة كما جاء في الحديث الآخر، وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة))[5].

وانظر ما للشيخ تقي الدين على حديث أبي موسى في السواك[6]؛ فإنه رد على هذا

---

(1) قال ابن حجر في الفتح (2/ 376): ((احتج من قال بوجوبه بورود الأمر به؛ فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعا «تسوكوا»، وفي الموطأ في أثناء حديث «وعليكم بالسواك»؛ ولا يثبت شيء منها)). والأخير في الموطأ عن عبيد بن السباق مرسلا كما في التمهيد لابن عبد البر(11/ 210).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 57).

(3) معالم السنن للخطابي (1/ 25).

(4) المنتقى للباجي (1/ 464 ـ 465).

(5) إكمال المعلم لعياض (2/ 60).

(6) أخرجه الشيخان ولفظه: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع»، و«أع، أع»: حكاية لصوته أثناء الاستياك، و«يتهوع»: يتقيأ. انظر: صحيح البخاري (1/ 98)، كتاب الوضوء، باب السواك، رقم: 244، وصحيح مسلم (1/ 220)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: 254.

المعنى وأجازه بحضرة الناس[1].

وقوله: «يشوص» قيل: ينقي، وقيل: يدلك، وقيل: يستاك عرضا، وقيل: يغسل، وقيل: الشوص بالطول، والسواك بالعرض. ومعنى «يتهجد»: يصلي بالليل.

قال عياض: ((قال أهل العلم: يستحب السواك [عند][2] []][3]تغير ريح الفم، نحو القيام من الليل))[4]. قال غيره: هو في هذا الوقت لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن. قال ابن بطال: ((وفي الحديث: «طيبوا طرق القرآن»[5]، يعني بالسواك))[6].

وأخرج النسائي عن ابن عباس: «كان النبيﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»[7]، وعن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[8].

وفي العتبية: وسئل عن الأصبع إذا لم يجد سواكا؛ أيجزئ من السواك؟ قال: نعم.

قال ابن رشد: ((وهذا كما قال؛ لأن النبيﷺ رغب في السواك، فقال: «عليكم بالسواك»[9]، ولم يخص سواكا من غير سواك، وكان الاختيار أن يستاك بسواك؛ لأنه أجلى للأسنان، وأظهر للفم؛ فإن لم يجد سواكا قام الأصبع مقامه، لكونه مستاكا به، ممتثلا للأمر؛ لأنه عموم لم يخص فيه سواكا بإصبع ولا غيره))[10].

---

(1) انظر: إحكام الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد (ص 53).

(2) في نسخة (س) [عن].

(3) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [حالة].

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 60).

(5) أخرجه البيهقي في الشعب (2/ 382، رقم: 2119) بلفظ: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن»، وضعفه.

(6) شرح البخارى لابن بطال (1/ 363).

(7) سنن النسائي الكبرى (1/ 163)، رقم: 405.

(8) سنن النسائي الصغرى (1/ 10)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم: 5.

(9) سبق تخريه قريبا.

(10) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 374).

وكما قال المؤلف قال ابن يونس في فضائل الوضوء: السواك قبله. وقال ابن رشد: ((السواك عنده، ويجزئ الأصبع منه إذا لم يجد سواكا))[1].

وقال اللخمي: ((وهو مخير أن يستاك عند الوضوء، أو عند الصلاة، واستحسن إذا طال بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة...، وكره ابن حبيب سواك الرمان أو الريحان من جهة الطب))[2].

وقال عبد الوهاب: ((السواك بعود يابس أو رطب؛ إلا أن يكون صائما فيكره الأخضر له، خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره، فإن لم يجد شيئا فإن أصبعه يجزئه))[3].

## 2) [التسمية أول الوضوء]

**قوله: (والتسمية أوله)؛**

وكذلك أيضا عد ابن رشد وابن يونس التسمية أوله من فضائله.

أخرج الترمذي عن النبيﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في الباب حديثا له إسناد جيد[4]. وقد تقدم في باب الغسل ما أتى به البخاري في التسمية، وهو من أحسن ما يتمسك به، واستشهد بما في الحديث من قول النبيﷺ: «توضؤوا باسم الله»[5]؛ وهذا أخذ ضعيف؛ لأن التسمية ها هنا لمعنى غير المعنى المراد، وليس فيها أمر

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 83).

(2) التبصرة للَّخمي، لوحة 2 ـ 3 (مخطوط).

(3) التلقين لعبد الوهاب (1/ 45 ـ 46)، وشرحه للمازري (1/ 166).

(4) سنن الترمذي عن سعيد بن زيد بسند حسن (1/ 37)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم:25.

(5) من حديث أنس حين لم يجد الصحابة من الماء ما يكفي قال: «طلب بعض أصحاب رسول اللهﷺ الوضوء، فقالﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم الله»؛ فرأيت ⬅

المتوضئين بها، وإنما هوﷺ سَمَّى للبركة.

قال القاضي: ((لم يأت في أحاديث مسلم التسمية في أول الوضوء، وكذلك ذكر أبو داود والترمذي، وأصحاب المصنفات حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، واختلف العلماء والمذهب في ذلك؛ فمعظم أهل العلم أن التسمية غير واجبة، ولا شيء على تاركها؛ لكنها فضيلة مستحبة، وهو مشهور قول مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي. وتأول بعضهم الحديث على نفي الكمال والفضيلة. وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية/ وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وذهب [ب/ 72] إسحاق إلى وجوبها وإعادة الوضوء متى[1] تركها عمدا دون الساهي. ورُوي عن مالك إنكارُ التسمية، وقال: ((أيريد[2] أن يذبح!؟))، ورُوي عنه أيضا: من شاء قالها ومن شاء لم يقلها، وحمله بعضهم على التخيير))[3].

قال اللخمي: ((اختلف في التسمية على ثلاثة أقوال: فذكر أبو جعفر الأبهري عن مالك انه استحبها، وبه قال ابن زياد وابن حبيب، ورَأَوْا أنها من فضائله، وروي عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به؛ من شاء قال ذلك، ومن شاء لم يقله؛ فجعله بالخيار في الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر. وروى عنه علي ابن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا أيريد[4] أن يذبح؟!

قال اللخمي: وقوله الأول أحسن؛ لما رُوي عنهﷺ في ذلك، [وليخرجَ][5] من

---

⬅ الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، وكانوا نحوا من سبعين رجلا!». أخرجه النسائي (1/ 61)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، وابن خزيمة (1/ 74)، رقم: 144، والدار قطني (1/ 71)، رقم: 1، والبيهقي (1/ 43)، رقم: 191 وقال: ((هذا أصح ما في التسمية)).

(1) في نسخة (خ) و(س) [من] ولعله خطأ من النسخ.

(2) في نسخة (خ) [يريد]. وفي (س) [أن يريد] والأخير خطأ.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 29).

(4) في نسخة (س) [أن يريد].

(5) هكذا في التبصرة للَّخمي ، وهو المنسجم مع السياق، وفي النسخ الخمس التي بين يدي [ويخرجَ] بحذف اللام.

الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله، واستحب له أن ينوي بذلك التبرك والتعوذ من الشيطان، مما يدخل من الوساوس حينئذ؛ لأن فيها معنى التعوذ، وقد أمر الله سبحانه نبيهﷺ أن يستفتح القراءة بالتسمية فقال: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1]، وقيل: المراد بذلك التعوذ من الشيطان))[2].

### 3) [تكرار الغسل ثلاثا]

**قوله: (وتكراره إلى الثلاث)؛**

أخرج البخاري من حديث ابن عباس: «أن النبيﷺ توضأ مرة مرة»[3]، ومن حديث عبد الله[4] «توضأ[5] مرتين مرتين»[6]، ومن حديث عثمان: «أنه توضا[7] ثلاثا ثلاثا»[8]؛ في غسل اليدين قبل إدخالهما[9] الإناء؛ وفي غسل الوجه واليدين والرجلين، وسكت عن العدد في المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس.

قال المازري: ((اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء، واختلف في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين؛ ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما؟ ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر أن المسح تخفيف، والتكرير تثقيل، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل. ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال

---

(1) سورة العلق الآية: 1.

(2) التبصرة للَّخمي، لوحة 3 (مخطوط).

(3) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم: 157.

(4) المعروف عند علماء الحديث أن ((عبد الله)) إذا أطلق ينصرف إلى ابن مسعود؛ ولكن المؤلف هنا خالف هذه القاعدة، فأطلقه وأراد به عبد الله بن زيد، لأنه المراد هنا كما في صحيح البخاري والله أعلم.

(5) [توضأ] سقطت من نسخة (س).

(6) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم: 158.

(7) [أنه توضأ] سقطت من نسخة (س).

(8) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 159.

(9) في نسخة (س) [دخولهما في].

غيرهما، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاثة لهما، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حدٍّ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما تلزم إزالته في الوضوء))[1].

قال القاضي: ((اختلفت عبارات شيوخنا في الزائد على واحدة؛ هل هو سنة، أو فضيلة، أو الثانية سنة والثالثة فضيلة، ولم يحب مالكٌ الاقتصارَ على واحدة إلا للعالم؛ مخافة أن لا يحسن الاستيعابَ بها. قال علماؤنا: وإنما الاختلاف من فعل النبيﷺ في الوضوء مرة أو مرتين؛ ليري الرخصة لأمته، والتسهيل، وبيان الفرض من الزيادة عليه))[2].

قال ابن رشد في تفسير قوله في المدونة: ((لم يوقت مالك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ))[3]: ((فيه مسائل:

- ✓ **إحداها**[4] أن الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ في مرة واحدة أو مرات.
- ✓ **والثانية**: أن تكرار الغسل ثلاثا مستحب إن أسبغ بما دونها.
- ✓ **والثالثة**: أن ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بما دونها.
- ✓ **والرابعة**: أن الثلاث أفضل من الاثنين، وأنه مخير بين الاثنتين والثلاث)). ثم ذكر مسائل ليست من الباب[5].

واختلف الأشياخ؛ ماذا ينوي في التكرار؟ فقال عبد الحق: ما زاد على الفرض يجب أن يفعل بنية كمال الفرض؛ لتنوب له الغسلة الثانية عما نقص من الأولى؛ فإن أتى

---

(1) المعلم للمازري (1/ 349)، وإكماله لعياض (2/ 13).
(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 13 ـ 14).
(3) المدونة لمالك (1/ 113)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 61).
(4) في نسخة (ر) [إحداهما] ولعله خطأ.
(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 84).

بالثانية والثالثة بنية الفضل، فإنه إن ظهر في الأولى نقص فيتخرج على الخلاف فيمن توضأ مُجَدِّدا، ثم تبين أنه محدث.

وقال الباجي: ((إنما يأتي بها بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصلاة والركوع والسجود؛ لأن النفل ليس من جنس الفرض فيتمم به فضيلته؛ ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذا، ثم أراد أن يعيدها في جماعة للفضيلة؟ فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض[1]، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فرضية الأولى))[2].

وقال المازري: ((الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوب مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الواجب. قال: وهذا هو الأصل)) [3].

واعترض على المذهبين المتقدمين، والبين[4] ـ والله تعالى أعلم ـ وهو الذي يظهر من أجوبة مالك وغيره؛ أن هذا التكرار لا يفتقر إلى نية تخصه، وإنما ينوي أولا عند الشروع في الوضوء أنه يرفع به الحدث، أو يمتثل أمر الله، أو يستبيح العبادة، ولا يحتاج أن ينوي في كل عضو أو فعل كونه واجبا أو غير واجب، وكذلك الصلاة وغيرها، إنما ينوي عند الدخول فيها امتثال الأمر بالأداء، ولا يخص البعض دون البعض بنية؛ فإذا تبين أنه أسبغ بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة أجزأه، ولهذا قال مالك: ((لا أحب الاقتصار على

---

(1) رَدَّ المازري في شرح التلقين (1/ 170) على الباجي هنا فقال: ((هذا التشبيه عندي غير صحيح)).
والمعروف عند المالكية أن في إعادة الصلاة جماعة في حق من صلى منفردا أربعة أقوال: قيل: تعاد بنية النفل، وقيل: بنية الفرض، وقيل: بنية الإكمال، وقيل: بنية تفويض أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وهو المشهور، وعليه اقتصر الشيخ خليل فقال: «وندب لمن لم يحصله أن يعيد مُفَوِّضاً»، وقد جمع هذه الأقوال من قال:

في نية العود للمفروض أقوال: فرض، ونفل، وتفويض، وإكمال

انظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 320 ـ 321)، وحاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة (2/ 36)..

(2) المنتقى للباجي (1/ 303 ـ 304).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 169).

(4) [المذهبين المتقدمين، والبين] بياض في نسخة (ر).

الواحدة إلا من عالم))[1]؛ مخافة أن يقصر غير العالم فيختل وضوءه، فلو كانت الثانية والثالثة تفعل بنية النافلة، وإذا اختلت الأولى لا تجزئه/ الثانية، فكيف كان يصح هذا [أ/ 73] الجواب؟ والله سبحانه أعلم.

### 4) [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم]

**قوله: (والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم)؛**

أخرج النسائي من حديث لقيط بن صبرة عن النبيﷺ أنه قال: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[2].

قال الخطابي: ((الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة، وتنقية مجاري النَّفَس الذي تكون به التلاوة، وبإزالة ما فيه من التفل تصح مخارج الحروف))[3].

### 5) [البدء في مسح الرأس من مقدمه]

**قوله: (والبداءة في مسح الرأس بمقدمه)؛**

قد تقدم الحديث في صفة مسح النبيﷺ، وقوله فيه: «بدأ بمقدم رأسه» وما قال القاضي عليه[4]، وكذا عد ابن يونس الابتداء بمقدم الرأس فضيلة، وحكى ابن رشد فيه قولين: أحدهما: أنه سنة، والآخر: أنه مستحب[5].

### 6) [البدء بالميامن قبل المياسر]

**قوله: (والتيامن فيه)؛** يعني: البداية باليمين قبل اليسار في غسل اليدين

---

(1) انظر: مواهب الجليل للحطاب (1/ 376).

(2) سبق تخريجه في (ص 879) من هذا الكتاب. سنن الغسل: الاستنشاق/ الاستنثار.

(3) معالم السنن للخطابي (1/ 47).

(4) راجع (ص 920ـ921) من هذا الكتاب. فرائض الغسل: مسح الرأس.

(5) المقدمات لابن رشد (1/ 82 ـ 83).

والرجلين، وكذا عده ابن يونس في الفضائل، وحكى ابن رشد فيه قولا أنه سنة[1]. وقد تقدم الحديث الصحيح الوارد في ذلك[2]. وفي المدونة عن علي وابن مسعود؛ أنهما قالا: «لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا»[3].

والفرق بين تقديم غسل الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين؛ الذي قيل في ذلك كله أنه فرض أو سنة، وتقديم اليمين على اليسار: أن تلك الأعضاء مذكورة في الآية بعضها بعد بعض؛ فمن رأى أن الواو تقتضي الترتيب قال بوجوبه، وأما الأيدي والأرجل فليس في الآية ذكر لأحدها قبل الأخر، وإنما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[4]، فأتى بالأيدي جملة، وذلك يتناول اليدين معا والرجلين معا، فلما لم يمكن غسلهما معا، وكان غسل أحدهما يشغل عن الآخر فلابد من البداية بأحدهما، استحب التيمن في ذلك؛ ألا ترى أن الأذنين لما أمكنه فعلهما مرة واحدة لم يستحب فيهما تيامن؟

**7) [الاقتصاد في استعمال الماء]**

**قوله: (والتقلل من صب الماء)**؛ قد تقدم هذا أيضا في الغسل[5].

**8) [وضع إناء الوضوء على اليمين]**

**قوله: (وجعل الإناء على يمينه)**؛

وكذا عد ابن يونس وابن رشد جعل الإناء على اليمين من الفضائل[6]. وقال بعض الناس: لا ينتهي إلى أن يعد في الفضائل، وقوله ظاهر.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) راجع (ص889) من هذا الكتاب. فضائل الغسل: البدء بالميامن قبل المياسر.

(3) المدونة لمالك (1/ 123)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 67).

(4) سورة المائدة الآية: 7.

(5) راجع (ص890ـ892) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل: الإسراف في استعمال الماء.

(6) المقدمات لابن رشد (1/ 83).

وهذا في الإناء المتسع الفم، الذي يمكن إدخال اليد فيه، وأما الضيق الذي لا يدخله اليد فلا يتأتى الوضوء منه مع جعله على اليمين.

### 9) [الذكر أثناء الوضوء]

**قوله: (وذكر الله عز وجل [أثناءه][1])؛**

وكذا[2] عد ابن رشد الذكر على الوضوء في الفضائل[3].

وقد عين بعض المتأخرين دعوات تقال على الوضوء، من غير أن يُسندوا منها شيئا صحيحا ولا سقيما، وإنما نظروا إلى ما يناسب كل عضو فدعَوْا به عنده؛ فمن شاء تلك الدعوات [أو شيئا منها][4] من غير أن يعتقده سنة، أو يأتي بها إتياتا يتوهم أنه سنة، فذلك واسع إن شاء الله تعالى[5].

### 10) [تخليل أصابع الرجلين]

**قوله: (وتخليل أصابع رجليه)؛**

أخرج الترمذي من حديث المستورد بن شداد: «أنه رأى النبيﷺ إذا توضأ دلَّك أصابع رجليه [بخنصره][6]»، وقال: حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة. وقد تقدم حديث ابن عباس؛ وفيه الأمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين[7]. [وفي الفضائل عد ابن رشد تخليل أصابع الرجلين[8]][9].

---

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ر) [وكذلك].

(3) المقدمات لابن رشد (1/ 83).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) أورد الإمام النووي تلك الأدعية في كتاب (الأذكار) ونسبها لبعض السلف إلا أنها لا أصل لها. انظر: الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي (2/ 27 ـ 32).

(6) في نسخة (س) [بخنصريه].

(7) سبق تخريج الحديثين في (ص 920) من هذا الكتاب. فرائض الوضوء: تخليل أصابع اليدين.

(8) المقدمات لابن رشد (1/ 83).

(9) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص).

وقال اللخمي: ((اختلف في تحليل أصابع الرجلين: هل هو مرغب فيه، أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه مستحب، وقال مالك في مدونة أشهب في تخليل [أصابع][1] الرجلين: ما علمت ذلك ولا من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء، ورَوَي [عنه][2] ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه، وبه قال ابن وهب[3])). قال اللخمي: ((وبه أقول))، واستدل بحديث ابن عباس المتقدم.

قال: ((وفائدة التخليل إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلا؛ وإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع، أوشك في عمومه، وجب عليه إيصاله باليد، وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدلك))[4].

## [رابعا: مكروهات الوضوء عشر]

### 1) [الإسراف في استعمال الماء]

**قوله: (ومكروهاته عشر: الإكثار من صب الماء فيه)؛**

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة، وأن الإكثار من الماء أحدثه الخوارج[5]، وأخرج الترمذي أن النبيﷺ قال: «إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان؛ فاتقوا وسواس الماء»، وضعف سنده[6].

### 2) [الزيادة على العد المحدد شرعا في المغسول والممسوح]

**قوله: (والزيادة على الثلاث في مغسوله، وعلى الواحدة في ممسوحه)؛**

وقد تقدم من كلام ابن رشد كراهة ما زاد على الثلاث[7]، مثل ما قال المؤلف.

---

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(2) هكذا في تبصرة اللخمي وهو أوضح، وسقط من النسخ التي بين يدي.

(3) سبق في (ص 920) من هذا الكتاب. فرائض الوضوء: تخليل أصابع اليدين.

(4) التبصرة للَّخمي ، لوحة: 3 (مخطوط).

(5) راجع (ص890ـ891) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(6) سنن الترمذي (1/ 84)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: 57.

(7) راجع (ص 943) من هذا الكتاب. فضائل الوضوء: [تكرار الغسل ثلاثا].

واللخمي والمازري قالا فيما زاد على الثلاث: إنه ممنوع[1]، وقالا: لقول النبيﷺ فيما زاد على الثلاث: «قد أساء وتعدى وظلم»[2].

وانظر: إذا شك، فلم يدر؛ هل معه غسلتان أو ثلاث؟ فحكى المازري تنازع الأشياخ؛ هل يأتي بالغسلة التي تحصل اليقين بتمام الثلاث، أو يكره ذلك[3] مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور[4].

**3) [الوضوء في المراحيض]**

**قوله: (والوضوء في الخلاء)**؛ قد تقدم الكلام عليه في الغسل[5].

**4) [الكلام بغير ذكر الله تعالى]**

**قوله: (والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى)**؛ قد تقدم مثله في الغسل[6].

**5) [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة]**

**قوله: (والاقتصار على مرة لغير العالم)**؛

قد تقدم من[7] رواية البخاري عنهعليه السلام «أنه توضأ مرة مرة»[8]، وروي عن مالك: لا

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 169).

(2) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (1/ 94)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 135، وكذا النسائي في سننه (1/ 88)، كتاب الطهارة، باب الاعتداد في الوضوء، رقم: 140، وابن ماجة في سننه (1/ 146)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: 422.

(3) [ذلك] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(4) شرح التلقين للمازري (1/ 171).

(5) راجع (ص896) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(6) راجع (ص 897) من هذا الكتاب. مكروهات الغسل.

(7) [من] ساقط من نسخة (س).

(8) راجع (ص 942) من هذا الكتاب. فضائل الوضوء [تكرار الغسل ثلاثا].

[ب/ 73] أحب/ الواحدة إلا من العالم بالوضوء، ولا أحب أن ينقص من اثنتين، ولا يزاد على ثلاث. كذا نقله ابن يونس.

وقال ابن رشد: ((الاقتصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة؛ فقيل: لترك الفضيلة، وقيل: مخافة أن لا يعم بها. قال: وهو دليل ما رُوي عن مالك: لا أحب الواحدة إلا للعالم[1] بالوضوء))[2].

قال اللخمي: ((وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ، وقال أيضا: لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب: الوضوء مرتان مرتان[3] وثلاث ثلاث، قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال: في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا))[4].

فظاهر كلام اللخمي أنه حمل هذه الرواية على الخلاف، فتجيء ثلاثة أقوال، وعند ابن رشد قولان، ويحتمل أن تكون الرواية المفصِّلة بيانا؛ فلا يكون فيها إلا قول واحد. والله سبحانه أعلم.

### 6) [تخليل اللحية الكثيفة]

**قوله: (وتخليل اللحية)؛**

وأخرج الترمذي عن عمار: «أنه خلل لحيته في وضوءه، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته؟»[5]. وأخرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»، وقال: إنه صحيح[6].

---

(1) في نسخة (خ) [إلا من العالم].

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 84).

(3) [مرتان] سقطت من نسخة (خ).

(4) التبصرة للَّخمي، لوحة: 2 (مخطوط).

(5) سنن الترمذي (1/ 44)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: 29.

(6) المصدر نفسه (1/ 46)، رقم: 31.

قال القاضي: ((ولم يأت في هذه الأحاديث ـ يعني التي في مسلم ـ تخليل اللحية كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل، فدل أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء، وهو مشهور قوله، وقوله الآخر ـ وقاله ابن عبد الحكم ـ يخللها في الوضوء كالغسل))[1]. وحكى المازري ثلاثة أقوال: الكراهة؛ لأنه تعمق[2]، والوجوب؛ كالغسل، والاستحباب؛ خروجا من الخلاف[3].

وهذا كله في الشعر الكثيف الساتر لما تحته، وإن كان الشعر غير ساتر لما تحته وجب إيصال الماء إلى البشرة. قاله عبد الوهاب والباجي[4].

## 7) [الوضوء بماء مستعمل في الطهارة]

**قوله: (والوضوء بماء قد توضئ به)؛**

أما الماء المستعمل فهو: الماء الذي قد توضأ به محدث أو اغتسل[5] به جنب. قال مالك في المدونة: «ولا يتوضأ بماء قد تُوضئ به مرة، ولا خير فيه، قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي؛ إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء، ولا ينجس ثوبا أصابه»[6].

وقول ابن القاسم هو الذي أتى به القاضي عبد الوهاب، وحكى عن مالك في مختصر ابن أبي زيد، وابن القاسم في كتاب ابن القصار، وأصبغ في كتاب ابن حبيب؛ أنه طاهر غير مطهر. وقال الأبهري: يجمع بينه وبين التيمم لصلاة واحدة، قال: والأول أقيس، وروي عن أبي حنيفة أنه نجس، وبه قال أبو يوسف.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 38).
(2) المراد بالتعمق: التشدد والتنطع المنهي عنه شرعا.
(3) شرح التلقين للمازري (1/ 141).
(4) التلقين لعبد الوهاب (1/ 41)، والمنتقى للباجي (1/ 272).
(5) في نسخة (س) [غسل].
(6) المدونة لمالك (1/ 115)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 62).

## 8) [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب]

**قوله: (والوضوء من إناء ولغ فيه كلب)؛**

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرات»، وسكت عن قوله: «فَلْيُرِقْه»، في رواية أخرى. ورواه مالك: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وفي بعض الروايات: «أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «عفروا[1] الثامنة بالتراب»[2].

قال القاضي: ((وولوغ الكلب هو: أخذ الماء بلسانه، ويسمى شربا، ومنه حديث مالك: «إذا شرب الكلب...» انفرد به مالك بلفظ الشرب[3]، وكلُّ ولوغ شربٌ...[4]، ولا يكون الولوغ إلا في السباع وكل [ما][5] يتناول الماء بلسانه دون شفتيه))[6].

قال المازري: ((اختلف فى غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد، أو لنَجاسةٍ؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مراتٍ؛ أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصُل فى مرةٍ واحدة.

---

(1) العَفَرُ بفتحتين: وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعَفَرْتُ الإناءَ عَفْراً من باب ضرب: دلكتُه بالعَفَر، وعفَّرتُه بالتثقيل مبالغة. المصباح المنير للفيومي (ص159)، مادة: (عفر).

(2) هذه الروايات عند مسلم؛ وكلها عن أبي هريرة إلا رواية: «عفروا الثامنة» فعن عبد الله بن المغفل. انظر: صحيح مسلم (1/ 234 ـ 235): كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279 و280. والموطأ (1/ 34)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 65.

(3) قوله: «انفرد به مالك» أي: بالسند لا بالكتاب، بمعنى أن مدار سند الحديث بهذا اللفظ عليه؛ وإلا فقد أخرجه عنه الشيخان وغيرهما؛ انظر: صحيح البخاري (1/ 81)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: 182، وصحيح مسلم (1/ 234): كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

(4) في المشارق لعياض هنا: [وليس كل شرب ولوغا؛ فالشرب أعم].

(5) في النسخ الخمس [من]، وفي المشارق لعياض، [ما] وهو أولى؛ لأن ((من)) للعاقل وهو الإنسان وإنما يشرب بشفتيه.

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/ 286)، مادة: (ولغ).

واختلف عندنا؛ هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون فى اتخاذه أم لا؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف فى الألف واللام[1] من قوله: «إذا ولغ الكلب»؛ هل هي للعهد، أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه؛ لأنه قيل: إنما سببُ الأمر بالغسلِ التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها.

وهل يغسل الإناء من ولوغه فى الطعام أيضا؟ خلاف، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول فى تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام))[2].

قال القاضى: ((اختلف فى غسل الإناء من ولوغه، وفى العلة فى ذلك، وفى حكم الماء الذى ولغ فيه؛ هل هو نجسٌ أم لا؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته، وأن الغسل تعبد مستحق العدد، وهو مذهب أهل الظاهر[3]؛ لكن يُتنزَّه عنه[4] عندنا مع وجود غيره، وهو قول الأوزاعى، وقال الليث: من لم يجد سواه توضأ به ثم يتيمم، ووافقنا الشافعي فى العدد وخالف فى نجاسة الكلب؛ فقال: هو نجسٌ، وقد حُكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا.

وطرَدَ بعضُهم أصلَه فى ذلك إذا أدخل يدَه فى الإناء، ووافقه أبوحنيفة فى نجاسته وخالف الكل فى العدد، وقال: يُغسَلُ حتى ينقى، وقد تأوله بعضهم على قول مالك، وتأوَّل عليه أيضا تضعيفَ الغسل جملة؛ لمعارضة الحديث لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، / وقوله: يؤكل صيده، فكيف يُكره لعابه؟ [74/أ]

وقال أحمد: يغسل سبعًا، الثامنة بالتراب على ما جاء فى الحديث الذى ذكر[6] مسلم أيضا عن ابن مغفّل فى الكلب.

---

(1) [واللام] ساقط من نسخة (ر).

(2) المعلم للمازري (1/ 362)، وإكماله لعياض (2/ 101).

(3) المحلى لابن حزم (1/ 112 ـ 113).

(4) في نسخة (ر) و(س) [منه].

(5) سورة المائدة: 5.

(6) في نسخة (ص) و(ر) [ذكره] وما أثبت أولى؛ لأن الضمير العائد إلى الموصول إذا نصب بالفعل فحذفه كثير منجلي.

وحجتنا: أن التعفير ليس فى سائر الأحاديث، وقد اضْطُرِبَ فيه؛ فقد رُوي عن أبى هريرة: «أولاهن بالتراب» ذكره مسلم، ورُوي عنه: «أولهن أو أخراهن بالتراب»، ورُوي: «أخراهن بالتراب». وكذلك اختلف في تأويل مذهب مالك فى غسله؛ هل هو على الوجوب أو [على][1] الندب؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل؟ هل عند استعماله أو عند ولوغه؟ وهو مبني على الخلاف؛ هل هو تعبُّد فعند ولوغه، أو للتنجيس فعند استعماله؟

وأما تعليل ذلك فقيل: ما تقدم من إذاية الضيف وترويع الغريب المسلم، وقيل: لعدم توقيه الأقذارِ وأكله الأنجاسَ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رُشدٍ يذهب إلى أن ذلك توقيا وحماية؛ مخافة أن يكون كلبا فيسْتضِرُّ مستعملُ سؤره بما لعله خالطه من لُعابه المسموم[2].

قال: وشرع النبيﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا يصحح التأويل؛ لأنَّا [قد][3] وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي؛ لاسيما ما يتعلق بسُمٍّ، كقوله: «من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ»[4]، وقوله في مرضه: «هرقوا[5] عليَّ من سبع قِلَل[6] لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ»[7].

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 90 ـ 91).

(3) زيادة من نسخة (س).

(4) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص؛ صحيح البخاري (4/ 1750)، كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم: 5445، وصحيح مسلم(3/ 1618)، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم:2047.

(5) في نسخة (ر) و(خ) [هريقوا].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [قِرَب].

(7) أخرجه البخاري عن عائشة في صحيحه (1/ 87)، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في الْمِخْضَب، رقم: 195.

وأما قوله في الحديث: «فليرقه»، وقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...»؛ فيحتج به من يراه نجسا. وغيره يقول: بل لتقذره؛ وعلى هذا اختلف: هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره؟ والأولى أن لا يغسل به وإن لم يجد غيره، وإن كان عندنا طاهرا لقوله ﷺ: «فليرقه».

والمتحصل من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، والفرق بين سؤر الكلب[1] المأذون في اتخاذه وغيره، وهذه الثلاثة الأقوال لمالك، والرابع: [قول][2] عبد الملك[3] في الفرق بين البدوي والحضري[4].

وقوله في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب...» الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من المأذون؛ لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه؛ فدل أنه نسخ قتله بهذه العبادة الأخرى، والله سبحانه أعلم، وقد يحتمل أنه راجع إلى الكلاب الأخر.

وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير: هل يقاس على الكلاب[5] لنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، أو لتقذره وأكله الأنجاس، وهو أحد

---

(1) [الكلب] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(2) في نسخة (ص) و(خ) [مذهب] وما أثبت أولى؛ لأن رأي عبد الملك هو قول من المذهب وليس مذهبا من المذهب.

(3) المراد: عن عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي نُقِلَ عنه التفريقُ بين الكلب البدوي فيحمل على الطهارة؛ والكلب الحضري فيحمل على النجاسة؛ ولعل علة ذلك أن اقتناء البدوي مباح من أجل الضرورة، بينما اقتناء الحضري معصية. انظر: شرح مسلم للنووي(3/ 184)، وطرح التثريب للعراقي (2/ 111)، ومواهب الجليل للحطاب (1/ 255).

(4) لعل القول المناسب اليوم في هذا العصر عكس قول ابن الماجشون وهو: التفريق بين الكلب الحضري المأذون في اتخاذه للصيد أو للحراسة أو للرعي، فيحمل على الطهارة، والكلب البدوي فيحمل على النجاسة؛ إذا قصد بالحضري الذي يخضع للمراقبة الطبية ويعتنى بمأكله ومأواه أكثر من بعض بني الإنسان، وقصد بالبدوي التائه في الأزقة والشوارع.

(5) في نسخة (خ) [الكلب].

قولي مالك، أو لا يُغْسَل لأنه لا يُستعمَل ويُتقَّي[1]؛ فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس وهو أحد قولي مالك والشافعي))[2].

## 9) [الوضوء بالماء المشمس]

**قوله: (والوضوء من الماء المشمس)**؛ الماء المشمس هو: المسخن بالشمس[3].

ولعله إنما كرهه [تطبيا][4]، ورأيت للشهاب القرافي[5] أنه [قال][6]: إنما يتقي [من جهة الطب المشمسُ في أواني الصُّفر[7]؛ فإنه يتقى][8] منه توليد البرص[9].

---

(1) في نسخة (خ) [ويُقْتَنى] وكذا في الإكمال لعياض، وكلاهما صحيح من حيث المعنى؛ فـ((يُتَقَّى)) معناه: الخنزير لا يستعمل استعمال الكلب وإنما يجتنب، أما ((يقتنى)) فمعناه: الخنزير لا يستعمل ولا يتقنى كالكلب.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 101 ـ 104).

(3) المراد بالماء المسخن بالشمس هو: الماء المعرض لأشعة الشمس مباشرة حتى يسخن، أما الماء المسخن بالطاقة الشمسية اليوم، فلا ينطبق عليه هذا؛ لأنه إنما يسخن بالطاقة الكهربائية المتولدة عن حرارة الشمس؛ وحتى الماء المسخن بالشمس مباشرة إنما ورد في النهي عن استعماله أحاديث غير صحيحة؛ منها: «لَا تغسلوا صِبْيَانكُمْ بِالْمَاءِ الَّذِي يسخن بالشمس؛ فإنَّه يُورث الْبَرَص»، وحديث: «لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص»، وحديث: «نهَى رَسُول اللهﷺ أَن يُتَوَضَّأ بِالْمَاءِ المشمس، أَو يُغتسل بِهِ»؛ قال علماء الحديث: لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث مسند؛ بل كلها باطلة لا يحلُّ لأحدٍ الاحْتِجَاجُ بِها. والله أعلم. انظر: سنن الدار قطني (1/ 38)، والسنن الكبرى البيهقي (1/ 6)، ونصب الراية للزيلعي (1/ 101)، والبدر المنير لابن الملقن (1/ 428)، والتلخيص لابن حجر (1/ 142).

(4) هكذا في نسخة (خ)، وفي غيرها [تطيبا].

(5) (القرافي) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس المغربي الأصل، المصرى المولد والوفاة، المشهور بالقرافي، من علماء المالكية الفقيه الأصولي المفسر، (د626ت684هـ)، له مصنفات جليلة منها: الذخيرة في الفقه، والتنقيح في أصول الفقه، والفروق في الأشباه والنظائر. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص 128 ـ 130).

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الصُّفر بضم الصاد: النُّحاس. القاموس المحيط لفيروزآبادي (1/ 546)، مادة: (صفر).

(8) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(9) الذخيرة للقرافي (1/ 170).

وأما المسخن بالنار فسئل عنه مالك فقال: ((لا بأس به وأنا أفعله)). قال ابن رشد: ((وقد رُوي عن مجاهد كراهة الوضوء بالماء المسخن؛ قال: ويحتمل أن يكون إنما كرهه[1] من أجل التنعم، والصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم أجرا؛ لما جاء في إسباغ الوضوء على المكاره))[2].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق على جواز الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فإنه كرهه[3].

وفي العتبية عن مالك أنه سئل عن الاغتسال بالماء المسخن من الحمام؟ فقال: والله ما يعجبني ذلك، والغسل من البئر أحب إليَّ. وقال: والله ما دخول الحمام بصواب؛ فكيف يغتسل من ذاك الماء؟

قال ابن رشد: ((كراهته لذلك[4] لوجهين: **أحدهما**: أنه يسخن بالأقذار والنجاسات. **والثاني**: أنه تختلف فيه الأيدي؛ فربما يتناوله من لا يتحفظ))[5].

**10) [الوضوء من أواني الذهب والفضة]**

**قوله: (والوضوء من أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا: حرام)؛**

صح عن النبيﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر[6] في بطنه نار جهنم» وفي أخرى: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة...»[7]، وصح عنهﷺ: «لا

---

(1) في نسخة (ر) [ويحتمل أنه كرهه].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 131 ـ 132).

(3) نقله ابن حجر في فتح الباري (1/ 299).

(4) في نسخة (ر) [ذلك].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 117).

(6) الجرجرة هي: تردُّد الماء في الفم وصبه في الحلق وصوته في الجوف. جامع الأصول لابن الأثير (1/ 386).

(7) أخرجه الشيخان عن أم سلمة؛ صحيح البخاري (4/ 1804)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5634، وصحيح مسلم: (3/ 1634) (كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة)، رقم: 2065.

تشربوا في آنية الذهب، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا... [1]» الحديث[2].

قال القاضي: «أجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما لا يحل، وما رُوي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ؛ والظن به أنه لم تبلغه السنة في ذلك.

واختلفوا في اقتنائها لغير الاستعمال؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا يجوز. وذهب طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها، كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج [ذلك][3] من مسائلنا في التجارة بها، ولشيوخنا في هذه المسائل تأويلات معروفة.

واختلف في التوضإ من ذلك؛ فعندنا[4] أنه يصح مع تحريم فعله، وقال داود: لا يصح بناء على الأصل في الصلاة في الدار المغصوبة، وعندنا وعند الكافة يصح، واختار بعض أصحابنا الإعادة/ في الوقت، وهو مبني على الصحة، وعند أهل [ب/74] الظاهر أنها باطل.

واختلف فيما ضُبِّب[5] منها، أو كانت فيه حلقة؛ فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق إذا لم يجعل فاه على الفضة، وروي مثله عن بعض السلف قالوا: وهو كالعلم في الثوب، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة؛ فاستخف الحلقة.

---

(1) تتمة الحديث: «...ولكم في الآخرة».

(2) أخرجه الشيخان عن أبي حذيفة؛ صحيح البخاري (4/ 1804)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5633، وصحيح مسلم(3/ 1637)، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم/ 2067.

(3) هكذا في الإكمال لعياض، وهو ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، والسياق يقتضي إثباته.

(4) [فعندنا] بياض في نسخة (ر).

(5) الإناء المُضَبَّب، أي: المنكسر فشُعِّبَ محلُّ كسره بخيوط من ذهب أو فضة لإصلاحه. انظر: مواهب الجليل للحطاب (1/ 184)، والشرح الكبير للدردير (1/ 64)، ومنح الجليل لعليش (1/ 59).

واختلف إذا غُشيت آنية الفضة والذهب برصاص أو نحاس، أو كانت من نحاس فمُوِّهت بالذهب والفضة فإن اعتبرنا مجرد السرف جاز في الأولى ولم يجز في الثانية، وهو أصل الشافعي. وان اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما، وهو أظهر في المذهب، وقيل: يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها))[1].

وانظر كلام القاضي في القواعد لو تَرَكْنَا[2] وظاهره يعطي[3] أن استعمالها في الوضوء مكروه غير محرم، وهذا يأباه حكايته الإجماع على التحريم في الإكمال؛ فلعل مراده في القواعد كراهة الاكتفاء بهذا الوضوء، فيكون القول الثاني في القواعد بالتحريم هو مذهب أهل الظاهر، وإنما تكلفنا هذا التأويل لنرد كلامه إلى موافقة ماله في الإكمال، وما يعرف من مذاهب العلماء؛ فإن الذي له في الإكمال هو المعلوم، وهو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة.

(1) إكمال المعلم لعياض (6/ 562 ـ 563).
(2) [لو تركنا] ساقط من نسخة (ر).
(3) [يعطي] ساقط من نسخة (ر).

# [موجبات الوضوء ومفسداته]

وموجباته خمسة أنواع:

*الأول*: ما يخرج من المخرجين، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح، ولا على الندور كالحصى والدود إذا خرج جافا. وأما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل.

*والثاني*: زوال العقل، بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم.

*والثالث*: اللمس للذة بين الرجال والنساء، بالقبلة أو الجسة أو لمس الغلمان، أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك.

وأما مغيب الحشفة فهي موجبة لأعم من الوضوء، وهو الغسل.

*والرابع*: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، أو للذة بغيره، واختلف في لمس المرأة فرجها لغير لذة.

*والخامس*: الردة عن الإسلام.

ومفسداته خمسة أنواع:

طروء حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه، أو عدم النية أوله، وقطعها عمدا أثناءه، أو فعله بغير ماء مطلق مطهر، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه، أو إلى تطهير ما ستره قبلُ عن مباشرة الطهر ساترٌ لعذر كالجبائر تسقط، أو لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليهما.

## [أولا: موجبات الوضوء خمس]

### 1) [الخارج من المخرجين]

**قوله: (وموجباته خمسة أنواع: الأول: ما يخرج من المخرجين، من غائط، أو بول، أو ودي، أو مذي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح، ولا على [الندور][1] كالحصى والدود إذا خرج جافا)؛**

يعني بالمخرجين: القبل والدبر، والودي هو: الماء الذي يخرج بإثر البول، والمذي هو: الماء الرقيق يخرج عند ملاعبة الأهل بلذة وليست اللذة الكبرى، والريح؛ سواء كان بصوت أو بغير صوت.

قال اللخمي: «الأصل في الغائط قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2]، وفي الريح الحديث: «شكا إلى النبيﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[3]، وفي المذي حديث المقداد: «سأل رسول اللهﷺ عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي؟ قال: منه الوضوء»[4]، أخرج هاذين الحديثين البخاري ومسلم.

وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنة، يريد[5] أنه فرض بالسنة بما نقلته الأمة عن النبيﷺ، ولم ينزل فيه قرآن، وقيل: هو فرض بالقرآن وداخل في قوله:

---

(1) بياض في نسخة (ر).

(2) سورة النساء الآية: 43.

(3) صحيح البخاري (1/ 72)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137، وصحيح مسلم (1/ 276)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، رقم: 361.

(4) صحيح البخاري (1/ 82)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم: 178، وصحيح مسلم (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(5) في نسخة (ر) [يعني].

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؛ وليس ذلك بصحيح))[1].

قوله: (على الوجه المعتاد)؛ احترازا مما خرج عن العادة، وهو السلس، وقد تقدم الكلام فيه في مستحبات الوضوء. قوله: (ولا على الندور كالحصا والدود إذا خرج جافا)؛ قال في المدونة: ((ولا وضوء على من خرج من دبره دود))[2].

وفي سماع ابن القاسم: ((سئل مالك عن الدود يخرج من الدبر أترى فيه وضوءا؟ قال مالك: لا؛ هو عندي مثل البول الذي يفلت من صاحبه، قال ابن القاسم: يريد السلس)).

قال ابن رشد: ((في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**أحدها**: لا وضوء عليه، خرجت الدود نقية أم لا، وهو المشهور؛ أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتاد على العادة.

**والثاني**: أن لا وضوء عليه إلا أن لا تخرج نقية، وهو قول من يرى الوضوء فيما يخرج من السبيلين من المعتادات؛ خرج على العادة[3]، أو على غير العادة[4].

**والثالث**: أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة[5] من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات))[6].

قال اللخمي: ((اختلف في خروج الدود والدم من المخرجين؛ فقال في المدونة في الدود: ((لا ينقض الوضوء)). وقال ابن نافع: إلا أن يخرج بأذى. وقال مالك في

---

(1) التبصرة للَّخمي لوحة: 9 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 65).

(3) في نسخة (ر) [العادات].

(4) في نسخة (ر) [العادات].

(5) في نسخة (خ) [خاصا].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 97 ـ 98).

المجموعة في الدم: لا وضوء عليه. وقال ابن القاسم في الحصاة تخرج من الإحليل: لا وضوء عليه إلا أن يخرج بأثرها بول. قال محمد بن عبد الحكم فيمن خرج من دبره دمٌ صافٍ أو دودٌ نقيٌّ: فيه الوضوء))[1].

وانظر رأي ابن رشد: إن الذي يأتي على المشهور أن لا وضوء في هذه الأشياء؛ خرجت نقية أم لا، وكلام المؤلف يقتضي القول بالتفصيل وهو البين، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأشياخ في تحقيق المشهور فيما خرج من السبيلين من المعتاد على غير وجه العادة؛ هل المشهور إيجاب الوضوء إلا أن يتكرر ويشق، وهو تأويل ابن القصار واللخمي، وهو ظاهر المدونة. وقال الباجي وعبد الحق: لا يجب الوضوء به، وهو الذي اعتمد ابن رشد، وأما المؤلف فيتمشى مذهبه مع ابن القصار واللخمي.

**قوله: (وأما المني ودم الحيض والنفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل)؛** قد تقدم الكلام على ذلك في موجبات الغسل.

**2) [زوال العقل]**

**قوله: (والثاني: زوال العقل، بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم)؛**

أخرج النسائي عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على أخفافنا ولا ننزعها/ ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم؛ إلا من [1/ 75] جنابة»[2]، وروى الدارقطني عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه[3]، فإذا نام استطلق الوكاء»[4]، قال عبد الحق: ((في سنده عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف جدا))[5].

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 11 (مخطوط).

(2) سنن النسائي (1/ 83)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: 127.

(3) الوكاء: ما يشد به رأس القربة، والسَّه: الاست، أو حلقة الدبر. جامع الأصول لابن الأثير (7/ 211).

(4) سنن الدارقطني (1/ 160)، رقم: 2.

(5) وكذا ضعفه البيهقي والذهبي، وأخرجه أبو داود عن علي بلفظ: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ، فمن نام فليتوضأ»، قال ابن عبد البر: «هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل»، وقال الألباني في حديث ←

والذي عليه علماء الأمصار إيجاب الوضوء من ذهاب العقل؛ أما الإغماءُ ـ وهو: فقد العقل من مرض[1] ـ والجنونُ فلا خلاف فيهما ولا تفصيل؛ بل يوجبان الوضوء؛ إلا شيء أراد بعض الأشياخ تخريجه في المذهب في الخفيف منهما، ولم يساعد عليه.

وأما النوم فيجب الوضوء في ثقيله دون خفيفه، واختلفت طرق الأشياخ في ضبطه؛ فقسمه اللخمي إلى طويل ثقيل فهذا ناقض للوضوء، ومقابله لا ينقضه، وطويل خفيف يستحب منه الوضوء وثقيل قريب اختلف: هل ينقض الوضوء أم لا؟ وصوب إيجاب الوضوء[2].

قال ابن رشد: ((والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي [على][3] أربع مراتب: أقربها إلى انتقاض الوضوء فيها بالنوم الاضطجاع، ثم السجود، ثم الجلوس [والركوب][4]، ثم القيام والاحتباء.

واختلف في الركوع؛ فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود. واختلف في الاستناد؛ فقيل: إنه كالجلوس، وقيل: إنه كالاضطجاع؛ فإذا نام مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام ساجدا لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل وإذا نام جالسا أو راكبا فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإذا نام قائما أو محتبيا فلا وضوء عليه وإن طال؛ لأنه لا يثبت))[5].

---

← صفوان: هو حسن لغيره. انظر: سنن أبي داود (1/ 102)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: 203، والتمهيد لابن عبد البر (18/ 248)، والاستذكار له أيضا (1/ 151)، وفيض القدير للمناوي (4/ 523)، ومشكاة المصابيح للتبريزي (1/ 68).

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بمرض].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) في نسخة (ص) [الركوع] والصحيح ما أثبت لموافقته للمصدر (البيان لابن رشد)، ولذكره للخلاف في الركوع بعده.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 303).

وقال اللخمي: ((للمحتبي ثلاث حالات؛ فإن استيقظ وحبوته بحالها[1] فهو على طهارته، وإن استيقظ لانحلالها جرت على قولين، وكذلك إذا انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال أو كان مستندا انتقضت طهارته، ومثله إذا كانت بيده مروحة وسقوطها كانحلال الحبوة))[2].

### 3) [اللمس للذة]

**قوله: (والثالث: اللمس للَّذة بين الرجال والنساء، بالقبلة أو الجسة أو لمس الغلمان، أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك)؛**

قال القاضي: ((الملامسة: المس باليد، ويعبر بها عن الجماع))[3]، والمراد في هذا الموضع إنما هو المعنى الأول خاصة.

والأصل في إيجاب الوضوء منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4]، وفيه قراءتان: ﴿لَٰمَسْتُمْ﴾، ﴿لَمَسْتُمْ﴾[5]، واختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: المس باليد، وقيل: الجماع؛ ولهذا اختلفوا في إيجاب الوضوء من لمس اليد؛ فذهب أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة، غير الحسن بن صالح إلى أن لا وضوء في الملامسة؛ قبلة كانت أو غيرها، وهو مذهب ابن عباس. وقال الشافعي بإيجاب الوضوء في الملامسة؛

---

(1) في نسخة (ر) [على حالها].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/ 358 ـ 359).

(4) سورة النساء الآية: 43.

(5) قرأ نافع، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، وقرأ جمزة، والكسائي: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمْ﴾؛ قال الإمام الشاطبي: (و﴿لَمَسْتُمْ﴾ اقْصُرْ تَحْتَهَا وَبِهَا ((شَفَا)))، ومعناه: قرأ المشار إليهما بالشين (جمزة، والكسائي) بقصر ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ بهذه السورة (أي: سورة النساء الآية 43)، وبالتي تحتها (أي: سورة المائدة الآية 7)؛ فتعين للباقين (وهم: نافع، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وابن عامر) القراءةُ بالمد فيهما، والمراد بالقصر حذف الألف بعد اللام ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، وبالمد إثباتها ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمْ﴾. انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص234)، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص73)، وشرح منظومة الشاطبي (حرز الأماني) لأبي القاسم العذري (ص116).

سواء قصد لذة أو لم يقصد، وجد أو لم يجد، إذا كان المس من غير حائل، قالوا: وهو ظاهر المروي عن ابن مسعود وابن عمر. وذهب مالك إلى إيجاب الوضوء في ذلك على تفصيل.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «القبلة والمباشرة واللمس باليد لا تخلو من أربعة أحوال:

- ✓ **أحدها**: أن يقصد اللذة فيلتذ، فهذا لا خلاف عندنا في إيجابه الوضوء.
- ✓ **والثاني**: وهو أن لا يقصد لذة ولا يلتذ فتفترق فيه القبلة من المباشرة واللمس؛ فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء، وأما القبلة فاختلف فيها على قولين:

إيجاب الوضوء، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول أصبغ، ودليل المدونة؛ لأن القبلة لا تنفك عن لذة إلا في صبية صغيرة، أو ذات محرم تقبل على سبيل الوداع ونحوه.

والقول الثاني: لمطرف وابن الماجشون وغيرهما أنها[1] لا وضوء فيها كغيرها من الملامسة.

- ✓ **وأما الوجه الثالث**: وهو أن يقصد إلى[2] الالتذاذ فلا يلتذ؛ فروى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء، وهو ظاهر المدونة، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه، وهذا فيما عدا القبلة فإنها توجب الوضوء لمن قصد بها اللذة؛ وجد أو لم يجد، لا أعرف في المذهب فيها نصَّ خلاف، ولا يبعد دخول الخلاف فيها بالمعنى.

---

(1) في نسخة (خ) [أنه] وهو حيئذ ضمير الشأن.

(2) [إلى] ساقط من نسخة (ر).

✓ **وأما الوجه الرابع**: [فهو][1] أن يلتذ [من لا يقصد][2] اللذة باللمس، فلا خلاف في المذهب في إيجاب الوضوء بذلك.

وأما الملموس فإن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه))[3].

وإن مسها من فوق حائل فقال في المدونة: ((وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة؛ من فوق الثوب، أو من تحته، أو قبله على غير الفم فعليه الوضوء؛ أنعظ الرجل أم لا، وإن مسه لغير شهوة لمرض ونحوه، فلا وضوء عليه، وللمفعول[4] به ذلك إن التذ توضأ، وإلا فلا وضوء عليه))[5].

قال اللخمي: ورُوي عن مالك: إن كان الحائل خفيفا فعليه الوضوء، وإن كان كثيفا لا يصل يده إلى جسدها فلا وضوء عليه. قال: وهذا أحسن إذا كان بمرور اليد، فأما ضمها فالكثيف و غيره سواء[6].

وإذا لمس شعرها قاصدا الا لتذاذ بلمسه فقال مالك: عليه الوضوء، وإن كان استحسانا فلا وضوء، وقال أيضا: ما علمت من مس شعر امرأته تلذذا[7].

ورأيت هذه الرواية/ في العتبية وليس فيها لفظة: ((أيضا))، ولا شك أن المعنى [ب/75] يختلف فيظهر بإثباتها أنها قولان، وبدونها هو كلام واحد، فكأنه إن مسه تلذذا فعليه الوضوء، وإن هذا أمر غير معتاد التلذذ به. وقال ابن رشد: يحتمل[8].

---

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) هكذا في نسخة (س) وهو الموافق لما في مقدمات ابن رشد، وفي باقي النسخ [من قصد] وهو خطأ؛ لأنه عين الوجه الأول.

(3) نقله عن ابن رشد بتصرف من المقدمات الممهدات (1/ 97 ـ 99).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [والمفعول].

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 66).

(6) التبصرة للَّخمي لوحة: 11 (مخطوط).

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 52 ـ 53).

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 115).

قوله[1]: ((عليه الوضوء إن مسه[2] على جسمها)) فيكون بمنزلة من لمس امرأته على ثوب فالتذ فعليه الوضوء باتفاق في المذهب إلا أن يكون الثوب كثيفا، وأما إن مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن التذ بذلك؛ إلا على ما ذهب إليه ابن بكير: إن التذ كان مع وجود اللذة يوجب الوضوء.

قوله: (بين الرجال والنساء) يعني: إذا لمس الرجل المرأة، أو لمست المرأة الرجل. ورأيت في بعض النسخ: (من الرجال والنساء) ومعناه: أنه ينتقض وضوء اللامس من الرجال والنساء، فلا تتوهم أن اللمس يختصُّ بالرجال؛ بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان؛ وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة، فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل.

قوله: (أو الجسة) قال الجوهري: جَسَّهُ بيده واجْتَسَّهُ: مسه[3].

قوله: (أو لمس الغلمان) يعني: أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء؛ وهذا فعل من لا خلاق له، وإن وجدها دون قصد توضأ كما مضى في تفصيل أحكام الملامسة.

قوله: (أو فروج سائر الحيوان لمثل ذلك) يعني: إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصدا للتلذذ، أو مست امرأة ذكر بهيمة قاصدة للتلذذ. والذكر يسمى فرجا، كما يسمى قُبُل الإناث فرجا.

**قوله: (وأما مغيب الحشفة فهي موجبة لأعم من الوضوء، وهو الغسل)؛**

[قد تقدم هذا في بابه][4].

---

(1) أي: قول مالك.

(2) أي: مس شعرها.

(3) الصحاح في اللغة للجوهري (1/ 91)، مادة: (جسس).

(4) ساقط من نسخة (ص).

## 4) [مس الرجل ذكره]

**قوله: (والرابع: مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه، أو للذة بغيره)؛**

روى مالك في موطئه: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة[1]، عن النبيﷺ أنها سمعته يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[2]، وأخرجه الترمذي عن هشام عن أبيه عن بُسرة، ولم يذكر مروانا، وقال: ((حديث حسن صحيح))[3]، وكذلك رواه أبو الزناد عن عروة[4] عن بُسرة[5].

وصحح أبو زرعة حديث أم حبيبة، وقال البخاري: إنه غير متصل الإسناد[6]، وحديث أم حبيبة الذي أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة: سمعت النبيﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[7].

وأخرج الترمذي عن طلق بن علي الحنفي، عن النبيﷺ أنه قال: «وهل هو [إلا مضغة» أو «بضعة منه]»[8][9]، يعني: لمن سأله عن مس الذكر؛ إلا أنهم قالوا: حديث طلق[10] متقدم، وحديث بسرة هو المتأخر.

وروى مالك في الموطإ الوضوء من مس الذكر، عن عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير[11].

---

(1) في نسخة (ر) [بصرة] وهو خطأ.

(2) الموطأ (1/ 42)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 89.

(3) سنن الترمذي (1/ 126)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 82.

(4) [عن عروة] من نسخة (خ).

(5) سنن الترمذي (1/ 129)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 84.

(6) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (1/ 344)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضا (1/ 38).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 163)، رقم: 1736.

(8) في نسخة (س) و(ر) [«إلا مضغة منه» أو «بضعة منه»]، وفي (خ) [«إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه»].

(9) سنن الترمذي (1/ 131)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: 85.

(10) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [طلق].

(11) الموطأ (1/ 42 ـ 43)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 90 ـ 92.

واختلف الفقهاء في الوضوء من مس الذكر؛ فقال بإيجاب الوضوء منه الشافعي، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين يكثر تعدادهم، وعن أكثر أهل الحديث، وبه قال الليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري.

وجمهور علماء أهل العراق لا يرون فيه وضوءا، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو مروي عن جماعة من الصحابة أيضا، وعن غيرهم.

ومذهب مالك في المدونة أنه إذا مسه بباطن الكف انتقض وضوؤه، قال ابن القاسم وكذلك باطن الأصابع[1]، ورَوَى عنه أشهب أن باطن الأصابع [ليست][2] كباطن الكف، قال مالك: وإن مسه بظاهر يده أو بذراعه لم ينتقض وضوءه.

وفي مختصر الوقار[3]: إن مسه بباطن الذراع فعليه الوضوء، وذهب الأبهري، والقاضي إسماعيل، وابن المنتاب[4]، وأبو الفرج، وابن القصار، والعراقيون من أهل المذهب، إلى اعتبار اللذة كلمس النساء، وأن من التذ بمسه ثم صلى ولم يتوضا، أعاد صلاته أبدا.

وإذا فرعنا على المشهور؛ فهل النسيان كالعمد أم لا؟ روى عنه ابن القاسم في المجموعة في الناسي أحب إليَّ أن يتوضأ، وقاله سحنون، وروى عنه ابن وهب في العتبية: لا وضوء عليه إلا في تعمد مسه، وإن مسه على حائل فروى عنه ابن القاسم

---

(1) المدونة لمالك (1/ 118)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 65).

(2) في نسخة (ص) [ليس].

(3) (الوقار) ـ بتخفيف القاف ـ هو: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا، كان حافظاً للمذهب تفقه بابن عبد الحكم وأصبغ، وممن أخذ عنه ابن بكار، من مؤلفاته: مختصران في الفقه المالكي؛ كبير، وصغير. توفي في رجب سنة 269هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (4/ 189)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص333).

(4) (ابن المنتاب) هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، من شيوخ المالكية وأئمتهم، تفقه بالقاضي إسماعيل، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم تعرف وفاته. انظر: الديباج لابن فرحون (ص 237)، وشجرة النور لمخلوف (1/ 115 ـ 116).

عليه الوضوء وقيده غيره بالخفيف وروى عنه ابن وهب إن مسه على غلالة[1] خفيفة قال لا وضوء عليه[2].

قال اللخمي: ((اختلف إذا صلى ولم يعد الوضوء؛ فقال مالك في المجموعة: لا أوجب عليه الإعادة، فروجع فقال: إن كان في الوقت، وإلا فلا. وقال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره. وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده. وقال ابن حبيب: يعيد العامد أبدا، والناسي في الوقت. وقال سحنون: يعيد وإن خرج الوقت في اليومين والثلاثة))[3].

**قوله: (واختلف في لمس[4] المرأة فرجها لغير لذة)؛**

وأما مس المرأة فرجها فقال في المدونة: ((لا ينتقض وضوءها بذلك))[5]، وروى عنه ابن زياد: عليها الوضوء، وروى عنه: عليها الوضوء إن قبضت عليه أو الطفت، ولا شيء عليها في مسه، وقاله ابن حبيب. ومعنى ألطفت أي: أدخلت يدها بين الشفرين؛ فقيل: هذه الروايات اختلاف قول، وقيل: الرواية الأخيرة تفسير القولين. ولا ينتقض الوضوء عند أهل المذهب بمس شيء من الجسد؛ دبر، ولا أنثيين، ولا غير ذلك[6]، قالوا: والإلطاف والقبض عليه لا يخلو من اللذة.

وانظر: المؤلف إنما جعل الخلاف في المرأة إذا كان المس لغير لذة/ فإن كان المس للذة [1/76] وجب عنده الوضوء كالملامسة، وكذلك قال في مس الرجل ذكره بغير الكف إذا قصد اللذة[7].

---

(1) الغلالة: ثوب رقيق يلبس تحت الدثار جمع غلائل. المعجم الوسيط (2/ 660)، مادة: (غلل).

(2) التمهيد لابن عبد البر: 17/ 200)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 162 و166).

(3) التبصرة للّخمي لوحة: 10 (مخطوط).

(4) في نسخة (س) [مس].

(5) المدونة لمالك (1/ 118)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 65).

(6) المصدر نفسه.

(7) في طرة النسخة الأصلية (ص) ما يلي: «قوله في مس الذكر بغير الكف إذا قصد...» إلخ، قال الشيخ بناني: هذا إنما نقله الباجي عن العراقيين مقابل لمذهب المدونة. فانظره. قلت: انظر: المنتقى للباجي (1/ 384).

### 5) [الردة عن الإسلام]

**قوله: (والخامس: الردة عن الإسلام)؛**

معنى الردة عن الإسلام: الرجوع عنه وتركه إلى دين آخر، أعاذنا الله من ذلك بمنه.

وفي العتبية في سماع موسى بن معاوية سئل ابن القاسم عن المرتد إذا راجع الإسلامَ وكان قد توضأ؟ قال: أحب إليَّ أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

قال ابن رشد: وقال يحيى بن عمر: واجب عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة[1]. قال ابن رشد: الخلاف في ذلك يجري على الخلاف في إحباط عمل المرتد؛ هل بنفس الكفر حبط عمله، أو حتى يتوفى على ذلك؟ والقولان قائمان من المدونة، ومن ذلك قوله في نكاح المدونة في الذي يحج، ثم يرتد، ثم يراجع الإسلام: إنه يلزمه حج آخر؛ لسقوط الأول بالردة. وكذلك على قياسه ما ضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاؤه[2]، وهذا مثل قول يحيى بن عمر؛ ورجح ابن رشد[3] هذا القول، وهو الذي أتى به المؤلف. وحكى اللخمي والمازري القولين في نقض الوضوء بالردة، ولم يعينا القائلين[4].

## [ثانيا: مفسدات الوضوء خمس]

### 1) [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة]

**قوله: (ومفسداته خمسة أنواع: طروء حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه)؛**

هذه الأحداث مفسدات للوضوء المتقدم[5] ونواقضه، وموجبات للوضوء المستقبل، وقد تقدم مثله في الغسل.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 191 ـ 192).
(2) المدونة لمالك (2/ 227 ـ 228).
(3) [ابن رشد] ساقط من نسخة (ر).
(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 10 (مخطوط)، وشرح التلقين للمازري (1/ 178 ـ 179).
(5) [المتقدم] ساقط من نسخة (خ).

### 2) [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه]

**قوله: (أو عدم النية أوله، وقطعها عمدا أثناءه)؛**

قد تقدم أنه لا يصح عمل إلا بنية، وما في النية في الوضوء من الخلاف.

وأما قطع النية عمدا أثناءه فعند الشيخ أبي محمد عبد الحق أن الصلاة والصوم إذا رَفَضَ النيةَ أثناءهما بطلا، وأن الوضوء والحج إذا رَفَضَ النيةَ أثناءهما لم يبطلا[1].

وهذا إذا عاد إلى إكمالهما[2] بنية، وكان ذلك في الوضوء قبل الطول. وأما إن كان حالة فعل أركان الحج، أو إكمال الوضوء ناويا للرفض، ما صح له حج ولا وضوء. وإنما قال في الصلاة والصوم يبطلان مطلقا؛ لأنهما عبادتان عملهما متصل، فإذا مضى جزء من العبادة بغير نية لم يصح ذلك الجزء، والصلاة والصوم يبطلان ببطلان جزءهما، والوضوء لا يضره التفريق اليسير؛ فلذا قلنا: إذا رجع عن قرب، والحج لا يضره التفريق. وحاصله: أنه مهما مَرَّ جزء من العبادة بغير نية لم يصح.

وأما رفض الوضوء بعد إكماله فعن مالك فيمن تناوم: أنه يعيد الوضوء، وقد ضَعَّف عبد الحق واللخمي والمازري هذا القول. ورأوا أن العبادة[3] بعد كمالها[4] لا يبطلها رفضه إياها، واستحب له اللخمي إعادة الوضوء[5].

### 3) [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء]

**قوله: (أو فعله بغير ماء مطلق مطهر، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا)؛** هذا واضح وقد تقدم مثله في الصلاة[6].

---

(1) جزم بهذا القول الشيخ عبد الحق في كتابه (النكت والفروق) ولم يحك غيره. النكت والفروق (1/ 97).

(2) في نسخة (ر) [إكمالها]. وفي (س) [كمالها].

(3) في نسخة (خ) [العادة]، ولعله خطأ.

(4) [كمالها] ساقط من نسخة (س)، والمعنى لا يستقيم بدونه.

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 10 و78 (مخطوط)، وشرح التلقين للمازري (1/ 180).

(6) راجع (ص393).

### 4) [إلى استدراك المنسي من الفرائض]

**قوله: (أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه)؛**

قال في المدونة: ((ومن ترك بعض مفروض الوضوء، أو بعض الغسل، أو لمعة عمدا حتى صلى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة، وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول، غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد الصلاة، فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء))[1].

وهذا لإخلاله بالفور؛ فإن مذهبه: أن الفور ساقط مع النسيان؛ فلذلك لم يضره النسيان، وأمره بفعل ما بقي عليه من طهارته، فإن لم يفعل حينئذ فهو مخل بالفور عمدا، فبطلت طهارته. وظاهره أن طهارته تبطل؛ سواء قدر على إتمام طهارته في الوقت، أو لم يقدر، وقد صرح بذلك وقال: تبطل طهارته كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته، وقد تقدم الكلام في الفور.

### 5) [عدم المبادرة لغسل المستور بالجبيرة أو الخف بعد الإزالة]

**قوله: (أو إلى تطهير ما ستره قبلُ عن مباشرة الطهر ساترٌ لعذر كالجبائر تسقط، أو لرخصة كالخف ينزع بعد المسح عليهما)؛**

الجبائر ما يشد به يد الكسير، ومثله ما يربط به الجراحات، والحكم فيمن أصابه ألم لا يستطيع به غسل عضو من أعضائه أن يمسحه، فإن لم يقدر على مباشرته بالمسح، أو كان حل عصائب الجرح يؤذيه، مَسَحَ على ما لا يقدر على حله إلا بضرر، ولا يمسح على حائلين إذا كان حائل واحد يكفيه، وجائز المسح على العصابة وإن كان بعضها على موضع صحيح، إذا كان لا يستطيع حلها إلا بمضرة، فإن استطاع حلها وجب عليه، وغسل ما قدر عليه، ومسح ما لم يقدر على غسله.

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 67).

قال اللخمي: وكذلك الذي يفْصِد يَحُلُّ عصائبه حتى يغسل ما تحت العصائب، ويمسح على[1] موضع الفصد، فإذا صَحَّ غَسَلَ ذلك الموضعَ، ويجب عليه غسله بفور زوال الجبيرة، إن كان الغسل لا يضره، أو بفور زوال الضرر، فإن صلى قبل الغسل، وكانت الشجَّة أو الجبيرة في موضع لا يصيبه غسل الوضوء، أعاد كل ما صلى من حين قدر على الغسل، وإن لم يبادر للغسل حين قدر كان تاركا للفور، فتبطل طهارته وصلاته التي صلى بعد ذلك[2].

وإن سقطت الجبيرة/ أعادها وأعاد المسح عليها وصحت طهارته، إن كان ذلك [ب/ 76] بالفور، وإن كان في صلاة فسقطت بطلت صلاته.

والخف الملبوس في القدم يجوز المسح عليه في طهارة الوضوء، لغير ضرورة، في الحضر والسفر على الصحيح من مذاهب العلماء، وشرطه: أن يكون من جلد، طاهر، ساتر لمحل الطهارة، وأن يلبسه على طهارة بالماء، كاملة، وأن يلبسه للعادة، لا لقصد تخفيف الغسل؛ فيجوز له المسحُ عليه في الوضوء، والصلاةُ به كذلك ما لم ينزعه في مشهور المذهب. والمسح على الخفين رخصة وتخفيف، فإذا نزعه وجب عليه المبادرة للغسل لظهور محل الفرض، فإن لم يفعل عامدا بطل وضوؤه لإخلاله بالفور.

---

(1) [على] ساقط من نسخة (خ).

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 10 (مخطوط).

# [الطهارة الترابية البدلية: التيمم]

## [تعرف التيمم وشروطه]

**وأما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل عند تعذرهما.**

**وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك تقول مكان وجود الماء: ((عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله))، وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد، وثاني عشر، وهو دخول وقت صلاة أو تعين قضائها.**

### [تعريف التيمم]

**قوله: (وأما التيمم فهو بدل من الوضوء والغسل عند تعذرهما)؛**

أما أنه بدل من الوضوء فمجمع عليه، وأما الغسل فكان ابن مسعود يقول: «إنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء»[1]، ويذكر أنه رجع عن ذلك إلى جواز التيمم. قال القاضي: ((وهذان القولان معروفان له))[2].

### [شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء السابقة]

**قوله: (وشروط وجوبه شروط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك تقول مكان وجود الماء: ((عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله)))؛**

لما كان التيمم بدلا من الوضوء، كانت شروط وجوبها واحدة؛ لكن التيمم لا يصح إلا عند العجز عن الوضوء، وذلك بأحد أمرين: لعدم الماء الذي يكفي، أو لعدم

---

(1) صحيح البخاري (1/ 129)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم، رقم:345، وصحيح مسلم (1/ 280)، كتاب الحيض، باب التيمم، 368.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 220).

القدرة على استعماله [لمريض][1] يخشى من استعماله؛ إمَّا[2] تلفَ نفسه، أو زيادةَ مرض، أو تأخرَ برء، أو حدوثَ مرض يخاف معه ما ذكرنا. هكذا قاله عبد الوهاب[3]، وكذلك إذا حال بينه وبين الماء لصوص أو سباع؛ فلذلك قال في عوض وجود الماء: (عدم الماء[4] أو عدم القدرة على استعماله).

## [الشرطان الخاصان بالتيمم]

**قوله: (وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد[5])؛**

قال القاضي: ((الصعيد: وجه الأرض، والصعيد: التراب أيضا))[6]، وهذان القولان نقلهما أهل اللغة، ومشهور المذهب جواز التيمم على الصخر وشبهه مما لا تراب عليه، ومنع ذلك ابن شعبان إلا بالتراب، وبه قال الشافعي، فيجيء على المشهور أن الصعيد وجه الأرض، وقد تقدم حكم من لم يجد ماء ولا متيمما حيث تكلم عليه المؤلف في شرائط وجوب الصلاة[7].

---

(1) هكذا في نسخة (خ) وهو الصحيح، وفي باقي النسخ [لمرض] وهو أيضا صحيح لكن بنوع من التكلف.

(2) في نسخة (ر) و(خ) [استعماله الماء] مع سقوط [إمَّا].

(3) التلقين لعبد الوهاب (ص67).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [عدمه].

(5) في نسختي الإعلام بحدود قواعد الإسلام المطبوعتان؛ بتحقيق محمد بن تاويت (ص94)، وبتحقيق المنشاوي (ص96). زيادة الشرط الثاني عشر هكذا: [وثاني عشر، وهو دخول وقت صلاة أو تعين قضائها]، وهو ساقط من النسخ التي بين يدي، ولم يتعرض الشارح لشرحه، ولعله اكتفى عنه بما يأتي في فرائض التيمم في (ص982).

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/ 47)، مادة: (صعد).

(7) راجع (ص390).

# [أحكام التيمم]

وفرائضه ثمانية: طلب الماء قبله، والنية أوله، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد طاهر، وعموم الوجه بالمسح، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالاة، وفعل ذلك بعد دخول الوقت.

وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتجديد الضربة لليدين، ومسحهما إلى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين.

وفضائله أربع: التيمم على تراب غير منقول من موضعه، والتيامن في مسح يديه، والتسمية أول التيمم، وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

ومكروهاته أربعة: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال؛ كنقار الفضة والذهب وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح وإن كان معدنيا، والزيادة على الواحدة فيه.

ومفسداته أربع: الحدث بعده، أو وجود الماء بعد فعله، أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها لخوف أو مرض، أو صلاة فريضة أو نافلة به قبل فريضة، فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى، ولا بأس بموالاة التنفل به أو بعد الفرض.

## [أولا: فرائض التيمم ثمانية]

### 1) [طلب الماء قبل اللجوء إلى التيمم]

**قوله:** (وفرائضه ثمانية: طلب الماء قبله)؛

أما الطلب فواجب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1]، وذاك يقتضي

(1) سورة النساء الآية: 43.

الطلب، وقال أبو حنيفة بسقوط الطلب في السفر، وهذا الطلب ليس بمحدود، والواجب منه طلب لا يدركه فيه شديد مشقة ولا عظيم نصب، وذلك بحسب حال الطالب؛ وليس الرجل كالمرأة، ولا الشيخ كالشاب، ولا القوي كالضعيف، وإن كان المسافر في رفقةٍ طلبه ممن معه.

قال اللخمي: إن كان في موضع يعلم منهم أنهم لا يعطونه سقط عنه الطلب منهم، وهو معنى قول مالك في العتبية: وإذا كان يرجو أن يعطوه؛ فإن كانت جماعة قليلة سألهم كلهم، وإن كثروا فقال مالك ليس عليه أن يسأل من أربعين رجلا[1].

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يطلبه في الرفقة الكثيرة ممن حوله وممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطلبه أعاد في الوقت، فإن كان مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا. وعاب ذلك اللخمي ورأى أنه لا فرق بين ترك الطلب ممن يليه في الرفقة الكثيرة، وبين تركه من الرجلين والثلاثة إذا انفردوا[2]. وتبعه المازري على ذلك[3].

والبين ـ والله سبحانه أعلم ـ ما قاله أصبغ لأن الرفقاء في السفر إذا قلُّوا كانت المرافق بينهم مبذولة؛ لشدة احتياج بعضهم لبعض[4]، فإذا كثروا كانوا[5] مثل من في البلد، لا يخاف أحدهم الضيعة؛ لأنه إذا لم يُرْفِقْه[6] الواحدُ، ولا الاثنان رجا الرفق عند غيرهم، ومن جَرَّب أحوال الناس في السفر علم أنهم كلما قلُّوا تلازموا.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 99).

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 23 (مخطوط).

(3) شرح التلقين للمازري(1/ 276).

(4) في نسخة (ر) و(س) [إلى بعض].

(5) في نسخة (ر) [وكانوا] .فيكون جواب هو: [لا يخاف]

(6) يقال: رفق به، وأَرْفَقَه: نفعه. المختار للرازي (ص 267)، والمعجم الوسيط (1/ 362)، مادة: (رفق).

**2) [النية أوله]**

**قوله: (والنية أوله)**؛ قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الوضوء والغسل[1].

**3) [الضربة الأولى]**

**قوله: (والضربة الواحدة)**؛ يعني بالضربة[2] الواحدة ضربة بيده[3] على الصعيد.

أخرج مسلم من حديث عمار، أنه أجنب في سفر فلم يجد الماء، فتمرغ في التراب، فذكر ذلك للنبيﷺ فقال له: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا: وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه»[4]، وفي الحديث قصة[5].

قال القاضي: ((فيه حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة، وهو قول أصحابنا، ودليل قول مالك، وأنه لا إعادة على من فعله، أو يعيد في الوقت، وأن الضربة الثانية عنده سنة. وجمهور [العلماء][6] على أنه لا يجزئه إلا ضربتان، وهو قول بعض أصحابنا، وجعله بعضهم قول مالك))[7].

---

(1) راجع (ص 868 و915) من هذا الكتاب.

(2) المراد بالضرب: وضع اليد، لا الضرب حقيقة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 195).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [بيديه].

(4) صحيح البخاري (1/ 129)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم، رقم: 345، وصحيح مسلم (1/ 280)، كتاب الحيض، باب التيمم، 368.

(5) مضمونها: أخرج البخاري عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله (بن مسعود) وأبي موسى الأشعري؛ فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول اللهﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تصنع هكذا...» الحديث. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟. انظر: صحيح البخاري (1/ 133)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم: 354.

(6) في نسخة (ر) [الفقهاء].

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 222).

### 4) [الصعيد الطاهر]

**قوله: (وكونها على صعيد طاهر)؛**

يعني كون الضربة على أرض طاهرة احتزازا من التيمم/ على مكان نجس، وهذا [1/ 77] معنى الطيب عند مالك في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[1]، وقال الشافعي: الطيب هو المُنْبِت[2].

وقال في المدونة فيمن تيمم على مكان نجس وصلى: ((أعاد في الوقت))[3]، واستشكل! وفي المسألة أقوال: قيل: يعيد أبدا؛ كان عالما بالنجاسة أم لا. وقيل: إن علم بها أعاد أبدا، وإلا ففي الوقت. وقيل: لا إعادة عليه ـ ولو علم ـ إلا في الوقت، وهو ظاهر المدونة، وفيها غير هذا.

### 5) [تعميم الوجه بالمسح]

**قوله: (وعموم الوجه بالمسح)؛**

يعني: أن يمسح جميع وجهه، وهذا لا خلاف فيه، وهذا مما نوقضت[4] به الشافعية وغيرهم، ممن يكتفي بمسح بعض الرأس، ويدعي أن الباء تقتضي ذلك[5].

### 6) [مسح اليدين إلى الكوعين]

**قوله: (ومسح اليدين إلى الكوعين)؛**

---

(1) سورة النساء الآية: 43.

(2) المنبِت بكسر الباء اسم فاعل أي: التراب الذي له قوة الإنبات؛ وإنما فسر الشافعية الصعيد الطيب بالمنبت لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ (الأعراف/ 57). انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (1/ 234 و237)، ومغني المحتاج للشربيني (1/ 96)، وأضواء البيان للشنقيطي (1/ 356).

(3) المدونة لمالك (1/ 140)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 78).

(4) [نوقضت] بياض في نسخة (ر).

(5) المراد: الباء في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، سورة المائدة الآية: 7.

الكوع: هو ما يلي أصل الإبهام من آخر عظم الذراع، وقد تقدم حديث عمار في بيان ما يكفي من التيمم، وأنه ﷺ مسح وجهه وكفيه.

قال اللخمي: ((اختلف في مبلغ التيمم من اليدين؛ فقال مالك في المدونة: ((يتيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت))[1]، وقال ابن نافع: يعيد أبدا، وذكر ابن الجهم وأبو الفرج عن مالك أن الفرض إلى الكوعين، ويستحب ذلك إلى المرفقين))[2].

**6) [الموالاة]**

**قوله: (والموالاة)؛**

يعني: مع الذكر كما تقدم له في الوضوء والغسل[3]. قال في المدونة: ((ومن فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء))[4].

**6) [دخول وقت الصلاة]**

**قوله: (وفعل ذلك بعد دخول الوقت)؛**

قال في المدونة: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها عند مالك، وعن[5] ابن شعبان أنه يصح التيمم قبل دخول الوقت، وقاله أبوحنيفة، وبالأول قال الشافعي.

## [ثانيا: سنن التيمم أربع]

**1) [الترتيب بين أعضاء التيمم]**

**قوله: (وسننه أربع: الترتيب بتقديم مسح الوجه)؛**

---

(1) المدونة لمالك (1/ 146)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 78).

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 22 (مخطوط).

(3) راجع (ص 876ـ927) من هذا الكتاب.

(4) المدونة لمالك (1/ 147)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 79).

(5) في نسخة (ر) و(س) [وعند].

قال في المدونة: ((وتنكيس التيمم كتنكيس الوضوء))[1]، وقد تقدم حكم ترتيب الوضوء[2].

## 2) [تجديد الضربة لمسح اليدين]

### قوله: (وتجديد الضربة لليدين)؛

اختلف في تجديد الضرب[3]؛ فمذهب المدونة: أنه يجدد الضرب[4]، وقال ابن الجهم: بضربة واحدة من غير تحديد، وعلى القول بأنه يجدد؛ إذا تركه فقال في كتاب ابن المواز أجزأه ولم يُعد، وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يذهب الوقت، وقال ابن نافع: يعيد أبدا.

## 3) [مسح اليدين إلى المرفقين]

### قوله: (ومسحهما إلى المرفقين)؛

قد تقدم الحديث في ذلك، وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يتيمم إلى المرفقين»[5]، وترك الضربة الثانية أخف عند مالك وابن القاسم من ترك مسح الذراعين؛ لأنهما قالا فيمن تيمم بضربة: لا يعيد، ومن تيمم إلى الكوعين قال ابن القاسم: يعيد في الوقت[6].

---

(1) المدونة لمالك (1/ 147)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 79).

(2) راجع (ص 935).

(3) في نسخة (ر) [الضربة].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 78).

(5) الموطأ (1/ 56)، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، رقم: 122.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 103 ـ 104).

### 4) [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى الممسوح]

**قوله: (ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين)[1][.....][2].**

## [ثالثا: فضائل التيمم أربع]

### 1) [التيمم على تراب غير منقول من موضعه]

**قوله: (وفضائله أربع: التيمم على تراب غير منقول من موضعه)؛**

صح عن النبي ﷺ أنه تيمم على جدار ورد على رجل سلَّم عليه[3]. قال القاضي: ((فيه دليل جواز التيمم بالتراب [المنقول][4]))[5]، والمشهور جواز التيمم بالتراب المنقول. قال المازري: ((وانفرد[6] ابن بكير فقال: لا يجوز التيمم به))[7].

---

(1) لم يشرح المؤلف هذه السنة، وقد يظن البعض أن المراد بقول عياض: ((ونقل ما تعلق بهما من الغبار إلى الوجه واليدين)) تلويث الوجه واليدين بالغبار، وليس كذلك؛ بل المراد أن لا يمسح اليدين بعد الضربة قبل مسح العضو المطلوب مسحه، فلو مسحهما قبل ذلك فلا يبطل تيممه على الراجح، ولو مسحا قويا؛ إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين، ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار عليه؟ كما أفاده ابن عبد السلام، قال عياض في حديث تيمم النبيﷺ بالجدار الذي سيأتي تخريجه قريبا: ((فيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم؛ لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده، وجواز التيمم مع وجود غيره))؛ بل نص مالك وغيره على استحباب نفض ما علق باليدين من الغبار خشية أن يضره في عينيه، أو اتقاء تلويث وجهه، أو لئلا تتشوه به خلقتُه. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 78)، والنوادر لابن أبي زيد (1/ 104)، والإكمال لعياض (2/ 225)، ومنح الجليل لعليش (1/ 154)، ومغني المحتاج للشربيني (1/ 100)، والموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 264).

(2) بياض في نسخة (ص) و(خ).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي جهيم الأنصاري؛ صحيح البخاري (1/ 126)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...، رقم: 337، وصحيح مسلم (1/ 271)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:369.

(4) سقط من نسخة (ص).

(5) المراد: التراب المنقول عن مكانه؛ لأن الجدار أحجار وأتربة منقولة ومفصولة. الإكمال لعياض (2/ 225).

(6) في نسخة (ر) [وانفرد به].

(7) شرح التلقين للمازري (1/ 288).

**2) [البدء بمسح اليد اليمنى قبل اليسرى]**

**قوله: (والتيامن في مسح يديه)**؛ قد تقدم الكلام على التيامن في الوضوء[1].

**3) [التسمية أول التيمم]**

**قوله: (والتسمية أول تيممه)**؛ وكذلك هذا ـ أيضا ـ قد تقدم في الوضوء[2]، والحكم في ذلك سواء.

**4) [التيمم بالصفة الكاملة]**

**قوله: (وإمرار اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم من باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك)؛**

قال في المدونة: ((والتيمم من الجنابة والوضوء سواء[3]: ضربة للوجه وضربة أخرى للذراعين؛ يضرب الأرض بيديه ضربا خفيفا[4]، ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية، فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه، يبدأ باليسرى فيُمِرُّها على اليمنى، من فوق الكف إلى المرفقين، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين، ويُمِرُّ ـ أيضا ـ اليمنى على اليسرى))[5]. وما أتى به المؤلف في صفة مسح اليدين مطابق لما في المدونة.

ولم يذكر متى يمسح الكفين؟ واختلف في ذلك؛ فعند[6] ابن حبيب: إنه إذا انتهى إلى الكوع من اليد اليمنى ترك الكف، وانتقل إلى مسح اليسرى. وأبى ذلك القابسي

---

(1) راجع (ص945ـ946).

(2) راجع (ص 940).

(3) [سواء] ساقط من نسخة (ر).

(4) في نسخة (ر) [بيديه ضربة]، وفي (خ) [بيديه ضربة واحدة] مع سقوط [خفيفا] في كلاهما

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 78).

(6) في نسخة (خ) [فقال] عوض [فعند].

وابن أبي زيد؛ وقالا: لا ينتقل من[1] عضو إلى غيره إلا بعد إكماله[2]، وما قاله ابن حبيب فيه المحافظة على إبقاء التراب في كفه. وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد، وأراهم التيمم فمسح بطون الكفين ومسح الذراعين على نحو الغسل.

قال ابن عبد الحكم: وينزع الخاتم، قال المازري: وليس التراب كالماء؛ لأن الماء يدخل تحت الخاتم. قال: فإن لم يفعل فأصل المذهب أنه لا يجزئه. وقال ابن مسلمة: يعفى عن اليسير في التيمم[3]. قال ابن شعبان: ولا يتابع الغضون، ويخلل أصابعه. قال ابن أبي زيد: ولم أره لغيره[4]. يعني: التخليل.

## [رابعا: مكروهات التيمم أربع]

### 3/2/1) [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن]

**قوله: (ومكروهاته أربعة[5]: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سرف بكل حال؛ كنِقار[6] الفضة والذهب وأحجار اليواقيت، والتيمم على الملح وإن كان معدنيا)؛**

قال اللخمي: «المتيمم به من الأرض ثلاثة أقسام:

✓ **جائز** وهو: التيمم بالتراب الطاهر إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها؛ كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالبا/ أو غيره؛ كالكبريت، والزرنيخ، والنحاس، والرصاص، وما أشبه ذلك. [ب/77]

---

(1) [من] ساقط من نسخة (ر).

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 105).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 285).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 106).

(5) في نسخة (ر) [أربع].

(6) النِّقار جمع نُقْرَة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، ، أو ما سُبِكَ مجتمعاً منها، والنُّقْرَةُ السَّبِيكَةُ. لسان العرب لابن منظور (5/ 227)، مادة: (نقر).

✓ **والممنوع**: التيمم بالتراب النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّباً﴾[1]، والطيب: الطاهر، وبما لا يقع [به][2] التواضع لله ـ تعالى ـ كالزبرجد، والياقوت، وتبر الذهب، ونِقار الفضة، وما أشبهه؛ فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه لم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض.

✓ **ومختلف فيه** وهو: التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم على الأرض إذا كانت صَفاً[3] لا تراب عليها؛ كالجبل والصخور والرمل الغليظ، وما كان له حرمة الطعام كالملح، وما يكون على الأرض وليس من جنسها كالخشب والحشيش، ويشاركه الملح الذي ليس بمعدني، أو صعد عليها وليس منها كالثلج والجليد والبرد والماء الجامد.

قال: ولا يختلف المذهب أن البداية بالتراب أولى، وهو ظاهر المدونة في قوله: ((يتيمم على الحصا[4] و الجبل إذا لم يجد المدر))[5]، ولا يختلف المذهب[6] ـ أيضا ـ أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب، واختلف في جواز التيمم به مع وجود التراب؛ فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. قال ابن القصار: الصعيد عند مالك: وجه الأرض؛ يريد كان عليه تراب أم لا. وقال ابن حبيب: الصعيد: التراب؛ فمن تيمم على الحصباء والجبل ولا تراب عليه وهو يجد التراب أساء ويعيد ما دام في الوقت، وإن كان غير واجد للتراب فلا إعادة عليه. وقال ابن شعبان: لا يتيمم على رمل لا تراب عليه،

---

(1) سورة النساء الآية: 43.

(2) هكذا في نسخة (ر) و(خ) وهو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي) وفي نسخة (ص) [فيه].

(3) صَفاً جمع مفرده صَفَاةٌ: الصخرة الملساء. مختار الصحاح (ص 375)، مادة: (صفو). وفي طرة نسخة (ت) تصحيحه بالحصباء وهو: صغار الحصى كما المصباح المنير للفيومي (ص53)، مادة: (حصب).

(4) في نسخة (س) [على الحصباء].

(5) المدونة لمالك (1/ 148).

(6) [المذهب] ساقط من نسخة (خ).

ولا على حجر قد سقط ترابه. وفي المبسوط عن مالك: لا بأس أن يتيمم على الحجارة أو الماء الجامد أو الملح إذا لم يجد الصعيد، وإذا وجد الصعيد فأحب إلي أن يتيمم به، وهذا مثل قول ابن حبيب.

ثم قال: ولا يتيمم على مصنوع من الأرض كالآجُرِّ والجير والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وإن تيمم عليه[1] مع عدم غيره أجزأه؛ لأنه قد كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم، واختلف في التيمم [بالملح؛ فأجيز، ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني][2]، دون المصنوع، فأجازه ابن القاسم بمعدني وغيره، وأجازه مالك في الكتاب، ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد ترابا، وهو عنده كالعدم، وقال ابن حبيب: من تيمم به وهو قادر على الصعيد وصلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير واجد أعاد في الوقت. ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الملح ولا يختلف في جواز التيمم بالسباخ إذا لم تصر ملحا.

وأجاز ابن القصار التيمم على الحشيش، وأجاز في (مختصر الوقار) التيمم على الخشب، وأرى أن يعيد من يتيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى، وذلك أولى من صلاته بغير تيمم، أو ترك الصلاة على القول الآخر))[3].

فأما كراهة التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب فقد مضى في كلام اللخمي أنه لا يختلف أن البداية بالتراب أولى، وأما أنه يجزئ فهو المشهور في المذهب، وقال ابن يونس: إن قول ابن حبيب بالإعادة في الوقت خلاف المشهور، ولا إعادة عليه.

---

(1) في نسخة (ر) [وإن تيمم به].

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص) ولا يصح المعنى إلا به.

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 22 (مخطوط).

وجعل المؤلف التيمم على ما هو سرف مكروها وقد مضى للَّخمي أنه ممنوع، وكذلك رأيت غيره يقول، وقد أجاز اللخمي التيمم به إذا كان في معدنه، ولم يجد غيره. ويتعذر تنزيل كلام المؤلف على هذه الصورة؛ لأن عند اللخمي في هذه الصورة الجواز من غير كراهة للضرورة، والمؤلف يقول: إنه مكروه، وأي كراهة مع الضرورة؟

ومع أن قول المؤلف بكل حال عمومٌ[1] ينافي التقييد، فلم يبق إلا أن يكون لفظ الكراهة مراده به ها هنا المنع، وفي أول المسألة لما تَرْكُه أرجح [من فعله][2] من غير ذم؛ فعمم المشترك، أو جمع بين الحقيقة والمجاز، وقد تقدم له مثله، ويكون كلامه فيما نقل من ذلك فيما هو في معدنه، ويحققه قوله: (كنقار الفضة والذهب)، وهي في المعدن ليست بنقار؛ بل تراب، والله سبحانه أعلم.

### 4) [الزيادة على الواحدة في التيمم]

**قوله: (والزيادة على الواحدة فيه)؛**

يعني: أن التكرار غير مشروع في التيمم، وهذا لا أعلم فيه خلافا، والزيادة على الواحدة هنا مثل الزيادة على الثلاث في الوضوء[3].

## [خامسا مفسدات التيمم أربع]

### 1) [الحدث بعد التيمم]

**قوله: (ومفسداته أربع الحدث بعده)؛**

هذا ما لا إشكال فيه؛ لأن التيمم بدل الوضوء، والحدث يبطل الوضوء وكذلك التيمم.

---

(1) [عموم] ساقط من نسخة (خ).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) راجع (ص 948).

## 2) [وجود الماء بعد التيمم]

### قوله: (ووجود الماء بعد فعله)؛

هذا مذهب جميع المتقدمين والمتأخرين؛ غير أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] من التابعين، فإنه نقل عنه أنه: من تيمم حيث يجوز له، ثم وجد الماء أنه يصلي بتيممه، و لا يلزمه استعمال الماء، وهو من [أشذ][2] الشواذ[3].

## 3) [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض]

### قوله: (أو إمكان استعمال الطهارة بالماء لمن كان عجز عنها لخوف أو مرض)؛

[أ/ 78] يعني: أن الخائف من لصوص أو سباع إذا تيمم للصلاة، فأمن مما كان/ يخافه، أو قدر على الوصول إلى الماء قبل فعل الصلاة، فإنه يبطل تيممه، وهي كالمسألة التي قبلها؛ لأنه كليهما حدثت له القدرة على الماء بعد التيمم، وكذلك لو كان تيممه لمرض لا يقدر معه على الماء، ثم قدر على الماء قبل فعل الصلاة؛ ولا أظن هذا يتصور إلا مع خرق عادة بدعوة مجابة سريعا ونحوه، وأن يكون عند تيممه يعتقد أنه لا يقدر على الماء، ثم تبين[4] له في الحال أنه قادرٌ، لكن هذه الصورة لا يتناولها كلام المؤلف؛ لأنه إنما تكلم على حدوث الإمكان بعد العجز، وهذا لم يحدث عنده إمكان بعد عجز؛ بل لم يزل قادرا، وإنما حدث عنده العلم بما كان جاهلا به، وتيممه أولا قد كان فاسدا بأصله.

وإنما كلام[5] المؤلف في تيمم صحيح طرأ عليه مفسد، وتكلم المؤلف على من طرأ

---

(1) (أبو سلمة) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، واسمه ـ على الصحيح المشهور ـ عبد الله، ثقة من كبار التابعين، وعده بعضهم من فقهاء المدينة السبعة، وليس ذلك بمشهور، مات سنة 94هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. سير أعلام النبلاء للذهبي(4/ 287 ـ 292)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(12/ 103 ـ 105).

(2) في نسخة (خ) [أشد] بالدال المهملة، والمعنى في كلايهما صحيح.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 304).

(4) في نسخة (خ) [يتبين].

(5) في نسخة (ر) [وإنما تكلم].

عليه الماء أو القدرة عليه قبل فعل الصلاة، وقد يطرأ ذلك عليه وهو في الصلاة، أو بعد فعلها مع بقاء وقتها، أو بعد انقضائه؛ فإن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة تمادى عليها، ولو ذكر في الصلاة أنه نسيه في رحله قطع، ولو ذكر بعد الفراغ منها أنه نسيه في رحله أعادها في الوقت، هذا هو المشهور. وقال أصبغ: يعيد أبدا، وفي المختصر الكبير: لا إعادة عليه.

وأما طرو الماء عليه بعد الفراغ منها، فإن أحوال المسافرين في ذلك متنوعة:

منهم الآيس من الماء وقت الصلاة، فهذا يتيمم أول الوقت، ويصلي ولا إعادة عليه إن وجد الماء بعد ذلك، وقيل إنه إن وجد الماء الذي آيس منه يعيد.

وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر إلى آخره، والمراد وقت الاختيار: القامة في الظهر، والقامتان أو الاصفرار في العصر[1]، ومغيب الشفق في المغرب، وثلث الليل في العشاء[2]، فإن تيمم هذا قبل ذلك وصلى ثم وجد الماء أعاد في الوقت عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب: يعيد أبدا.

وإن لم يكن عنده علمٌ من الماء، أو عَلِمَ مَوْضِعَهُ وخاف من خروج الوقت قبل إدراكه، فليتيمم وسط الوقت المذكور، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء وخاف أن لا يبلغه، ولم يعد الذي لا علم عنده منه، هذا المشهور، وقال ابن حبيب: يؤخر إلى آخر الوقت وإن تيمما قبل ذلك ثم وجدا الماء في الوقت أعادا.

### 4) [أداء الصلاة بالتيمم]

**قوله: (أو صلاة فريضة أو نافلة به قبل فريضة، فذلك يفسده لأداء فريضة أخرى)؛**

المشهور في المذهب أنه لا يجوز أن تصلى صلاتَا فرضٍ بتيمم واحد، ولا أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وأجاز ذلك بعض أصحابنا في الفوائت، وأجيز أيضا للمريض الذي لا يقدر على مس الماء.

---

(1) في نسخة (خ) [والقامتان في العصر والاصفرار في العصر] ولعله خطأ لما فيه من تكرار دون حاجة إليه.

(2) لم يذكر المؤلف هنا وقت الاختيار للصبح، وهو: الإسفار البين.

ولو صلى فرضين بتيمم؛ فقيل: يعيد الثانية في الوقت، وقيل: أبدا، وقيل: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، وإن كانتا من وقتين أعاد الثانية أبدا.

وإن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة؛ فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال أشهب: لا إعادة، واستقرأ اللخمي من المدونة الإعادة أبدا. وإن تيمم لنافلة فصلى به فريضة قبل النفل، أو بعده؛ فقيل يعيد في الوقت، وقيل: [يعيد][1] أبدا.

**قوله: (ولا بأس بموالاة التنقل به أو بعد الفرض)؛**

لا خلاف في المذهب في جواز إيقاع نوافل بتيمم واحد، وكذلك صلاة النافلة بتيمم الفريضة، واستحب سحنون أن يجدد التيمم للوتر.

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).

# [أحكام النجاسات]

## [إزالة النجاسة]

وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع: نضح ، ومسح، وغسل، واستجمار.

والمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء: جسد المصلي، أو ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها.

فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك، إلا الجسد فقيل. ينضح، وقيل يغسل، بخلاف غيره.

وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لصقالته، ولأن الغسل يفسده، وبأسفل الخف والنعل مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها، فإن دلكه بالأرض يكفيه، وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة، فإن سحبها بعد ذلك له على أرض يطهره، واختلف أذا تيقنت النجاسة أولا هل يطهرها ذلك أم لا؟

فأما الغسل: فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه، فإن أمكن المصلي طرح هذا النجس عنه أو بعده منه، وإلا تعين عليه فيه فرضان:

الأول: إزالة عينه بالعرك وموالاة الصب، حتى لا يبقى له طعم؛ ولا لون، ولا رائحة، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن أثر لونها وريحها.

الثاني: إزالة حكمه، ذلك أن يغسله بالماء المطهر دون غيره.

وأما الاستجمار: فيختص بالمخرجين لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما، لا من طارئ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مقامها، وإزالة ذلك بالماء أفضل.

### [بماذا تزول النجاسة؟]

قوله: (وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع: نضح ، ومسح، وغسل، واستجمار)؛

النضح بفتح النون، قال القاضي: ((النضح: الاستقاء بالسواني وما في معناها مما يسقى بالدلو، ونضح الدم: غسله، ونضحت العين: فارت، والنضح أيضا: الرش، ومنه نضح بول الصبي، ويقال: غسله. وقوله: «انضح فرجك»[1]، أي: رُشَّه مخافة الوسواس))[2]. وهذا هو المراد هاهنا.

ومعنى الاستجمار قال: القاضي: ((هو التمسح بالجمار، وهي الحجارة الصغار. وقيل: سمي بذلك لأنه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور))[3]. ومراده بالتمسح بالجمار: إزالة أثر البول أو الغائط من المخرجين.

## [المزال عنه النجاسة]

**قوله: (فالمزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء: جسد المصلي، أو ما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه، أو ما هو مصل عليه من أرض أو غيرها)؛**

ليس في هذا ما يحتاج إلى تفسير.

## [إزالة النجاسة بالنضح]

**قوله: (فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك، إلا الجسد فقيل. ينضح، وقيل يغسل، بخلاف غيره)؛**

قد صح عن النبيﷺ «أنه نضح بول الغلام ولم يغسله غسلا»[4]. وفي مسلم عن

---

(1) في صحيح مسلم عن عليٍّ قال: «أَرْسَلْنا المقدادَ إلى رسول اللهﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان: كيف يفعل به؟ فقال رسول اللهﷺ: توضأ وانضَح فرجَك» (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذى، رقم: 303.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 16)، مادة (نضح).

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/ 152)، مادة (جمر).

(4) متفق عليه من حديث أم قيس؛ صحيح البخاري (1/ 93)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم: 223، وصحيح مسلم (1/ 238)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم:287.

عائشة قالت لرجل غسل ثوبا احتلم فيه: «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت»[1].

وأخرج مالك/ في الموطأ «أن عمر بن الخطاب كان في ركب فيهم عمرو بن العاص، [ب/ 78] واحتلم عمر، فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام، فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل! فقال عمر: واعجبا لك يابن العاص! لئن كنت تجد ثوبا؛ أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتُها لكانت سنة؛ بل أَغْسِلُ ما رأيتُ وأَنْضَحُ ما لم أر[2]»[3]. قال مالك: ((والنضح من أمر الناس وهو طُهْر[4] لكل ما شُكَّ[5] فيه))[6]. وظاهره أنه يكون في الجسد وغيره.

قال المازري: وقال بعض المتأخرين: إن الجسد يغسل بخلاف الثوب، وزعم أنه مذهب المدونة؛ تعلقا بقوله فيمن أمذى: ((ليس عليه غسل أنثييه إلا أن يخاف أن يكون أصابهما شيء))[7]. وظاهره: أنه إذا شك غسل، وليس ذلك بنص فيما ذهب إليه وهو تعلق بدليل الخطاب، وقال ابن شعبان ينضح الثوب والجسد.

---

(1) صحيح مسلم (1/ 238)، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم: 288.

(2) في نسخة (خ) [بل اغْسِلْ ما رأيتَ وانْضَحْ ما لم تر].

(3) الموطأ (1/ 50)، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر...، رقم: 114.

(4) هكذا في جميع النسخ الخمس التي بين يدي، وفي المدونة: [طهور] وهو المناسب.

(5) في نسخة (خ) و(س) [لما شُكَّ].

(6) المدونة لمالك (1/ 129).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 66).

وفي العتبية: ((سئل مالك عن نضح الثوب ما وجه ذلك؟ قال: تخفيف هو حسن، قال رسول اللهﷺ لعليٍّ: «اغسل ذكرك وأنثييك وانضح»[1]، وكان عبد الله بن عمر ينضح وهو حسن و هو تخفيف يريد تخفيف لما شُكَّ فيه))[2].

قال ابن رشد: ((وهذا أصل قد تقرر في المذهب: أن ما شُكَّ في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح، والأصل في ذلك النضح، «نضح أنس للنبيﷺ الحصير الذي صلى عليه»[3]، و«أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير»[4].

ثم قال: وأصل مالك: أن ما شُكَّ فيه من نجاسة الأبدان لا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، واستدل بأمر النبيﷺ من قام من النوم أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء[5]، وعلله بالشك بقوله: «إذ[6] لا يدري أين باتت يده[7]»[8].

وفي كتاب ابن شعبان أنه يُنْضَح ما يُشَكُّ[9] فيه من الثياب والأبدان[10]، وهذا شذوذ. وذهب ابن لبابة إلى أنه يغسل ما شُكَّ فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 54)، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم: 208، والنسائي في سننه (1/ 96)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، رقم: 153، وأصله بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذى، رقم: 303.

(2) العتبية مع البيان والتحصيل (1/ 80).

(3) متفق عليه؛ صحيح البخاري (1/ 141)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: 380، وصحيح مسلم (1/ 457)، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، رقم:658.

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) في نسخة (ر) [في الإناء].

(6) [بقوله: إذ] ساقط من نسخة (س).

(7) [أين باتت يده] ساقط من نسخة (س).

(8) سبق تخريجه في سنن الوضوء (ص928) من هذا الكتاب.

(9) في نسخة (ر) [ما شك].

(10) [والأبدان] بياض في نسخة (س).

إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث، وقال: إن نضح الحصير للنبيﷺ لم يكن لنجاسة، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب))[1].

فانظر ما أتى به المازري على أنه عمدة المذهب، هو الشاذ عند ابن رشد، وإن علم أن نجاسة أصابت ثوبه ولم يدر موضعها غسله كله، وإن علم موضع النجاسة وشك في [وصولها][2] لغيره غسل ما رأى ونضح ما لم ير، و النضح عند اللخمي وعبد الوهاب استحباب[3]، واستقرأ المازري من كلام القاضي إسماعيل ما يدل على وجوبه، ولا يحتاج إلى هذا الاستقراء.

قال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على الوجوب، واختلف فيمن ترك النضح، والنضح عند ابن حبيب منه ضعيف، وهو النضح لتجويزه وصول النجاسة لثوبه، كمن احتلم في ثوبه فغسل مارأى، وترك نضح ما لم ير.

قال: هذا خفيف لأنه تطييب للنفس، فلا إعادة عليه، ولا بن القاسم في سماع أبي زيد يعيد في الوقت، وكذلك قال ابن القاسم فيمن بالت دابته[4] بالقرب منه: إن شك أنه أصابه فالنضح يجزئ عنه.

قال الباجي: وقال ابن حبيب فيمن شك في نجاسة: إن صلى جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت؛ لأنه كالغسل لما تيقن[5]، وليس يشبه المحتلم؛ هذا يشك وذلك لم يشك. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت[6].

وهذا كله ـ ولاسيما قول ابن حبيب ـ دليل الوجوب. وهل يحتاج النضح إلى نية أم لا؟ للمتأخرين قولان.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 80 ـ 81).

(2) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [وصوله].

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 169)، ونقله عنه اللخمي في التبصرة لوحة: 14 (مخطوط).

(4) في نسخة (خ) [دابةٌ].

(5) في نسخة (ر) [يتيقن].

(6) المنتقى للباجي (1/ 414).

## [إزالة النجاسة بالمسح]

**قوله: (وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لصقالته ولأن الغسل يفسده)؛**

في العتبية: ((سئل مالك عن السيف يقاتل به في سبيل الله، فيكون فيه الدم؛ هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس)).

قال ابن رشد: ((قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهذا كما قال؛ لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه، وقد كان أصحاب النبيﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم، ولو كانوا يغسلونها في عهدهﷺ وبعده لنقل ذلك وعرف))[1].

وعلل المؤلف أولا ذلك بصقالته، وهو تعليل القاضي عبد الوهاب، وزاد: وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه؛ لأنها لا تبقى فيه[2].

قال الباجي: ((ويحتمل أن يقال في ذلك: أن الذي يبقى فيه منه يسير معفو عنه؛ كأثر المحاجم، وهذا آكد؛ لأن السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء به متكررة))[3]، وهذا هو التعليل الثاني عند المؤلف.

**قوله: (أو بأسفل الخف والنعل، مما داسه من أرواث الدواب وأبوالها، فإن دلكه بالأرض يكفيه)؛** معنى داسه أي: وطئه.

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد أن النبيﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد [1/ 79] فلينظر؛ فإن رأى/ في نعله قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[4].

---

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 71).

(2) المعونة لعبد الوهاب (1/ 170).

(3) المنتقى للباجي (2/ 90).

(4) سنن أبي داود (1/ 426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 391) ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي في المجموع (1/ 95).

وفي المدونة: ((ومن وطئ بخفيه، أو نعليه، على دم، أو عذرة، أو بول لم يصل به حتى يغسله، وإن وطئ على أرواث الدواب وأبوالها دلَّك وصلى به. وكان مالك يقول: يغسل الخف ثم خففه[1]))[2].

قال الباجي: ((قال[3] مرة بالغسل، وهو الأصل، ووجه القول الآخر إن قلنا: إن لحوم الحمر محرمة، فإن هذا متكرر في الطرقات، لا يمكن حفظ الخف منه، ولا يمكن حفظ الثياب منه، وهذا بخلاف العذرة وبول الناس؛ لأنه قليل في الطرق، وإذا قلنا بكراهة لحوم الحمر فإن أرواثها ليست نجسة، وإنما هي مكروهة، ولا يمكن حفظ الخفاف منها، مع أن الغسل يفسدها. وهل النعل كذلك أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يجزئ في النعل إلا الغسل، ورَوَى عيسى عن ابن القاسم أنه فرق بين الخف والنعل.

قال: وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزئ فيهما؛ ووجه التفريق بين الخف والنعل، مشقة نزع الخف دون النعل))[4]؛ فأخذ مالك في أحد قوليه بحديث أبي سعيد فيما يكثر في الطرق.

قال ابن بطال: ((وقال الأوزاعي وأبو ثور بظاهر الحديث، وكان عروة والنخعي يمسحان الروث عن نعالهما، ويصليان فيهما))[5].

والرِّجْل المجردة اختلف المتأخرون؛ هل يجزئ دلكها، أو لابد من غسلها؟.

**قوله: (وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة، فإنَّ سحبَها بعد ذلك له على أرض طاهرة يطهره، واختلف أذا تيقنت النجاسة أولا؛ هل يطهرها ذلك أم لا؟)؛**

---

(1) في نسخة (س) [يخفف].

(2) المدونة لمالك (1/ 127)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 69).

(3) أي الإمام مالك.

(4) المنتقى للباجي (2/ 92).

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 50).

قال القاضي: معنى بسحب أي: بجر، ومنه: ﴿يُسْحَبُون فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾[1]: يُجَرُّون؛ أخرج مالك في الموطإ، عن أم سلمة: «أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها، وتمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»[2]. قال مالك في المدونة: ((إنما ذلك في القشب اليابس))[3].

قال ابن عبد البر: ((وليس هذا بتطهير للنجاسة؛ لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف))[4]، وهو قول الشافعي وزفر وابن حنبل، وقال أبو حنيفة وصاحباه: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا يعلم موضعها، ولا تدرك ولا ترى، فذلك تطهيرٌ، وبه قال داود.

وقال الباجي: قال أبو بكر بن محمد[5]: قال بعض أصحابنا: إن معنى ما روي أنها تسحب ذيلها في أرض ندية نجسة، وقد أرخص لها أن ترخيَه، وهي تجره بعد ذلك على أرض طاهرة، فذلك له طهور. وقال الدوادي: قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث في الرطب واليابس.

وقال الباجي[6]: معنى ذلك أن نجاسات الطرقات لا يمكن التحفظ منها، فخفف أمرها إذا خفي عينُها؛ فإذا مر الذيل على موضع نجس، ثم مر بعد ذلك على مكان طاهر، أخفي عين النجاسة، فأسقط عن اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة لظهرت ووجب تطهيرها، وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه، التي لا تخلو من العذرة وأبوال الدواب وأرواثها، فإذا غلب عليها الطين

---

(1) سورة القمر الآية: 48.

(2) الموطأ (1/ 24)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، رقم: 45.

(3) المدونة لمالك (1/ 127)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 69).

(4) التمهيد لابن عبد البر (13/ 105)، والاستذكار له أيضا (1/ 241).

(5) هو: ابن اللباد، وقد سبقت ترجمته في (ص 673) من هذا الكتاب.

(6) [وقال الباجي] ساقط من نسخة (ر).

وأخفى عينها[1] لم يجب غسل الثوب، ولو ظهر عين النجاسة لوجب غسله[2]. وهذا الذي قاله الباجي فقه حسن، ويجري في فروع كثيرة.

وقول المؤلف: (وبسحب المرأة ذيلها على أرض نجسة) طاهره: أنه تكلم فيما تحققت نجاسته؛ لكن يرده قوله: (واختلف إذا تيقنت النجاسة)؛ فيتعين أن أول كلامه إنما هو فيما لم يتحقق نجاسته، وهو تأويل الباجي والقولان اللذان حكاهما مع تحقق النجاسة، أما القول بأنه لا يطهره ما بعده، فهو قول مالك في المدونة، والقول الآخر الذي حكاه ابن اللباد والدوادي.

## [إزالة النجاسة بالغسل]

**قوله: (وأما الغسل: فلكل نجاسة تيقنت سوى ما ذكرناه)؛**

قد تقدم الكلام في إيجاب غسل النجاسة مستوفى في فرائض الصلاة، وبقيت مسائل من النجاسة عُفي عنها، لم يذكرها المؤلف.

منها: الأسلاس؛ من بول أو مذي ونحوه مما يكثر، ولا يقدر على التحفظ منه.

ومنها: الجرح [الذي][3] يسيل، أو القروح التي تسيل من غير أن تُنكَأ، فإنه يعفى عما يخرج منها، وإن تفاحش ذلك وكثر استحب له[4] غسله[5].

ومنها: ثوب المرضع؛ فإن مالكا قال: ((تدرأ البول جهدها، واستحب لها ثوبا للصلاة غير الثوب الذي ترضع به[6]))[7].

---

(1) [عينها] ساقط من نسخة (خ).

(2) المنتقى للباجي (2/ 329 ـ 330).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) [له] ساقط من نسخة (س).

(5) في نسخة (خ) [غسلها].

(6) في نسخة (ر) [ترضع فيه].

(7) المدونة لمالك (1/ 131)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 70).

ومنها: من به باسور لا يزال يطلع منه، فيعفى عما يصيب من ذلك ثوبه، وعما أصاب يده إذا رده[1]، إن كثر ذلك عليه[2].

وكذلك الغازي في أرض العدو، ولا يجد من يمسك له فرسه، وأما في أرض الإسلام فقال في العتبية: يتوقى جهده ودين الله يسر[3].

[ب/ 79] قال الباجي/ : ((فالظاهر من قوله: أنه مأمور بالتوقي إلا من اضطر إلى ذلك، ممن معيشته في السفر بالدواب))[4]. وأما يسير الدم فيأتي للمؤلف.

**قوله: (فإن أمكن المصلي طرح هذا النجس عنه أو بعده منه، وإلا تعين عليه فيه فرضان:**

**الأول: إزالة عينه بالعرك وموالاة الصب، حتى لا يبقى له طعم؛ ولا لون، ولا رائحة، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعفى عن أثر لونها وريحها.**

**الثاني: إزالة حكمه، وذلك أن يُغْسَل[5] بالماء المطهر دون غيره)؛**

يعني أن النجاسة قد تكون فيما هو زائد على ستر العورة من الثياب، أو فيما يحمله من حزام أو خريطة[6]، أو ما جعل فيها، أو ما جعل في الجيب ونحوه، وهذا كله يمكن إزالته، وقد تكون في الأرض فهذا يمكن بعده عنها، وقد تكون في ثوب لا يستغنى عنه ولا يجد غيره، أو تكون في جسده أو شعره.

---

(1) [إذا رده] ساقط من نسخة (س).

(2) [عليه] ساقط من نسخة (خ).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 86).

(4) المنتقى للباجي (2/ 92).

(5) في نسخة (خ) [أن يَغْسِلَه].

(6) الخريطة: وعاء من الجلد يجعل فيه أغراض الشخص من الزاد والدواء وما يشبه ذلك. انظر: مادة: (كيس) من المصباح للفيومي، ومادة: (صفن) من المختار للرازي، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي.

وفي هذا القسم قال المؤلف: (يتعين عليه فرضان:

*الأول*: إزالة عينها بالعرك وموالاة صب الماء[1])؛ يعني: إن احتيج إلى ذلك؛ فإن بعض النجاسات يحتاج إلى ذلك فيها، وبعضها تكون رطبة سهلة الإزالة؛ يكفي فيها موالاة الصب، والمعتبر من ذلك إنما هو إذهابها[2] حتى لا يبقى لها عين ولا أثر.

وقد جاء في الصحيح: «أن أعرابيا بال في المسجد، فأمر النبيﷺ بذَنُوب ماء فصب عليه»[3]، أو كما قال، فاكتفى فيه بصب الماء؛ لأنه يذهبه، وقال في الثوب يصيبه دم الحيض: «تَحُتُّه، ثم تقرضه[4]، ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[5]؛ ومعنى تَحُتُّه: تقشره وتحكه. وتقرضه معناه: تقطعه بظفرها مع الماء[6]. وتنضحه: قال القاضي: ((النضح هنا بمعنى الغسل))، وقيل: النضح هنا بمعنى الرش لما يُشَكُّ فيه[7]، وإذا لم يستطع إزالة النجاسة بالماء والعرك، فما يبقى بعد ذلك من لون أو رائحة معفو عنه.

قال الخطابي: هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة، [وقد][8] رُوي عن عائشة: أنها

---

(1) في نسخة (ت) و(خ) [الصَّبِّ] وهو الموافق لكلام القاضي عياض السابق.

(2) في نسخة (ر) [ذهابها].

(3) أخرجه الشيخان عن أنس والبخاري أيضا عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 92 ـ 93)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: 220 و221، وصحيح مسلم (1/ 236)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم: 284.

(4) هكذا في جميع النسخ بالضاد، وفي الصحيحين «تقرصه» بالصاد المهملة. فتح الباري لابن حجر (1/ 331).

(5) أخرجه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر؛ صحيح البخاري (1/ 94)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: 227، وصحيح مسلم (1/ 240، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: 291.

(6) قال النووي: ((معنى تقرضه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وروى «تَقْرُصه» بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، ورُوى «تُقَرِّضه» بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعا)). انظر: إكمال المعلم لعياض (2/ 117)، وشرح مسلم للنووي(3/ 199).

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 117)، ومشارق الأنوار له أيضا (2/ 16).

(8) ساقط من نسخة (ص).

صلت في ثوب كان فيه دم فغسل وبقي أثره[1]، و مثله عن علقمة[2].

قال: ولا أعلم فيه خلافا إلا ما رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا وجد دما في ثوبه فغسله فبقي أثره قطعه[3]، ولا يلزم تكلف إزالته بصابون ولا غاسول ولا غيره، وقد أجاز العلماء لباس الثياب المصبوغة بالبول.

*والفرض الثاني*: أن تكون الإزالة بالماء المطهر، وهو الماء المطلق، وقد تقدم الكلام عليه في فرائض الغسل.

وقوله: (دون غيره) يعني من المياه المضافة كماء الورد وغيره.

## [إزالة النجاسة بالاستجمار]

**قوله: (وأما الاستجمار: فيختص بالمخرجين لإزالة بقايا ما خرج منهما عنهما، لا من طارئ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مقامها)؛**

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «اتبعت النبيﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ابغني[4] أحجارا استنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث؛ فأتيت بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته أَتْبَعَه[5] بهن»[6].

---

(1) أصله عند البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه» (1/ 118)، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم: 302.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق (1/ 374)، رقم: 1466.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 180)، رقم: 2073.

(4) «ابْغِنِي» بهمزة وصل، أي: اطلب لي، وفي رواية: «أَبْغِنِي» بهمزة قطع، أي: ساعدني على الطلب، ورواية الوصل أليق كما قال ابن حجر في فتح الباري (1/ 254 ـ 255).

(5) هكذا في صحيح البخاري، وفي النسخ الخمس التي بين يدي: [تَبِعْتُه بهن] ولعله خطأ.

(6) صحيح البخاري (1/ 76)، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: 155.

وأخرج[1] عن ابن مسعود قال: «أتى النبيﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»[2].

وفي الصحيح: «أن النبيﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار»[3].

أما أن الاستجمار لا يكون إلا في المخرجين لما تقدم من أنه لا تزال النجاسة عندنا إلا بالماء؛ سواء كانت في ثوب أو جسد، إلا ما خصته السنة من الاستجمار في الأحداث المتكررة عادة؛ تخفيفا، لأن الإنسان قد يكون في مواضع يقل فيها الماء، فيشق عليه كل حين استعمال الماء فيها، فأرخص له في إزالة عينها، وعفي عن أثرها ما لم تجاوز النجاسة المخرجين، وتنتشر على الجسد انتشارا غير معتاد، فلا يكفي فيها إلا الماء؛ لأنه إنما جاءت المسامحة في أثرها على المخرجين خاصة، وما عداه باق على الأصل، فلذلك قال المؤلف: (فيختص بالمخرجين).

وقال ابن القاسم في العتيبية: إن الاستجمار يجزئ وإن جاوزت النجاسة المخرجين، يعني: إلى ما قرب من المخرج، مما جرت العادة أنه تصله النجاسة غالبا.

قال: وقد كانوا يستجمرون وهم يأكلون اللبن والسمن وغيره مما يلين البطون، ويستنجون من البول، وقال ابن أبي حازم[4]: لا يجزئ الاستجمار إذا تعدت النجاسة المخرجين؛ وحمله ابن رشد على الخلاف[5]، والباجي على الوفاق، وأن مراده ما بَعُدَ.

---

(1) في نسخة (ر) [وخرَّج].

(2) صحيح البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم: 156.

(3) أخرجه مسلم عن سلمان الفارسي (1/ 223)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 262.

(4) (ابن أبي حازم) هو: أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، الفقيه الأعرج، تفقه مع مالك وتفقه منه، فكان من جملة أصحابه، صدوق ثقة من رجال الصحيحين، توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الروضة الشريفة سنة 184هـ. رحمه الله تعالى. التاريخ الكبير للبخاري (6/ 27)، والمدارك لعياض (3/ 9 ـ 12)، والديباج لابن فرحون (ص259).

(5) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 210 ـ 211).

وقوله: (لا من طارء عليها) احترازا مما إذا وصل المخرجين نجاسة غير بقايا ما خرج منهما، فإن حكمهما حكم ساير النجاسات، لايزيلها إلا الماء.

وقوله: (بالأحجار أو ما يقوم مقامها)؛ وقال القاضي: ((تعلق داود بما في الحديث من ذكر ثلاثة أحجار، فقال: لا يجزي الاستجمار بغير الأحجار، وعامة العلماء على خلافه؛ لكن لمالك وغيره: يستحب/ الحجارة، وما في معنى الحجارة، وما هو من [1/ 80] جنسها، واستثناء النبيﷺ العظم والروثة يقابل تعلقهم بالأحجار، وتعليلهعليه السلام عن[1] طرح الروثة بأنها ركس[2]، ولم يقل: إنها ليست بحجر؛ لكن ذكره للأحجار لأنها أكثر ما يوجد، ولأنه قد جاء في حديث ابن عباس: «أو ثلاث حثيات من تراب، أو ثلاثة أعواد»[3]))[4].

ونقل اللخمي عن أصبغ أن من استجمر بغير الحجارة يعيد الصلاة في الوقت[5]، وحكاه عنه[6] أيضا ابن رشد[7].

**قوله: (وإزالة ذلك بالماء أفضل)؛**

أما الاستنجاء بالماء ففي الصحيحين من حديث أنس: «كان رسول اللهﷺ يدخل الخلاء فأتبعه بإداوة من ماء فيستنجي بالماء»[8]. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت:

---

(1) في نسخة (س) [عند].

(2) [ركس] بياض في نسخة (ر).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 56 ـ 57)، رقم: 11 و12)، وضعفه، والبيهقي في سننه (1/ 111)، رقم: 550) وقال: ((لا يصح وصلُه ولا رفعُه))، كما أخرجاه عن طاوس مرسلا، وله شاهد عند الدارقطني عن عائشة إلا أنه قال فيه: ((لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث)).

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 70).

(5) التبصرة للَّخمي ، اللوحة: 9، (مخطوط).

(6) [عنه] ساقط من نسخة (خ).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 56).

(8) صحيح البخاري (1/ 76)، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: 152، وصحيح مسلم (1/ 227)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: 271.

«[مرن أزواجكن أن يستطيبوا][1] بالماء، فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»، وقال: إنه صحيح[2].

وبجواز الاستنجاء بالماء قال عامة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فإنه كرهه، ونقلت كراهته عن بعض الصحابة من المهاجرين.

قال المازري: ((اختلف الناس: ما المستحب في الاستنجاء؟ فقال بعضهم: الماء. وقال بعضهم بالأحجار. وقال بعضهم: الجمع بينهما؛ فالحجر لإزالة العين، والماء لإزالة الأثر))[3].

وقال القاضي: اختلف من كره الاستنجاء بالماء من السلف؛ فذهب قوم إلى حرمته؛ لأنه من أنواع الطعوم، وأما ابن المسيب فقد علل ذلك بأنه: ((وضوء النساء))[4] أي: إنما يختص بالنساء؛ إذ الاستجمار متعذر في جهتهن عند البول.

وقال المازوري: ((وقد شذ بعض الفقهاء فلم ير الاستجمار بالماء العذب، وهو إنما بني على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع))[5].

وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز الاستجمار بالحجارة، وقال: قد ترك الاستجمار ورجع الأمر والعمل إلى الماء، ولا نبيح الفتوى[6] بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء. قال اللخمي: ((وهو الحق؛ لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة

---

(1) [مرن أزواجكن أن يستطيبوا] بياض في نسخة (ر).

(2) سنن الترمذي (1/ 30)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، رقم: 19.

(3) المعلم للمازري (1/ 362)، وإكماله لعياض (2/ 77).

(4) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 33)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 64.

(5) المعلم للمازري (1/ 362)، وإكماله لعياض (2/ 71).

(6) في نسخة (ر) [الفتيا].

أولى ما احتيط له))[1]. وحكى ابن العربي مذهب ابن حبيب وعابه، وقال: إنها زلة[2].

قال أبو عبيد: الفقهاء اليوم مجمعون على أن الماء أطهر وأطيب، والحجارة توسعة ورخصة في الحضر والسفر. وقال ابن حبيب ـ ومثله لمالك ـ: قد تُرِكَ الاستجمار، ورجع العمل إلى الماء؛ وهذا لا يسلم له؛ إذْ[3] عُلِمَ من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء.

(1) التبصرة للَّخمي، اللوحة: 9، (مخطوط).

(2) هو له في عارضة الأحوذي (1/ 50) دون قوله: ((إنها زلة))، وكذا في أحكام القرآن (2/ 1016) وزاد فيه: ((وقد بيناه في شرح الصحيحين، ومسائل الخلاف)).

(3) في نسخة (خ) و(ر) [إذا].

# [الاستنجاء والاستجمار]

وصفة المستجمر به ثمانية: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، منقيا، ليس بسرف، ولا مطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير.

وسنن إزالة هذه النجاسة من المخرجين خمس: استعمال الماء فهو أطيب، وكون الأحجار وترا ثلاثا فما زاد، ومباشرة ذلك بالشمال، وأن لا يستنجي بما نهي عنه، لا بروثة ولا بعرة ولا عظم ولا حممة، والاستبراء قبله من البول بالنتر والسلت وما أشبهه.

وآدابه ومستحباته خمسة: الجمع بين الأحجار والماء، والبداية بالقبل قبل الدبر، وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس، لئلا يتطاير عليه من النجاسة.

## [صفات المستجمَر به]

**قوله: (وصفة المستجمَر به ثمانية: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، منقيا، ليس بسرف، ولا مطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير)؛**

قال المازري في المعلم: ((وعقد ما يستنجى به عندنا: كل منق، طاهر، ليس بمطعوم، ولا ذي حرمة؛ فقولنا: ((منق))؛ احترازا من العظم والزجاج، وقولنا: ((طاهر))؛ احترازا من النجس، وقولنا: ((ليس بمطعوم))؛ احترازا من الأطعمة وقد يدخل فيه طعام الجن، وقولنا: ((ولا ذي حرمة))؛ احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك))[1].

---

(1) المعلم للمازري (1/ 361 و362)، وإكماله لعياض (2/ 71).

قال القاضي تكميلا لذلك: ((زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى بـه: أن لا يكـون سرفا؛ احترازا من الجواهر النفيسة، وأن يكون منفـصلا؛ احـترازا مـن يـد نفـسه، وأن يكون جامدا؛ لأن به يقع التجفيف، ولأن الشيء الرطب، والخرقـة المبتلـة، والحجـر[1] المبتل، وإن قلع النجو[2] وأزاله بتكراره، فإنه خرج[3] عن وجه المسح ولم يبلـغ درجـة الغسل؛ فخرج عن بابه، ولأنه بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها))[4].

وأما قوله: (ولا حق فيه للغير) فإنه يشير إلى ما يأتي ذكره من تعليل العظم والـروث أنهما زادُ الجن وعلفُ دوابهم[5].

## [سنن الاستنجاء والاستجمار]

**قوله: (وسنن إزالة هذه النجاسة من المخرجين خمس: استعمال الماء فهو أطيب)؛**

قد مضى ما جاء في الاستنجاء بالماء، ومن خالف فيه[6]، قال أبو عمر: ((وعـلى هـذا فقهاء الأمصار؛ يرون أن الماء أطهر وأطيب))[7].

**قوله: (وكون الأحجار وترا ثلاثا فما زاد)؛**

في الصحيـح أن النبيﷺ قال: «ومن استجـمر فليوتر»[8]، وفي الموطأ عن عروة بن

---

(1) في نسخة (خ) [أو الحجر].

(2) النَّجْوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، ومنه اسْتَنْجَى: أي مسح موضع النَّجْوِ أو غسله. انظر: (نجو) من مختار الصحاح للرازي، والمعجم الوسيط.

(3) في نسخة (س) [خروج].

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 71).

(5) يمكن أن يكون مقصود القاضي عياض هنا: الاستجمار بما يملكه الغير؛ كأن يستجمر بجدار غيره أو ثوبه أو فراشه أو سيارته أو نحو ذلك. والله أعلم.

(6) راجع (ص 1006-1008).

(7) التمهيد لابن عبد البر (11/ 21 و132)، والاستذكار له أيضا (1/ 143، و214).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 78)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: 162، وصحيح مسلم (1/ 212)، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار: رقم:237.

الزبير: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»[1]، وصح عن النبي ﷺ من رواية سلمان: «أنه نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار»[2].

قال أبو عمر: ((ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجو؛ لأن الوتر يقع على الواحد وما فوقه من الوتر، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وقد رُوي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا[3] فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[4].

وقال الشافعي: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي؛ وحجته حديث سلمان المتقدم))[5].

واحتج القاضي للمشهور بحديث ابن مسعود المتقدم، وأنه: «أتى النبي صلى الله/ عليه وسلم بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة»[6]؛ وأجاب عن هذا [ب/80] اللخمي بأنها ضرورة، لكونه لم يجد، ولعله استعمل من أحد الحجرين رأسين. قال: وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس، وأن أنقى بست تمادى إلى سبع؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[7].

---

(1) الموطأ (1/ 28)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 57.

(2) سبق تخريجه في (ص 1005) من هذا الكتاب. [إزالة النجاسة بالاستجمار].

(3) [هذا] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(4) أخرجه أبو داود، وأصله في الصحيحين كما سبق تخريجه قريبا دون زيادة «ومن فعل هذا فقد...»، قال ابن حجر: ((هذه الزيادة حسنة الإسناد))، وقال البيهقي: ((وإن أخرجه أبو داود فليس بالقوي)). سنن أبي داود (1/ 13)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: 35، ومعرفة السنن للبيهقي (1/ 868)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 257).

(5) التمهيد لابن عبد البر (22/ 313)، والاستذكار له أيضا (1/ 136).

(6) إكمال المعلم لعياض (2/ 69).

(7) التبصرة للَّخمي، اللوحة: 9، (مخطوط).

قوله: (فما زاد) يعني إلى السبع.

**قوله: (ومباشرة ذلك بالشمال)؛**

في الصحيحين من حديث أبي قتادة عن النبيﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[1].

قال القاضي: ((مذهب مالك وعامة أهل العلم: أن المستنجي بيمينه أساء، واستنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ؛ لاقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول[2]))[3].

وقال ابن بطال: ((الصواب قول الجمهور؛ لأن النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من أدب الأكل؛ فمن أكل بشماله فقد عصى ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه لا يقدح ذلك في وضوءه ولا صلاته، ولا أتى حراما))[4].

قال المازري: ((ينبغي لمن أراد أن يستنجي من البول أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجرا؛ ليخرج عن مس الذكر باليمين، وعن التمسح به))[5].

قال القاضي: ((أما متى أمكنه حجر ثابت يتمسح به، أو الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض فنعم، ولا يمكنه في كل وقت، وإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة باليمين،

---

(1) صحيح البخاري (1/ 76)، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، رقم: 154، وصحيح مسلم (1/ 225)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 267.

(2) انظر: الإحكام للآمدي (2/ 197)، والمحصول لابن العربي(ص71)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/ 283).

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 69).

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 244).

(5) المعلم للمازري (1/ 361)، وإكماله لعياض (2/ 68).

فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ ما يستنجي به بيمينه، ويحرك ذكره بشماله))[1].

**قوله: (وأن لا يستنجي بما نهي عنه، لا بروثة ولا بعرة ولا عظم ولا حُمَمَة)؛**

قد تقدم الحديث في النهي عن العظم والروثة، وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود: «أن الجن قالوا للنبيﷺ: مر أمتك أن لا يستنجوا بعظم أو ورثة أو حُمَمَة؛ فإن الله جاعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبيﷺ»[2]، والحمم: الفحم[3]. وأخرج أيضا: «من استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا بريء منه»[4]. وأخرج مسلم من حديث جابر: «نهانا رسول اللهﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر»[5].

قال المازري: ((وأما نهيه عن الاستجمار بالروث والعظم والبعر في رواية، «والرمة[6]» في رواية أخرى[7]، فقيل في علة ذلك: لأجل أنه زاد الجن وعلف دوابهم، وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا ينقي لملوسته))[8].

قال القاضي: ((ووقع في مسلم النهي عن الاستنجاء بالرجيع، وهي العذرة لنجاستها، والعلة في ذلك: ما تقدم من إدخالها بمباشرة [رطوبة][9] الموضع عليه

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 68).

(2) سنن أبي داود (1/ 14)، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أن يُسْتَنْجَى به، رقم: 39.

(3) الحُمَم بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة: الفحم الواحدة حُمَمة. شرح النووي على مسلم(3/ 32).

(4) سنن أبي داود بإسند جيد (1/ 14)، كتاب الطهارة، باب ما يُنْهَى عنه أن يُسْتَنْجَى به، رقم: 36، البدر المنير لابن الملقن (2/ 352).

(5) صحيح مسلم (1/ 154)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 631.

(6) الرمة بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي. فتح الباري لابن حجر (1/ 125).

(7) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (1/ 7)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم:8، والنسائي (1/ 38)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: 40.

(8) المعلم للمازري (1/ 361)، وإكماله لعياض (2/ 70 ـ 71).

(9) ساقط من نسخة (ص).

نجاسةً خارجةً من غير ضرورة، و«الرمة» ذكرها في رواية وهي: العظم البالي، وعلل العظم بعلل منها: ما جاء في الحديث أنه «زاد الجن»، ومنها: أنه من باب المطعومات وماله حرمة؛ إذ يؤكل في الشدائد، ويمشمش الرُّخْصُ[1] منه مع الاختيار، وأن الرمة تزيد بأنها تتفتَّتُ فلا تنقي، وقيل: لملوسة العظم وصقالته وأنه لا ينقي، وقيل: لأنه لا يُعْرَى عن بقية دسم يبقى فيه يزيد المكان تنجسا. وفي بعض الأحاديث: «الحممة» وهي: الفحم، والعلة فيها أيضا: ما جاء في الأثر أنها من طعام الجن، وأنه لا صلابة لأكثره؛ بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له، ولا يقلع الحدث كالتراب، ويلوث جسد الإنسان ويسوده، والإسلام بُنِيَ على النظافة.

واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا؛ والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث. وعنه أيضا: إجازة ذلك، وقال: ما سمعت في ذلك بنهي عام. وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان، وهو قول أبي حنيفة. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ؛ وإليه نحا ابن القصار، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: لا يجزئ بما كان نجس العين؛ للعلة التي قدمنا، وإليه نحا القاضي عبد الوهاب))[2].

وقال ابن رشد: ((كل ما فيه رطوبة من النجاسات؛ فإن استنجى به أعاد في الوقت قولا واحدا))[3].

والصحيح عند عامة الأشياخ: أن الاستجمار بما جاء النهي عنه لا ينبغي ابتداء؛ فإن فعل وكان طاهرا أجزأ، وتعلق حق الغير به لا يمنع الإجزاء، كما لو غصب ثوبا وتمسح به، ومما ينهى عنه ما أشار إليه القاضي التمسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله

---

(1) هكذا ضبط في نسخة (ص) ولم يظهر المراد منه والله أعلم.

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 71 ـ 72).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 56).

لتنجيسها[1] ولأن للناس ضرائرَ[2] في الانضمام إليها؛ لاسيما عند نزول الأمطار، وبلل الثياب، ولا يجب أيضا أن يفعل ذلك بحيطان المراحيض لهذا، ولأنها تنجس من تكرار ذلك، فيكون التمسح بها من الاستجمار بالنجس الذي لا يعفى عنه، ولأنه عليه السلام نهى عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنه يزيد الموضع نجسا، ويدخل عليه نجاسة غير ضرورية ولا معفو عنها.

**قوله: (والاستبراء قبله من البول بالنتر والسلت وما أشبهه)؛**

في الصحيحين: «أن النبي صلى الله/ عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان [1/81] وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وفي رواية: «لا يستنزه»، وفي رواية: «لا يستبرئ»[3]. وأخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة وأنس: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[4] [يرفعانه إلى النبي ﷺ][5]. وأخرج ابن أبي شيبة عن[6] النبي ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»[7].

---

(1) في نسخة (خ) [لتَنَجُّسها]، وليس بملائم؛ لأن التنجس فعل المفعول، والتنجيس: فعل الفاعل وهو المراد.

(2) في نسخة (خ) [من ضرائر] وهو غير ملائم.

(3) سبق تخريجه في (ص 301) من هذا الكتاب، (نعيم القبر وعذابه).

(4) صححه الدراقطني، والبخاري، والبوصيري، والحاكم ووافقه الذهبي. انظر: سنن الدراقطني (1/ 128)، والمستدرك للحاكم (1/ 183)، والعلل للترمذي (1/ 42)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (1/ 51).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (س) [أن].

(7) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 115). قد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث والذي قبله تبعا لاختلاف رواياته وطرقه؛ وقد رواه جماعة من الصحابة مرفوعا بألفاظ مختلفة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأبو أمامة، وميمومة بنت سعد، وروي مرسلا عن الحسن البصري. وقد خرجتُ رواياته هذه في كتابي (حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة) (ص 42 ـ 44).

قال القاضي: ((معنى «لا يستتر من البول»: أي يجعل بينه وبينه سترة، ومعنى يستنزه يبعد منه، ومنه أخذت النزاهة عن الشيء، أي: البعد منه))[1].

قال المازري: ((وأما رواية «يستبرئ» ففيها زيادة على هذا المعنى؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض الوضوء، فيصير مصليا بغير وضوء، فيكون الإثم لأجل الصلاة))[2].

وهي كبيرة لا شك فيها؛ وهذا كثير ما يفعله [عامة][3] أهل زماننا؛ ترى الشيخ منهم يبول، وآخِرُ جريان بوله صب الماء على المحل، وقام في ظنه يتوضأ ويصلي، وبوله يسيل ويقطر، وأي صلاة لهذا؟ وأي وضوء ونقطة البول تنقض الوضوء!؟.

نعم؛ وتنجس عليه ثيابه وجسمه، وإن دخل المسجد بهذه الحالة تعدت إذايته، فنجس البيوت التي أذن الله أن ترفع، ونجس المارين والجالسين والمصلين بموضع بوله، فيالها من غفلة وزلة[4]! ما أعظم ضررها عليه!

ولا أدري لم أدخل القاضي الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه؟ إلا أن يتأول له أنه أراد ها هنا: السنة بمعنى الطريقة؛ فيكون أيضا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر؛ لأنه أسرع للتخلص.

وسمع قوم بوجوب الاستبراء فتنطعوا، وخرجوا إلى الطرف الآخر؛ حتى إن أحدهم ليبقى نصف عمره يستبرئ، ويأتي وقت الصلاة ويخرج وهو يقوم ويقعد، ويجيء ويذهب ويتنحنح، وإذا استنجى صب عليه الماء مائة مرة أو أكثر، وهذه وسوسة وحماقة! والصواب الوسط، وهو أنه ينظر ما يعلم من نفسه وعادته؛ فإن كان

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 119).

(2) المعلم للمازري (1/ 367)، وإكماله لعياض (2/ 119).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ص) و(خ) [فيا لها غفلة وزلة].

يعلم سرعة الخلاص من البول، فإذا أحس بانقطاع مادة البول استنجى، فصب الماء من غير إفراط فيه ولا تفريط، ومعلوم أن البول ليس بلزج[1]، وأن الماء يذهبه سريعا، وليس من شرط الاستبراء أن يقوم ويقعد ولا أن يتنحنح[2]. قالوا: وكل أحد فيه على عادته، ومعناه: أنه يعمل على ما يعلم أنه يبرئه من سرعة تخلصه منه أو بطئه، وليس الشاب مثل الشيخ، ولا الحار المزاج مثل الكثير البرودة.

وقوله: (بالنتر والسلت) زاد غيره: الخفيفين، ولابد من ذلك لئلا ينتر [أويسلت][3] بعنف وشدة فيتأذى بذلك، ومن كان بوله لا ينقطع أو يتكرر، فقد تقدم حكم[4] ذوي الأسلاس[5]، وكره العلماء الوسوسةَ في باب النجاسة، والتنطعَ في ذلك.

## [مستحبات الاستنجاء والاستجمار]

**قوله: (وآدابه ومستحباته خمس)؛ معنى [.....][6].**

**قوله: (الجمع بين الأحجار والماء)؛**

قال القاضي: «والأحاديث في استنجاء النبيﷺ بالماء كثيرة صحيحة، وكانعليه السلام يأتي من الأمور أفضلها ومعاليها؛ فدل أن الاستنجاء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وهو مذهب الأنصار، وبه أثنى الله تعالى عليهم بالطهارة، وأنه يحب المتطهرين، ومن ذهب إلى الجمع بينه وبين الأحجار جاء بأتم الأمور، من التنزه من[7] مباشرة القذر بيده، ومن تحلل بقاياه بلقاء الماء أولا، وانتشاره برطوبته عن موضعه، والحاجة إلى كثرة

---

(1) [بلزج] بياض في نسخة (ر).
(2) في نسخة (خ) [ويتنحنح].
(3) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).
(4) في نسخة (س) [بحكم] عوض [فقد تقدم حكم].
(5) راجع (ص 910).
(6) بياض في نسخة (ص) و(ر) و(خ).
(7) في نسخة (خ) [عن].

صبّ الماء والعرك لغسله، فإذا أزال العين بالأحجار، وبقي الأثر والحكم أزاله بيسير الماء والغسل، وما روي عن النبيﷺ من استعمال الأحجار ففي مواضع عدم الماء وتعذره في الأسفار، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك))[1].

ولا تتوهم من كلام القاضي مثل مذهب ابن حبيب؛ فإن كلامه هنا في الأفضل، وكلام ابن حبيب في نفي الجواز.

**قوله: (والبداية بالقبل قبل الدبر)**؛ لأن ذلك أيسر، ولأنه لو قدم الدبر وفي ذكره نجاسة ربما تنجس بها يده، أو بعض ثيابه[2].

**قوله: (وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة)؛**

جاء في الحديث الصحيح عن ميمونة في صفة غسل النبيﷺ من الجنابة قالت: «أدنيتُ للنبيﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا»[3].
وكذلك قال عبد الوهاب في آداب الاستنجاء: ((غسل اليد قبل أن يلاقي بها الأذى))[4].

فائدة صبِّ الماء على اليد قبل الاستنجاء لترطب يده وتلين؛ فإنها إذا لاقت النجاسة [ب/ 81]كذلك، كان أقرب أن لا يعلق بها منها شيء، بخلاف ما إذا كان باليد حروشة/ علقت بها النجاسة. قال القاضي: ((ودلك اليد بعد الاستنجاء لما عساه أن يتعلق بها من رائحة أذى، أو لزوجة نجاسة))[5].

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 78).
(2) [أو بعض ثيابه] بياض في نسخة (ر).
(3) صحيح مسلم (1/ 254)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: 317.
(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 61).
(5) إكمال المعلم (2/ 158).

**قوله: (وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث أو مكان صلب نجس، لئلا يتطاير عليه من النجاسة)؛**

قد تقدم في مكروهات الغسل الاغتسالُ في الخلاء[1]، والعلة في ذلك كله سواء.

(1) راجع (ص 896).

# [الآداب قبل الاستنجاء عشرون]

آداب الإحداث قبله عشرون أدبا:

إبعاد المذهب للغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت، والبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت، وتخير الدمث واللين من الأرض للبول، وأن لا يبول قائما، ولا يأخذ ذكره لبوله بيمينه، ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه، وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه، إن لم يجد، وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها في الصحراء، وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات أو ضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة، أو جحر، أو مهواة، أو موضع طهوره، وأن لا يستقبل الريح بفرجه، وأن يعد الأحجار والماء عنده، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده: ((بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم))، وعند الخروج أو الفراغ ((غفرانك)) وأن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلم عليه، ولا يرد.

**قوله: (آداب الإحداث قبله عشرون أدبا)؛**

أطلق الإحداث ها هنا والمراد منها: الغائط والبول؛ فإن هذه الآداب إنما هي فيهما، وقوله: (قبله) يعني: قبل الاستنجاء.

**1) [البعد عن أعين الناس]**

**قوله: (إبعاد المذهب للغائط في الصحراء، وحيث تتعذر الجدران؛ بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت)؛**

أخرج الترمذي عن المغيرة: «كنت مع النبيﷺ في سفر، فأتى حاجته، فأبعد في المذهب»، وقال: «إنه حديث صحيح». ثم قال أبو عيسى عن النبيﷺ: «أنه كان

يرتاد[1] لبوله مكانا كما يرتاد منزلا»[2].

معنى (إبعاد المذهب)، أي: الموضع الذي يذهب إليه لقضاء حاجة الإنسان يبعد به الناس. اتفق الناس ـ فيما علمت ـ أن هذا من آداب الغائط، وتقييد المؤلف ذلك بالصحراء، ومثله للخطابي، فإنه قال: ((يدخل في معنى الإبعاد الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور، وأعماق الآبار والحفائر))[3].

(بحيث لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت). زاد غيره: ولا تشم له رائحة، وإنما سكت عنه المؤلف؛ لأنه مَنْ أَبْعَدَ بحيث لا يُرَى له[4] شخصُه ولا يُسْمَع صوتُه، الغالبُ أنه لا تُشَمُّ رائحته.

**قوله: (وللبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت)؛**

أخرج مسلم من حديث حذيفة: «لقد رأيتني أنا ورسول اللهﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ»[5].

قال القاضي: ((السباطة: المزبلة، وقد استدل بذكرها أنه كان في الحضر؛ إذ الغالب كونها في المدن، وقد رُوي عن الأعمش فيه: «كنت مع النبيﷺ بالمدينة»[6]، والثابت عن النبيﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعد في المذهب، وأنه كان يرتاد لبوله، وكانعليه السلام من

---

(1) الارتياد من الرود: طلب الشيء. انظر: مادة (رود) لسان العرب لابن منظور.

(2) سنن الترمذي (1/ 31)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبيﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم:20.

(3) معالم السنن للحطابي (1/ 9).

(4) [له] ساقط من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (1/ 228)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: 273.

(6) قال ابن حجر: «في بعض طرق حذيفة أن السباطة كانت بالمدينة؛ قال البيهقي: لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 71).

الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم، وقد يطول عليه حتى يحفزه البول، فلو أبعد لتأذى في ذلك[1]، فبال في هذه المرة لحفزه، وارتاد لذلك السباطة لدماثتها، وقام لقربه من الناس مخافة ما يكون منه إن جلس، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى اسْتَدْنَاه، ولذلك قال عمر: البول قائما أحصن للدبر))[2].

قال المازري: ((وقوله لحذيفة: «ادنه؛ قال حذيفة: فدنوت منه حتى كنت عند عقبه»، وفي الحديث: [أنه كان إذا أراد][3] قضاء حاجته قال: «تنح عني؛ فإن كل بائلة تفيخ[4]»[5]، يصح حمل الحديث الأول على أنه أَمِنَ من خروج الحدث، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس، والحديث [الثاني][6] على أن هذه الوجوه فيه مفقودة))[7].

قال القاضي: ((قال المروزي[8]: في الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما، فأما إن كان قاعدا فالسنة البعد منه. وقال غيره: فيه أنه ﷺ كان يتوارى لمثل هذا؛ لأنها حالة عورة وهيئة مكروهة، ألا ترى كيف قال: «أتى سباطة قوم خلف حائط». وقال

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بذلك].

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 83).

(3) هكذا في نسخة (ر)، وهو الأوضح، وفي باقي النسخ الأربعة [أنه أراد].

(4) الإفَاخَة: الحَدَث بِخُروج الرِّيح خاصَّة، يقال: أفَاخَ يُفِيخ إذا خرَج منه ريحٌ، وأَنَّثَ البائلة اعتبارا بالنفس، ومعناه: كل نفس بائلة يخرج منها عند البول ريح لها صوت. انظر: النهاية لابن الأثير، ومختار الصحاح للرازي: مادة (فوخ)، ولسان العرب لابن نمظور: مادة (بول).

(5) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (4/ 108) عن أبي هريرة، وضعفه اللألباني في الضعيفة (13/ 572).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) المعلم للمازري (1/ 356)، وإكماله لعياض (2/ 84).

(8) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزى، يكنى أبا عبد الله، سمع إسحاق بن راهويه، وصدقة بن الفضل، وأبا مصعب الزهري وأضرابهم، وكان إماما في الفقه والحديث، ومن أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، صنف كتابا نافعة ضمنها الآثار والفقه، منها: كتاب اختلاف العلماء، وكتاب القسامة في الفقه، توفي سنة 294هـ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 107)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 277 ـ 282).

غيره: استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه ـ والله أعلم ـ استقبل الحائط تسترا به، ولم يأمن من يمر به من أحد الجانبين فيكشفه، فأقام حذيفة من ذلك الجانب))[1].

وهذا كله منهم اعتذار من قرب الناس ممن يبول؛ لتقرر الحكم بأن الصواب البعد منه في هذه الحالة.

وقال في الغائط: (بحيث لا يرى له شخص)، وقال هنا: (بحيث يستتر)، والمراد في البول ستر العورة، وفي الغائط تغيب الشخص عن الأبصار، ولذلك فرق بين العبارتين. وقوله في البول: (ويأمن من سماع الصوت)؛ إما ببعده أو بقيامه، فيأمن كون ذلك منه.

### 3/2) [البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائما]

**قوله: (وتخير الدمث واللين من الأرض للبول، وأن لا يبول قائما)؛**

الدمث بالثاء المثلثة قال القاضي: ((هو: السهل من الأرض))[2]. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى: «كنت مع النبيﷺ فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»[3]، ومعنى فليرتد: فليتخير.

قال الخطابي: ((يستحب لمن أراد أن يبول في موضع أن يأخذ حجرا وعودا فيعالجها به، ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا))[4].

ومن مراسيله: «أن النبيﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عززا من الأرض، أخذ عودا من الأرض فنكث به حتى يثرى، ثم يبول»[5]، والعزز من الأرض: ما صلب.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (2/ 84).

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/ 258)، مادة: (دمث).

(3) سنن أبي داود (1/ 5)، كتاب الطهارة، باب الرجل يَتَبَوَّأُ لبوله، رقم: 3.

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 10).

(5) المراسيل لأبي داود (1/ 1)، رقم: 1.

قال في المدونة: ((ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، وليبل جالسا))[1].

قال اللخمي: ((ومحمل الحديث: «أنه أتى سباطه قوم فبال قائما»: أن ذلك لضرورة، وفي الترمذي: قالت عائشة: «من حدثكم أن النبي/ ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه»[2]. [82/أ]

قال اللخمي: هذا يؤيد أن ذلك كان مخالفا لعادته لضرورته واستخف مالك أن يبول الرجل قائما إذا كان لا يتطاير عليه وكان مستترا عن الناس))[3].

قال ابن يونس: والبول قاعدا أحسن وأستر. قال المتأخرون: إن كان الموضع دمثا سهلا طاهرا مثل الرمل فله أن يبول قائما، وقاعدا أولى. وإن كان صلبا نجسا فلا يبل فيه قائما ولا قاعدا. وإن كان رخوا نجسا مثل السباطة بال قائما؛ لأنه لرخوته يأمن من تطايره، ولو جلس يخشى تنجس ثيابه بنجاسة الموضع. وإن كان صلبا طاهرا فهذا يبول فيه جالسا؛ لأنه إن بال قائما تطاير عليه[4].

## 4) [عدم أخذ الفرج باليد اليمنى]

**قوله: (ولا يأخذ ذكره لبوله بيمينه)؛**

قد تقدم الحديث بالنهي عن أن يأخذ ـ إذا بال ـ ذكره بيمينه، وقال عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ»[5]، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(1) المدونة لمالك (1/ 131)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 70).

(2) قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب و أصح». سنن الترمذي (1/ 17)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، رقم: 12.

(3) التبصرة للَّخمي ، اللوحة: 8، (مخطوط).

(4) وقد نظم هذا التفصيل الإمام الونشريسي (كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 104) فقال:

بالطاهر الصلب اجلس *** وقم برخو نجس

والنجِسَ الصُّلْبَ اجتنب *** واجلس وقم إن تعكس

(5) أخرجه ابن ماجه (1/ 113)، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم:311، ونقل ابن حجر في فتح الباري (7/ 37) عن البيهقي أن إسناده ضعيف.

«يميني لوجهي وشمالي لحاجتي»[1].

### 5) [عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض]

**قوله: (ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى موضع تبرزه)؛**

أخرج الترمذي عن أنس: «كان النبيﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»، وعن ابن عمر مثله؛ إلا أنه قال: ((كلا الحديثين مرسل))[2].

ومعنى تبرزه: قال القاضي: ((أصل البراز: المتسع من الأرض، ثم سمي به الحدث))[3].

ولفظ الحديث أبلغ في الستر من عبارة المؤلف؛ لأنه قال في الحديث: «حتى يدنو من الأرض»، وهذا يمكن العمل به في المواضع الطاهرة، وأما المراحيض فيخشى عليه فيها تنجيس ثوبه، والمعنى الجامع في هذا أن يقال: واستدامة الستر ما أمكن، والمطلوب على الجملة ألا ينكشف قبل الحاجة إلى ذلك.

### 6) [التستر أثناء قضاء الحاجة]

**قوله: (وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه، إن لم يجد)؛**

ذكر القاضي في الشفا، من حديث جابر: ((أن النبيﷺ ذهب يقضي حاجته، فلم يجد شيئا يستتر به، فإذا بشجرتين بشاطئ الوادي، فانطلق رسول اللهﷺ إلى إحداهما، فأخذ

---

(1) رواه ابن سمعون الواعظ في أماليه (ص: 211، رقم: 200) عن الحسن بن علي، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال (9/ 309)، رقم: 26151) وقال: ((رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسلا))، وأورده ابن بطال في شرح صحيح البخارى (1/ 243) بلا إسناد ولا تخريج.

(2) سنن الترمذي (1/ 21)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الاستتار عند الحاجة، رقم: 14.

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/ 84)، (برز).

بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المَخْشُوش[1] الذي يصانع قائدة، وذكر أنه فعل بالأخرى مثل ذلك حتى إذا كان بالمَنْصَف بينهما، قال: التئما علي بإذن الله، فالتأمتا».

وفي رواية أخرى[2]: «فقال: يا جابر؛ قل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله: الحقي بصاحبتك حتى أجلس [خلفكما، ففعلتُ، فزحفتْ حتى لحقتْ بصاحبتها، فجلس خلفهما، فخرجتُ أُحْضِرُ[3]، وجلستُ][4] أحدث نفسي! فالتفت فإذا رسول اللهﷺ مقبل، والشجرتان قد تفرقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فوقف رسول اللهﷺ فقال برأسه هكذا؛ يمينا وشمالا»[5].

وروى أسامة نحوه قال: «قال لي رسول اللهﷺ في بعض مغازيه: هل ـ يعني ـ مكانا لحاجة رسول اللهﷺ؟ فقلت: إن الوادي ما فيه موضع بالناس[6]، فقال: هل ترى من نخل أو حجارة؟ قلت: أرى نخلات متقاربات، قال: انطلق وقل[7] لهن: إن رسول اللهﷺ يأمركن أن تأتين لمخرج رسول اللهﷺ، وقل للحجارة مثل ذلك. فقلت ذلك لهن؛

---

(1) المَخْشُوش: البعير الذي جُعل في أنفه الخِشاشُ، وهو حلقة من العود تُجعل في أنْف البعير يُشَدُّ بها الزِّمام ليكون أسرعَ لانقياده، مُشْتقٌّ من خَشّ في الشيء إذا دَخَل فيه، لأنهُ يُدخَل في أنف البَعير؛ فإن كانت من العود سميت (خِشاش)، وإن كانت مفتولة من الصوف أو الوبر ونحوه سميت: (خِزَام) على وزن زمام، وإن كانت من النحاس ونحوه من المعدنيات سميت: (بُرَة) على وزن فُعَة محذوفة اللام. انظر: مادة (خشش) من مشارق الأنوار لعياض، والنهاية لابن الأثير، ومادة (خزم) من لسان العرب لابن منظور، ومادة (ب ري) من المصباح المنير للفيومي.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 93)، رقم: 453.

(3) قال النووي في شرح مسلم (18/ 143): ((أُحْضِرُ: هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة، أي: أعْدُو وأسعى سعيا شديدا)).

(4) ساقط من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (4/ 2306). كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل...، رقم: 3006.

(6) الباء هنا سببية، أي: ما فيه موضع بسبب امتلائه بالناس، وفي رواية البيهقي في الدلائل: «قد دَحَسَ (أي ملأ) الناسُ الواديَ فما فيه موضع».

(7) في نسخة (خ) [وقال] ولعله خطأ من النسخ.

فوالذي بعثه بالحق، لقد رأيت النخلات يتقاربن حتى اجتمعن، والحجارة يتعاقدن حتى صرن ركاما خلفهن! فلما قضى حاجته قال لي: قل لهن: يفترقن، فوالذي نفسي بيده لرأيتهن والحجارةَ يفترقن، حتى عدن إلى مواضعهن»[1]. وذكر أيضا ما يقرب من ذلك عن غيرهما»[2].

قال العلماء: وإنما سمي قضاء الحاجة بالغائط؛ لأنهم كانوا يقصدون المنخفض من الأرض للتستر، والمنخفض من الأرض يسمى غائطا؛ فصاروا يكنون عن قضاء الحاجة بالغائط لذلك.

وأخرج أبو داود حديثا عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال فيه: «ومن أتى الغائط فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فيستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»[3]؛ إلا أنهم تكلموا في إسناده[4].

## 7) [عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها]

**قوله: (وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها في الصحراء)؛**

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم أن رسول اللهﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (6/ 25 ـ 26) وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (4/ 10)، وقال البوصيري في إتحاف المهرة بزوائد العشرة (9/ 113): ((رواه أبو يعلى بإسناد حسن وله شواهد)).

(2) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (1/ 300).

(3) سنن أبي داود (1/ 13)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم: 35.

(4) اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ فصححه ابن حبان، وحسنه النووي وابن حجر وابن الملقن، وقال ابن عبد البر: ((هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون))، وقال الألباني بعد أن ساق من خرجّه وأقوالهم فيه: ((لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث...)). انظر: صحيح ابن حبان (4/ 257)، والتمهيد لابن عبد البر: (11/ 21)، والمجموع للنووي (2/ 77)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 206)، والبدر المنير لابن الملقن (2/ 301)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (3/ 99 ـ 100).

تستديروها ببول ولا غائط؛ ولكن شرقوا أو غربوا»[1]، وأخرجا من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري عن ابن عمر «لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول اللهﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته[2]»، زاد في رواية أخرى: «مستدبرا القبلة»[3]؛ وهذا معلوم أن المستقبل لبيت المقدس بالمدينة مستدبر الكعبة.

قال المازري: وروي عن النبيﷺ أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»[4].

[ب/82] اختلف الناس في استقبال القبلة/ واستدبارها للبول والغائط؛ فذهب بعضهم إلى منع ذلك مطلقا؛ لأحاديث النهي عن ذلك، وأباحت ذلك طائفة مطلقا، وقالوا: حديث ابن عمر ناسخ؛ لأنه متأخر، وذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك في المباني، وحملوا النهي على الفيافي؛ جمعا بين الحديثين، وفيها من الأقوال غير هذا.

فإذا قلنا بمذهب مالك؛ فهل يجوز الاستقبال والاستدبار في المدائن من غير ضرورة، أم لا؟ قولان، وهل يجوز إبداء الفرج عند الجماع ونحوه مستقبل القبلة، أم يؤمر بالانحراف عنها؟ في المذهب قولان؛ بناء على أن النهي إعظاما للقبلة أن يستقبلها

---

(1) أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري؛ صحيح البخاري (1/ 74)، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء...، رقم: 144، وصحيح مسلم (1/ 224)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 264.

(2) قال ابن حجر: ((لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبيﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لبعض حاجته (كما في رواية للبخاري) فحانت منه التفاتة (كما في سنن البيهقي الكبرى (1/ 93). ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد، أحب ألا يخلو ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي)). فتح الباري (1/ 247).

(3) صحيح البخاري (1/ 74)، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم: 145، وصحيح مسلم (1/ 225)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: 266.

(4) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (9/ 363) وقال: ((أخرجه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن مرسلا وفيه كذاب))، وعزا المباركفوري في تحفة الأحوذي: (1/ 50) تخريجه للبزار.

بفرجه، أو إنما ذلك لأجل الحدث الخارج منه في البول والغائط، وذلك معدوم هنا فيجوز.

## 8 - 12) [الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضفاف الأنهار]

**قوله: (وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات أو ضفة نهر)؛**

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «اتقوا اللعانين؛ قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[1]. وفي حديث آخر: «نهى النبيﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو ضفة نهر جار»، إلا أن في إسناده رجلا منكر الحديث[2].

قال القاضي: ((قوله: «اتقوا [اللاعِنَيْن][3]» [ويروى «اللعَّانين»][4]، وفسر ذلك بالتخلي في طريق الناس أو ظلهم، التخلي مأخوذ من الخلاء وهو: عبارة عن التستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وسميت اللعانين، أي: يجلبان اللعن لفاعلها؛ لأن مثل ذلك من جَوَادِّ[5] طرق المسلمين، وظلال المناهل مستراح الناس ومترددهم لمنافعهم؛ فمن وجد فيها القذر[6] ونكَّد[7] عليه تصرفَه لعن فاعله، وفي الحديث الآخر

---

(1) صحيح مسلم (1/ 226)، كتاب الطهارة، باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال، رقم: 269.

(2) رواه الطبراني عن ابن عمر، وقال الهيثمي وابن حجر: «في سنده فرات بن السائب وهو متروك الحديث».

المعجم الأوسط للطبراني(3/ 36). وتلخيص الحبير لابن حجر (1/ 106). ومجمع الزوائد للهيثمي (1/ 204).

(3) في نسخة (ص) [اللعانين].

(4) سقط من نسخة (ص).

(5) الجَوَادُّ مفرده: جادَّة: وسط الطريق، والطريق الأعظم الذي يجمع الطرق. مادة (جدد) من المعجم الوسيط.

(6) في نسخة (ر) [القذرة].

(7) في نسخة (خ) [ونكر].

في غير مسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث»[1]. وذكر هذين، والثالث: «الموارد» وهي: ضفة النهر ومشارع المياه، وقد يكون اللعانان هنا بمعنا الملعونين، أي: الحالتين الملعونتين، أو الملعون[2] فاعلهما، كما قال: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[3]، أي: مرضية))[4].

قال الخطابي: ((معنى الظل المنهي عن التخلي فيه وهو مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبيﷺ لحاجته تحت حايش من النخل[5]، والحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي هو مورد الناس ومنزل لهم))[6]. قال القاضي: ((حايش النخل: مجتمعه)) انتهى[7].

أما الشجرة المثمرة المذكورة في الحديث الثاني، فلعل معناها في حال طيب ثمرتها؛ مخافة سقوط شيء من ثمرها فيصادف النجاسة، أو مخافة أن يتأذى بذلك من يريد جناها؛ من تضييق الموضع، أو نتن الرائحة، وأما في غير زمن الأثمار فما أظنه ينهى عن ذلك، وقد تقدم أن النبيﷺ قعد لحاجته تحت حايش النخل، وفي مسلم عن عبد الله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به رسول اللهﷺ هدف[8] أو حايش نخل»[9]، وحاصله يتقي كل ما يؤذي الناس.

---

(1) أخرجه أبوداود وابن ماجه عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: «فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ»، وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود (1/ 7). كتاب الطهارة، باب المواضع التى نهى النبيﷺ عن البول فيها، رقم: 26، وسنن ابن ماجة (1/ 119)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، رقم: 328، والمستدرك للحاكم (1/ 167)، رقم: 594، والتلخيص الحبير لابن حجر (1/ 308)، وإرواء الغليل للألباني (1/ 100).

(2) في نسخة (خ) [الملعونيين].

(3) سورة الحاقة الآية: 21.

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 76).

(5) في حديث عبد الله بن جعفر الآتي.

(6) معالم السنن للخطابي (1/ 19).

(7) مشارق الأنوار لعياض (1/ 218)، مادة: (حيش).

(8) الهدف هو: ما ارتفع من الأرض، وسمي ما نصب للرمي هدفا لانتصابه وارتفاعه عن الأرض. انظر: مشارق الأنوار لعياض (2/ 266)، مادة: (هدف).

(9) صحيح مسلم (1/ 268)، كتاب الحيض، باب ما يُسْتَتَرُ به لقضاء الحاجة، رقم: 342.

## 13) [الابتعاد عن المياه الراكدة]

**قوله: (ولا يبول في المياه الراكدة)؛**

في الصحيح: «أن النبيﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد»، وفي حديث: «الدائم» عوض الراكد، وفي حديث آخر زاد: «الذي لا يجري ثم يغتسل منه»[1].

قال القاضي: ((قوله: «الدائم الذي لا يجري» هو تفسير الراكد)). ثم قال: ((هـذا منـهﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمـة، وهـو في المـاء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له؛ بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغـير منـه ويفسد، فيظن من مر به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثـر تكـرار البـائلين في الكثـير حتى يكثر ذلك، فحمى النبيﷺ هذا العارض في المـاء الـذي أصـله الطهـارة بـالنهي عـن ذلك؛ وقال عبد الوهاب: ((إلا أن يكون كثيرا جدا كالمستبحر))[2].

وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره؛ فإن فعل ذلك في مـاء كثـير لم يضره، فإن كان في ماء قليل وغَيَّرَه أنجسه، وإن لم يغيره فعلى اخـتلافهم في المـاء القليـل تحله النجاسة القليلة، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلاداود؛ فقصره على البول فيه دون غيره، من صَبِّهِ فيه، أو جَرْيِه إليه، كان كثيرا أو قلـيلا، والتـزم في ذلـك تناقـضا عظـيما اتباعا لظاهر الحديث[3].

وقوله: «الذي لا يجري» فيه دليل أن الجاري بخلافه؛ لأن البول لا يستقر فيه، ولأن جريه يدفع النجاسة ويُخْلِفُـه عـلى التـوالي الطهـارةَ[4]، ولأن الجـاري في حكـم الكثـير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره))[5].

---

(1) أخرجه برواياته مسلم عن جابر وأبي هريرة (1/ 235)، كتاب الطهارة: باب النهي عـن البـول في المـاء الراكد، رقم: 281 ـ 282.

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 60).

(3) انظر المحلى لابن حزم (1/ 153).

(4) في نسخة (خ) [الظاهرة] ولعله خطأ.

(5) إكمال المعلم لعياض (2/ 105).

## 14) [الابتعاد عن جحور الحشرات]

**قوله: (أو جحر)**؛ [الجحر][1] بتقديم الجيم: الغار والثقب في الأرض.

وأخرج النسائي عن عبد الله بن سرجس أن النبيﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر»[2].

[83/أ] قال ابن يونس: ولا يبول في جحر لما روي/ أن النبيﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنها مساكن الجن»[3]. وقيل: إن موت سعد بن عبادة كان من أنه بال عليها في أجحارها[4].

وقال المازري: ((يكره أن يبول في الأجحار؛ لأنهعليه السلام نهى أن يبال في الأجحار؛ فقيل معناه أنه قد يخرج من الجحر ما يلسعه، أو يرد عليه بوله))[5].

**قوله: (أو مهواة)**؛ كذا أيضا للَّخمي في آداب الإحداث: ((ولا يبول في مهواة))[6].

قال الهروي في الحديث: «إذا عَرَّسْتم[7] فاجتنبوا هُوَى الأرض؛ فإنها مأوى

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) سنن النسائي (1/ 33)، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، 34.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 8)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم: 29، والنسائي (1/ 33 و34)، كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر، رقم: 34.

(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (20/ 268) عن ابن سيرين مرسلا ورجاله ثقات، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (1/ 278)، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) (1/ 360): ((ولم يختلفوا أن سعدا وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده))، وقال الألباني في الإرواء (1/ 94 ـ 95): ((لا يصح؛ على أنه مشهور عند المؤرخين...، ولكني لم أجد له إسنادا صحيحا على طريقة المحدثين)).

(5) شرح التلقين للمازي (1/ 247).

(6) التبصرة للَّخمي لوحة: 8 (مخطوط).

(7) التعريس: النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة. شرح النووي على مسلم (13/ 69).

الهوام»[1]: هُوَى الأرض الواحدة هُوَّة[2] وهي: البُطْنان[3]، وهي: الحفرة القعيرة أيضا، ويقال لها: المهواة أيضا))[4]؛ وهذا والذي قبله باب واحد.

**15) [الابتعاد عن مكان اغتساله]**

**قوله: (أو موضع طهوره[5])**؛ قد تقدم الكلام على البول في المغتسل.

**16) [الابتعاد عن مهب الريح]**

**قوله: (ولا يستقبل الريح بفرجه)**؛ علة هذا واضحة؛ مخافة أن ترد الريح عليه بوله، ومثله في التعليل بوله في موضع أرفع من موضع جلوسه، وذكره غير المؤلف.

**17) [إعداد مزيل للنجاسة]**

**قوله: (وأن يُعِدَّ الأحجار والماء عنده)**؛ وفائدة هذا ظاهرة؛ ليزيل النجاسة عنه عند الفراغ من حاجته، وإذا بقيت عليه لا يأمن تعديها لثوبه أو بعض جسده.

**18 - 19) [الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه]**

**قوله: (وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده: ((بسم الله، أعوذ بالله من**

---

(1) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وأورده ابن الأثير في النهاية (5/ 665)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 505)، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «وإذا عرَّستُم فاجتَنِبُوا الطريق؛ فإنها طُرقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل» صحيح مسلم(3/ 1525)، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق، رقم: 1926.

(2) هُوَّةٌ يُجْمَع قياسا على هُوىً بوزن هُدىً، وأصلُه: هُوَيٌ بتخفيف الياء، بوزن فُعَلٌ، قال ابن مالك في ألفيته: ((وفُعَلٌ جَمعاً لِفُعْلةٍ عُرِف))، تحركت الياء المتطرفة تحركا أصليا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا مقصورة فصار هُوى، ومثله: قُوَّةٌ وجمعُه قُوىً، وكُوَّةٌ وجمعه: كُوىً، وإن حُلي بأداة التعريف أو أضيف لزم حذف تنوينه: الْهُوَى، هُوَى الأرض.

(3) البُطْنان من الشيء: وسطه، و البُطْنان جمع بطن: المنخفض من الأَرض، و البُطْنان جمع باطن: مسايلُ الماء. انظر: مادة (بطن) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(4) كتاب الغربين للهروي (ص 1954)، مادة (هوي).

(5) في نسخة (س) [طهره].

**[الخبيث][1] المخبث الشيطان الرجيم[2]))، وعند الخروج أو الفراغ: ((غفرانك)))؛**

أخرج مسلم عن أنس قال: «كان النبيﷺ إذا دخل الخلاء قال؛ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وأتى البخاري فيه بروايتين أخريين: «إذا أتى الخلاء»، و«إذا أراد أن يدخل»[3]. وأخرج الترمذي عن عائشة: «كان النبيﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[4].

قال القاضي: في قوله: «إذا دخل الخلاء» وفي الحديث الآخر: «إذا دخل الكنيف» وهو بمعناه، وسمي بذلك للتستر فيه، والكنيف الستر؛ فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه للحدث، سمي بذلك، ولذلك سمي الخلاء أيضا بالخلوة فيه عن الناس.

وقوله: «الخبث والخبائث» يروى بسكون الباء من الخبث وضمها. وقيل: الخُبُث بالضم جمع خبيث وهو: ذكر الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهي: الأنثى منهم. وقيل الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين[5].

قال ابن الأعرابي[6]: أصل الخبث في كلام العرب المكروه؛ فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من

---

(1) في نسخة (خ) [الخبث].

(2) [الرجيم] ساقط من نسخة (ر).

(3) صحيح البخاري (1/ 73 ـ 74)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: 142، وصحيح مسلم (1/ 283)، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: 375.

(4) قال الترمذي: «حسن غريب». سنن الترمذي (1/ 12)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: 7.

(5) من إكمال المعلم لعياض بتصرف (2/ 229).

(6) ابن الأعرابي هو: الإمام الحافظ الزاهد النَّسَّاك، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم بن الأعرابي البصري (240هـ ـ 346هـ)، شيخ الحرم المكي في عصره، وهو تلميذ أبي داود السجستاني صاحب السنن، وشيخ أبي سليمان الخطابي صاحب معالم السنن.

الشراب فهو الضار[1].

قال القاضي: ((ولا يبعد أن يستعيذ من الكفر، ومن الشياطين، ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وهي الخبائث، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث والله أعلم، ولأنه لما كان الموضع خبيثا في نفسه، استعاذ من كل ما جاء على لفظه. وقال الداودي: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي. قال غيره: استعاذ أولا من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها؛ فإذا ذكر الله واستعاذ أعيذ، وولت الشياطين هاربة، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط؛ لئلا يناله منها مكروه))[2].

قال ابن بطال: ((رواية من روى: «إذا دخل الخلاء» أولى من رواية من روى: «إذا أراد»؛ لأنها زيادة والأخذ بالزيادة واجب))[3].

قال القاضي: ((يجمع بين اللفظين برد أحداهما إلى الأخرى، ومن جهة المعنى إذا كان متصلا بالدخول قيل فيه: إذا دخل))[4].

قال المازري: ((قوله: «إذا دخل» يحتمل أن يكون بمعنى أراد أن يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[5]، معناه: إذا أدرت))[6].

وما قاله المازري وعياض أبين مما قاله ابن بطال.

---

(1) نقل كلامَ ابن الأعرابي تلميذُه الخطابي في كتابيه: معالم السنن (1/ 11)، وإصلاح غلط المحدثين (ص22).

(2) إكمال المعلم لعياض (2/ 229).

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 234).

(4) إكمال المعلم لعياض (2/ 230).

(5) سورة النحل الآية: 98.

(6) المعلم للمازري (1/ 385)، وإكماله لعياض (2/ 230).

قال القاضي: ((اختلف السلف والعلماء في جواز ذكر الله تعالى في الكنيف؛ فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا، وبذكر النبي ﷺ الله تعالى على كل أحيانه، وبقوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[1]، وهو قول النخعي، والشعبي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، ومالك، ورُوي كراهة ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم[2]))[3].

قال الخطابي: ((في قوله: ((غفرانك))، الغفران: مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة؛ كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك. وقيل في تأويل ذلك: وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان؛ أحدهما: استغفر من ترك الذكر مدة لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصير، أوعده على نفسه ذنبا؛ فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه لما أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار))[4]/ . [ب/83]

## 20) [السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء]

**قوله: (وأن لا يتحدث على حدثه، ولا يسلم عليه، ولا يرد)؛**

أخرج مسلم عن ابن عمر: «أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد

---

(1) سورة فاطر الآية: 10.

(2) المراد بالخاتم هنا: الذي تطبع به الوثائق المكتوب فيه اسم الله كـ(عبد الله) مثلا؛ لا الخاتم الملبوس الخالي من الكتابة.

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 230).

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 20).

عليه»[1]، وأخرج البزار عن جابر مثله، وزاد: «فلما فرغ قال: إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علي؛ فإني لا أرد عليك»[2].

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد أنه سمع النبيﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين على عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك»[3]، والمقت: أشد البغض، قاله الهروي[4].

قال المازري: ((ينهى عن المخاطبة في حال الحدث؛ لقوله في الحديث)). قال: ((فلم يرد النبيﷺ مع تأكده، ولأنه معنى يقبُح إيراده وكشفه، وجرت العادة بستره، والانقباض فيه عن الناس، والمحادثة مباسطة واسترسال، وذلك ينافي ما بني عليه هذا الأمر))[5].

---

(1) صحيح مسلم (1/ 281)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 370.

(2) أخرجه ابن ماجة (1/ 126)، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم: 352، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (1/ 52)، وعزاه للبزار عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى: (1/ 370).

(3) قال أبو داود مشيرا لضعفه: ((لم يُسْنِدْه إلا عكرمة بن عمار)). سنن أبي داود (1/ 7)، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: 15.

(4) كتاب الغريبين للهروي(ص 1765) مادة: (مقت).

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 247).

# [الأعيان النجسة]

والنجاسات المتكلم على زوالها خمسة أنواع متفق عليها.

*الأول*: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

*الثاني*: الدماء كلها وما في معناها ويتولد عنها؛ من قيح وصديد، من حي أو ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها.

*الثالث*: الميتات كلها وجميع أجزائها، ما عدا ابن آدم المسلم والسمك، أو ما لا نفس له سائلة، كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهه، وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا تحله الحياة.

*الرابع*: المسكرات كلها قليلها وكثيرها.

*الخامس*: لبن الخنزير.

واختلف في نجاسة خمسة أنواع: في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم، وفي عرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يؤكل لحمه من الجلالة منها، وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير.

## [أولا: الأعيان المتفق على نجاستها]

**قوله**: (والنجاسات المتكلم على زوالها خمسة أنواع متفق عليها)؛

لما قدم الكلام على حكم زوال النجاسة، أخذ الآن يبين ما يعد نجاسة؛ متفقا عليها، أو مختلفا فيها.

### 1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل]

**قوله**: (الأول: كل خارج من السبيلين من بني آدم وما لا يؤكل لحمه من الحيوان)؛

أما الحكم بنجاسة هاتين الفضلتين ـ أعني البول والغائط ـ؛ فمعلوم من الدين ضرورة، وإنما اختلف منها فيما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر؛ فقال القاضي إسماعيل يستحب غسله ولا يجب، والمشهور من المذهب إيجابه. وعند أبي حنيفة يسير كل نجاسة مغتفر كالدم عندنا.

وفي بول من لم يأكل الطعام من الآدمي؛ والقول بنجاسة بول الصبيان ذكورا كانوا أو إناثا هو مشهور[1] قول مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين.

والقول بطهارة بول الصبي ونضحه، ونجاسة بول الجارية قول الشافعي وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة.

والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم[2] عن مالك، وهو قول الحسن البصري؛ أعني طهارته منهما معا. وصرح القاضي وغيره بالطهارة في بول الصبيان[3] في قول[4]، ودليلهم لا يقتضي صريح الطهارة، وإنما يقتضي أن بول الصبي مخفف الغسل.

وأما الودي فإنما هو بقية البول فحكمه حكمه.

وأما المذي وهو: الماء الرقيق الخارج بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار، قد جاء النص بالأمر بغسل الذكر منه في الصحيح[5].

---

(1) في نسخة (خ) [المشهور] وهو خطأ من النسخ.

(2) (الوليد بن مسلم) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، قال أحمد: ((هو ثقة في الحديث)) وقد أخرج عنه البخاري ومسلم، إلا أنه مدلس لا يحتج بحديثه إلا إذا صرح بالسماع، وله عن مالك روايات شاذة وغريبة، (د119 ت195هـ). المدارك لعياض (1/ 149)، والتذكرة للذهبي (1/ 304)، وسير الأعلام له أيضا (9/ 217 ـ 218).

(3) في نسخة (خ) [الغلمان].

(4) انظر: إكمال المعلم لعياض (2/ 114).

(5) صحيح مسلم (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

وقال مالك في المدونة: ((المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل من المذي، والودي بمنزلة البول))[1].

وقال البغداديون: إنما يغسل منه موضع الأذى فقط، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واختلف المتأولون على مالك؛ فقيل: مراده غسل جميع الذكر، ورواه عنه عليٌّ. وقيل: مراده أن الودي يجرئ منه الاستجمار والمذي لابد فيه من غسله.

وأما المني فالمذهب أنه نجس، وعند الشافعي طاهر.

وأما الحيض فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكره في الدماء. وحكى المازري عن أصحابنا في نجاسة بلة فرج المرأة قولين.

وقال المؤلف: (كل خارج من السبيلين) وقال عبد الوهاب: ((كل مائع))[2]؛ قال المازري: ((احترز من الحصا والدود؛ فإنهما طاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة مما يعلق بهما من البول والغائط))[3].

**2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصديد]**

**قوله: (الثاني: الدماء كلها وما في معناها ويتولد عنها؛ من قيح وصديد، من حي أو ميت، ويعفى عن يسيرها، واختلف في يسير دم الحيض منها)؛**

القيح بفتح القاف: المِدَّةُ الخالصة التي لا يخالطها دم، والصديد قال القاضي: القيح المختلط بالدم[4]. قد تقدم الحديث في الأمر بغسل دم الحيض من الثوب[5]، ولا خلاف في نجاسة الدم على الجملة؛ واختلف منه في مسائل منها:

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 66).

(2) التلقين لعبد الوهاب (1/ 63).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 258).

(4) مشارق الأنوار لعياض (2/ 40)، مادة: (صدد).

(5) راجع (ص 1003).

دم السمك؛ والمشهور من[1] المذهب نجاسته، وقال القابسي: هو طاهر.

وكذلك يسير الدم اختلف فيه: والمذهب أن يسير الدم معفو عنه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[2]؛ فإنما حرم المسفوح وهو السائل، قالت عائشة: «لولا أن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[3] لتتبع الناس ما في العروق، وقد كنا نطبخ اللحم وتعلو البرم صفرةٌ»[4]. ولا يخلو ثوب الإنسان غالبا من يسير دم[5]؛ من حكة، أو بثرة، أو برغوث، ونحوه، فلو كلف غسل ذلك مهما وجد وإعادة الصلاة منه لشق. وقال الشافعي: الدم كالبول؛ لا يعفى عن قليله ولا كثيره.

وإذا قلنا بأن يسير الدم معفو عنه، فالمشهور أن الدماء كلها سواء، وأن القيح والصديد أيضا كذلك، وروى جماعة عن مالك أن دم الحيض كالبول[6]؛ لا يعفى منه عن شيء، وكذلك أيضا القيح رُوي عن مالك فيه مثلُ ذلك. قال اللخمي: ((والصديد مثله))[7].

[وأما][8] مقدار اليسير المعفو عنه حكى أبو محمد بن أبي زيد أن قدر الدرهم يسير، رواه عليٌّ عن مالك، وبه قال ابن عبد الحكم. وقال ابن حبيب عن مالك: قدر الدرهم

---

(1) [من] سقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) سورة الأنعام الآية: 146.

(3) من قول: [فإنما حرم.... إلى... مسفوحا] سقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 340).

(5) في نسخة (س) [الدم].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [مثل البول].

(7) التبصرة للَّخمي، لوحة: 14، (مخطوط).

(8) في نسخة (ص) و(ر) و(خ) [وما] ولم يظهر لي معناها، ولعلها ((ما)) الاستفهامية والله أعلم؛ والأولى ما أثبت وهو في نسخة (س) [وأما] وهي شرطية وجوابها ((حكى)) ويجوز بقلة عدم اقتران جوابها بالفاء إذا لم تكن جملته محكية بالقول، على نحو ما روى البخاري في صحيحه (2/ 759)، البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم: 2060) من قوله ﷺ: «أما بعد ما بال رجال يشترطون ←

كثير، وقدر الخنصر قليل، ومعنى ذلك في الدم دون أثره؛ فإن ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدر الدرهم معفو عنه من جميع/ النجاسات[1]. [1/84]

وإذا قلنا: إن قدر الدرهم[2] معفو عنه فقال ابن حبيب: إنما يعفى عنه إذا رآه في الصلاة، أو بعد الفراغ منها، وأما قبل الدخول فيها فيؤمر بغسله، وقال الداودي: يعفى عنه قبلُ وبعدُ.

وقول المؤلف: (من حي أو ميت) يعطى أنه يعفى عن يسير دم الميتة، ومثله نقل الباجي عن ابن حبيب[3]، والقياس يعطي أن يكون قليله وكثيره سواء؛ لأنه لو أصاب لبن الميتة ثوب إنسان لما عفي منه عن قليل ولا كثير، فكيف بدمها؟!

### 3) [الميتة من الحيوان البري]

**قوله: (الثالث: الميتات كلها وجميع أجزائها، ما عدا ابن آدم المسلم والسمك، أو ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه وشبهه، وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا تحله الحياة)؛**

أما الآدمي بعد الموت فقال ابن يونس: قال سحنون: لا ينجس الثوب الذي يجفف به الميت، وقال ابن عبد الحكم: إنه ينجس[4]، وقال ابن القصار: اختلف في ابن آدم إذا مات: هل ينجس أم لا؟ وليس لمالك فيه نص، والذي عندي أنه طاهر، وقد قبل

---

شروطا ليست في كتاب الله...»، والأصل: أما بعد فما بال رجال... فحذفت الفاء؛ (شرح ابن عقيل على الألفية (4/ 54)، وفي هذا قال ابن مالك في ألفيته:

أما كمهما يك من شيء، و«فا» لتلو تلوها وجوبا ألفا

وحذف ذي «الفا» قل من نثر إذا لم يك قول معها قد نبذا

(1) فصلتُ هذه المسألة بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة)(ص: 59 ـ 60).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [إن قليل الدم].

(3) المنتقى للباجي (1/ 288).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 546).

النبيﷺ عثمان بن مظعون لما مات، وجرت دموعه على خد عثمان[1]؛ ولو كان نجسا ما فعل ذلك به.

وقال اللخمي: ((قال ابن شعبان: لا توضع الجنازة في المسجد؛ لأنها نجسة، وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع في قوله: إن لبن المرأة إذا ماتت نجس؛ لأنه لا يحل شربه، فجعله نجسا بنجاسة الوعاء)).

وذهب اللخمي إلى طهارته، واحتج بحديث عائشة في قضية جنازة سعد[2]، وصلاة النبيﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد[3]. قال: ((وفي البخاري: قال ابن عباس: «لا ينجس المومن حيا ولا ميتا»[4]، وقال سعد بن وقاص: «لو كان نجسا ما مسسته»[5]، وقيل لعائشة: أيغتسل غاسل الميت؟ فقالت: «أو أنجاس موتاكم؟»[6]))[7].

---

(1) أخرجه الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن النبيﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، و هو يبكي» قال: «وعيناه تذرفان». وصححه، وقال الحاكم: «هذا حديث متداول بين الأئمة؛ إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبيﷺ وهو ميت». المستدرك (1/ 514).

(2) المراد: جنازة سعد بن أبي وقاص.

(3) سبق تخريجه مع قضية جنازة سعد المذكورة في (ص 824-825) [الصلاة على الجنازة في المسجد].

(4) رواه البخاري تعليقا وموقوفا على ابن عباس، ووصله الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما وصله سعيد بن منصور وصححه ابن حجر. انظر: صحيح البخاري (1/ 422)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، والمستدرك للحاكم (1/ 385)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 127).

(5) يعني: مس سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما غسله فاغتسل، فقال: إنما اغتسلت من الحر لا من غسله. أخرجه البخاري معلقا، ووصله ابن شيبة. انظر: صحيح البخاري (1/ 422)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 267)، رقم: 11251، وفتح الباري لابن حجر (3/ 127).

(6) أورده ابن تيمية في شرح العمدة في الفقه الحنبلي (1/ 362)، فعزا روايته إلى سعيد، كما أورده الرازي في المحصول في علم الأصول (4/ 464)، وجاء مثلُه عن عبد الله بن مسعود وأبي الشعثاء. انظر: المعجم الكبير للطبراني (9/ 320)، رقم: 9603، ومصنف عبد الرزاق (3/ 405) رقم: 6103.

(7) التبصرة للَّخمي ، لوحة: 70، (مخطوط).

وقال القاضي: ((اختلف العلماء في طهارة الآدمي الميت، واختلف قول الشافعي فيه، واختلف فيه أصحابنا، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يصح في المسلمين دون الكافرين، وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم))[1].

وقال القاضي: ((اختلف العلماء في طهارة الآدمي الميت، واختلف قول الشافعي فيه، واختلف فيه أصحابنا، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يصح في المسلمين دون الكافرين، وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم))[2].

فخرج في المسألة ثلاثة أقوال؛ والذي مضى عليه في القواعد خلاف ما يظهر من قوة كلامه في الإكمال من ترجيح طهارة الآدمي مطلقا، والبين ـ والله أعلم ـ ما في القواعد؛ لأن النصوص عليه دلَّتْ.

قوله: (والسمك) ميتة السمك كلها طاهرة؛ لأنه حل كله، لقول النبيﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك في موطئه، والترمذي في جامعه وصححه، لما سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

وهو تأويل ابن عمر وغيره في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[4]، أنه ما ألقى وقذف[5]. وعن أبي حنيفة: أنه لا يؤكل طافي الحوت، ولا يؤكل عندهم غير السمك من دواب البحر، وحديث أبي عبيدة المشهور وأكل النبيﷺ

---

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 445)، وقد أشار لذلك أيضا في (2/ 226).

(2) إكمال المعلم لعياض(3/ 445)، وقد أشار لذلك أيضا في (2/ 226).

(3) الموطأ (1/ 22)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 41، وسنن الترمذي (1/ 100)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: 69.

(4) سورة المائدة الآية: 96.

(5) قال ابن عباس: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما ألقى وقذف». وروي مثل ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (16/ 224)، والمجموع للنووي(9/ 31).

منه على ما أخرج البخاري حجة عليهم[1]، وكل حلال طاهر[2].

قوله: (وما لا نفس له سائلة) المراد بالنفس السائلة: الدم، قاله المازري، أي: ما ليس فيه دم من الحيوان فلا ينجس بالموت، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل بنجاسته، والمشهور أنه لا يؤكل إلا بذكاة. وقيل: لا يفتقر لذكاة؛ فتجيء فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن ميتته حلال طاهرة. والثاني: أنها نجسة. والثالث ـ وهو المشهور ـ: أن ميتته لا تؤكل؛ لعموم النهي عن أكل الميتة، ولا ينجس لقول النبيﷺ في الصحيح: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» [أو قال][3]: «فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء...» الحديث[4]، فلو كان ينجس بالموت ما أمر بغمسه في الطعام؛ لأن في غمسه تعريضا لموته، فكان ينجس الطعام، فدل أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت؛ فا علم أن سبب النجاسة في الحيوان [شيئان][5]: موته حتف أنفه، مع كونه مما له نفس سائلة، فإن كثيرا من الناس يظن أن كل ميتة نجس، وليس كذلك على ما قررنا.

هذه طريقة القاضي عياض، والمازري، [والباجي، وابن عبد البر، وأبي إسحاق التونسي][6]، وعليها يجري ما في المدونة والعتبية من غير تدافع ولا تناقض.

---

(1) صحيح البخاري(3/ 1316)، كتاب المغازي، باب عزوة سيف البحر، رقم: 4360، وصحيح مسلم(3/ 1535)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم: 1935.

(2) فصلتُ هذه المسألة وما فيها من الخلاف بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة)(ص50 ـ 54).

(3) في نسخة (ص) [أي]. وفي (س) [وقال].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (2/ 1018)، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...، رقم: 3320، أما رواية «فليمقله» ففي سنن النسائي عن أبي سعيد الخدري (7/ 178)، كتاب الفرع والعتيرة، باب الذباب يقع في الإناء، رقم: 4262.

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) زيادة من نسخة (خ).

ومن سلك غير هذه الطريقة[1] من الأشياخ تكلف وتأول نصوصهم؛ إذا حكموا بالطهارة اقتضى ذلك عنه الحلية، فإذا حكموا بالتحريم اقتضى ذلك عنده التنجيس، فحكم باضطرابها؛ فعلى هذا ميتة الجراد والحلزون، وهو الذي يقول له أهل بلادنا: (أَغْلَالْ)[2].

والذباب والحشرات التي لا دم لها لا تنجس شيئا ماتت فيه، وإن خالطت طعاما لا يؤكل إذا لم يمكن تمييزها منه؛ فمن وقع في قدره نمل، ولم يستطع تمييزه من الطعام، لم يأكله إلا على القول: إن ميتة ما لا نفس له سائلة تؤكل[3].

وإنما جمع المؤلف بين السمك وميتة ما لا نفس/ له سائلة في الطهارة، لا في الأكل [ب/ 84] فإنه لم يتكلم في الأكل.

قوله: (كالذباب والجراد والدود المتولد في الفواكه)، ومنه سوس الزرع.

قال عبد الوهاب في التلقين لما قسم الحيوان: ((والضرب الآخر ما لا نفس له سائلة؛ كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك، فحكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء والخل))[4].

قال المازري: ((وذهب الشافعي إلى أن ما تولد من الحيوان في شيء، كدود الخل والباقلاء، فإنه في نفسه نجس، وإن كان لا ينجس ما مات فيه؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه، لكن لو ألقي هذا الدود في شيء آخر لأنجسه، لإمكان التحرز، وكذلك قال الشافعي: أن ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت، وحكاه غيره قولا في المذهب))[5].

---

(1) في نسخة (خ) [الطريق].

(2) أي باللغة الأمازيغية.

(3) فصلتُ هذه المسألة وما فيها من الخلاف بأدلتها في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة)(ص56 ـ 58).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 59 ـ 60).

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 239).

قال المازري: ((اختلف ظاهر المذهب في البرغوث؛ فألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة، وحكى عن سحنون ما ظاهره إلحاقه بما لا نفس له سائلة، فعلى هذا إذا مات في طعام أو شراب لم ينجس، وسبب الخلاف: أنه لا دم له من نفسه، لكن فيه دم مجتلب من غيره، ومثله في البعوض[1]))[2].

قوله: (وما عدا الصوف والشعر والوبر) مثل هذا في المدونة.

قال المازري: ((وذهب الليث وغيره إلى نجاسة الشعور كلها، وأنها تطهر بالغسل. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى طهارة شعر ابن آدم خاصة، ونجاسة ما سواه من الشعور))[3].

وظاهر كلام المؤلف الشعور كلها طاهرة، ولو كان شعر الخنزير، وهو كذلك عند ابن القاسم؛ لأنه أجاز بيعه وشبهه بصوف الميتة، وأبى ذلك أصبغ وقال: بل هو كالميتة، ورجح الأشياخ الأول.

ولم يذكر المؤلف العظم والقرن والسن، ويعطي إطلاق كلامه نجاستها من الميتة، وذهب أبو حنيفة إلى طهارة عظام الميتة، والمذهب نجاسة العظم.

قال في المدونة: ((وكره مالك أخذ السن والقرن والظلف من الميتة، ورآه ميتة، وكره أخذ القرن منها في الحياة، وكره الادهان في أنياب الفيل، والمشط بها، والتجارة فيها)).

[قال][4]: ((ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة، ولا يوقد بها لطعام ولا شراب، ومنع من بيع أنياب الفيل وشرابها))[5].

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ومثله البعوض].
(2) شرح التلقين للمازري (1/ 241).
(3) شرح التلقين للمازري (1/ 262).
(4) سقطت من نسخة (ص).
(5) المدونة لمالك (1/ 183).

قال اللخمي: وأجاز الليث ومطرف وابن الماجشون الامتشاط بها والإدهان بها وهي مبلولة، وقال ابن وهب: إذا غليت عظام الميتة جاز بيعها، قال ابن المواز في أطراف القرون والأظلاف وما لا يؤلمها أخذه: فلا بأس بأخذه منها وهي حية، أو ميتة.

قال اللخمي: وعلى هذا يجري الخلاف فيما قُصَّ من الظفر إذا قطع من موضع لا يألم.

و(من) الداخلة على (ما) في قوله (مما لا تحله الحياة) لبيان الجنس، [لا للتبعيض][1].

### 4) [المسكرات]

**قوله: (الرابع: المسكرات كلها قليلها وكثيرها)؛**

أجمعت الأمة على تحريم الخمر المتخذة من عصير العنب، وكذلك قال ابن رشد: «لا خلاف بين المسلمين في نجاستها»[2].

وقوله: (كلها) يشير إلى خلاف أبي حنيفة في مخالفته في النبيذ وما عدا عصير العنب؛ فإنه لا يقول بتحريم قليله، وإنما يحرم منه مقدار السكر خاصة، ويقول: إنه طاهر، وإنه يقوم مقام الماء عند عدمه.

### 5) [لبن الخنزير]

**قوله: (الخامس: لبن الخنزير)؛**

قد نص جماعة من العلماء على تحريم لبنها [كلحومها][3]، [قال الطبري][4]: «لا

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) قد يفهم من هذا أن الإجماع على نجاسة الخمر أمر مسَلَّم، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف معروف حكاه ابن رشد نفسه، إلا أن المؤلف لم يحك كلامه كاملا، وتتمته: «إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها مختلف فيها» كما في كتابيه: المقدمات الممهدات (1/ 443)، والبيان والتحصيل (9/ 356). وقد بسطتُ القول في هذا الخلاف بأدلته في كتابي (فقه الأشياء الطاهرة والنجسة)، (ص 20 ـ 22).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ص) [قال اللخمي]؛ إلا أن هذا الإجماع محكي عن الطبري لا اللخمي كما في شرح البخاري لابن بطال.

خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة))[1].

## [ثانيا: الأعيان المختلف في نجاستها]

**قوله: (واختلف في نجاسة خمسة أنواع)؛**

**1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل]**

**(في لبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير وبني آدم)؛**

ما لا يؤكل لحمه ثلاثة أنواع: أما الآدمي فحكمه الطهارة، وأما الخنزير فحكمه النجاسة، وما عدا هذين مختلف فيه؛ وذلك لبن الحمر والخيل والكلاب والسباع.

قال المازري: ((أما لبن ما يحرم أكل لحمه؛ فإنه على قسمين: إما أن يحرم أكل لحمه لحرمته وذلك بنات آدم؛ فإن لبنهن حلال طاهر، أو ما[2] يحرم لغير حرمته؛ وهو[3] على قسمين: مجمع عليه كالخنزيرة؛ فلبنها حرام كلحمها، ومختلف في تحريم [لحمها][4] كالحمر والسباع والكلاب؛ فاختلف في لبنها؛ فقيل: لبنها تابع للحمها، وقيل: ألبانها طاهرة[5] حلال؛ لأنه لا نص على تحريم لبنها؛ فبقيت على أصل الإباحة))[6].

وفي العتبية: ((سئل يحيى بن يحيى عن[7] لبن الحمارة يصيب ثوب الإنسان؟ قال: يعيد الصلاة في الوقت، قال أبو صالح: وبعد الوقت، على معنى أنه لا يؤكل لحمها))[8].

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 431).
(2) [ما] ساقط من نسخة (ر) و(خ).
(3) [وهو] ساقط من نسخة (س).
(4) في نسخة (ص) [لبنها] ولعله خطأ.
(5) في نسخة (س) [طهيرة] ولعله خطأ.
(6) شرح التلقين للمازري (1/ 267).
(7) في نسخة (خ) [على] ولعله خطأ.
(8) العتبية مع البيان والتحصيل (1/ 164).

قال ابن رشد: ((الألبان تابعة للحوم ما عدا ابني آدم؛ فما كان منها لا يؤكل لحمه فلبنه نجس قياسا على الخنزير، وما كان منها يؤكل لحمه فلبنه طاهر كالأنعام، قال: وقول أبي صالح: يعيد بعد الوقت، يعني: إن صلى به [عامدا. قال: وروى محمد ابن بشير عن مالك في لبن الحمارة أنه لا بأس به. قال: ويحتمل لا إعادة على من صلى به][1] في ثوبه أو جسده، وأنه لا بأس به للتداوي، وقاله ابن المواز مراعاة للخلاف في جواز أكل لحمها))[2].

[85/أ] وعلى هذا التأويل لا تخرج هذه الرواية عما قدمنا/ من أن الألبان تابعة للحوم، وحكى اللخمي في ألبانها ثلاثة أقوال: تابع للحمها حرام، وقيل: مكروه، وقيل: حرام طاهر بخلاف لحومها، ورجحه قياسا على عرقها؛ لطهارة جسمها حال الحياة[3].

وحكاية المؤلف والمازري مخالفة لطريقة ابن رشد.

### 2 - 4) [عرق السكران وعرق الجلالة وبول الجلالة]

**قوله: (وفي عرق السكران، وفي عرق الجلالة من الأنعام، وفي أبوال ما يؤكل لحمه من الجلالة[4] منها)؛**

أخرج الترمذي والنسائي عن النبيﷺ أنه «نهى عن لحوم الجلالة وألبانها»[5].

وفي الصحيحين: «أن رجلا دعاه أبو موسى الأشعري إلى أكل دجاج فامتنع، وقال: إني رأيته يأكل قذرا، فقال له أبو موسى: فإني رأيت رسول اللهﷺ يأكل منه»، أو كما قال[6].

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 164 ـ 165).

(3) تبصرة اللخمي، لوحة: 7.

(4) الجلالة لغة: هي البقرة التي تأكل النجاسة، والفقهاء يطلقونها على كل حيوان يتغذى على الجيف والنجاسات. انظر مواهب الجليل للحطاب (3/ 229)، والشرح الكبير للدردير (2/ 115).

(5) سنن الترمذي (4/ 270)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، رقم: 1824، وسنن النسائي (7/ 239 ـ 240)، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، رقم: 4447.

(6) صحيح البخاري (4/ 1593)، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين...، رقم: 4124، وصحيح مسلم (5/ 83)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير...، رقم: 4354.

قال القاضي: ((اختلف العلماء فيما يأكل القذر والنجاسات من الحيوان: هل يؤكل؟ قال الطبري: كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياما، وقال الشافعي: أكره أكلها إذا لم تأكل غير العذرة، أو كانت أكثر أكلها، وإن كان أكثر أكلها غيرها لم أكرهه، وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالكٌ والليثُ وكره ابن حبيب من أصحابنا أكلها))[1].

((قال الطبري: العلماء مجمعون على أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة قال غيره والمعني فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الجدي إذا ذبح بذوق ولا شم؛ فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، والجلالة وما شاكلها لا يوجد فيه أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، ورأى النهي عن ذلك على جهة التنزه والتقذر؛ لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسة، والنهي عن الجلالة ليس بالقوي السند))[2].

قال الخطابي: ((كره أكل لحم الجلالة وألبانها تنزها وتنظفا؛ لوجود نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منه، فأما إذا رعت الكلأ، واعتلفت الحب، وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة؛ فهي كالدجاج وغيرها من الحيوان الذي ربما نال الشيء، وغالب غذائه من غيرها، فلا يكره أكلها))[3].

وقال ابن يونس: الاتفاق على أن ما يأكل الجيف والقذر طاهر، وقد رأيت منقولا عن ابن بطال أنه قال: العلماء مجمعون على جواز أكل لحم الجلالة[4] ـ يعني والله أعلم ـ أن الخلاف الموجود في ذلك إنما هو اختلاف في كراهة وتنزه لا تحريم.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (5/ 409).

(2) هذا الكلام نقله المؤلف من شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 431)، دون أن ينص على ذلك.

(3) معالم السنن للخطابي (4/ 226).

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 431).

وقال ابن القاسم في العتبية في جدي رضع خنزيرة: ((أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا؛ لأن الطير تأكل الجيف والدجاج تأكل النتن فتذبح مكانها، فأكلها حلال))[1].

قال ابن رشد بجواز أكل جلالة الطير؛ لاتفاق العلماء على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلافهم في أكل ذوات الكروش؛ فكره جماعة من السلف أكل الجلالة منها وشرب ألبانها. ثم قال: ((لا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال))[2].

وهذا كله خلاف ما مشى عليه الشيخ أبو الحسن اللخمي؛ من تحريم لحم الجلالة مطلقا، بناء على نجاسة الجسم بما حل فيه؛ فإن صح ما نقل هؤلاء من الاتفاق والإجماع، كان ما ارتضاه من ذلك مخالفا للإجماع، وإلا فهو شاذ لمخالفته الأكثرين. وفي العتبية عن ابن نافع ما ظاهره مثل ما قاله اللخمي.

قال ابن رشد: ابن القاسم يرى أن لبن الجلالة طاهر وبولها نجس، وقال سحنون بنجاستهما، وقال أشهب بطهارتهما. قال: وأظهر الأقوال مذهب ابن القاسم[3].

قال ابن يونس عن الأبياني وابن حبيب أنهما قالا بنجاسة عرق الجلالة، وحكى المازري في العرق قولين، وصحح المازري وابن يونس القول بطهارة العرق. ومن هذا لبن الآدمية وعرقها إذا شربت خمرا، أو أكلت نجاسة[4].

وأما بول ما يؤكل لحمه وطَرَحه[5] فالمذهب على طهارته؛ سواء كان من بهيمة

---

(1) العتبية مع البيان والتحصيل(3/ 369).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد(3/ 369 ـ 370)، وقد أشار لذلك أيضا في (1/ 155).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 129 ـ 130).

(4) شرح التلقين للمازري (1/ 266).

(5) الطَّرَح بالتحريك: المكان البعيد؛ كما في الصحاح للجوهري، مادة (طرح 1/ 387)؛ والمراد به هنا الروث لأنه يلقى بعيدا، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال فيه، وهو مجاز مرسل.

الأنعام أو من غيرها، ولمالك قول بأن ذلك يختص بأبوال بهيمة الأنعام دون غيرها، وتأول ابن لبابة على مالك أنه إنما أباح التداوي بأبوالها خاصة ولم يقل بطهارتها، والشافعي وأبو حنيفة قائلون بنجاسة جميع ذلك.

## 5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير]

**قوله: (وفيما ولغ فيه كلب أو خنزير)؛**

قد مر الكلام فيما ولغ فيه الكلب، حيث ذكره المؤلف في مكروهات الوضوء[1].

وأما الخنزير فقال المازري: ((اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغه سبعا؛ فأثبته مرة، قال غيره: هي رواية مطرف عنه ونفاه أخرى؛ فإثباته قياسا على الكلب إذ هو أغلظ منه في التحريم، وأشد استقذارا، ونفيه؛ لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها، فأحرى ألا يشترط ذلك في الخنزير، والقياس على الكلب إنما يصح بعد/ اجتماعهما في علة، ولم يقم دليل على ذلك))[2]. [ب/ 85]

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه: لا بأس بالوضوء في حياض الريف وإن شربت منها الكلاب، فإن شربت منها الخنازير فلا يتوضأ منها[3]،[4]. واستحسن ابن رشد جوابه في سؤر [الكلب][5]، وضعف جوابه في سؤر الخنازير، ورءاهما سواء بجواز الوضوء بهما[6].

وقال الباجي: ((أما سؤر الخنزير فمكروه، ثم حكى رواية أبي زيد المتقدمة، ثم علل قول ابن القاسم بأن كراهة الخنزير أشد من كراهة الكلاب؛ لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه)).

---

(1) راجع (ص 952).
(2) المصدر نفسه (1/ 236).
(3) في نسخة (خ) [بها].
(4) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 70).
(5) في نسخة (س) [الكلاب].
(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 216).

قال: ((وقد حكى القاضي ابن القصار أن الخنزير طاهر حال حياته، قال: وهذا حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهة، وممنوع في الماء القليل لما يخاف أن يغلب على ريقه))[1].

وأما سؤر الدواب فطاهر عند مالك، وكذلك عرقها، ولعابها، وما يخرج من أنوفها، ويجوز الوضوء بسؤرها وإن كانت تأكل روثها، قاله ابن القاسم فيما حكى عنه ابن حبيب، [قال بخلاف الجلالة. قال ابن حبيب][2]: وأحب إليَّ طرحه مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به، إلا أن يرى ذلك في أفواهها حين الشرب؛ سقط منه شيء في الماء، أو لم يسقط، والتيمم خير منه.

وأما سؤر الهر فطاهر ما لم ير في فمها نجاسة؛ للحديث الصحيح الوارد فيه في الموطأ[3].

وأما الدجاج والإوز، وما يستعمل النجاسة من الفئران، وسائر الحيوانات التي تأكل النجاسة؛ فإن ريئت في أفواهها نجاسة عمل عليها، وإن لم ترَ؛ فإن أمكن الاحتراز منها مثل الدجاج فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

***أحدها***: أن حكمه حكم ما حلته نجاسة؛ لغلبة استعمالها ذلك.

***والثاني***: الطهارة وهي الأصل حتى يتحقق غيره، وهي رواية ابن زياد عن مالك، ورجحها سحنون.

***والثالث***: المشهور أن الماء يراق، والطعام يؤكل؛ لأن الطعام له حرمة فلا يراق بالشك.

ومن هذا القبيل عند ابن القاسم سؤر النصراني وشارب الخمر؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، وأما ما لا يمكن الاحتراز منه فمغتفر سؤره كالهر والفأر، ما لم ير في أفواهها وقت شربها أذىً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) المنتقى للباجي (1/ 327).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(3) الموطأ (1/ 23)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم: 13.

# شَرْحُ الْإِعْلَامِ
# بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتِي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذَامِي
المعروف بالقَبَّابِ الْفَاسِي
(ت 778هـ-1377م)

## شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام

# شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام

شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام؛ وهو على ستة أقسام: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، ومكروه، وحرام.

فالواجب منه عشرة: صيام شهر رمضان، وصيام كل نذر أوجبه[ الإنسان][1] على نفسه، وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه، وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين، وصيام كفارة صيد الحرم أو المُحْرِم، والصوم على [المتمتع][2]، وصوم كفارة إماطة الأذى في الحج.

والمسنون: يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم ، وقيل التاسع.

والمستحب عشرة: صيام الأشهر الحرم، وصيام شعبان، والعشر الأُوَّل من ذي الحجة، ويوم عرفة، وثلاثة من كل شهر، والعشر الأُول من المحرم، ويوم الخميس ويوم الاثنين، ويوم الجمعة إذا وصل بصيام يوم قبله أو بعده، للحديث الوارد في ذلك، وست من شوال إذا صيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة.

ونوافله: كل صوم كان لغير وقت أو سبب، في غير الأيام المستحق صومها، أو الممنوع فيها الصوم.

والمكروه خمس: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للحاج، وصوم آخر يوم شعبان للاحتياط.

والمحرم خمس: صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وصوم أيام التشريق الثلاثة بعده إلا للمتمتع، وسُهِّل في اليوم الرابع لمن نذره أو صام فيه كفارة، وفي ذلك وفي اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى يريا الطهر قبل الفجر، وصيام الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصوم.

---

(1) في نسخة (خ) [الشرع].

(2) في نسخة (خ) [التمتع].

# [تمهيد في تعريف الصيام]

**قوله: (شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام)؛**

ومدلول الصيام لغة: الإمساك، ومنه قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاج وَأُخْرَى تَعْلكُ اللُّجُمَا[1]

ومنه قول الآخر:

..... .....إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا[2]

وهو في الشرع: إمساك خاص، وهو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع مقارنة النية.

## [أقسام الصيام ستة]:

**قوله: (وهو على ستة أقسام: واجب، وسنة، [ومستحب][3]، ونافلة، ومكروه، ومحرم)؛**

معنى النافلة في اللغة: الزيادة، وسميت التطوعات نوافل لأنها زيادة[4] على ما فرض على العبد والله سبحانه أعلم.

---

(1) البيت للشاعر الجاهلي النابغة الذبياني. والعجاج: الغبار والمراد هنا الذي يُثار في المعركة. وعلك الفرس لجامه يعلك من باب نصر وضرب: لاكه وحركه في فيه. واللُّجُم جمع لجام، ولا يجمع على ألجم؛ لأنه لا يكون أفْعُل جمعاً لِفعالٍ إلا أن يكون مؤنثاً نحو: لِسان وأَلْسُن. انظر: ديوان النابغة (ص 112)، وتفسير الطبري (3/ 409)، سورة البقرة:183، ولسان العرب لابن منظور(10/ 468)، مادة (علك) وتصحيح التصحيف للصفدي (ص 125)، والصحاح للجوهري (1/ 327)، مادة (عجج).

(2) هذا جزء من شطر بيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس وهو:

فَدَعْ ذَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ *** ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

الجسرة: القوة ومنه رجل جسور، والذمول من الذَّمِيل: السَّيْرُ اللَّيِّنُ. ومعناه: إذا أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة. انظر: ديوان إمرئ القيس (ص63)، والكامل للمبرد (3/ 67)، والقاموس للفيروزأبادي (1/ 1295)، مادة (ذمل)، وتفسير القرطبي (2/ 272 و273)، سورة البقرة: 183.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [زائدة].

## [القسم الأول: الصيام الواجب عشرة]

**قوله: (فالواجب منه عشرة: صيام شهر رمضان، وصيام كل نذر أوجبه الإنسان[1] على نفسه، وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه، وصيام كفارة الظهار، وصيام كفارة القتل، وصيام كفارة اليمين، وصيام كفارة صيد الحرم أو المُحْرِم، والصوم على التمتع[2]، وصوم كفارة إماطة الأذى في الحج).**

### [تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقرونا بلفظه]

قال أهل اللغة: المشهور في التلفظ باسم الشهر مع لفظ الشهر على ثلاثة أقسام:

قسم لا بد فيه من الجمع بينهما، وهو[3] شهرا ربيع، لا تقول جاء ربيع الأول والآخر، ولا سافرت[4] ربيعا، وإنما تقول: جاء شهر ربيع الأول والآخر، وصمت شهر ربيع.

ورمضان أنت مخير: إن شئت أتيت به، وإن شئت تركت.

وسائر الشهور لا يجوز أن تلفظ[5] معها باسم الشهر، وإنما تقول: جاء محرم، وسافرت محرما، وكذلك سائرها، هذا نقل [أهل][6] اللغة.

واختلف الفقهاء: هل يجوز أن يقال: دخل رمضان، وصمت رمضان أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يقال إلا مع لفظ الشهر كما جاء في كتاب الله عز وجل. وقيل: يجوز إثباته وحذفه؛ وهذا قول الجمهور.

---

(1) في نسخة (خ) [الشرع] ولعله خطأ؛ لأن النذر لا يوجبه الشرع، وإنما يوجبه الإنسان على نفسه. والله أعلم

(2) في نسخة (ر) [المتمتع].

(3) في نسخة (ر) [وهما].

(4) في نسخة (ر) [صمت].

(5) في نسخة (خ) [يلفظ].

(6) في نسخة (خ) [أهل].

وبالأول قال عطاء ومجاهد والفراء، واحتجوا بما جاء من حديث المَقْبُري عن أبي هريرة: «لا تقولوا جاء رمضان، وقولوا: جاء شهر رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل»، إلا أنه ليس بصحيح[1].

والقول الثالث للقاضي أبي الطيب الطبري[2]: إنه يجوز أن يقول: صمت رمضان، وقمت رمضان؛ لأنه لا احتمال فيه، ولا يجوز جاء رمضان إلا مع لفظ الشهر.

قالوا: والحديث الصحيح شاهد للجمهور، وهو قولهﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ...» الحديث[3]، وما كان في معناه.

### 1) [صيام شهر رمضان]

وأما وجوب صيام شهر رمضان فلا يحتاج إلى جلب دليل؛ لأنه معلوم من دين الأمة ضرورة؛ فمن جحد فرضه فهو مرتد كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كما يقتل سائر الكفار، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن مع المسلمين، ولا خلاف في هذا.

### 2) [صيام النذر]

[أ/86] وأما وجوب النذر فلقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[4]، والأمر للوجوب، ولذمِّه سبحانه من لم يَفِ بالنذر في قوله:﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي

---

(1) قال ابن حجر: ((حديث ضعيف...، أخرجه بن عدي في الكامل وضعفه)). فتح الباري (4/ 113).

(2) (أبو الطيب الطبري) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، الإمام المحقق العارف بالاصول والفروع، القاضي الشافعي، ولد في طبرستان سنة 348هـ واستوطن بغداد، من أشياخه الدارقطني، ومن تلامذته الخطيب البغدادي، له شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، توفي ببغداد سنة 450هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (10/ 491 ـ 493)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (17/ 668 ـ 671).

(3) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 565)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، رقم: 1898، وصحيح مسلم (2/ 758)، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: 1079.

(4) سورة المائدة: 1.

فُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[1]، وأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر[2].

### 3) [صيام قضاء رمضان]

**قوله: (وصيام قضاء رمضان)**؛ في الصحيح قالت عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3]، تعني به الحيض، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

### 4) [صيام قضاء النذر]

وأما قضاء النذر وهذا ـ أعني قضاء النذر ـ إنما يتصور في المعين، وأما النذر المضمون فلا يتصور فيه؛ لأنه مهما صامه كان أداء.

وأما من نذر أياما معينة فأفطرها عامدا من غير عذر فإنه يقضي ولا إشكال في هذا، فإن [أفطرها][5] لمرض أو نسيان؛ فقيل: يقضي فيهما، قاله مالك في (المبسوط) في المرض[6]، وأحرى في النسيان. وقيل: لا قضاء فيهما، قاله سحنون. وقال ابن القاسم: يقضي الناسي ولا يقضي المريض. وقال ابن الماجشون: إن كان المنذور يوما يقصد لعينه؛ مثل عاشوراء أو يوم عرفة ونحوه فلا قضاء عليه، وإلا قضى.

---

(1) سورة التوبة: 78.

(2) روى الشيخان «أن عمر قال: يا رسول الله؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: فأوف بنذرك»؛ صحيح البخاري (2/ 606)، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: 2042، وصحيح مسلم (3/ 1277)، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: 1656.

(3) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 120)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: 321، وصحيح مسلم (1/ 265)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: 335.

(4) سورة البقرة: 183.

(5) في نسخة (ص) و(ت) و(خ) [أفطره]، وفي (س) [أفطر].

(6) في نسخة (ر) [المريض].

### 5) [صيام كفارة الظهار]

وأما صيام كفارة الظهار فهو الصيام الواجب على من قال لزوجته: ((أنت علي كظهر أمي))، ثم أراد إمساكها وعزم على وطئها ولم يجد رقبة يعتقها، فإنه يلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن فرقهما عامدا لغير عذر ابتدأهما، وإن كان لعذر من مرض أو نسيان قضى ما أفطر متصلا، وإلا ابتدأ صيامه من أوله.

ووجوبه في القرآن قال الله تعالى في آية الظهار:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1].

### 6) [صيام كفارة القتل]

[وأما صيام كفارة القتل فعلى من قتل نفسا خطأ ولم يجد رقبة مؤمنة يعتقها. ووجوبه في قوله تعالى في آية قتل المؤمن خطأ[2]][3].

### 7) [صيام كفارة اليمين]

وأما صيام[4] كفارة اليمين فهو على من حلف على فعل يفعل فلم يفعل المحلوف عليه، أو على ترك فعل ففعل المحلوف عليه غير مكره، ولم يجد رقبة يعتقها، ولا إطعام عشرة مساكين بحساب مد للمسكين، ولا كسوتهم، فإنه يلزمه ثلاثة أيام، إن شاء تابعها، وإن شاء فرقها، والمتابعة أحب إلى العلماء، ولا يجزئه الصوم وهو يجد طعاما أو

---

(1) سورة المجادلة: 4.

(2) آية قتل المؤمن خطأ هي:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾ إلى قوله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ...﴾ سورة النساء: 92.

(3) سقطت من نسخة (ت) و(س)، وأخرت في (ص) إلى ما بعد صيام كفارة اليمين، وقبل صيام كفارة صيد الحرم.

(4) [صيام] سقطت من نسخة (س).

ثمنه، أو ما يبيع [بثمنه][1] مما يملكه زائدا على قوت يومه. ووجوبه في آية المائدة[2].

[.....][3]

## 8) [صيام كفارة صيد الحرم بمكة]

وأما صيام كفارة صيد الحرم فهو على من قتل صيدا في مكة أو في حرمها المعلوم عند أهلها بحدود مَبْنِيَّة[4]، وسيأتي في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ بيانه.

## 9) [صيام المتمتع]

وأما صوم المتمتع فهو من أحرم بعمرة، ثم حل منها في أشهر الحج، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى بلده أو إلى مثله في البعد، وكان من غير أهل مكة، ولم يجد هديا، فيلزمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ودليله الآية[5].

## 10) [صيام فدية إماطة الأذى في الحج]

وأما صوم إماطة الأذى فهو صيام من حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو ترفه في إحرامه بحجه أو عمرته؛ سواء كان عامدا أو ناسيا، لضرورة أو غيرها، وسيأتي بيانه في الحج.

## [صيام كفارة رمضان]

وبقيت عليه كفارة المفطر في رمضان عامدا، ورأيتها مزادة في بعض الروايات،

---

(1) سقطت من نسخة (ص).ط

(2) آية المائدة هي: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ سورة المائدة:91.

(3) هنا ذكر في نسخة (ص) ما سبق بين معقوفتين في صيام كفارة القتل.

(4) في نسخة (س) [مبينة].

(5) هي قوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة:195.

وهي: صيام شهرين متتابعين؛ إلا أنه مخير بين الصيام أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا. وإذا زيدت صار العدد أحد عشر، إلا أن يعد قضاء رمضان وقضاء النذر واحدا.

وفي ضبط المؤلف نفسه لهذه الأعداد ما لا يخفى من التكلف والنزول الذي قاده إلى تفريق المجتمع في مواضع، وجمع المفترق في أخرى لتطابق الأعداد.

# [القسم الثاني: الصيام السنة]

## [صوم يوم عاشوراء]

**قوله: (والمسنون يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم، وقيل التاسع)؛**

قال القاضي في المشارق: ((عاشوراء اسم إسلامي لايعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد[1]. قال: وليس في كلامهم فاعولاء، وحكي عن[2] ابن الأعرابي[3] أنه سمع خابوراء، ولم يثبته ابن دريد[4]، وحكى أبو عمرو الشيباني[5] القصر في عاشوراء))[6].

وقال في الإكمال: ((فاعولاء من أبنية المؤنث، صفة لليوم والليلة مضاف إليها، وقال الخليل: هو اليوم العاشر، ويقال: التاسع، فعلى هذا هو صفة لليوم، وهو فى التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كمسجد الجامع، قال بعضهم:[7] وإضافته لليلة أصح.

وقال الحربى وغير واحد: هو العاشر، وقال غيره: هو التاسع، وقيل: سمى التاسع عاشوراء على عادة العرب فى الوِرد، وأنه مأخوذ من أعشار الإبل، وكانت إذا وردت

---

(1) جمهرة اللغة لابن دريد (2/ 727)، مادة: (رشع/ عشر).

(2) [عن] سقطت من نسخة (س).

(3) (ابن الأعرابي) هو: أبو عبد الله محمد بن زياد، قال الجاحظ: ((كان نحوياً عالماً باللغة والشعر))، وقال ثعلب: ((ولزمته بضع عشرة سنة، ما رأيت بيده كتاباً قط، وما أشك في أنه أملي على الناس ما يحمل على أجمال))، ولد ليلة مات أبو حنيفة 11 جمادى الآخرة 150هـ، ومات بـ(سامراء) 231هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 105 و106).

(4) قال في جمهرته (مادة (رشع/ عشر) (2/ 727): ((لم يجئ بهذا أصحابُنا، ولا أدري ما صحته؟)).

(5) (أبو عمرو الشيباني) هو: إسحاق بن مرار الأحمر من أهل بغداد، واسع العلم باللغة والشعر، ثقة كثير السماع، نبيلا فاضلا، لازمه الإمام أحمد وروى عنه. من مصنفاته في اللغة: كتاب الجيم، وغريب الحديث، مات سنة 206هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 439 و440)، وشذرات الذهب لابن العماد (3/ 49).

(6) مشارق الأنوار لعياض (2/ 102) مادة: (عشر).

(7) [قال بعضهم] سقط من نسخة (خ).

لتسعة أيام سموه عِشْرًا، وذلك أنهم يحسبون فى الإظماء يوم الوِرد، فإذا قامت فى الرعى يومين، ثم وردت فى الثالث، قالوا: وردت رِبْعاً، وإن [رعت][1] ثلاثا ووردت فى الرابع، قالوا: وردت خمساً؛ لأنهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذى ترد فيه بعده[2].

جاءت الأحاديث الصحيحة أن عاشوراء كانت تصومه قريش فى الجاهلية، وأن رسول اللهﷺ كان يصومه، ولما هجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»[3])[4].

[ب/86] وصح عنهﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يصومه/ فليصمه، ومن كره فليدعه»[5].

وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك»[6].

ولما قدم النبيﷺ المدينة وجد يهود يصومونه، فسُئِلوا عنه؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيما له، وفي بعضها: شكرا[7] قال النبيﷺ: «نحن أحق بموسى منكم، فأمر بصيامه»[8].

وفي الصحيح من حديث ابن عباس قال: «ما علمت أن رسول اللهﷺ كان يصوم يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر، يعني رمضان»[9].

---

(1) في نسخة (ص) و(ر) [وردت] ولعله خطأ كما يدل عليه السياق.
(2) انظر: معالم السنن للخطابي (3/ 324)، وشرح السنة للبغوى (6/ 339).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 792)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1125.
(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 77).
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 793)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1125.
(6) المصدر نفسه (2/ 794)، رقم: 1127.
(7) [شكرا] سقطت من نسخة (خ).
(8) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 795)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1130.
(9) المصدر نفسه (2/ 797)، رقم: 1132.

وفي الصحيح: أرسل رسول اللهﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما فليتم صومه أو يصمه[1]، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّم صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فنذهب بها معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة[2].

وأخرج الترمذي عن أبي قتادة أن النبيﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء؛ إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[3].

ولمالك في الموطإ: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا»[4].

قال القاضي: «اختلف العلماء فى صيام يوم عاشوراء؛ فقيل: كان فرضا فنسخ برمضان على ظاهر لفظ الحديث، وقيل: لم يكن فرضا؛ ولكنه كان مرغَّباً فيه فخُفِّف أمرُه، وحَصَل الترغيب فى صيامه بعد ذلك، ورُوي عن بعض السلف أن فرضه لم ينسخ، وقد انقضى القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه.

ورُوي عن ابن عمر: كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، وقد روى فى ذلك حديث عن النبيﷺ[5]، وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء على أنه مُرَغَّب فيه مقصود

---

(1) [أو يصمه] سقطت من نسخة (ر).

(2) أخرجه مسلم عن الربيع بنت معوذ في صحيحه (2/ 798)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: 1136.

(3) سنن الترمذي (3/ 117)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، رقم: 752.

(4) الموطأ (1/ 299)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: 664.

(5) أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال: «صام رسول اللهﷺ عاشوراء وأمر أصحابه بصيامه، فلما فرض رمضان تُرك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه»؛ صحيح البخاري (3/ 563)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: 1892، وصحيح مسلم (2/ 793)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: 1126.

الصوم؛ للأحاديث الواردة في فضله، وصوم النبيﷺ، وكونه غير فرض لقولهﷺ: «وتصوم رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع»[1].

وقول ابن مسعود: كنا نصومه ثم تُرك[2]؛ ليس فيه دليل على كراهة صومه، وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه»[3].

وأما قوله: (وقيل التاسع) ففي الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «حين صام رسول اللهﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فقالوا يا رسول الله؛ إنه يومٌ تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول اللهﷺ: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول اللهﷺ»[4].

قال المازري في (المعلم): «عندنا أن يوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وعند المخالف أنه التاسع؛ فمن قال: إنه العاشر تعلق[5] بمقتضى اللفظ، وهو مأخوذ من العشر، ومن قال: إنه التاسع، تعلق بهذا الحديث، وبما ورد عن العرب في تسميتها الثالث ربعاً، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإظماء والأوراد، فيكون التاسع عشراً على هذا»[6].

قال القاضي: «اختلف العلماء في ذلك على ما ذكر؛ فمذهب مالك، والحسن، وسعيد بن المسيب: أنه العاشر[7]، وهو قول جماعة من السلف، وهو الذي تدل عليه

---

(1) أخرجه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله؛ صحيح البخاري (3/ 563)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم: 1891، وصحيح مسلم (1/ 41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: 11.

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 78 ـ 81).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 798)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: 1134.

(5) في نسخة (خ) [متعلق].

(6) المعلم للمازري (2/ 57)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 85).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (10/ 137)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 58).

الأحاديث كلها، ومنها هذا الحديث الذى فيه: «لأصومن التاسع»؛ فدل أن صومه ـ عليه السلام ـ كان العاشر، وهذا الآخر فلم يَسُنَّه ولا بلغه، ولعله على طريق الجمع [مع][1] العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية أخرى: «فصوموا التاسع والعاشر»[2]، وإلى هذا أيضا ذهب جماعة من السلف، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق؛ إما لهذه العِلَّة، أو للاحتياط للخلاف فيه))[3].

(1) في نسخة (ص) [بين].

(2) رواه البيهقي في سننه (4/ 287) عن ابن عباس موقوفا.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 85).

## [القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة]

### 1) [صيام الأشهر الحرم]

**قوله: (والمستحب عشرة: صيام الأشهر الحرم)؛**

الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب؛ ومن الناس من يبدأ [في عدها من محرم][1] فيقول: محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها، وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من غيرها))[2].

قال ابن يونس: ((ورُوي «أن النبيﷺ صام الأربعة الأشهر الحرم»[3]. قال ابن يونس: وقد خصها الله وفضلها، قال: ويقال: تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات)). وقد تقدم مني التبرؤ من مثل هذه العهدة[4].

وقال اللخمي: ((الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة: المحرم ورجب وشعبان)). ولما جلب الأدلة قال: والأصل في ذلك قول النبيﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، أخرجه مسلم[5]، ولم يأت في رجب بدليل[6].

ومثلَه فعل عبدُ الوهاب لما تكلم على كلام ابن أبي زيد في الترغيب في رجب وشعبان؛ ذكر ما جاء في شعبان، ولم يأت في رجب بشيء.

---

(1) في نسخة (ص) [بعددها].

(2) المقدمات لابن رشد (1/ 242).

(3) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعل هذا ما دفع الشارح في ما يأتي لتبرئة ذمته من عهدته والله أعلم.

(4) تقدم ذلك في القسم السادس: الصلوات الممنوعة: التنفل قبل صلاة المغرب (ص 379).

(5) مسلم (2/ 821)، كتاب الصيام، باب فضلِ صوم المحرم، رقم: 1163.

(6) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

## 2) [صيام شعبان]

**قوله: (وصيام شعبان)؛**

في الصحيح عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول اللهﷺ أكثر صياما منه في شعبان»[1].

## 3) [صيام العشر الأول من ذي الحجة]

[87/أ]

**قوله: (والعشر الأول/من ذي الحجة)؛**

صح عن النبيﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال رسول اللهﷺ: ولا الجهاد فى سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[2]، مع أنه صح عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول اللهﷺ صائما العشر قط»[3].

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يُتَعَبَّد له فيها من عشر ذي الحجة؛ يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[4].

وعدَّ اللخمي وابن يونس وابن رشد العشر من ذي الحجة من المرغب في صيامه[5].

---

(1) أخرجه الشيخان؛ البخاري (2/ 585)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1969، ومسلم (2/ 810)، كتاب الصيام، باب صيام النبيﷺ في غير رمضان، رقم: 1156.

(2) أخرجه البخارى في الصحيح (1/ 290)، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم:926.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 833)، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم: 1176.

(4) هذا الحديث ذو شطرين: الشطر الأول صحيح وأصله في البخاري في الحديث السابق، أما الشطر الثاني فهو ضعيف ضعفه الترمذي وغيره، ومن علامة ضعفه تضخيم ثواب العمل القليل: يوم بسنة، وليلة بليلة القدر وهي خير من ألف شهر!. سنن الترمذي (3/ 122)، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم: 758، والسلسلة الضعيفة للألباني (11/ 242 ـ 244).

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمقدمات لابن رشد (1/ 242).

### 4) [صيام يوم عرفة]

**قوله: (وصوم يوم عرفة)؛**

صح عن النبيﷺ أنه قال في صيام يوم عرفة: «يكفر السنة الماضية والباقية»[1]. وعطف المؤلف يوم عرفة على العشر الأُوَّل من ذي الحجة من باب عطف الجزء على الكل لأنه أحدها، وهو آخر ما يصام منها، ومراده في قوله: (صوم العشر) إنما يريد التسع خاصة وهي معظم العشر، ويجوز إطلاق الكل والمراد البعض.

### 5) [صيام ثلاثة أيام من كل شهر]

**قوله: (وثلاث من كل شهر)؛**

قد تقدم في صلاة الضحى أن النبيﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[2].

وفي الصحيح عنهﷺ: «ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»[3]. وفي الصحيح: «سئلت عائشة: أكان رسول اللهﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم. فقيل لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي [أيام][4] الشهر يصوم»[5].

وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول اللهﷺ يصوم ثلاثة أيام

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري في صحيحه (2/ 819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم: 1162.

(2) راجع فضيلة صلاة الضحى (ص 357).

(3) أخرجه مسلم عن أبي قتادة في صحيحه (2/ 819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم: 1162.

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) المصدر نفسه (2/ 818)، رقم: 1160.

من غُرَّة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»[1].

وأخرج عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[2].

وأخرج الترمذي من حديث أبي ذر قال: قال رسول اللهﷺ: «يا أبا ذر؛ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وقال: ((إنه حسن))[3].

قال القاضي: ((وقد جاء في حديث جرير وأبي هريرة وأبي ذر وغيرهم: «ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»[4] الأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، وهي الغُرُّ، وهي وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم، وعلى أن الثلاثة الأيام من كل شهر هي الأيام البيض، تأول البخاري الحديث، وترجم عليها بذلك، ولم يدخلها مفسرة[5].

وبتعيين[6] صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين؛ منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر.

واختار آخرون آخره؛ منهم النخعي. واختار آخرون الثلاثة من أول الشهر[7]؛

---

(1) سنن النسائي (4/ 204)، كتاب الصيام، باب صوم النبيﷺ بأبي هو وأمي، رقم: 2368، قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)) (3/ 118)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة رقم:742.

(2) سنن النسائي (4/ 221)، كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: 2420.

(3) سنن الترمذي (3/ 125)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم: 761.

(4) المصدر نفسه.

(5) صحيح البخاري (2/ 588)، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

(6) في نسخة (ت) و(خ) [يتعين]، وكذا في (الإكمال) المنقول عنه، ولعله خطأ من النسخ.

(7) في نسخة (ر) [أول الأشهر].

منهم الحسن. واختار آخرون صيام السبت والأحد والاثنين فى شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس؛ منهم عائشة.

واختار آخرون الاثنين والخميس؛ وفى حديث ابن عمر: «أن رسول اللهﷺ كان يصوم من كل شهر أول اثنين، والخميس الذى بَعْده، والخميس الذى يليه»[1]، وعن أم سلمة: «أول خميس، والاثنين، والاثنين»[2].

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر، ويوم العاشر، ويوم العشرين، وبه عمل أبو الدرداء؛ ورُوي أنه كان صيام مالك، وأجازه ابن شعبان، ورُوي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: ((ما هذا ببلدنا)). وقال ابن شعبان: أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر، ويوم أحد عشر، ويوم أحد وعشرين.

والمعروف من مذهب مالك: كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل[3]، وأن يجعل الرجل على نفسه يوما، أو شهرا يلتزمه في صيامه[4]))[5].

### 6) [صيام العشر الأول]

### قوله: (والعشر الأُول من المحرم)؛

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (4/ 220)، كتاب الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم:2414.

(2) المصدر نفسه (4/ 221)، رقم: 2419.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 322)، وشرح البخارى لابن بطال (4/ 127)، والمنتقى للباجي (2/ 77).

(4) قال ابن حجر في فتح الباري (4/ 227): ((حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: **أحدها**: لا تتعين؛ بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. **الثاني**: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. **الثالث**: أولها الثاني عشر. **الرابع**: أولها الثالث عشر. **الخامس**: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. **السادس**: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس. **السابع**: أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين. **الثامن**: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. **التاسع**: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت **عشرة**)).

(5) هنا انتهى كلام عياض من إكمال المعلم (4/ 135 و136).

قد تقدم الحديث في فضل صيام المحرم وعاشوراء منه، وإنما العشر الأُول منه، فلم أقف فيها على شيء؛ فلعل المؤلف علم في ذلك شيئا، والله سبحانه أعلم.

### 8/7) [صيام يوم الخميس ويوم الاثنين]

**قوله: (ويوم الخميس ويوم الاثنين)؛**

في الصحيح أن رسول اللهﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت»[1].

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان النبيﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»[2].

وأخرج من حديث أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[3].

وعدَّ اللخمي في الصيام المستحب الاثنين والخميس، وكذلك ابن رشد[4].

### 9) [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده]

**قوله: (ويوم الجمعة إذا وصل بصيام يوم قبله أو بعده، للحديث الوارد في ذلك)؛**

في الصحيح أنه سئل «جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول اللهﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت»[5].

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة (2/ 819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم:1162.

(2) قال الترمذي: ((حسن غريب)) (3/ 112)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: 745.

(3) المصدر نفسه (3/ 113)، رقم: 747. قال الترمذي: ((حديث حسن غريب)).

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمقدمات لابن رشد (1/ 243).

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 589)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1984، وصحيح مسلم (2/ 801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: 1143.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم[1] أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[2]. وعنه أيضا: «لا تختصوا ليلة [ب/87] الجمعة/ بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[3].

وفي الصحيح «أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت بالأمس؟ قالت: لا؛ قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا؛ قال: فأفطري، فأفطرت»[4].

وقال مالك في الموطإ: ((لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه))[5]. وقد تقدم حديث النسائي وفيه: «وقل ما يفطر يوم الجمعة»[6].

قال المازري: ((ذُكِرَ أن الذى أشار إليه مالك بصيام يوم الجمعة ابن المنكدر، قال الداودى: لم يبلغ مالكا حديث النهي عن صيامه مفردا، ولو بلغه لم يخالفه))[7].

---

(1) قوله : (لا يَصُومُ) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، وهو كذلك في أكثر روايات البخاري؛ وكذا نقله ابن الأثير عن مسلم؛ قال ابن حجر: ((هو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكُشميهني (أي للبخاري): «لا يصومنَّ» بلفظ النهى المؤكد)). والذي في صحيح مسلم: «لا يَصُمْ» بلفظ النهي، وكذا في سنن البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (4/ 302)، وجامع الأصول لابن الأثير (6/ 359)، وفتح الباري لابن حجر (4/ 233).

(2) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 590)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1985، وصحيح مسلم (2/ 801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم: 1144.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (2/ 801)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم:1144.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 590)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم: 1986.

(5) الموطأ (1/ 311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) المعلم للمازري (2/ 60)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 97).

قال القاضي: «أخذ بظاهر الحديث الشافعي، ولعل قول مالك إليه يرجع، ومذهبه معلوم فى كراهة تخصيص يوم بالصوم، وهذا محتمل معنى ما جاء فى الحديث: «لا تخصوه بصيام» عند بعضهم، وإنما حكى مالك صومه، وظن أنه كان يتحراه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا ولا أحبه، أعني تحريه، فيحتمل أنه مذهبه.

قال المهلب: ووجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى من سَبْتِهم وَأَحَدِهم من ترك العمل، وإليه يرجع نهيه عن تخصيص قيام ليلته، وقد أشار الباجى إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى فى صيام يوم الجمعة يوافق الحديث[1].

وقال الداودي فى كتاب النصيحة ما معناه: إن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، وأنه من صام مع صومه يوما آخر فقد خرج عن النهي؛ كان ذلك اليوم قبله أو بعده، إذ لم يقل اليوم الذي يليه، وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[2]، وذكر الطحاوي فيه معنى آخر جاء في أثر رواه عن النبيﷺ أنه قال: «يوم الجمعة يوم عيدكم؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[3]»[4].

وابن رشد حمل مذهب مالك على ظاهره في إجازة صومه مفردا، وأن يتحرى ذلك،

---

(1) المنتقى للباجي (2/ 76).

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة والطحاوي، وسكت عنه ابن حجر فكان مقبولا عنده على عادته، وحسنه الهيثمي وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي، والأعظمي، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (3/ 315)، والمستدرك للحاكم (1/ 603)، وشرح معاني الآثار للطحاوي(2/ 79)، والمجمع للهيثمي (3/ 202)، والفتح لابن حجر (4/ 235)، وتلخيص الحبير له أيضا (2/ 468)، وإرواء الغليل للألباني (4/ 117).

(4) انظر: إكمال المعلم لعياض (4/ 97 و98)، وذكر ذلك قبله ابن عبد البرفي الاستذكار (3/ 380 و381)، وابن بطال في شرح البخارى (4/ 131 و132).

خلاف ما تأول عليه غيره ممن تقدم[1]. واللخمي عدَّ صيام يوم الجمعة مفردا في الأيام المنهي عن صيامها[2]، وهو المذهب البين.

وأما طريقة المؤلف في عده في المستحبات فدليله -والله أعلم- حديث النسائي المتقدم[3]، وما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت رسول اللهﷺ مفطرا يوم جمعة قط»[4]، وصحح ابن عبد البر حديث النسائي، وحَكَى[5] عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه، ورَوَى أيضا عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غُرٌّ زُهْرٌ من أيام الآخرة، لا تشاكلهن أيام الدنيا»[6] وفي سنده رجل مجهول[7].

فأراد المؤلف أن يجمع بين الأحاديث الواردة بفضله، وبين الأحاديث الأخر بالنهي عن إفراده بالصوم، فاستحب صومه مع غيره، ولم أر هذه الطريقة لغيره من أهل المذهب، وإنما أشياخ المذهب إما مُجَوِّز لصيامه مفردا على ظاهر قول مالك، وإما كاره لإفراده، ولم أر من يقول باستحبابه منهم.

**10) [صيام ستة أيام من شوال]**

**قوله: (وست من شوال إذا صِيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة)؛**

ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[8].

---

(1) المقدمات لابن رشد (1/ 243).

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(3) سبق تخريجه قريبا.

(4) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 46)، والسنن الكبرى للبيهقي (4/ 294).

(5) في نسخة (ر) [وذكر]. وسقطت من (س).

(6) أخرجه البيهقى فى شعبه (3/ 393)، وهو ضعيف لجهالة رجل في سنده انظر الترغيب للمنذري (2/ 80).

(7) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (3/ 380 و381).

(8) أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري (2/ 822)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم: 1164.

قال المازري: ((قال بعض أهل العلم: معناه: أن الحسنة [لما كانت][1] بعشر أمثالها، كان مبلغ ما لَه من الحسنات فى صوم الشهر والستة الأيام ثلاثمائة وستين حسنة، عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، [له][2] فى كل يوم منها حسنة))[3].

قال القاضى: ((ما حكاه عن بعض أهل العلم نص فى الحديث نفسه من رواية ثوبان، عن النبيﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة بشهرين، فذلك صيام سنة»، وفى رواية أخرى: «الحسنة بعشر، فشهر بعشرة، وستة بعد الفطر تمام السنة» خرجه النسائى[4]))[5].

ثم قال: ((أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، ورُوِي عن مالك كراهة ذلك لما ذكره فى موطئه: ((أنه لم ير أحدا من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهل ما ليس منه))[6].

قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبىﷺ/ فجائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم [1/ 88] يبلغه أو لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل [به][7] بخلافه)).

قال القاضى: ((ويحتمل أن كراهة ما كره من ذلك، وأخبر أنه غير[8] معمول به اتصالُ هذه الأيام برمضان، إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها فى شوال من غير

---

(1) هكذا في المصدر (المعلم للمازري، وإكماله لعياض)، وساقط من النسخ التي بين يدي، والمعنى لا يستقيم من دونه.

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) المعلم للمازري (2/ 65) وإكماله لعياض (4/ 139).

(4) الروايتان عن ثوبان أخرجهما النسائى فى السنن الكبرى (2/ 163).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/ 139).

(6) الموطأ (1/ 311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(7) زيادة من نسخة (خ).

(8) في نسخة (خ) [خير] ولعله خطأ.

تعيين ولا اتصال ومبادرة ليوم الفطر فلا، وهو ظاهر كلامه لقوله[1]: في صيام ستة أيام بعد الفطر))[2].

وعدَّ اللخمي هذه الستة من شوال من المرغب في صومها[3]، وكذلك ابن رشد إلا أنه حكى ما قال مالك، ثم قال: ((وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها))[4].

وأما الباجي فأشار إلى تضعيف الحديث لانفراد [سعد بن سعيد][5] به، قال: ((وهو ممن لا يحتمل الانفراد به، مع أن مالكا وجد علماء المدينة منكرين للعمل بها فاحتاط بتركه؛ لئلا يكون سببا لما قال))[6].

---

(1) أي قول مالك في الموطأ (1/ 311)، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 139 و140).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(4) المقدمات لابن رشد (1/ 243).

(5) في نسخة (ص) و(ر) [سعيد بن سعيد]، وفي (س) و(خ) [سعيد بن سعد]، وكلاهما خطأ؛ والصحيح [سعد بن سعيد] وهو: سعد بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري من التابعين، أخو يحيى بن سعيد الآتي عند الحديث عن حكم من استقى وهو صائم، مات سنة 141هـ؛ ضعفه أحمد بن حنبل والنسائي، ووثقه ابن معين وابن حبان وابن عدى، وقد أخرج له مسلم واحتج به، وعليه مدار حديث صوم ست من شوال. وقال أبو حاتم: ((سعد بن سعيد مُؤْد))، قال ابن دقيق العيد: اختُلف في ضبط مُؤد؛ فمنهم من خففها ((مُؤْدٍ))، أي: هالك، ومنهم من شددها ((مُؤَدٌّ))، أي: حسن الأداء. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (2/ 120)، والبدر المنير لابن الملقن (3/ 267).

(6) المنتقى للباجي (3/ 92).

## [القسم الرابع: نافلة الصيام]

### 1) [صيام أشهر الحرم]

**قوله: (ونوافله: كل صوم كان لغير وقت أو سبب، في غير الأيام المستحق صومها، والممنوع فيها الصوم)؛**

معنى (لغير وقت): احترازا من الصوم للأوقات التي ندب إليها الشرع، مثل الأيام المرغب فيها؛ فإن صام عرفة فإنما صامه لأجل ما ورد في فضل الصوم في ذلك الوقت، وكذلك غيره من المرغب فيها.

وقوله: (أو سبب)؛ احترازا من الصيام المنذور؛ فإن من نذر صوم يوم أو شهر أو سنة فإن صيامه إنما هو لسبب نذره، وكذلك صيام الكفارات كلها وجوبُه لسبب، وكذلك قضاء الصيام الواجب كله لسبب وهو واجب.

وقوله: (في غير الأيام المستحق صومها)؛ يعني رمضان.

وقوله: (أو الممنوع فيها الصوم)؛ احترازا من صيام يوم الفطر وأيام النحر. فاحترز أولا من المندوب، وثانيا من الواجب، وثالثا من الممنوع.

ويخرج من المكروه يوم عرفة للحاج لأنه لوقت، وآخر يوم من شعبان لأنه سبب، ويبقى له صيام الدهر وصوم الجمعة مفردا لمن لم يقصده لوقته، ومذهب المؤلف كراهته، ويوم السبت وسيأتي كلام المؤلف ـ إن شاء الله تعالى ـ عليه.

# [القسم الخامس: الصيام المكروه]

## 1) [صيام الدهر]

**قوله: (والمكروه خمس: صوم الدهر)؛**

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أُخْبِر رسول اللهﷺ: أني أقول: «لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت؟ فقال رسول اللهﷺ: أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله؛ فقال رسول اللهﷺ[1]: فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: صم يوماً وأفطر يومين. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله؟ قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ـ عليه السلام ـ قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول اللهﷺ: لا أفضل من ذلك. قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول اللهﷺ أحب إلي من أهلي ومالي». وفي بعض رواياته: «كان داود يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يَفِرُّ إذا لاقى، فقال عبد الله: من لي بهذه يانبي الله؟». وفي بعض رواياته أنه لما قرره على صيام النهار وقيام الليل قال[2]: «فإنك إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ[3] عيناك، ونَفِهَت[4] نفسك، لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق؛ قم ونم، وصم وأفطر»[5].

---

(1) [أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول اللهﷺ] ساقط من نسخة (خ).

(2) [قال] ساقط من نسخة (ر).

(3) هجمت العين: إذا غارت ودخلت في نُقرتها من الضعف والمرض. جامع الأصول لابن الأثير (1/ 297).

(4) نَفِهَت النفس: إذا أعيت وكلَّت. المصدر نفسه.

(5) صحيح البخاري: 2/ 587 ـ 589)، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، وباب صوم داودعليه السلام، رقم: 1976 و1977 و1979، وصحيح مسلم (2/ 812 ـ 818)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

وصح عن النبيﷺ أنه قال: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» وفي رواية: «لم يصم ولم يفطر»[1].

قال القاضي: ((وسؤالُه ـ عليه السلام ـ لعبد الله بن عمرو عن صومِه الدهرَ، وقراءتِه القرآن كل ليلة، وإنكارُه عليه، ذلك[2] ما كان عليه من الرفق بأمته، وتحبيب الإيمان إليهم، وتسهيله عليهم، وتزيينه في صدورهم، وخوفه العجز عن ذلك، أو ضعف الجسم عما هو آكد من الفرائض، وأعظم أجرا من النوافل، ألا ترى ابن عمرو كيف قال حين كبر: «وددت لو كنت قبلت رخصة رسول اللهﷺ بأهلي ومالي»؟ أو خوف الملل لكثرته، ويبينه قوله في الحديث الآخر: «لا تكن مثل فلان[3] كان يقوم الليل وتركه»[4]، ولقوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»[5]، وقد قال تعالى ذامّاً لقوم: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[6]، على أحد التأويلين في الآية، أو لمجموع هذه العلل؛ فقد نبه في الحديث على ذلك بقوله: «هجمَت عيناك» أي: غارتا ودخلتا، «ونَفِهَتْ نَفْسُكَ: أي عييت، وكقوله في الحديث الآخر: «نَهِكَتْ»[7] أي: ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاهُ، ولحقوق غيره المتعلقة به من الأهل، وحقها في الوطء نهارا أو ليلاً، وحق زَوْره وهو ضيفه من خدمته وتأنيسه بالأكل، وحق ولده، كما جاء في الحديث، وذلك اكتسابه لهم وإنفاقه عليهم، وقد يدخل الولد وغيره في قوله: «إن لأهلك عليك حقا».

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي قتادة في الصحيح (2/ 819)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام، رقم: 1162.

(2) [ذلك] ساقط من نسخة (ر).

(3) قال ابن حجر في الفتح: (3/ 37 و38): ((قوله: «مثل فلان» لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه)).

(4) أخرجه مسلم (2/ 814، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

(5) أخرجه البخاري عن عائشة في صحيحه (2/ 585)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1970.

(6) سورة الحديد: 26.

(7) أخرجه مسلم (2/ 815)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

[ب/88] وقيل: إن في قوله ـ عليه السلام ـ عند ذكر/ صوم داود يوما وفطره يوما، ثم وصل به: «لا يفرُّ إذا لاقى»، تنبيها[1] على أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه؛ لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه؛ ولهذا قال فيه: «وكان أعبد الناس»[2]، وقال فيه: «وهو أعدلُ الصيام، وأحب الصيام إلى الله»، وقال فيه: لا أفضل من ذلك»[3].

وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر من منع صيام الدهر[4] لهذا الحديث، ولقوله: «لا صام من صام الأبد»[5]، والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهيّ عنها، ويحتمل أن قوله: «لا أفضل من ذلك»، للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقعد به عن حقوق نفسه»[6].

قال المازري: «وقوله: «لا صام من صام الأبد» يحتمل أن يريد به الدعاء، ويحتمل أن يكون «لا» بمعنى «لم» كما قال: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّىٰ﴾[7]، وأما «الأبد» المذكور ههنا فقيل: محمله على أن يدخل في صومها[8] الأيام المنهى عن صومها؛ كالعيدين وأيام التشريق، والأشبه عندنا في التأويل أن يكون محمولا على أنه لم يضر به ذلك، ألا تراه قال: «فإنك إذا فعلت هجمت عينك ونهكت نفسك»[9].

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، في قول النبيﷺ في صيام داود: «هو أفضل

---

(1) في نسخة (خ) [تنبُّها] ولعله خطأ؛ لأن «التنبُّه» فعل المفعول، بينما «التنبيه» فعل الفاعل، وهو المراد هنا والله اعلم.

(2) أخرجه مسلم (2/ 813)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم: 1159.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: المحلى لابن حزم (7/ 12)..

(5) المصدر نفسه.

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 123 ـ 126).

(7) سورة القيامة: 30.

(8) في نسخة (خ) [صومه].

(9) المعلم للمازري (2/ 64)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 123 ـ 126).

الصيام وأحب الصيام إلى الله»: ((ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد، والذين قالوا بخلافه، نظروا إلى أن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر، وهذا هو الأصل، فاحتاجوا إلى تأويل هذا؛ وقيل فيه: إنه أفضل الصيام بالنسبة إلى من حاله مثل حاله[1] أي: من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر، وبين القيام بالحقوق.

ثم قال: والأقرب عندي أن يجرى على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود ـ عليه السلام ـ؛ والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا؛ فالطريق حينئذ أن يفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ، مع قوة الظاهر ههنا.

وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا، وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صوم فوق صوم داود»[2] يحمل على أنه في الفضيلة المسؤول عنها))[3].

وبمثل هذا أيضا قال اللخمي[4]، وهو قوي جدا لولا أن ابن العربي عارضه[5] بما في الصحيح: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت»[6].

---

(1) في نسخة (ص) و(ر) [مثل حاله]، وفي (س) [مثل ذلك].

(2) أخرجه البخاري (2/ 588)، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم: 1980.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 285 و286).

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(5) انظر القبس شرح الموطإ لابن العربي (2/ 156 و157).

(6) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/ 295)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم: 24، وصحيح البخاري (2/ 577)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: 1943، وصحيح مسلم (2/ 789)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: 1121.

وليست هذه الحجة بالقوية؛ لأن هذا الحديث أخرجه مالك في الموطإ ومسلم من روايات كثيرة، وليس في أكثرها هذه اللفظة التي احتج بها، وإذا كان السائل واحدا، والقضية واحدة، وأكثر الرواة يقولون: «إني رجل أصوم في السفر»، وآخرون يقولون: «أجد قوة على الصيام في السفر»، فيضعف الاحتجاج بهذه اللفظة، مع أنها ليست بنص في القضية؛ إذ سرد الصوم لا يلزم منه صيام الأبد؛ لاحتمال أن يكون يسرد الصوم وقتا ويفطر وقتا.

واحتج[1] أيضا بالإجماع على أنه من نذر صوم الدهر لزمه، ولو كان ممنوعا أو مكروها لما لزم على القاعدة، وهذه حجة لا بأس بها، وأقوى من ذلك في نفسي ما روي من تمالي جماعة من الأكابر على ذلك، وإن كان هذا ضربا من التقليد فله في النفس موقع.

**2) [صيام يوم الجمعة خاصة]**

**قوله: (وصوم يوم الجمعة خصوصا)**؛ قد تقدم الكلام فيه مستوفى[2].

**3) [صيام يوم السبت خاصة]**

**قوله: (وصوم يوم السبت خصوصا)**؛

هكذا عدَّ اللخمي في الصوم المنهي عنه صوم يوم السبت مفردا، واحتج له اللخمي[3] بما أخرج الترمذي عن النبيﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه» قال: ((وهو حديث حسن السند))[4].

---

(1) أي: ابن العربي في القبس شرح الموطإ (2/ 156 و157).

(2) راجع الصيام المستحب (ص 1075ـ1078) من هذا الكتاب.

(3) في التبصرة لوحة: 86 (مخطوط).

(4) سنن الترمذي (3/ 111)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم: 744.

[وقال ابن العربي: ((وأما يوم السبت فلم يصح الحديث فيه][1]، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب))[2].

## 4) [صيام يوم عرفة للحاج]

**[قوله][3]: (وصوم يوم عرفة للحاج)؛**

قد تقدم ما في صوم يوم عرفة من الفضل[4]، وصح أن النبيﷺ وقف بعرفة مفطرا، وأنه شرب في الموقف لبنا بعثت به إليه أم الفضل[5].

واختلف السلف في صيامه للحاج؛ فحكى ابن المنذر عن ابن عمر [أنه][6] قال: «لم يصمه رسول اللهﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا أصومه»[7]، وعن ابن عباس: «لا يصحبنا[8] أحد يريد صومه؛ فإنه يوم تكبير وأكل وشرب»[9]. واختار مالك والشافعي والثوري وابو حنيفة الفطر.

قال[10]: وكان ابن الزبير وعائشة[11] يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صومه

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) القبس شرح الموطأ لابن العربي (2/ 156).

(3) بياض في نسخة (ص).

(4) راجع (ص 1072).

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 597)، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم: 1575، وصحيح مسلم (3/ 145)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: 2688.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الإشراف لابن المنذر (3/ 155)، وأخرجه الترمذي في المصدر السابق وحسنه (3/ 116)، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: 751.

(8) في نسخة (ر) [لا يصاحبنا].

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 283).

(10) أي ابن المنذر في الإشراف.

(11) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 587)..

ويأمر به الحاج، وحكاه عن عثمان[1]، وقال عطاء: ((أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف))[2].

قال عياض: ((والأفضل للحاج فطره لاختيارِ النبيﷺ ذلك لنفسه، وسنتِه ذلك لمن معه))[3]/ [1/ 89].

## 5) [صيام آخر يوم من شعبان]

**قوله: (وصوم آخر يوم شعبان للاحتياط)؛**

أخرج الترمذي عن عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ» وصححه[4].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبيﷺ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه»[5].

وأخرج أهل الصحة كلهم عن ابن عمر: «أن رسول اللهﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدِرُوا له»[6].

---

(1) قد يتبادر إلى الذهن أن المراد بعثمان هنا سيدنا عثمان بن عفان، وليس كذلك؛ بل المراد هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص الثقفي، وقد صرح بذلك ابن المنذر في الإشراف وهو المنقول عنه، وكذلك أورده الطبراني في المعجم الكبير (9/ 43)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 342) ونصه: عن الحسن قال: ((لقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به)).

(2) الإشراف لابن المنذر (3/ 155 و156)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3/ 79).

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 75).

(4) سنن الترمذي (3/ 61)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: 686.

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 568)، كتاب الصوم، باب لا يتقدمنَّ رمضان بصوم يوم ولا بيومين، رقم: 1906، وصحيح مسلم (2/ 762)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: 1082.

(6) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 567)، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، رقم: 1914، وصحيح مسلم (2/ 759)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: 1080.

قال القاضي: ((لا يلزم صيام يوم الشك؛ بل لا يجوز عندهم، وعليه جمهور الفقهاء[1]؛ للأثر الوارد فى ذلك[2]، خلافا لأحمد فى إيجابه صومه.

وفي أنه إن صح أنه من رمضان أجزاه، ورُوي صومُه عن عائشة وأسماء وابن عمر، وطاوس، وقال الأوزاعى والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزأه، وجمهورهم: لا يصومه ، ولا يجزئه إن صامه، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين، وكره محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرِّي ذلك آخر يوم، كما يكره تحري صومه))[3].

قال المازري: ((قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين...» الحديث[4]، محمله على من صام تعظيما للشهر، واستقبالا له بذلك، فإن صِيم يومُ الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف، وذلك إن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره، وأما صومه للاحتياط خوفا أن يكون من رمضان، فالمشهور عندنا النهي عنه، وأوجبه بعض العلماء فى الغيم))[5].

قال القاضي: ((اختلف فى صومه تطوعا؛ فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي، وأجازه مالك والأوزاعى والليث، وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم[6] ،لا لمن ابتدأ، وقد ذكر مسلم الحديث فى جواز ذلك نصا، وهو: «...إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» فحمله ابن مسلمة على ظاهره، والجمهور على تحريه من رمضان لا لغيره، لما وقع من الرواية الأخرى: «لا تحروا»))[7].

---

(1) في نسخة (ر) [العلماء].
(2) هو حديث عمار السابق قريبا.
(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 12 و13).
(4) [الحديث] ساقط من نسخة (ر).
(5) المعلم للمازري (2/ 47)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 13).
(6) [الصوم] ساقط من نسخة (ر) و(خ).
(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 13).

واختار اللخمي من أهل المذهب صومه في الغيم؛ إما إيجابا، أو استحبابا، قياسا على من شك في الفجر مع الغيم، وأن أصل المذهب في تعارض محرم ومباح الأخذ بالتحريم إلى غير هذا من الأقيسة التي جلب، وهي أقيسة ظاهرة جلية لولا أنها في مقابلة النص ، ومعلوم ما في القياس في مقابلة النص[1].

وذكر المؤلف صيام يوم[2] الشك في باب الصيام المكروه، ونقل اللخمي عن مالك أنه ممنوع، وصرح الباجي أيضا بالمنع[3]، وهو الظاهر في المذهب[4].

(1) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).
(2) [يوم] ساقط من نسخة (ر).
(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط)، والمنتقى للباجي (3/ 4).
(4) في نسخة (خ) [من المذهب].

# [القسم السادس: الصيام المحرم]

## 2/1) [صيام عيدي الفطر والأضحى]

**قوله: (والمحرم خمس: صيام يوم الفطر، وصيام يوم الأضحى، وصوم أيام التشريق الثلاثة بعده إلا للمتمتع، وسُهِّل في اليوم الرابع لمن[1] نَذَره أو صام فيه كفارة)؛**

صح عن النبيﷺ النهي عن صيام اليومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى من أوجه متعددة[2].

قال القاضي: «وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان؛ من تطوع، أو نذر، أو دخول فى صوم واجب متتابع.

ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصدا لعينهما: هل عليه قضاؤهما؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما، وهو قول مالك، وزفر، وأحد قولي الشافعي، وقيل: عليه القضاء فيهما؛ إلا أن يكون نوى ألا يقضيهما، وهو أحد قولي الأوزاعي، وذهب أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وا لأوزاعي ـ فى أحد قوليهما ـ إلى وجوب قضائهما.

واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما، وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما، أو نذر يومَ يَقْدُم فلان فصادفهما: هل عليه فيهما قضاء، أم لا، أو عليه القضاء إلا أن ينوي ألا قضاء عليه، أم ليس عليه إلا أن ينوي القضاء؟»[3].

---

(1) في نسخة (ص) [إلا لمن] ولعله خطأ.

(2) صحيح البخاري (2/ 591)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر رقم: 1990 ـ 1995، وصحيح مسلم (2/ 899)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: 1137 ـ 1140.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 92).

### 3) [صيام أيام التشريق]

وأما أيام التشريق فصح عن النبيﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» زاد في بعض الروايات: «وذكر الله»[1]، وأنه «أمر مناديا ينادي: أيام منى أيام أكل وشرب»[2].

قال القاضي: ((أيام التشريق هي: الأيام المعدودات ـ ثلاثة أيام بعد يوم النحر ـ، سميت بذلك لأنهم يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي: يقطعونها تقديدا، وقيل: بل لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس، فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر. وقال أبو حنيفة: التشريق: التكبير دبر الصلوات. قال أبو عبيد: ولم أجد أحدا يعرف أن التكبير يقال له التشريق. وقيل: أيام التشريق أيام منى وهي الأيام المعلومات))[3].

قال المازري: ((قوله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» يتعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذى لا يجد هديا، وما رُوِيَ أنه نهى عن صيام أيام منى، وخالفه مالك، وأجاز له صومها لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[4]، وهذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، وشرطه فى القرآن أن تكون هذه الثلاثة أيام فى الحج، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق له محل فى الحج إلا أيام منى، وذلك يقتضي حجة لما قال مالك))[5].

قال القاضي: ((بقول مالك قال الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق. وعن الشافعي كقول أبى حنيفة. ورُوي عن بعض السلف: صومها مطلقا. وفى المذهب عندنا خلاف/ فيمن نذرها، أو نذر صياما متصلا قبلها: هل يصُومها، أم لا؟))[6]. [ب/ 89]

---

(1) أخرجه مسلم عن الصحابي الجليل نُبَيْشَة الْهُذَلي الذي سماه ﷺ «نُبَيْشَة الخير» (2/ 800)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1141.

(2) أخرجه مسلم عن كعب بن مالك نفس المصدر، رقم: 1140.

(3) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 249). وذكر مثله في التنبيهات: (1/ 268ـ269).

(4) سورة البقرة: 195.

(5) المعلم للمازري (2/ 59)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 95).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 96).

قال اللخمي: ((قال أشهب: إن نذر أيام منى فإنه لا يصومها، ويفطر جميعها[1]، ولمالك في مختصر ابن عبد الحكم: ((إذا صامها المتظاهر رجوت أن تجزئه)) وهو قول المخزومي[2]، وفي السليمانية[3] وفي الحاوي[4]: إذا نذر اعتكافها أنه يوفي بنذره؛ يصومها ويعتكفها[5]، وقال محمد: رُوي عن مالك إذا صامها عن كفارة يمين أنه وقف وقال: لا أدري؟ وقال في المدونة: يجزئه الرابع[6]))[7].

وقوله: (إلا المتمتع)؛ معناه إذا لم يجد هديا.

وقوله: (وسُهِّل في اليوم الرابع لمن نذره أو صام فيه كفارة)؛

قال في المدونة: ((ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر، وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديا، ولا يصومهما من نذر ذا الحجة، أو كان عليه صوم واجب، ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره، واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره، أو نذر صوم ذي الحجة، [ولا يُقْضَي فيه رمضانُ أو غيرُه][8]. ولا يُبْتَدَأُ فيه صيامٌ من ظهار، أو قتل نفس أو شبه هذا، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض، ثم صح في أيام النحر فلا يصمها، وليصم هذا اليوم الرابع يصله بصيامه))[9].

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 297)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 145).

(2) (المخزومي) هو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أصحاب مالك، وقد سبقت ترجمته. في (ص 345).

(3) (السليمانية) كتاب في الفقه المالكي منسوب لأبي الربيع سليمان بن سالم ابن الكحالة، من أصحاب سحنون، المتوفى 281هـ. ترتيب المدارك لعياض (4/ 356)، والديباج لابن فرحون (ص 195).

(4) (الحاوي) كتاب في مذهب مالك لأبي الفرج عمرو بن عمرو الليثي، الذي سبقت ترجمته في (ص 412).

(5) نقله القرافي في الذخيرة (2/ 546) عن أبي الفرج.

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 284).

(7) التبصرة للَّخمي لوحة: 86 (مخطوط).

(8) ساقط من نسخة (ص).

(9) المدونة الكبرى (1/ 279)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 136).

وظاهر ما أتى به المؤلف أنه إذا صام كفارة مبتدأه أنه سُهِّل فيه وليس ذلك بمراده، وإنما المراد ما نص عليه في المدونة: من ابتدأ الكفارة حيث يجوز له، ثم مرض[1]، فقيد الكتاب بما في المدونة.

قوله: (وفي ذلك وفي اليومين قبله خلاف)؛ قد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

**4) [صيام الحائض والنفساء]**

**قوله: (وصيام الحائض والنفساء حتى يريا الطهر قبل الفجر)؛**

هذا مما لا خلاف فيه، وأن الصوم لا يصح من الحائض والنفساء، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بما يعلم أنه لا يصح شرعا.

قال في المدونة: ((وإن حاضت امرأة أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتفطر في يومها ذلك، وكذلك إذا رأت[2] الطهر بعد الفجر، وأما إن رأته قبل الفجر فاغتسلت بعده صامت وأجزأها))[3]. قال ابن يونس، قال عبد الوهاب: وقال عبد الملك[4] ومحمد بن مسلمة: لا يجزئها[5].

وذكر ابن عبد البر أن المراعاة في الصوم عند العلماء في الحائض رؤيتها للنقاء، ولا يراعون غسلها بالماء؛ فمن طلع لها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال. قال: ((وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وهو قولُ مالك وأصحابه ـ حاشى عبد الملك ـ، وقولُ الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهم))[6].

---

(1) [ثم مرض] ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ص) [إن رأت].

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 134).

(4) المراد ابن الماجشون كما صرح به ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 291) فوصف قوله هذا بـ((غفلة شديدة)).

(5) المعونة لعبد الوهاب (1/ 481)، والتفريع لابن الحاجب (1/ 308 و309).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 291).

وذكر الباجي أن حدث الحيض لا يمنع صحة الصوم عند مالك. قال: وعليه جمهور الفقهاء[1]؛ وسواء أخرت الغسل عمدا، أو غير عمد، وقال محمد بن مسلمة: إنه يمنع صحة الصوم. وذكر أن في المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتتوانى في الغسل حتى يطلع الفجر، وأما التي ترى الطهر قبل الفجر، فتأخذ في الغسل دون توانٍ فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فإنها كالحائض، وقاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل[2].

وذكر ابن يونس قول عبد الملك في المجموعة ثم قال: الظاهر من المذهب ألا يراعى فراغها من الغسل في الصوم بخلاف الصلاة. وفي المدونة: ((وإن استيقظت بعد الفجر فشكت: أطهرت قبل الفجر، أو بعده؟ فلتصم يومها ذلك وتقضيه))[3]؛ إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرها بالصوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر، وأمرها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر.

### 5) [صيام الخائف على نفسه الهلاك]

**قوله: (وصيام الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصوم)؛**

قال اللخمي: ((لا يخلو المريض من أربعة أوجه: إما أن يكون مرضه خفيفا لا يشق معه الصوم، أو يشق ولا يُخْشَى على صاحبه غيرُ ما هو فيه، أو يخشى حدوث علة أخرى، أو طول مرض.

فحكم الأول: حكم الصحيح يجب عليه الصوم، و[هو][4] في القسم الثاني بالخيار بين الصوم والفطر، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم فإن هو صام أجزأه، وعلى هذا يجري الجواب في الصحيح الضعيف البنية))[5].

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [العلماء].

(2) المنتقى للباجي (3/ 23).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 134).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 80 (مخطوط).

ولا خلاف في القسم الذي أتى به المؤلف أنه لا يجوز له الصوم، وأنه عاص إن صام، وإنما اختلف إن خاطر وصام.

قال ابن رشد: ((والمريض الذي يصح له الفطر هو المريض الذي لا يقدر على الصوم، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر عليه[1] بغير جهد ولا مشقة[2]؛ إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه؛ فقيل: له الفطر جائز، رواه أصبغ عن ابن القاسم. وقيل: لا يجوز، والأول أصح. وقيل: له أن يفطر بكل حال رُوي عن ابن سيرين. والأولى فيه أنه المرض[3] الذي يجهد الصوم معه جهدا غير محتمل، أو يخشى زيادة مرض به))[4].

وانظر ما بين نقل اللخمي وابن رشد؛ فابن رشد يحكي في وجوب الصوم لمن يخشى زيادة مرض قولين، وأما الجواز فظاهره أنه لا كلام فيه، واللخمي لا يُجَوِّزُ له الصومَ بوجه. وظاهر نقل أهل المذهب مع ابن رشد.

---

(1) [عليه] ساقط من نسخة (ر).

(2) [من أجل مرضه، واختلف إذا قدر عليه بغير جهد ولا مشقة] ساقط من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) و(س) [المريض].

(4) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 348).

# [أحكام الصيام المطلوب فعلها]

وشروط وجوب رمضان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به، وهو واجب على المسافر، إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء، إلا أنه لا يصح منهما في الحال، فيقضيانه.

وفروضه ثمانية: ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كلها بالصوم، والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع، وإلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه، والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسبيبه بتذكر أو ملامسة، والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر، والإمساك عن استدعاء القيء بغير ضرورة فادحة.

وسننه ثمانية: القيام في لياليه، وكون ذلك جماعة في المساجد، والسحور فيها، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، والاعتكاف في آخره، وإخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل بما لا يعني.

ومستحباته ثمانية: تجديد النية لكل يوم منه، وعمارته بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة فيه، وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وإحياء ليلة سبع وعشرين منه، وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل.

## [أولا: شروط وجوب صيام رمضان ستة]

### 1) [البلوغ 2) العقل 3) الإسلام، 4) القدرة، 5) دخول الشهر 6) العلم به]

قوله: (وشروط وجوب صوم رمضان ستة: البلوغ/، والعقل، والإسلام، أو بلوغ [أ/٩٥] الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به)؛

هذه الشروط الستة قد تقدم مثلها في شروط وجوب الصلاة[1]؛ إلا أنه قال ههنا بعدُ: (دخول الشهر والمعرفة به)، وقال هناك: (وكون المكلف غير ساه ولا نائم)؛ لأن الصلاة لا تصح مع سهو ولا نوم، ويصح الصوم مع ذلك إذا تقدمت النية؛ لكن الصوم لا يجب عليه ما لم يعلم بدخول الشهر.

**قوله: (وهو واجب على المسافر؛ إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء؛ إلا أنه لا يصح منهما في الحال فيقضيانه)؛**

هكذا أيضا قال عبد الوهاب في الحائض أن الصوم واجب عليها، وتعقب ذلك عليه[2].

وحكى المازري في المريض والمسافر والحائض في الخطاب بوجوب الصوم ثلاثة أقوال: إيجابه على الجميع، ونفي الوجوب عن الجميع، والتفريق بين الحائض فلا يصح في حقها الوجوب؛ لأنها ممنوعة محرم في حقها الصوم، فكيف يكون واجبا حراما، هذا متناقض، وبين المريض والمسافر فهذان يخاطبان بوجوب الصوم قاله القاضي أبو بكر ابن الطيب[3]، وله أيضا قول آخر: إن الحائض والمريض يسقط عنهما الخطاب، بخلاف المسافر، وأضعف الأقوال بخطاب الجميع، وليس هذا موضع الإطالة فيه، مع أن الخلاف فيه لفظي لا عمل تحته. والحائض والنفساء في هذا واحد؛ لأن دم النفاس حكمه حكم دم الحيض.

## [ثانيا: فرائض صيام رمضان ثمانية]

### 1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية]

**قوله: (وفروضه ثمانية: ارتقاب الشهر)؛**

---

(1) سبق شرحها في ((شروط الصلوت الخمس)) (ص 385).

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (1/ 67).

(3) هو: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في (ص 279).

لما كانت القاعدة أن ((ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب))، وصوم أول يوم من رمضان واجب، ولا يتوصل إلى العلم به إلا بالارتقاب كان الارتقاب واجبا؛ لكنه من فروض الكفاية، فإذا قام به بعض الناس سقط عن بعضهم، ويتعين ذلك على الأئمة وقضاة المسلمين، فإنهم المخاطبون بهذه الأمور العامة، فيقيمون جماعة لارتقاب ذلك.

قال اللخمي عن ابن الماجشون: ((ينبغي إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر[1] الأهلة ألا يَدَعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده ـ برؤية نفسه، أو برؤية من يثق بصدقه ـ صام عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به))[2].

## 2) [النية أول شهر رمضان]

### قوله: (والنية أوله)؛

أخرج النسائي عن حفصة أم المؤمنين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: إن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[3]، إلا أنه أوقفه جماعة، والذي أسنده ثقة[4].

وخرجه الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ وقال في رواية: ((كلهم ثقات))[5]، وقد رُوي أيضا موقوفا على عائشة[6].

وقد تقدم الحديث الصحيح في عاشوراء: «أن النبي ﷺ أرسل مناديا يقول: ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» وفي رواية: «فليتم صيامه إلى الليل»[7].

---

(1) في نسخة (ر) [أمور].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 76 ـ 77 (مخطوط).

(3) أخرجه أصحاب السنن؛ أبو داود (2/ 823، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: 2454، والترمذي (3/ 108)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730، والنسائي (4/ 197)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم: 2334.

(4) فتح الباري لابن حجر (4/ 142)، والتلخيص له أيضا (2/ 407 ـ 409)، ونصب الراية للزيلعي (2/ 434).

(5) سنن الدارقطني (2/ 171).

(6) الموطأ لمالك (1/ 288)، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، رقم: 5.

(7) سبق تخريجه في صيام عاشوراء (ص 1067).

قال المازري: ((يحتج بهذا من يجيز إحداث نية فى الصوم بعد الفجر، وظاهر هذا الحديث استئناف النية، ومالك يمنع من[1] ذلك على الإطلاق، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فعم كل صيام))[2].

قال القاضى: ((ذهب أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث. ثم اختلفوا: هل يصح ذلك بعد الزوال، أم لا يصح إلا قبل الزوال؟ فأصحاب الرأي والطبرى يجيزونه فى النفل بعد الزوال، وغيرهم يمنعه بعده، واختلف فيه قول الشافعى، وذهب مالك وابن أبى ذئب، والليث، والمزنى؛ إلا أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية[3] من الليل، وهو مذهب جماعة من السلف للحديث المتقدم، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «إنما الأعمال بالنيات»[4]، وهذا نهار قد مضى جزء منه بغير نية، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم فى وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت؛ لهذا الحديث، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال، وهو قول الأوزاعى، وإليه ذهب ابن الماجشون من أصحابنا، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا فى يومه، وقد تأول قوم ذلك قولة لمالك، ولم يفرق هؤلاء بعد الزوال ولا قبله فيما يحتمل، وذهب مالك ـ فى مشهور قوله ـ والشافعي وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنية تتقدمه.

وشذ زفر فقال: لا يحتاج [شهر][5] رمضان إلى نية إلا المسافر، ورُوي عنه مثل قول مالك، وشذ أبو حنيفة أيضا فقال: يجزئه[6] صوم شهر رمضان وإن لم ينو به رمضان؛ سواء صامه تطوعا، أو لنذر، أو كفارة لاستحقاق عينه بالصوم))[7].

---

(1) [من] ساقط من نسخة (ر).

(2) المعلم للمازري (2/ 58)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 88ـ89).

(3) في نسخة (خ) [بالنية].

(4) سبق تخريجه في فرائض الصلاة (ص 404).

(5) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [يجزئ].

(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 88).

### 4/3) [استصحاب النية واستيفاء أجزاء النهار]

**قوله: (واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كلها بالصوم)؛**

من شرط الصوم استيفاء أجزاء النهار بالصوم[1] من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2]، ولا يختلف في هذا إلا شيء كان في السلف في [ب/90] الاختلاف في تبيين الفجر ما هو.

وأما استصحاب النية في جميع النهار فيأتي عند ذكر المؤلف لقطع النية في المفسدات.

### 5) [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف]

**قوله: (والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع؛ إلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه)؛**

قال اللخمي: ((الصوم الشرعي الإمساك عن أربعة وهي: الأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع؛ كالذي يستمتع بأهله خارج الفرج فيُنْزل))[3].

قوله: (من جامد يغذي)؛ احترازا من الجامد الذي لايغذي كالحصاة والدرهم[4].

قال اللخمي: ((اختلف في ذلك؛ فذهب ابن الماجشون في المبسوط إلى أن له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة. وقال ابن القاسم في

---

(1) [بالصوم] ساقط من نسخة (خ).

(2) سورة البقرة: 187.

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 346).

كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه بصومه، فجعل القضاء مع العمد[1] من باب العقوبة. قال: والأول أشبه؛ لأن الحصا[2] يشغل[3] المعدة [إشغالا][4] مَّا، وينقص من كَلَب[5] الجوع))[6]. زاد ابن يونس: وبالقول الأول قال سحنون. زاد الباجي: وإليه رجع مالك بعد أن كان يقول يقضي ولا يُكَفِّر[7].

فما قاله المؤلف يجري على قول ابن القاسم، وإن كان الراجح ما قال ابن الماجشون.

وقوله: (أو مائع، إلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ)؛

أما البصاق فقال الباجي: ((لما كان الريق دائما لا ينفك منهم لم يكره ابتلاعه))[8].

وأما رطوبة الدماغ فقال الباجي وابن يونس: قال سحنون في كتاب ابنه في البلغم يخرج من صدر الصائم أو رأسه، فيصير إلى طرف لسانه، ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا فعليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده، وقال: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدا ألا يكفر؟. وقال ابن حبيب: من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته[9]، أو من بعد

---

(1) في نسخة (خ) [في العمد].

(2) [لأن الحصا] ساقط من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونه.

(3) في نسخة (ر) و(س) [تشغل].

(4) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [اشتغالا].

(5) كَلَب الجوع: داء يجعل المصاب به يأكل ولا يشبع، ومثله البَغَر وهو: داء يجعل المصاب به يشرب ولا يروى. ورَوَى فيه البيهقي حديثا إلا أنه ضعيف؛ بل قيل: موضوع، وهو: «يا أبا هريرة؛ إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف، وجَر (وفي رواية وكوز) من ماء القَرَاح، وقُلْ على الدنيا وأهلها منى الدَّمارُ» و((جَر)) جمع جرة: إناء معروف). انظر: شعب الإيمان (7/ 295)، وتفسير الطبري (10/ 324)، وأسرار البلاغة للجرجاني (ص84). وفيض القدير للمناوي (1/ 363)، ومادة (كلب) من القاموس (1/ 169)، ومادة (بغر) من الصحاح للجوهري (2/ 594)، ومن لسان العرب (4/ 72).

(6) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(7) المنتقى للباجي (3/ 44).

(8) المصدر نفسه (3/ 45).

(9) اللهوات مفرده اللهاة: اللحمة المُشْرِفَةُ على الحلقِ في أقصى سقف الفم. انظر: مادة له (لهو) من القاموس، ولسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري.

وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه، وقد أساء[1]؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس[2].

وقال اللخمي: و لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه. ثم قال: واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد، وأتى بنحو ما تقدم[3].

وفي كلامه بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه، فإن بعض من لم يقف على هذه كان يتكلف في صومه[4] إخراجه مهما قدر عليه، فلحقه بذلك مشقة لتكرره عليه. ومضى المؤلف هنا مع ابن حبيب وهو الراجح.

وقوله: (وغبار الطريق)؛ قال اللخمي: ((ولا شيء في غبار الطريق؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه))[5]. ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قال: قال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يجاوز إلى جوفه، فلا قضاء فيه في فريضة ولا نافلة لأنه غالب. قال في المجموعة: ولا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا، وقاله سحنون.

قوله: (وغلبة الذباب وشبهه)؛ هكذا قال في المدونة في الذباب يدخل جوف الصائم أنه لا قضاء عليه[6]، وحكى الباجي عن عبد الملك فيه القضاء، وحكاه ابن رشد عنه[7].

وأما شبهه فقرن به في المدونة فلقة الحبة من الطعام تكون بين أسنان الصائم فيبتلعها مع ريقه فلا قضاء فيه[8].

---

(1) المنتقى للباجي (3/ 45).

(2) النخامة لا تخرج من الرأس، ولعل المؤلف يقصد النخامة التي تنزل من خياشم الأنف والتي يعبر عنها بالمخاط، لا نخامة الصدر التي يعبر عنها بالبلغم. والله أعلم.

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(4) [في صومه] ساقط من نسخة (خ).

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 132).

(7) المنتقى للباجي (3/ 44)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 347).

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 132).

قال اللخمي: واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهيا أو جاهلا أو عامدا[1].

### 6) [الإمساك عن إنزال المني]

**قوله: (والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسبيبه بتذكر أو ملامسة)؛**

أوجب في المدونة على من قبَّل امرأته قبلة واحدة فأنزل، أو جامع دون الفرج فأنزل، أو لامسها فأنزل، أو عالجت ذكره بيدها حتى أنزل وأمكنها منه، أو تابع النظر حتى أنزل؛ القضاء والكفارة[2].

قال ابن رشد: ((إن نظر قاصدا إلى التلذذ، أو تذكر قاصداً للتلذذ بذلك، أو لمس، أو قبَّل، أو باشر فأنزل، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

- ✓ **أحدها**: أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول مالك في المدونة في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للَّذة، محمولان على ذلك.
- ✓ **والثاني**: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل وهو قول أشهب، وأصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الإنزال.
- ✓ **والثالث**: الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة، وبين النظر والتذكر؛ فإن لمس أو قبل أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع ذلك؛ وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة[3]))[4].

---

(1) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 131 و132).

(3) المدونة لسحنون (1/ 268).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 313 و314).

وقال اللخمي في القبلة والملامسة والمباشرة: أمرهن في الإباحة والتحريم لما يكون عنها؛ فمن كان يعلم من نفسه أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال/ ، أو يسلم مرة ولا [1/91] يسلم أخرى كان ذلك عليه محرما، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن قبل مرة واحدة أن عليه القضاء والكفارة[1].

وانظر؛ سكت المؤلف هنا على النظر ولكنه مراده؛ بدليل أنه أتى هنا بالتذكر والنظر مثله أو أشد.

## 7) [الإمساك عن الإيلاج]

**قوله: (والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر)؛**

يعني إيلاج الحشفة، وهذا أمر مجمع عليه انه يجب الإمساك عنه في الصوم، ولقد كان أول الإسلام واجب الإمساك عنه ليلا بعد النوم في جميع الشهر، حتى نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]، فأباح ذلك ليلا إلى الفجر وحرمه بعده إلى الغروب، وسيأتي حكم من فعله في لوازم الإفطار.

## 8) [الإمساك عن الاستقاء]

**قوله: (والإمساك عن استدعاء القيء بغير ضرورة فادحة)؛**

الفادح: الثقيل؛ يقال: حمل حملا فادحا، وعليه دين فادح بمعنى ثقيل.

قال في المدونة: «من ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه، وإن تقيأ فعليه القضاء»[3].

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 268)، والتبصرة للَّخمي لوحة: 84 (مخطوط).

(2) سورة البقرة:187.

(3) المدونة لسحنون (1/ 271)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 132).

أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»، وفي رواية الترمذي: «ومن استقاء عمدا فليقض»[1]، قال: ((ولا يصح إسناده))[2].

وأُجْمِع على أن من ذرعه القيء لا يقضي، وسيأتي الكلام فيمن رجع شيء من قيئه. وأما استدعاؤه فاختلفوا فيه؛ فقال مالك، والليث، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق: من استقاء عمدا فعليه القضاء، ورُوي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبى هريرة. وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل الآكل عامدا، وبه قال عطاء، ونقل أشياخ المذهب عن ابن الماجشون أنه يقول فيمن تقيأ عامدا لغير عذر عليه القضاء والكفارة[3].

قال اللخمي: ((وقال عروة[4] ويحيى بن سعيد[5]: من استقاء فقد أفطر، وقيل: لا يقع عليه الفطر، ويستحب القضاء لإمكان رجوع شيء، قال: وهو أحسن، وهو الظاهر من قول ابن القاسم؛ لأنه لم ير ذلك قاطعا للتابع في صوم الظهار. قال: وهو الصواب وغيره وهم، وإنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام ليس أن يخرجه))[6].

---

(1) سنن أبى داود (2/ 776)، كتاب الصوم، باب الصائم يستفيء عامداً، رقم: 2380، وسنن الترمذي (3/ 98)، كتاب الصيام، باب ما جاء فيما استقاء عمدا، رقم: 720.

(2) صححه الحاكم في المستدرك (1/ 426) ووافقه الذهبي، كما صححه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (3/ 226)، وابن حبان في صحيحه (8/ 285)، وقال الدارقطني (2/ 184): ((رواته كلهم ثقات)).

(3) انظر: شرح البخارى لابن بطال (4/ 80).

(4) أي: عروة بن الزبير ـ كما في تبصرة اللخمي ـ وهو: عروة بن الزبير بن العوام، تابعي ثقة فقيه مشهور من الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة 94هـ ومولده في أوائل خلافة عثمان. تقريب التهذيب لابن حجر (1/ 674).

(5) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، تابعي ثقة صدوق له غرائب، مات سنة 94هـ وله 80 سنة، وهو أخو سعد بن سعيد بن قيس الذي روى حديث صوم ستة أيام من شوال المتقدم في (ص 1080).
تقريب التهذيب لابن حجر (1/ 1055).

(6) التبصرة للَّخمي لوحة: 78 (مخطوط).

وقوله في مثل هذا: ((وهم)) مع أن معظم الأمة يقول بالقضاء فيه شنيع.

وقال الخطابي: ((لا أعلم خلافا فيمن استقاء عامدا أن عليه القضاء، وإنما خلاف السلف في الكفارة))[1]؛ إلا أن يتأول على جميعهم مثل ما تأول على ابن القاسم، أو يكون لم تبلغه مذاهبهم.

## [ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية]

### 1) [قيام رمضان]

**قوله: (وسننه ثمانية: القيام في لياليه)؛**

في الصحيح عن النبيﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وذكر فيه أبو عمر رواية: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامَه...» ثم أتى بسائر الحديث[3].

### 2) [كون قيام رمضان في جماعة]

**قوله: (وكون ذلك جماعة في المساجد)؛**

في الصحيح «أن النبيﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول اللهﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم. وذلك في رمضان»[4]، وتوفي رسول اللهﷺ والأمر كذلك إلى

---

(1) معالم السنن للخطابي (2/ 96).

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخارى (2/ 595)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم:2009، وصحيح مسلم (1/ 523)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان...، رقم:759.

(3) أخرجه أبو عمر بن عبد البر عن أبي هريرة مرفوعا في التمهيد (8/ 110)، والاستذكار (2/ 63).

(4) عن عائشة أخرجه مالك في الموطأ (1/ 113)، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم: 1، والبخاري في صحيحه (2/ 596)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام ←

زمن عمر بن الخطاب، فجمع الناس في المسجد على قارئ واحد، وكانوا قبل ذلك يقومون أوزاعا، وربما صلى بعضهم خلف بعض، فعلم الناس فضل الجمع بتجميعهم معهﷺ، ولما أمن عمر من ذلك جمع الناس على قارئ واحد، وتلقتها الأمة بالقبول والعمل[1].

قال أبو عمر: ((واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس، أو الانفراد في شهر رمضان؛ فقال مالك والشافعي: صلاة[2] المنفرد في بيته أفضل. قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس)).

قال أبو عمر: ((وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم النخعي ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا [يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجئ عنهما أنهما كانا][3] يقومان معهم، وأما الليث بن سعد فقال: لو أن الناس كلَّهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم، حتى يُتْرَك المسجدُ لا يقوم فيه أحد، لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه، قال الليث: فإذا[4] كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته.

---

رمضان، رقم:2012، ومسلم في صحيحه (1/ 524)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: 761.

(1) انظر أصله في الموطأ (1/ 114)، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم: 3، وصحيح البخاري (2/ 595)، باب فضل من قام رمضان، رقم 2010.

(2) [صلاة] ساقط من نسخة (ر).

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س) والمعنى يأتي بعكس المقصود بدونه.

(4) في نسخة (ر) و(خ) [فأما إذا].

وقال بقول الليث عيسى بن أبان[1]، وبكار/ بن قتيبة[2]، وأحمد بن أبي عمران[3]، [ب/91] والطحاوي، والمزني، ومحمد بن عبدالحكم؛ كلهم قال: الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل عندنا، وبه قال ابن حنبل، ورُوي عن علي وابن مسعود مثلُه))[4].

قال غير[5] أبي عمر: وهذا كله ما لم يؤد إلى تعطيل القيام في المسجد، فإذا أدى إلى ذلك فإنه لا خلاف أن قيامه في المسجد لإقامة الجماعة أفضل.

قال الطحاوي: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هذا القيام واجبا على الكفاية، من فعله كان أفضل ممن انفرد به، كالفروض على الكفاية[6].

قال ابن القصار: وأما الذين لا يقرؤون ولا يقوون على القيام لنفوسهم، فالأفضل لهم حضورها ليسمعوا القرآن، وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السنة التى صارت عَلَماً. انتهى[7].

---

(1) (عيسى بن أبان) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، القاضي الحنفي، وممن أخذ عنه بكار بن قتيبة فقال عنه: ((ما ولى البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى))، توفي سنة 221هـ. من كتبه (الجامع في الفقه). سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 440)، وأخبار أبي حنيفة للصيمري (ص150)، وهدية العارفين للبغدادي (1/ 427).

(2) (بكار بن قتيبة) هو: أبوبكرة بكار بن قتيبة بن أسد، ولد سنة 182هـ بالبصرة، العلامة المحدث، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة بمصر إلى أن توفي في ذي الحجة سنة 270هـ. طبقات الحنفية لأبي الوفاء (ص 168، وسير أعلام للذهبي (12/ 599 ـ 604).

(3) (أحمد بن أبي عمران) هو: أبو جعفر الفقيه المحدث الحافظ، الامام العلامة، شيخ الحنفية، ولد في حدود 200هـ، وسكن مصر، وولي بها القضاء مدة بعد بكار بن قتيبة، أستاذ أبي جعفر الطحاوي، توفي في المحرم سنة 280هـ. تاريخ بغداد للخطيب (5/ 141)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 334 و335).

(4) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (8/ 115 ـ 117)، والاستذكار له أيضا (2/ 70 ـ 72).

(5) [غير] ساقط من نسخة (ر).

(6) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (8/ 119)، وشرح البخاري لابن بطال (3/ 120 و121).

(7) شرح البخاري لابن بطال (3/ 120 و121).

وهذا الخلاف كله إذا قام الناس على السنة في ذلك وعلى ما مضى عليه السلف الصالح، وأما إن كان اجتماعهم على صبي حسن الصوت، يُتَلَذَّذ بحسن نغمته، أو على من يريد بقيامه حوز رتبة عند الناس ونحو ذلك من المحدثات التي أحدثوها وتقدم تنبيهنا في باب الإمامة على بعضها[1]، فلا يصح حينئذ خلاف في أن صلاة الرجل في بيته هي المتعينة، والله سبحانه أعلم.

### 3) [سنة السحور]

**قوله: (والسحور فيه)؛**

في[2] الصحيح عن أنس أن النبيﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[3]، وعن عمرو بن العاص أن رسول اللهﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[4].

وأخرج النسائي عن العرباض بن سارية قال: «سمعت رسول اللهﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان يقول: هلموا إلى الغداء المبارك»[5]. وعن رجل من أصحاب النبيﷺ قال: «دخلت على النبيﷺ وهو يتسحر فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه»[6].

قال القاضي: «السحور بفتح السين اسم ما يوكل في [السحر][7]، وكذلك الفطور

---

(1) راجع (ص 667ـ670).

(2) [في] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه البخارى (2/ 571)، كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم: 1923، ومسلم (2/ 770)، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: 1095.

(4) أخرجه مسلم في المصدر السابق، رقم: 1096.

(5) سنن النسائي (4/ 145)، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم: 2163.

(6) المصدر نفسه باب فضل السحور، رقم: 2162.

(7) في نسخة (ص) [السحور] وما أثبت أولى.

اسم ما يفطر عليه، وبالضم اسم الفعل، وأجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين، والأول أشهر وأكثر»[1].

قال عياض في قوله ﷺ: «فإن في السحور بركة»: «البركة: الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسراً في بعض الآثار، وقد تكون الزيادة في الأكل على الإفطار، وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها؛ لأنه في السحر، ومنه اشتق اسم السحور.

وقد جاء في فضل ذلك الوقت، وقبول الدعاء [والعمل][2] فيه، وتنزل الرحمة ما جاء، وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحرين من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الأعمال، التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها، وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف، والسحور بنفسه بنية الصوم، وامتثال الندب طاعة وزيادة فى العمل».

وقال في قوله ﷺ: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور»: «بفتح الهمزة، صوابه ووجهه[3] والرواية فيه بضمها؛ وبالضم إنما هى بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، ومعنى «فصل»: أي فرق، والفصل: الفرق بين الشيئن، وفيه الحض على السحور»[4].

قال الخطابي: «وفيه الإعلام أن هذا الدين يسر لا عسر فيه»[5]. قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن السحور مندوب إليه»[6].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 208)، مادة: (سحر).
(2) ساقط من نسخة (ص).
(3) [ووجهه] ساقط من نسخة (خ).
(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 32 و33).
(5) معالم السنن للخطابي (2/ 89).
(6) الإجماع لابن المنذر (ص 48)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 33).

وروى ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال: «استعينوا بأكل السحور على صيام النهار، وبقائلة النهار على قيام الليل»[1]، وقد سماهﷺ الغداء المبارك[2]، وتسميته غداء؛ ((لأن الصائم يتقوى به، فكأنه قد تغدى))[3].

## 5/4) [تعجيل الفطر وتأخير السحور]

**قوله: (وتعجيل الفطر، وتأخير السحور)؛**

مثله لابن أبي زيد في الرسالة قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ : ((ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور))[4].

وفي الصحيح أن رسول اللهﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[5]»[6].

وعن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «قال الله تعالى: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرا»، أخرجه الترمذي وقال: ((حديث حسن))[7].

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسولِ اللهﷺ، ثم قمنا إِلى الصَّلاةِ، قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية»[8].

---

(1) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس مرفوعا، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن طاوس مرسلا. انظر: سنن ابن ماجه (1/ 540)، كتاب الصيام، باب باب ما جاء في السحور رقم: 1693، و صحيح ابن خزيمة (3/ 214)، والمستدرك للحاكم (1/ 588)، ومصنف عبد الرزاق (4/ 229)، وشعب الإيمان للبيهقي (4/ 182)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (2/ 70).

(2) من حديث الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ؛ انظر: سنن أبى داود (2/ 275)، كتاب الصوم، باب مَنْ سَمَّى السحورَ الغداءَ، رقم: 2346، وسنن النسائي (4/ 145)، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، رقم: 2163.

(3) معالم السنن للخطابي (2/ 89).

(4) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص 59).

(5) في نسخة (ر) [الفطور].

(6) أخرجه البخارى (2/ 571)، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: 1957، ومسلم (2/ 771)، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم: 1098.

(7) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 83)، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: 700.

(8) أخرجه البخارى (2/ 571)، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رقم: 1921، ومسلم (2/ 771)، كتاب الصيام، باب فضل السحور... واستحباب تأخيره...، رقم: 1097.

وذكر ابن بطال[1] عن عمرو بن ميمون الأودي أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا، وأبطأهم[2] سحورا»[3].

وتعجيل الفطر لا يكون إلا بعد تيقن غروب الشمس، فإن شك في الغروب فلا يأكل، وكذلك تأخير السحور لا يكون إلا إلى وقت يتيقن فيه بعدم طلوع الفجر.

قال في تهذيب الطالب[4]: قال ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالمغرب، قال أصبغ: وواسع تعجيل الفطر بالغروب، وتأخيره للحاجة تنوب، ويكره/ أن يؤخره تنطعا يتقي ألا يجزئه، وهو معنى الحديث في ألا يؤخر. [1/92]

قال ابن حبيب: وإنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا، [وأما][5] لغير ذلك فلا، كذلك قال لي أصحاب مالك ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلي، وقد فعله أبو بكر وعمر، ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم.

ومن المجموعة قال أشهب: يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، ومن عجله فواسع يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته.

قال الباجي: ((ووقت الفطر هو إذا انقضى غروب الشمس، وكمُل ذهاب النهار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6]، وهذا يقتضي

---

(1) انظر: شرح البخاري لابن بطال (4/ 104).

(2) في نسخة (خ) [أبطأه].

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (4/ 226)، قال ابن عبد البر: ((أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة)). الاستذكار (3/ 345)، وفتح الباري لابن حجر (4/ 199).

(4) (تهذيب الطالب وفائدة الراغب) كتاب في الفقه المالكي لعبد الحق الصقلي الذي سبقت ترجمته في (ص351). في (سنة سجود التلاوة) وهو مخطوط توجد نسخة منه بخزانة جامع القرويين بفاس، تحت رقم: (357).

(5) في نسخة (خ) [فأما]، وفي (ر) بدله [وقد ينافي ما] وليس بمفهوم.

(6) سورة البقرة:186.

الإمساك إلى أول جزء من الليل؛ غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن إمساك جميعِ أجزاء النهار.

فمن كان منفردا أو في مكان ليس فيه مؤذنون، إذا رأى الفجر قد طلع أمسك، وإذا رأى الشمس قد غربت أفطر، ويعمل الأعمى على قول من يثق به، ومن كان بصيرا في موضع فيه المؤذنون، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر، وإن هو رأى الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا، وإن رأى هو الشمس قد غربت؛ لأنهم موكلون بذلك وهم رعاته.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، ولا ينظر إلى مؤذن ولا مُتَوِّب إذا كان ممن يعرف الفجر، وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى منه الفجر فليحتط، وكذلك الفطر يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإذا شك فليحتط ولا ينتظر المؤذن كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن[1]»[2].

قال في المدونة: «ومن شك في الفجر فلا يأكل»[3]. قال في تهذيب الطالب: فإن أكل بعد شكه فعليه القضاء ولا يكفر. قال ابن يونس: قال أشهب: من أكل أو جامع وهو شاك في الفجر فعليه القضاء. قال ابن حبيب: عليه القضاء استحبابا؛ إلا أن يتبين أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا.

وذكر عن أبي عمران أن قول ابن حبيب في استحباب القضاء إذا شك في الفجر خلاف لقول مالك؛ بل القضاء عليه واجب، لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين، ورجح هذا المذهب عبد الحق وابن يونس. قال ابن يونس: ولم تكن عليه كفارة؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر. قال عبد الحق: قال أبو عمران وغيره

---

(1) في نسخة (ر) [أم لا] عوض [أو لم يكن].

(2) المنتقى للباجي (3/ 20).

(3) المدونة لسحنون (1/ 266)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 131).

من شيوخنا فيمن أكل شاكا في غروب الشمس: لا كفارة عليه، بخلاف ما وقع في كتاب ابن عبيد[1] وابن عيشون[2] أن الكفارة عليه[3].

قال ابن يونس: وروي عن بعض الأندلسيين فيمن أفطر شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شاك في الفجر. وذهب ابن القصار وعبدالوهاب[4] وغيرهما إلى أن ذلك سواء، وليس عليه إلا القضاء في الوجهين؛ لأنه غير منتهك لحرمة الشهر. قال ابن يونس: وهو الصواب.

ورجح ابن رشد قول من قال: إن عليه القضاء والكفارة، واستبعد قول من قال: إنه لا كفارة عليه، قال: ((إلا أن يكون أراد أنه أكل بعد غلبة ظنه أن الشمس قد غربت))[5]، فيكون لقوله وجه؛ لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع. وفي المدونة: ((ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء))[6].

قال ابن يونس: إذ لا يرتفع فرض بغير يقين. قال ابن حبيب: يجوز تصديق المؤذن العارف العدل في أن الفجر لم يطلع، قال: فإن سمع الأذان وهو يأكل فليكف، ويسئل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض.

---

(1) (ابن عبيد) هو: أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي، فقيه عالم، له مختصر مشهور بـ(مختصر الطليطلي) انتفع به الناس، أخذ عن عبد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان، وأحمد بن خالد، ونظرائهم. وأخذ عنه ابن مدارج وشكور بن حبيب، ولم أعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته، ويظهر من الذين أخذ عنهم، والذين أخذوا عنه أنه عاش في بداية القرن الرابع الهجري. انظر: المدارك لعياض (6/ 171)، والديباج لابن فرحون (ص294)، وبغية الملتمس للضبي (ص 396)، رقم: 1234، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/ 313)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي (ص 214)..

(2) (ابن عيشون) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون، عالم بالحديث، من كبار المالكية في عصره، أندلسي من أهل طليطلة، ووفاته بها، له كتب منها: مسند حديث مالك، ومختصر في الفقه المالكي اختصر فيه المدونة، وله شعر حسن، تكلم فيه أبو عمران الفاسي. توفي سنة 341هـ 952م. المدارك لعياض (6/ 172)، والديباج لابن فرحون (ص 350).

(3) مختصر الطليطلي (ص 86).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (1/ 472).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 250).

(6) المدونة لسحنون (1/ 266)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 131).

## 6) [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان]

### قوله: (والاعتكاف في آخره)؛

أخرج مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[1]، زاد عن عائشة «حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[2].

وأخرج النسائي عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»[3].

معنى الاعتكاف في اللغة: الإقامة واللزوم، وهو في الشرع: الإقامة على الصلاة وتلاوة[4] القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك، في مسجد من المساجد إن كان ممن لا تلزمه الجمعة، وإلا ففي الجامع. وقيل: له أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالدار الآخرة، وبه قال ابن وهب. والأول لابن القاسم؛ لأنه يمنع قراءة العلم وعيادة المريض، وابن وهب يجيز ذلك، وكذلك الصلاة على الجنازة، واتفقا على منع ما لا يختص بالدار الآخرة من الحكم والإصلاح بين الناس. وهو عندنا لا يجوز إلا بصوم؛ سواء كان الصوم له أو لغيره، خلافا لابن لبابة[5] من أصحابنا وجماعة غيره من أهل المذهب.

[ب/92] وقوله: (في آخره)؛ يعني أن الاعتكاف مسنون/ في آخر شهر رمضان.

---

(1) صحيح مسلم (2/ 830)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: 1171.

(2) المصدر نفسه (ص 831)، رقم: 1172.

(3) السنن الكبرى للنسائي (2/ 259).

(4) في نسخة (خ) [وقراءة].

(5) (ابن لبابة) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر، من أهل الحفظ، وأفقه الناس باختلاف أصحاب مالك، قال الباجي: هو فقيه الأندلس، توفي سنة 314هـ وقيل 326. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص343)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/ 34 و35)، وبغية الملتمس لأبي جعفر الضبي (ص 106)، رقم: 223.

قال القاضي في حديث ابن عمر: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»: ((فيه دليل على استحباب كونه في العشر الأواخر [من رمضان][1]، لمواظبة النبيﷺ على ذلك))[2]، وهذه العبارة بالاستحباب أحسن من عبارته في القواعد؛ لأن أهل المذهب لا يرونه من سنن الصوم، وإنما هو من النوافل عندهم، وكذا قال ابن أبي زيد: ((إنه من نوافل الخير))[3]، ولو رآه السلف الصالح من السنن ما تركوه؛ ولكن المؤلف في هذا الكتاب يتسامح في مثل هذه العبارة كثيرا.

### 7) [إخراج زكاة الفطر]

**قوله: (وإخراج زكاة الفطر عند تمامه)؛**

أما زكاة الفطر فالكلام عليها في القاعدة بعدها، وسيأتي بالنص له أنها واجبة[4]؛ قال في الإكمال: أجمع على وجوبها أئمة الفتوى[5] فإذا كانت واجبة؛ فكيف يسوغ عدها في السنن؟!

وإن أراد إخرجها يوم الفطر فهو أيضا واجب؛ لأنه وقت الأداء، ويستحب تعجيلها على ما سيأتي قبل الغُدُوِّ إلى المصلى.

وإن تَجَوَّزَ في السُّنة وأراد بها الطريقة، وهي أعم من الواجب وغيره، ففيه ما تقدم في غيره من إطلاق اللفظ وإرادة الحقيقة والمجاز.

### 8) [حفظ الجوارح عن الرفث]

**قوله: (وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل بما لا يعني)؛**

---

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 151).

(3) رسالة القيرواني (ص 63).

(4) أي: في القاعدة الرابعة: الزكاة؛ انظر (ص 1269ـ1279).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 476).

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم إني صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه».

وقال فيه في رواية البخاري: «الصيام جُنَّة، فلا يرفُثْ ولا يَجْهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتَمه، فليقل: إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، يَتْرُكُ طعامَه وشرابه [وشهوته][1] من أجْلي، الصيام لي، وأنا أجْزِي به»[2].

قال القاضي: ((الرفث: الفحش، يقال: رفث يرفُث ويرفِث رفثا بالسكون في المصدر، والاسم بالفتح، ورفِث أيضا يرفَث، قال ابن سراج[3]: وقد رُوي فلم يرفِث بكسر الفاء، ويقال: أرفث: إذا أفحش في كلامه. والصخب: ارتفاع الأصوات واختلاطها. وقوله: «لا يجهل» أي لا يقل قول أهل الجهل، من سفه الكلام ورفثه))؛ هذا كله من مشارقه[4].

وله [في إكماله][5]: ((الرفث: السخف والفحش من الكلام، والجهل مثله))، ثم أتى بنحو ما تقدم وقال: ((في قوله: «ولا يصخب» [معناه][6]: اختلاط الأصوات، وكثرة

---

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).

(2) صحيح البخارى (2/ 564 و566)، كتاب الصوم، ، باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: 1894 و1904، وصحيح مسلم (2/ 807)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم:1151.

(3) (ابن سراج) هو: أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله من أهل قرطبة، إمام اللغة بالأندلس في وقته بدون منازع، ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة 400هـ، وتوفي سنة 489هـ. انظر: الديباج لابن فرحون (ص 94، والصلة لابن بشكوال (ص 294)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 110).

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/ 163، و180و296، و2/ 40)، مادة (جهل) و(رفث) و(صخب).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) ساقط من نسخة (ص) و(س).

الكلام، ورفع الصوت، ويقال بالسين والصاد، وعند الطبرى: «ولا يسخر»[1] من السخرية بالناس، والأول هو المعروف، وقد يكون بالقول والفعل، ومعنى «قاتله»: أى دافعه ونازعه، وقد تكون بمعنى شاتمهُ ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن»[2].

وقال أبو عمر: «الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، هذا فرضه عند جميع الأمة، وسننه: اجتناب قول الزور واللغو والرفث، وأصله في اللغة: الإمساك مطلقا، وكل من أمسك عن شيء فهو صائم عنه، ألا ترى إلى[3] قول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4].

وقوله: «جُنَّة» هي: الوقاية والستر عن النار، وحسبك بهذا فضلا للصائم، ورُوي عن عثمان العاص[5] أن النبيﷺ قال: «الصيام جُنَّة يُسْتَجَنُّ بها من النار»[6].

---

(1) معناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، إلا أن هذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (8/ 31)، وفيض القدير للمناوي (4/ 618).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 109).

(3) [إلى] ساقط من نسخة (ر).

(4) سورة مريم: 25.

(5) هكذا في سنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، وهو الصحيح؛ وفي النسخ التي بين يدي، [عثمان بن العاص] وهو خطأ، وكلاهما من الصحابة؛ أما عثمان بن العاص بن وابصة فهو مخزومي، جد المحدث المدني المشهور، العطاف بن خالد. وأما عثمان بن أبي العاص بن بشر فهو ثقفي، وهو راوي هذا الحديث كما نص عليه ابن ماجه، وفد على النبيﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعملهﷺ على الطائف، وكان من أحدثهم سنا، وأحرصهم على التفقه، فمنعهم من الردة بعد وفاة الرسولﷺ، ولم يزل على الطائف حياة رسول اللهﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (1/ 747)، والإصابة لابن حجر (5/ 61).

(6) أخرجه الطبراني في الكبير (9/ 58)، والبزار في المسند (1/ 362 بسند حسن، بلفظ: «الصيام جُنَّة يَسْتَجِنُّ بها العبدُ من النار»، وأخرجه النسائي وابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص الثقفي بسند صحيح، بلفظ: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال». انظر: سنن النسائي (4/ 167)، كتاب الصيام، فضل الصيام، رقم: 2230، وسنن ابن ماجه (1/ 525)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، رقم: 1639.

وقوله: «فلا يرفث» الرفث هنا: الكلام القبيح، والشتم والخنا، والغيبة والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوءه من القول والمراء ونحو ذلك كله. ومعنى «لا يجهل» قريب مما وصفنا من الشتم والسباب وقبيح القول، قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

ورُوى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2]»[3].

قال ابن بطال[4]: «تخصيصه في هذا الحديث «لا يرفث ولا يجهل»، ـ وذلك لا يحل في غير الصيام ـ إنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[5]، والخشوع في الصلاة آكد منه في غيرها، [وقال في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[6]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها آكد من غيرها][7]؛ فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام والقيام[8].

قال غيره[9]: ذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة تفطر الصائم، والجمهور على خلافه،

---

(1) البيت من معلقة الشاعر الجاهلي عمرو بن كلثوم، ومطلعها:

ألا هبي بصحنكِ فاصبحينا *** ولا تبقي خمورَ الأندرينا

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 566)، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: 1903.

(3) الاستذكار لابي عمر بن عبد البر (3/ 372 ـ 374).

(4) نقلا عن أبي جعفر الداودي الذي سبقت ترجمته في (ص 489) من هذا الكتاب.

(5) سورة المؤمنون: 1و2.

(6) سورة التوبة: 36.

(7) ساقط من نسخة (ص).

(8) [والقيام] ساقط نسخة (خ).

(9) أي غير أبي جعفر الداودي.

واستدل بما رُوي عن النبيﷺ «أن الغيبة تفطر الصائم»[1].

قال ابن القصار: معناه سقوط الأجر، لا أنها تفطره حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّاكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً﴾[2]، ومن اغتاب لم يأكل لحم أخيه ميتا فى الحقيقة، ويجوز أن يكون فى معنى التغليظ، كقوله: ((الكذب يجانب الإيمان))[3].

## [رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية]

### 1) [تجديد النية لكل يوم]

**قوله: (ومستحباته ثمانية: تجديد النية لكل يوم منه)؛**

قال القاضي: ((اختلفوا: هل تجزئ النية أول الشهر فى رمضان، وفي وكل صوم متصل عن سائر لياليه؟ وهو مشهور قول مالك والليث، ورُوي عن إسحاق مثله. وقيل: لابد من التبييت كل ليلة[4]، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك واختاره))[5].

قال اللخمي: ووقت النية/ موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واختلف [أ/ 93] إذا أخرها حتى طلع الفجر؛ فقال مالك في المختصر: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر، وقال عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه، وهو أحسن لظاهر القرآن والسنة، وقد

---

(1) ورد ذلك في أحاديث كلها ضعيفة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 4) عن أنس بلفظ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، وبلفظ آخر أخرجه البيهقي في شعبه (5/ 307)، قال العجلوني في كشف الخفاء (1/ 144): ((ليس له أصل)). انظر أيضا: نصب الراية للزيلعي (2/ 482)، والدراية لابن حجر (1/ 286).

(2) سورة الحجرات:12.

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 24 و25).

(4) في نسخة (س) و(خ) [التبييت في كل ليلة]، وفي (ر). [النية في كل ليلة].

(5) إكمال المعلم لعياض (4/ 89).

قال ابن القاسم: لو خلع الواطئ عند سماع الأذان صح صومه، ولا تجب النية إلا عند وجوب الصوم، وإنما قدمت قبل ذلك للضرورة؛ لأن الغالب أن وقت الفجر يأتي على الناس وهم نيام إلا من كان له حزب، فلو كلفوا النية عند طلوع الفجر، تكلفوا الامتناع من النوم وفيه حرج. قال: والصوم على ثلاثة أقسام:

فالأول المتتابع كرمضان وشهري الكفارات المتتابعة أو النذر المعين أو المضمون بشرط التتابع، والنية في أوله جازته، ثم حكي مثل ما تقدم عن ابن عبد الحكم.

والقسم الثاني: ما يخير في متابعته كرمضان في السفر وكقضائه، وكفارة اليمين، وإماطة الأذى، وجزاء الصيد.

والقسم الثالث: ما لا يصح متابعته كالاثنين والخميس وما أشبهه.

واختلف في هذين القسمين؛ فقيل: النية في أول ذلك تجزئ، قاله مالك في المبسوط فيمن شأنه سرد الصوم لا يدعه، فإنه لا يحتاج لتبييت لما أجمع عليه من ذلك. وقال في العتبية: لا يجزئ المسافر إلا التبييت[1]. وقال غيره: لما كان له أن يفطر كان عليه أن يبيت في كل ليلة؛ فهذه قولان فيمن كان في متابعته بالخيار.

وقال ابن الجلاب فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو تعمد: وجب عليه تجديد النية[2]. وقال مالك في المختصر في ناذر يوم الخميس يصبح يظنه يوم الأربعاء فقال: يمضي على صيامه ويكفيه من نيته ما تقدم من إيجابه. وقال ابن القاسم: لا يجزيه. وقال أشهب فيمن شأنه صوم يوم الخميس فيمر به ولا يعلم حتى يصبح قال: إن كان ربما أفطره لم يجزه، إلا أن يصوم[3] كل خميس إلا ما بيت إفطاره، ولا يجزيه على أصل ابن القاسم بحال.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 346).

(2) التفريع لابن الجلاب (1/ 303).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [إلا أن يقول: أصوم].

قال الشيخ: والقياس أن تجزئ النية في كل صوم نوى متابعته وإن كان له ألا يتابعه، ولا فرق بينه وبين رمضان، ولا تجزئ فيما لا يتتابع؛ لأن أصل النية أن تكون مقارنة، ولا يوسع فيها بأكثر مما وردت به السنة، ولو جاز أن يجزئ من تقدم له نذر كل خميس بما تقدم له من نيته لأجزأته نيته عند البلوغ أن يصوم كل رمضان يأتي وهو حي. اختصرته من كلامه لطوله[1].

وكذلك رجح ابن رشد أيضا أنه لا يجتزئ بالنية المتقدمة وذكر الخلاف فيما لا تلزم متابعته، وقال: إنما ذلك إذا نوى متابعته، فحينئذ يصح الخلاف، وأما إن[2] لم ينو المتابعة فلا خلاف[3] أنه لا يجزئه، ولا بد من هذه الزيادة. وكله من البيان[4].

## 2) [عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن]

**قوله: (وعمارته بالذكر وتلاوة[5] القرآن)؛**

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «كان رسول اللهﷺ أجودَ الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريلُ يلقاه في كل ليلة [من][6] رمضان، فيُدارسه القرآن، فَلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المرسلة»[7].

وعلى مثل ذلك درج السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ لم يزالوا يكثرون في رمضان مدارسة القرآن ويدأبون عليه في جميع شهر رمضان ليله ونهاره.

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة: 77 (مخطوط).

(2) في نسخة (س) [وأما إذا].

(3) في نسخة (ر) و(خ) [فلا يُخْتَلَف].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 332 و333).

(5) في نسخة (س) [وقراءة].

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 23)، كتاب بدء الوحي، باب ((5)) رقم: 6، ومسلم (4/ 1803)، كتاب الفضائل، باب كان النبيﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم: 2308.

### 3) [عمارة رمضان بالصلاة]

**قوله: (والصلاة)؛**

أما الصلاة فيه ليلا فقد تقدم فيها الحديث: «من قام رمضان...» الحديث[1]. وأما نهارا فلا أعلم فيه شيئا بخصوصه؛ غير أن الصلاة من أفضل ما يفعل وما يتقرب به إلى الله في هذا الشهر المبارك.

### 4) [عمارة رمضان بكثرة الصدقة]

**قوله: (وكثرة الصدقة [ فيه][2])؛**

قد تقدم حديث البخاري المتضمن لكثرة الجود في رمضان، وأخرج الترمذي «أن النبيﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان»[3].

### 5) [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه]

**قوله: (وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر)؛**

حكى ابن يونس أنه رُوي ((أن النفقة في رمضان كالنفقة في سبيل الله، وأن لله في كل ليلة من رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار؛ إلا مفطرا على حرام أو مسكر، أو آذى مسلما))[4].

---

(1) سبق تخريجه في (ص353).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) قال الترمذي: ((هذا حديث غريب)) وأعله بصدقة بن موسى فقال: ((ليس عندهم بذاك القوي)). سنن الترمذي (3/ 51)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم: 663.

(4) الحديث يتكون من شطرين؛ أما الشطر الأول فقد رواه ابن أبى الدنيا فى ((فضل رمضان)) عن راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: ((ابسطوا بالنفقة فى شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله))، وأما الشطر الثاني فقد ذكره الخطاب في مواهبه بلفظ: ((إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام)) وأبو الحسن في شرح الرسالة بلفظ: ((يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار إلا مفطرا على مسكر أو حرام أو من آذى مسلما))، ←

## 6) [ابتداء الفطر على التمر والماء]

### قوله: (وابتداء الفطر على التمر أو الماء)؛

أخرج الترمذي عن النبيﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» وصححه[1].

وأخرج أبو داود: «كان النبيﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فان لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا[2] حسوات من ماء»[3].

## 7) [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان]

### قوله: (وإحياء ليلة سبع وعشرين منه)؛

هذا لرجاء أن تكون ليلة القدر، وقد أمر النبيﷺ بالتماس ليلة القدر، واعتكفﷺ العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني اعتكفتُ العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتِيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف...» الحديث[4].

---

ثم قال: ((انظر من خرجه من أئمة الحديث فإني لم أقف عليه في شيء مما رأيت من كتب الحديث))، وأخرج جزءا منه البيهقى عن الحسن مرسلاً بلفظ: «إن لله فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». انظر: شعب الإيمان (3/ 303)، والترغيب للمنذري (2/ 63)، وكنز العمال (8/ 464)، مواهب الجليل للحطاب (2/ 398)، وكفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن (1/ 557).

(1) عن سلمان بن عامر أخرجه أبو داود (2/ 764)، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: 2355، والترمذي (3/ 46)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: 658.

(2) [حسا] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك (2/ 764)، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم: 2356، والترمذي وحسنه (3/ 70)، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: 696.

(4) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (2/ 825)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1167.

واختيار المؤلف إحياء ليلة سبع وعشرين، هذا يشير إلى أنها ليلة القدر عنده، وهو مذهب أبي بن كعب ـ رضي الله/ تعالى عنه ـ وكان يحلف على ذلك و لا يستثني، فقيل [ب/ 93] له: بأي شيء تقول هذا[1]؟ فقال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع الشمس لا شعاع لها[2]. قال بعض رواة الحديث: ((وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها))[3]. وجاء حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابع من العشر الأواخر»[4].

وفي معارضة ذلك أحاديث كثيرة صحيحة في ليالي غيرها؛ منها حديث أبي سعيد في ليلة إحدى وعشرين اتفق عليه الصحيحان[5]، ومنها[6] حديث عبد الله بن أنيس في ليلة ثلاث وعشرين[7]. وأصح ما قيل في الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك أن تكون سنة ليلة إحدى وعشرين، وسنة ليلة ثلاث وعشرين، وسنة ليلة سبع وعشرين، إلى غير ذلك.

قال ابن عبد البر: ((قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: هي متنقلة في العشر الأواخر من رمضان))[8].

---

(1) [هذا] ساقط من نسخة (خ).

(2) أخرجه مسلم عن زر بن حبيش (2/ 828)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 762.

(3) قائل ذلك هو ((شعب)) كما في صحيح مسلم المصدر السابق.

(4) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 91) بهذا اللفظ؛ كما أورده ابن عبد البر في الاستذكار: (10/ 340)، والتمهيد (24/ 383)، وأصله عند الشيخين بلفظ: «من كان مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السبعِ الأواخرِ»؛ صحيح البخاري (2/ 598)، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم: 2015، وصحيح مسلم (2/ 822)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1165.

(5) صحيح البخاري (2/ 598)، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: 2018، وصحيح مسلم (2/ 824)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1167.

(6) في نسخة (خ) [ومنه].

(7) أخرجه مسلم (2/ 827)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: 1168.

(8) انظر الاستذكار لابن عبد البر (3/ 414)، والتمهيد له أيضا (2/ 208).

وهذا المذهب[1] الذي نقله أبو عمر عن الأئمة هو المذهب الذي لا يشك فيه من مارس هذه الأحاديث، ولذلك كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، وقال: «من كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر»[2]، وأمر بالتماسها وتحريها في العشر الأواخر. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر»[3]، وعنها أيضا: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»[4].

وكان الأولى أن يَعُدَّ الاجتهاد في العشر الأواخر التي واضب رسول الله ﷺ على اعتكافها حتى توفي، عوض تخصيص ليلة سبع وعشرين.

### 8) [قيام الرجل وحده في منزله]

**قوله: (وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل)؛**

قد تقدم الكلام في هذه المسألة في أول السنن مستوفى[5].

---

(1) [المذهب] ساقط من نسخة (خ).

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم؛ البخاري (2/ 600)، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر، رقم: 2024، ومسلم (2/ 832)، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم:1174.

(4) صحيح مسلم (2/ 832)، كتاب الصيام، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم:1175.

(5) راجع (ص 1107).

# [مفسدات الصيام ومكروهاته]

ومفسدات الصوم كله عشرة: إنزال الماء الدافق عن قصد أو لذة في يقظة، وكذلك خروج المذي للذة لليقظان، والإيلاج في قبل أو دبر، وإيصال شئ إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل من العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما يصل من حقنة ونحوها، والاستقاء عمدا أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولهما إلى مكان طرحهما، والصوم دون نية، إلا صوم التتابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان، وقيل مثله في النذر ليوم معين ، وفي يوم عاشوراء، والردة فيه، وطروء الحيض أو النفاس عليه، وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار، وقطع النية أثناء النهار، على خلاف في هذا.

ومكروهاته عشرة: الوصال، والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه، وكذلك اللمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول، وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه، والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقه؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه، والمبالغة في الاستنشاق، والإكثار من النوم بالنهار.

## [أولا: مفسدات الصيام عشرة]

### 1) [إنزال المني يقظة]

**قوله:** (ومفسدات الصوم كله عشرة)؛

التأكيد بقوله: (كله) إشارة إلى أنها مفسدة للفرض وغيره.

**قوله:** (إنزال الماء [الدافق][1] عن قصد أو لذة في يقظة)؛

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

احترازه بالقصد من[1] إنزاله من غير قصد.

وقوله: (أو لذة في يقظة)؛ احترازا من الاحتلام، فإنه لا قضاء على من احتلم، ولا يؤثر ذلك في صومه لغلبته. ومفهومه لو خلا من القصد واللذة في اليقظة لم يفسد صومه، وهذا لا أعرفه في الإنزال إلا ما حكى اللخمي عن عبد الوهاب أنه قال: ((إذا دخل عليه إنزال ولم يكن سببه منه لم يفسد صومه))[2].

قال اللخمي: ((أظنه قاسه على الاحتلام، ويدخل في ما ذهب إليه من ذلك ما يكون عند المسابقة وغيرها))[3]. وقد تقدم الكلام في الإنزال في فرائض الصوم[4].

**2) [خروج المذي يقظة]**

**قوله: (وكذلك خروج المذي [للذة][5] لليقظان)؛**

قال ابن رشد: ((إن نظر قاصداً للتلذذ[6] بالنظر، أو تذكر قاصداً للتلذذ[7] بذلك، أو لمس، أو قبَّل، أو باشر فسلم، فلا شيء عليه.

وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم في العتبية.

**والثاني**: ألا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة.

**والثالث**: الفرق بين المباشرة وما دونها؛ من قبلة، أو لمس؛ فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء[8].

---

(1) في نسخة (خ) [من].

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 467).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة: 78 (مخطوط).

(4) راجع (ص 1104).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (ر) [للذة].

(7) في نسخة (ر) [للذة].

(8) مفهومه: وإن أنعظ فيما دون المباشرة؛ من قبلة، أو لمس فلا قضاء عليه. كما في البيان لابن رشد (2/ 313).

وإن أمذى فعليه القضاء، وإن أنزل ففي ذلك ثلاثة أقوال: قد تقدمت [في فرائض الصوم[1]][2].

ثم قال: وأما إن نظر على غير قصد، أو تذكر ما مضى، فأمذى دون أن يتابع النظر، أو التذكر؛ ففي ذلك قولان:

**أحدهما**: أن عليه القضاء، وهو قول مالك في العتبية في النظر، والتذكر محمول عليه.

**والثاني**: أنه لا قضاء عليه إلا أن يتابع ذلك، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في التذكر، والنظر محمول عليه.

قال: وهذا القول أظهر؛ لأن المذي لا يجب به[3] القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم. والمتأخرون من البغداديين يقولون: القضاء على من قبَّل فأمذى في المذهب استحبابٌ))[4].

فانظر الخلاف في القضاء من المذي عن غير قصد! فأين هذا مما مضى للمؤلف من أنه إذا أنزل عن غير قصد ولا لذة أنه لا قضاء عليه؟

### 3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر]

**قوله: (والإيلاج في قبل أو دبر)؛**

قد تقدم أن الإمساك عنه فريضة[5]، ويأتي حكم فاعله في لوازم الإفطار[6].

---

(1) راجع (ص 1104) [الإمساك عن إنزال الماء الدافق].

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) في نسخة (ر) [فيه].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 313). وانظر أيضا: المدونة لمالك (1/ 269)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 132).

(5) راجع (ص 1105).

(6) انظر (ص 1157ـ1160).

## 4) [إيصال شيء إلى الجوف]

**قوله: (وإيصال شئ إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل من العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما يصل من حقنة ونحوها[1])؛**

قال في المدونة: ((وتكره الحقنة والسعوط[2] للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى الجوف فليقض ولا يكفر. ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد، أو صبر، أو غيره، أو صب في أذنيه دهنا لوجع/ أو غيره، فوصل إلى حلقه، فليتمادَ في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه [أ/94] القضاء، ولا يكفّر وإن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب. وإن قطر في إحليله دهناً أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه))[3].

المراد بالحقنة ما يستدخل من الدبر، وإن كان مدلولها في اللغة غير ذلك. وجعله ابن القاسم وأشهب يقضي في الاحتقان بالمائع، بخلاف الفتائل، وأنكر ذلك أبو إسحاق وقال: الحقنة في الغالب لا يمكن أن يكون منها غذاء؛ فلماذا أوجب عليه القضاء وهو يقول في الرضاع لا يحرم إلا أن يكون غذاء؟!.

وقال اللخمي: ((اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق؛ فقال في المدونة: عليه القضاء[4]، وقال أبو مصعب: لا قضاء عليه، قال: وهذا راجع إلى ما

---

(1) في نسخة (ر) [أو غيرها].

(2) السعوط: دواء يصيب في الأنف. مادة (سعط) المصباح المنير للفيومي (ص 277).

(3) المدونة لمالك (1/ 269)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 132).

(4) المصدر نفسه.

تقدم من فلقة الحبة[1]؛ بل هذا على مذهب ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من ذلك الموضع.

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه، ويختلف إذا كان يصل؛ فمن أَوْقَع الفطر به مَنَع، ومن لم يوقع به الفطر[2] منعه على وجه الاستحسان ليسلم من الخلاف، وذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين: الكراهة والجواز، وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا. وعلى هذا يجري الجواب فيما يفطر من الأذن؛ فيجوز إذا كان لا يصل، ويختلف إذا كان يصل، إلا أن يكون الواصل من ذلك الشيء التافه، ويمنع الاستسعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه.

واختلف في الاحتقان بالمائعات: هل يقع معه الفطر؟ وألَّا يقع أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال))[3].

وانظر؛ مضى المؤلف في الحقنة مع أبي إسحاق واللخمي، وترك قول ابن القاسم وأشهب في المدونة.

## 5) [القيء عمدا أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه]

**قوله: (والاستقاء عمدا أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولهما إلى مكان طرحهما)؛**

---

(1) ربما يوهم هذا أن الإحالة عن ((فلقة الحبة)) للمؤلف، وليست كذلك؛ بل إنما هي للَّخمي ، وهي إحالة منه لما تقدم في تبصرته (لوحة: 78) عند قوله: ((فلا يفسد الصومَ فلقةُ الحبة تكون في الفم إذا لم يتعمد وكان مغلوبا مضت مع ريقه))، كما تقدم ذلك أيضا للمؤلف في (ص 1103)، [فرائض صيام رمضان]، [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف].

(2) [الفطر] ساقط من نسخة (ر).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 78، (مخطوط).

أما من استقاء عمدا فقد تقدم ما فيه[1]. وأما رجوع القيء إلى حلقه فقال اللخمي: ((ولا شيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه، أو رجع قبل فصوله[2]، واختلف إذا رجع مغلوبا، أو غير مغلوب وهو ناس؛ فروى ابن أبي أويس[3] عن مالك في المبسوط: عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده.

وقال في (مختصر ما ليس في المختصر): لا شيء عليه إذا كان ناسيا، وهذا اختلاف قول؛ فعلى قوله في المغلوب: إنه يقضي، الناسي أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي: لا شيء عليه، يسقط القضاء عن المغلوب))[4].

وأما القلس فهو: الماء المتصعد من المعدة مع الجشاء، وربما كان معه طعام. قال ابن يونس عن ابن حبيب فيمن قلس ماء أو طعاما ثم ردَّه بعد فصوله[5] إلى طرف لسانه، أو إلى موضع يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمده؛ لأنه طعام وشراب، ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه. قال: وهو يقطع صلاته إن فعله عمدا، كما يفسد صومه، فإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكنه طرحه فلا شيء عليه[6]، وقاله ابن الماجشون.

ونقل الباجي عن ابن حبيب أنه يكفر في العمد والجهل، قال: ((وفي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه، وقاله ابن القاسم،

---

(1) راجع: (ص 1105).

(2) في نسخة (س) [وصوله].

(3) (ابن أبي أويس) هو: أبو عبد الله إسماعيل، ابن أخت الإمام مالك، وزوج ابنته، أخذ عن مالك، وأخذ عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح، وخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 226هـ. المدارك لعياض (3/ 151 ـ 154)، والديباج لابن فرحون (ص 150)، والتهذيب لابن حجر (1/ 271).

(4) التبصرة للَّخمي لوحة: 78، (مخطوط).

(5) في نسخة (س) [وصوله].

(6) في نسخة (خ) [فلا شيء فيه].

وهذا يقتضي ألَّا كفارة عليه في عمده»[1]. يعني أنه لو كانت الكفارة في عمده لما سقط القضاء فيه بالسهو.

قال ابن حبيب: وما رجع من القيء إلى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل أن يستيقن وصوله إلى الفم فلا قضاء عليه، والقلس سبيل القيء فيما وصفنا. وروى داود ابن سعيد[2] [عن مالك][3] فيمن قلس فوصل القلس إلى فيه فرده: لا قضاء عليه في صوم رمضان؛ قال ابن القاسم: رجع مالك وقال: إن وصل إلى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء.

قال ابن الجلاب: «إن ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء، وإن ازدرده قبل ذلك فلا شيء عليه»[4].

## 6) [الصوم بغير النية]

**قوله: (والصوم دون نية، إلا صوم التتابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان)**؛ قد تقدم ما يتعلق بهذا الفصل في مستحبات الصوم[5].

**قوله: (وقيل مثله في النذر ليوم معين، وفي يوم عاشوراء)**؛

أما اليوم المعين فقد تقدم ما فيه[6].

---

(1) المنتقى للباجي (3/ 45).

(2) (داود بن سعيد) هو: أبو عثمان بن أبي زنبر الزنبري المدني، أول من أخذ الفقه عن مالك، وكان ممن يخصه بالأذن عليه، وأحد أوصيائه، سكن بغداد، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، قال القاضي عياض: «لم نقف على ذكر وفاته». ترتيب المدارك لعياض (1/ 133)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 21).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) التفريع لابن الجلاب (1/ 308).

(5) راجع (ص 1121) من هذا الكتاب.

(6) راجع الصيام الواجب، صيام النذر (ص 1060) من هذا الكتاب.

وأما يوم عاشوراء فقال ابن حبيب: وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه، أو باقيَه إن كان أكل. ورُوي ذلك عن النبيﷺ[1]، وعن غير واحد من السلف، ولم يحك ابن يونس/ غير هذا القول. [ب/94]

وزاد ابن رشد: ((وقد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضا))[2].

وحكى الباجي قول ابن حبيب وقال: ((الذي عليه مالك وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام))[3].

## 7) [الردة في الصوم]

**قوله: (والردة فيه)؛**

معنى الردة الرجوع عن الإسلام ـ عصمنا الله تعالى بمنه ـ وقد تقدم أن من فرائض الصوم استصحاب النية في جميع أجزاء النهار، ومن كفر بالله تعالى أو برسوله اضمحلت نيته؛ لأن النية في الصوم فرع التصديق به، وقد تقدم أن الصحيح أن رفض النية مبطل[4] للصوم فكيف بهذا؟![5]

## 8) [طرو الحيض والنفاس]

**قوله: (وطروء الحيض أو النفاس عليه)؛**

---

(1) انظر: سنن أبي داود (2/ 820)، كتاب الصوم، باب في فضل صوم عاشوراء، رقم: 2446، وسنن النسائي (4/ 192)، كتاب الصيام، باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه، رقم: 2320، وسنن ابن ماجه (1/ 552)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم:1735.

(2) ذكره ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 242)، وذكر مثله في البيان والتحصيل (17/ 324).

(3) المنتقى للباجي (3/ 55).

(4) في نسخة (س) [مفسد].

(5) راجع: (ص 1101).

لا خلاف في هذا، وأن الحيض والنفاس يمنعان من صحة الصوم، نقله غير واحد؛ إلا شيء نُقِلَ عن الأوزاعي من أن المرأة إذا طرأ عليها الحيض ولم تكن أكلت أتمت يومها وأجزأها، وهو شذوذ.

## 9) [طروء الإغماء والجنون]

### قوله: (وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار)؛

قال في المدونة: ((ومن أغمي عليه قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم، ولو كان نائماً أجزأه، وإن نام نهاره كله، وإن كان ذلك إغماء لمرض لم يجزه، وإن أُغمي عليه وقد مضى أكثر النهار، أو أُغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه، وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته؛ لأن من لم يبيت الصوم فلا صوم له، وإن أُغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه، قال أشهب: هذا استحسان، ولو اجتزأ به ما عُنِّف))[1].

قال ابن يونس: وقال ابن نافع: يجزئه صومه، وقاله مطرف وابن الماجشون.

وقال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم[2] من يغمى[3] عليه قبل الفجر ويفيق بعده، إنما ذلك إذا تقدمه مرض، أو كان باشره متصلا به، وأما ما قل من الإغماء، ولم يكن بمرض فهو كنبيذ أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تخلى عنه فإنه يجزئه صومه.

وقال سحنون: لا ينظر في ذلك إلى المرض، وقاله ابن القاسم وهو أصوب؛ لأنه خرج من حد التكليف. وقال محمد بن عبد الحكم في القليل من الإغماء والكثير: سواء، وعليه القضاء وإن كان بعد العصر.

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 277)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 134).

(2) [الصوم] ساقط من نسخة (س).

(3) في نسخة (ر) [أغمي].

قال اللخمي: ((ويجري الجواب في المجنون إذا جن قبل الفجر، أو بعده؛ أيسر النهار، أو أكثره على ما تقدم في المغمى عليه. وإن طلع الفجر على من به سكر أذهب عقله لم يجزه صوم ذلك اليوم، ولم يجز له أن يفطر بقيته))[1].

وانظر ما قاله اللخمي في السكران خلاف ما تقدم لابن الماجشون في النبيذ.

### 10) [رفض النية نهار رمضان]

**قوله: (وقطع النية أثناء النهار، على خلاف في هذا)؛**

قال اللخمي: ((اختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر، إذا كانت بعد انعقاد الصوم وصحته؛ فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء، وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه. قال[2]: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل)). قال اللخمي: ((والأول أحسن))[3].

## [ثانيا: مكرهات الصيام عشرة]

### 1) [صوم الوصال]

**قوله: (ومكروهاته عشرة: الوصال)؛**

معنى الوصال: أن يصل صوم يوم باليوم الذي قبله من غير فطر بينهما.

وفي الصحيح[4] «أن النبيﷺ نهى عن الوصال»، قالت عائشة: «رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: لست كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[5].

---

(1) التبصرة للَّخمي لوحة: 80، (مخطوط).

(2) أي ابن حبيب كما يفهم من تبصرة اللخمي.

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 78، (مخطوط).

(4) في نسخة (ر) [الحديث الصحيح].

(5) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 583)، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: 1964، وصحيح مسلم (2/ 776)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1105.

وفي حديث آخر: «فأبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، ثم قال: «لو تأخر الشهر لزدتكم»؛ كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا»[1].

وفي حديث آخر[2]: «لو مُدَّ الشهر لواصلت وصالا يَدَعُ المتعمِّقون تعَمُّقَهم»[3].

وروى البخاري عن أبي سعيد سمع النبيﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»[4].

قال القاضي: ((اختلف العلماء فى الوصال؛ فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، وأجازه ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحَر إلى سحَر، وحكى ابن عبد البر عن مالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى، وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال [للجميع][5]؛ لنهى النبىﷺ عنه، ولم يجيزوه[6] لأحد[7]، قال الخطابى: الوصال من خصائص النبىﷺ وهو محظور على أمته[8]))[9].

قال المازري: ((قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وأنه كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم: ذلك جائز وله أجر الصيام، واحتج هؤلاء بأن

---

(1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/ 584)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: 1965، وصحيح مسلم (2/ 774)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1103.

(2) في نسخة (خ) [وفي رواية].

(3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ صحيح البخاري (4/ 2263)، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّوْ، رقم: 7241، ومسلم (2/ 775 و776)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1104.

(4) صحيح البخاري (2/ 584)، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم: 1967.

(5) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(6) في نسخة (ر) [يجوزوه].

(7) ذكره ابن عبد البر في التمهيد(14/ 363)، والاستذكار (3/ 335).

(8) معالم السنن للخطابي (3/ 239).

(9) إكمال المعلم لعياض (4/ 38).

الأحاديث/ الواردة فى الوصال، فيها ما يدل على أن النهي عنه تخفيف ورفق، وأنه ﷺ [1/95] واصل بهم، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا، ولو كان يستحيل[1] ما واصل ﷺ بهم، ولا حَمَلهم على ما لا يحلّ، ولعاقب من خالف نهيه))[2].

ومثل هذا الاحتجاج للَّخمي وقال: ((الوصال جائز إلى السحر، مباح لحديث البخاري، ومكروه ـ غير محرم ـ إلى الليلة القابلة))[3]. وهذا هو الحق البين.

## 2) [قبلة الصائم]

**قوله: (والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه)؛**

صح عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة: «ولكنه أملككم لإربه»[4] بكسر الهمزة وسكون الراء، ومعناه: حاجته ووطره.

قال المازري: ((والذى أشارت إليه عائشة فى قولها: «وأيكم أملك لإربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه» إليه يرجع فقه المسألة؛ لأنها أشارت إلى أنه ـ عليه السلام ـ يقف عند القبل، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه، بخلاف غيره، فينبغي أن تعتبر حالة المُقَبِّل؛ فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه؛ لأن الإنزال المكتسب يمنع الصوم، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه، وإن كان إنما يكون عنها المذى فيجري ذلك على حكم القضاء منه، فمن يرى أن ذلك واجب، أوجب الكف عن القبلة، ومن يراه مستحبا، استحب الكف عن ذلك، وإن كانت القبلة لا تؤدِّي إلى شيء مما ذكر ولا

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [مُستحيلا].

(2) المعلم للمازري (2/ 48)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 35 و36).

(3) التبصرة للَّخمي لوحة: 82، (مخطوط).

(4) صحيح البخاري (4/ 572)، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم: 1927، وصحيح مسلم (2/ 777)، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحَرِّكْ شهوتَه، رقم:1106.

تحركه، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة، فيكون للنهي عن ذلك وجه))[1].

كيف يقال بحماية الذريعة في شيء جاء النص بخلافه؟! والكثير من العلماء لا يقولون بالذرائع فيما لا نص فيه؛ فكيف يصح القول به[2] مع معارضته للأحاديث الصحيحة؟!

قال القاضي: ((إباحة القبلة على الإطلاق هو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحق وداود، والمشهور من المذهب كراهتها على الإطلاق، ومذهب ابن عباس إباحتها للشيخ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثورى والأوزاعى، وحكاه الخطابى عن مالك[3]، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل ومنعها فى الفرض))[4].

وقوله: (وهي أشد لمن يخشى على نفسه)؛ معنى ذلك أن الكراهة تكون أغلظ ما لم يعلم من عادته أنه لا يملك معها شهوته فتكون ممنوعة.

قال ابن بطال: ((كل من رخص فى المباشرة للصائم،فإنما ذلك بشرط السلامة مما يخاف من دواعي اللذة والشهوة، ألا ترى إلى قول عائشة: «وأيكم أملك لإربه»))[5].

### 4/3) [اللمس والنظر بالشهوة]

### قوله: (وكذلك اللمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن)؛

قال ابن بطال: ((المباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد، وقال أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، وقال ابن حبيب: المباشرة، والملاصقة، والجسة، والقبلة، وإدامة النظر،

---

(1) المعلم للمازري (2/ 50)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 42 و43).

(2) [به] ساقط من نسخة (ر).

(3) معالم اللسنن للخطابي (2/ 89).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 43).

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 52).

والمحادثة تنقص أجر الصائم، وإن لم تفطره. وكره قوم من السلف المباشرة والقبلة للصائم)).

ثم حكَى عن ابن عباس أنه كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة، وعن ابن عمر [بمثله][1]، ورخص في ذلك آخرون[2].

قال ابن يونس: قال أشهب: ولمس اليد أيسر من القبلة، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا. وقال مالك في العتبية: ((ولقد كان رجال من أصحابنا من أهل الفضل إذا دخل رمضان، لا يدخل بيته حتى يمسي، خوفاً على نفسه من أهله))[3].

لعل من حكي ذلك عنه كان لا يأمن على نفسه، ولقد شدد أهل المذهب في هذه المسألة، وفي السنة فيها رخص كثيرة، وكيف تكون القبلة والمباشرة تنقض أجر الصائم والنبيﷺ يفعلها، ويفتي الشاب بإباحتها؟! والبين في المسألة إباحتها لمن يأمن على نفسه.

### 5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل]

**قوله: (واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول)؛**

لعله لما يخشى من خروجه منه إلى ما لا يجوز، أو لتضييع الوقت الشريف وقطعه بفعل مكروه لا يحصل به منفعة لدين أو دنيا.

### 6) [ذوق الطعام]

**قوله: (وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجَّه)؛**

---

(1) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [مثله].

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 51 و52).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 312).

قال في المدونة: ((ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه، وإن لم يدخل جوفه، ومضغ العلك، أو يداوي الحَفَر[1] في فيه ويمج الدواء، أو يلمس[2] الأوتار[3] بفيه أو يمضغها))[4]. واحترازه بالرطب من الجامد مثل الدرهم والحصاة.

وقوله: (له طعم) احتراز من الماء؛ فإنه يجوز له إدخال الماء في فيه، وسواء كان ذلك لوضوء، أو لعطش، أو حر فقد أجاز ذلك في المدونة[5].

## 8/7) [الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه]

**قوله: (والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقه، وكذلك دهن الرأس ونحوه)؛**

هكذا رأيت هذا الموضع (لمن عادته وصوله إلى حلقه)؛ فإن كان كذلك/ فهو [ب/95] مذهب أبي مصعب، ويناقض ما تقدم له[6] من عدِّه في ((مفسدات الصوم))[7].

---

(1) الحفر ـ بفتح الحاء، وفتح الفاء وسكونها، والحَبَر بفتحتين ـ: قال الدردير في الشرح الكبير (1/ 517): ((هو: فساد أصول الاسنان))، وأصله: صفرة تعلو الأسنان، يقال: حفرت الأسنان ـ من باب ضرب وتعب ـ إذا فسدت لصفرة تصيبها، فإذا كبرت الصفرة وغلظت واسودّت واخضرّت فهي: القَلَح. انظر: لسان ابن منظور (2/ 565)، والمصباح للفيومي (ص 55)، مادة (حبر) و(حفر).

(2) هكذا في النسخ التي بين يدي، [يلمس] بتقديم اللام على الميم، وهو كذلك في تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 132)، وهكذا أيضا نقله فقهاء المالكية؛ ولكن في المدونة الكبرى لسحنون نسخة دار صادر (1/ 199)، ونسخة دار الكتب العلمية(1/ 270): [يُمَلِّسه] بتقديم الميم، والتمليس: الصقل، وكلاهما صحيح وإن اختلفا في المعنى؛ لأن لمس الأوتار بالفم إنما هو من أجل التلميس، والتلميس لا يتحقق إلا باللمس. والله أعلم.

(3) المراد بالأوتار: أوتار العقب، كما في نص المدونة: ((كره مالك للذي يعمل الأوتار ـ أوتار العقب ـ أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه))، وفي الصحاح للجوهري: (1/ 185)، مادة (عقب): ((العقب - بالتحريك ـ: العصب الذي يعمل منه الأوثار، الواحدة: عقبة)).

(4) المدونة لسحنون (1/ 270)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 132).

(5) المدونة (1/ 271)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 133).

(6) [له] ساقط من نسخة (ر).

(7) راجع (ص 1131) من هذا الكتاب.

ومن هذا الباب من يريد أن يجعل في رأسه حناء أو غيرها؛ فإن كان يعلم بوصول ذلك إلى حلقه لم يجز على المشهور من المذهب لإفساده صومه، ويكره على قول أبي مصعب[1].

## 9) [المبالغة في الاستنشاق]

### قوله: (والمبالغة في الاستنشاق)؛

أخرج النسائي عن لَقِيطِ بن صَبْرَةَ أن النبيﷺ قال له[2]: «أسبغ الوضوء...، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[3]. وذلك ـ والله أعلم ـ لما يُخْشَى أن يكون سببا لوصوله إلى جوفه[4].

## 10) [الإكثار من النوم نهار رمضان]

### قوله: (والإكثار من النوم بالنهار)؛

هذا لم أقف فيه على شيء، ولعله لما يفوته من الأجر لكونه لا يجد مس الجوع حال نومه، أو لما يفوته من الأعمال الصالحة في ذلك الوقت، فيكون مثل ما تقدم في فضول العمل.

---

(1) علق الفقيه محمد مستقيم عليه أثناء مراجعته لهذا الكتاب بقوله: ((كنت أنكر وصول شيء للحلق عبر مسام الرأس تأثرا بقول الأطباء، إلى أن استعملت ذات مرة مرهما في الرأس للتداوي، فنزل إلى حلقي، وأخذت أتنخمه كما هو برائحته وطعمه، فتيقنت صحة قول الفقهاء)).

(2) [له] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 769)، كتاب الصوم، باب الصائم... يبالغ في الاستنشاق، رقم: 2366، والترمذي وصححه (3/ 155)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: 788، والنسائي في سننه الصغرى (1/ 66)، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: 87.

(4) في نسخة (ر) [حلقه].

# [أعذار الإفطار في الصيام]

والأعذار المبيحة للفطر ستة:

المرض، والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها، وإرهاق الجوع والعطش، والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة.

والأعذار الموجبة للفطر ستة:

الحيض، والنفاس، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضائه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية ذلك اليوم.

## [أولا: الأعذار المبيحة للفطر ستة]

### 1) [المرض]

قوله: (والأعذار المبيحة للفطر ستة:المرض)؛

هذا لنص[1] كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. وقد تقدم الكلام في المرض المبيح للفطر في فصل الصوم المحرم.

### 3/2) [الحمل والرضاع]

قوله: (والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها)؛

---

(1) في نسخة (خ) و(س) [النص] ولعله خطأ.

(2) سورة البقرة: 183.

أخرج الترمذي أن النبيﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر [الصومَ][1] وشطرَ الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم»، قال الراوي: «والله! لقد قالهما النبيﷺ كلاهما أو إحداهما»، وقال: ((حديث حسن))[2].

قال القاضي: ((أكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وجعلوا الحامل والمرضع مثله؛ إلا أنهم اختلفوا فى قضاء الحامل والمرضع؛ فقيل: يطعمان ويقضيان إذا زال عذرهما، وهو أحد قولى الشافعي وجماعة، وأحد أقوال مالك. وقيل: يقضيان ولا يطعمان، وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال مالك. وقيل: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو الذى رُوي عن ابن عباس، وابن عمر[3]، وإسحاق. وقيل: ليس على الحامل إطعام وهي كالمريض، وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك[4]، وقاله أيضا الشافعي. وقال إسحاق: إن شاءتا قضتا ولم تطعما، أو أطعمتا ولم تقضيا. قال ابن

---

(1) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ).

(2) سنن الترمذي (3/ 94)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم: 715.

(3) في النسخة المطبوعة من إكمال القاضي عياض (4/ 100) ما يفيد أن قول ابن عباس وابن عمر هو: [عليهما القضاء ولا إطعام] وهو خطأ من الناسخ أو المحقق، والصحيح أن القول المعروف عنهما في المسألة هو: [عليهما الإطعام و لا قضاء]؛ وذلك لما روى الإمام مالك بلاغا أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبيﷺ»، ولما روى أبو داود عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» وأخرجه البزار كذلك وزاد: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك»، وصححه الدارقطني. انظر: موطأ مالك (1/ 308)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 52، وسنن أبي داود (2/ 266)، كتاب الصوم، باب من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ مُثْبَتَةٌ للشيخ والحبلى، رقم: 2318، ومسند البزار (2/ 184)، ونيل الأوطار للشوكاني (4/ 314).

(4) انظر: موطأ مالك (1/ 308)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 52.

القصار: وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما، فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب فى ذلك))[1].

قال اللخمي: ((للحامل ثلاث حالات:

حالة يجب معها الصوم؛ وهي[2] إذا كانت في أول حملها، ولا يجهدها الصوم.

والثانية؛ إذا كانت تخاف على ولدها إن صامت، ولا يجهدها الصوم[3]، أو تخاف حدوث علة لزمها الفطر.

والثالثة؛ إذا كانت يجهدها الصوم ويشق عليها ولا تخاف كانت بالخيار بين الصوم والفطر.

واختلف في إطعامها على أربعة أقوال: فقال في المدونة: ((تطعم))[4]. وقال: لا إطعام عليها لأنها مريضة[5]. وقال ابن الماجشون: إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة، وإن كانت إنما تخاف على ولدها أطعمت، وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة)).

قال: ((وللمرضع ثمان حالات؛ يلزمها الصوم في أربعة، والإفطار في ثلاث، وتُخَيَّرُ في الثامنة؛

فإن كان الصوم غير مضر بها ولا بولدها، أو كان مضراً بها وهناك مال يستأجر منه للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها لزمها الصوم.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 99 و100).

(2) في نسخة (خ) [وذلك].

(3) [ولا يجهدها الصوم] ساقط من نسخة (خ) و(ر).

(4) قال عياض: ((لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقله سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل)). التنبيهات (1/ 323)

(5) المدونة لمالك (1/ 210)، والمنتقى للباجي(3/ 80)، والتفريع لابن الجلاب (1/ 310)، والنوادر لابن أبي زيد (2/ 52).

وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها، والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر له، أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار.

وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها، والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار.

والبداية في الاستئجار بمال الولد إن كان له مال، وإلا فبمال الأب، فإن لم يكن فبمال الأم إلا أن تكون الإجارة تجحف بها. ومتى أفطرت بشيء من ذلك[1] وجب عليها القضاء، واختلف في الإطعام؛ فقال في المدونة وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا إطعام عليها، وهو أحسن، قياسا على المريض والمسافر والحامل، والمرضع أعذر من المسافر))[2].

قوله: (إذا خاف أصحابه على أنفسهم)؛ إفراده الضمير باعتبار جنس العذر، كأنه قال: إذا خاف أصحاب العذر، ولو قال أصحابها لكان أحسن، لأنه عدَّها ثلاثة أعذار.

قوله: (أو خافت المرضع على ولدها)؛ وهذا يقتضي أن لها أن تصوم وإن كانت تخاف على ولدها؛ أين هذا مما تقدم للَّخمي أن المريض إذا خشي حدوث علة، أو طول مرض لم يجز له الصوم؟! ولم أقف في هذه على نص لأحد غير قول المؤلف فانظره، فإن الخوف على الغير شديد، وله أن يكلف نفسه من المشقة ما شاء، وليس له إذا خاف على غيره موتا أو ضررا[3] التغريرُ بذلك.

### 4) [إرهاق الجوع والعطش]

**قوله: (وإرهاق الجوع والعطش)؛**

---

(1) في نسخة (ر) [بذلك] عوض [بشيء من ذلك].
(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 80، (مخطوط).
(3) في نسخة (ر) [أو مرضا].

[أ/ 96] حكى الهروي عن الأزهري أنه قال: ((الإرهاق/ أن يحمل الإنسان ما لا يطيقه))[1].

أخرج النسائي عن عائشة: ((أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبيﷺ أن تفطر))، زاد في أخرى: ((وأن تقضي مكانه يومين)) وفي أخرى: ((يوما أو يومين)) على الشك[2]. قال عبد الحق في الأحكام: ((وهذا أصح من الذي قبله))[3].

وروى أصبغ عن ابن القاسم في الصائم يتعبه الحر والعطش في رمضان، قال: ((أرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ، في سفر كان، أو في حضر إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموتَ أو المرضَ[4]))[5].

قال ابن رشد: ((أما إذا خاف الموت مما بلغه، فلا خلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض؛ فقيل: له أن يفطر، وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به. واختلف إذا أفطر؛ فقال سحنون: يأكل بقية يومه؛ لأنه قد جاز له الفطر، ورواه داوود بن سعيد عن مالك، وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد [به][6] رمقه؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه، لأنه قد دخل في حد المريض))[7].

زاد اللخمي عن سحنون: ((وله أن يطأ))؛ قال: ((وهو أقيس؛ لأنه أفطر بوجه مباح قياسا على المتعطش، إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصومه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله، ولو كان برجل مرض يحتاج إلى دواء[8] في

---

(1) كتاب الغريبين للهروي (3/ 798)، مادة (رهق).
(2) انظر: السنن الكبرى للنسائي (2/ 243 و244).
(3) الأحكام الشرعية الصغرى لعبد الحق (1/ 389).
(4) [أو المرض] ساقط من نسخة (س).
(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 348).
(6) ساقط من نسخة (ص).
(7) المصدر نفسه.
(8) في نسخة (خ) [الدواء].

نهاره ـ الشيء اليسير منه يشربه[1] ـ لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه))[2]. وترجيحه واضح، والله سبحانه أعلم.

ونقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض، وشدد في ذلك، ووقف عن الكفارة فيه، فينبغي أن يحمل على ما تقدم إذا نزل به ذلك من غير سبب فعله، أو إذا كان لا[3] يظن أنه يوصله[4] إلى هذه الحال؛ إلا أن ابن محرز[5] قال: يحتمل أن يكون إنما شدد فيه لمن كان في كفاية من عيشه، أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر، [بعد أن قدَّم أن القياس جواز الفطر له.

### 5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة]

**قوله: (والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد)؛**

في سماع عيسى من العتبية: ((وقال في الأرمد يصيبه الضَّرَبان[6] من الخوى[7]؛ أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر][8] في رمضان؟: فذلك له، وهو مرض من الأمراض؛ وأرخص مالك لصاحب الحَفَر[9] الشديد أن يفطر، ويتداوى [إذا أُلجئ إلى ذلك][10])).

---

(1) عبارة اللخمي هنا في التبصرة أوضح وهي: [يحتاج من دواء في نهاره إلى الشيء اليسير منه يشربه].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 81، (مخطوط).

(3) [لا] ساقط من نسخة (ت) ولا يستقيم المعنى بدونه.

(4) في نسخة (ر) [أن يوصله].

(5) في نسخة (ر) [لأن ابن محرز].

(6) الضَّرَبان: مرض شديد الوجع، يصيب العين أو الأذن أو الضرس أو نحوه. المعجم الوسيط (ص536)، مادة:(ضرب).

(7) الخوى والخواء يُمَدُّ ويُقْصَر: الجوع. المخصص لابن سيده (1/ 453).

(8) من قوله: [بعد أن قدَّم...] إلى هنا ساقط من نسخة (ص).

(9) الحفَر: صفرة تعلو الأسنان سبق شرحه في ((ذوق الطعام)) من ((مكروهات الصيام)) (ص 1142).

(10) ساقط من نسخة (ص).

قال ابن رشد: ((للمريض أن يفطر، وإن كان قادراً على الصوم، إذا أجهده الصوم باتفاق، أو كان لا يجهده إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه على اختلاف؛ فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الحَفَر يخشى أن يزيده في مرضه بتأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه: إنه رخصة))[1].

وانظر ما في العتبية مع ما تقدم من نص المدونة في كراهة مداواة الحَفَر[2] للصائم؛ فإن بعض الأشياخ حمله على الخلاف ولا يتعين ذلك؛ لأنه إنما رخص في العتبية ((إذا أُلجئ إلى ذلك))، ويمكن حمل المدونة على غير هذه الحال. والله سبحانه أعلم.

ونقل ابن محرز عن مالك فيمن كان في فيه خُرَاج[3] فاحتاج إلى بَطِّه[4] في رمضان وهو صائم، فإن بَطَّه ولج في جوفه الدم؛ قال: فليترك ذلك إلى أن يمسي، ولو ألح إليه في النهار فعل وصام يوما مكانه.

### 5) [السفر مسافة قصر]

### قوله: (والسفر لما تقصر فيه الصلاة)؛

والمشهور أنه ثمانية وأربعون ميلا[5]، وذلك في السفر الواجب والمندوب بغير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والممنوع على ثلاثة أقوال:

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 335).

(2) راجع ((ذوق الطعام)) من ((مكروهات الصيام)) (ص 1142).

(3) الخُرَاج - بضم الخاء وتخفيف الراء -: ما يخرج من البدن من القروح. انظر: مادة: (خرج) من تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3/ 90)، ومن المعجم الوسيط (ص 224).

(4) البط: من بطَّ الدمل ونحوه: شقه. المعجم الوسيط (ص 61)، مادة: (بطط).

(5) سبق أن الميل الشرعي يقدر بـ (1848) مترا؛ وعليه فإن الأربعين ميلا يساوي: 73920 مترا، وأصله ما أخرج مالك في الموطأ (1 / 148)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة): ((أنه بلغه أن ابن عباس :كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة))، وهذه المسافات كلها تدور حوالي بضع وسبعين كيلو مترا. والله أعلم. راجع: ((من شروط الجمعة الاستيطان)) (ص 571) من كتاب الصلاة.

- ✓ **قيل**: لا يفطر في شيء منها، قاله بعض أهل الظاهر، وحكي عن ابن مسعود.
- ✓ **والثاني**: أنه يفطر في الجميع، وهو قول أكثر أهل الظاهر، ورواه زياد عن مالك.
- ✓ **والثالث**: أنه يفطر في المباح دون المكروه والمحظور[1]، وهو قول جل أهل العلم، والمشهور من المذهب. وعلى أن هذه الأقوال إنما هي محكية في باب القصر للصلاة، ولكنهم جعلوا الباب واحدا.

## [ثانيا: الأعذار الموجبة للفطر ستة]

### 1) [الحيض والنفاس]

**قوله: (والأعذار الموجبة للفطر ستة: الحيض، والنفاس)؛**

قد تقدم أن هذا مما لا يصح معه صوم.

### 4/3/2) [الضعف، والحمل، والرضاع]

**قوله: (والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك)؛**

أما قتل الإنسان نفسه فيحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، نعم وقد جاء فيه الوعيد الشديد، وهو من أكبر الكبائر؛ فمن خاف على نفسه الهلاك إن صام حرم عليه الصوم، وأحرى إذا كان خوفه على غيره، ولا خلاف في شيء من هذا.

### 5) [كون اليوم مما لا يحل صومه]

**قوله: (ومعرفة كون اليوم مما لا يحل[2] صومه)؛**

---

(1) ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (خ) [مما لا يحصل]، وفي (س) [مما لا يصح].

مثال هذا أن يصبح صائما آخر يوم من رمضان، فيجيء العلم برؤية الهلال ليلة ذلك اليوم، فيجب الفطر؛ لأنه لا يحل صومه، وكذلك لو كان صائما يوم التاسع من ذي الحجة، ثم جاء العلم أنه العاشر، وجب عليه الفطر.

### 6) [الفطر عمدا في غير الصوم الواجب]

**قوله: (والفطر[1] متعمدا في غير رمضان ولا قضائه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية ذلك اليوم[2])؛**

أما المفطر متعمدا في رمضان فلا يحل له الفطر بقية يومه، وإنما اختلف إذا عاود الفطر في اليوم الواحد؛ هل تتعدد عليه/ الكفارة أم لا؟ [ب/96]

وقال في المدونة فيمن أكل في صومه ناسيا: «إن كان صومه نذراً لِأَيام بعينها، أو كان في رمضان فليتمادى على صومه وعليه القضاء، وإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه، وأحب إلي أن يتمه ويقضيه»[3].

فأجاز له الأكل[4] في غير المعين، [وجعله يتمادى في صومه في المعين][5]، وإن كان ذلك في الناسي فإنه يشعر بالفرق بين الصوم المعين وغيره.

وأما المتعمد للأكل فإنه لا يصح منه تقرب، فإن كان اليوم غير معين فله الأكل؛ لأن عبادته بطلت، ولا يصح التقرب بعبادة[6] فاسدة. وأما المعين فإنه وإن أفسده ووجب عليه قضاؤه، فله في نفسه حرمة التعيين، فلا يمكَّن من الأكل فيه كما في رمضان. هذا ما

---

(1) في نسخة (ر) [والمفطر].

(2) في نسخة (ر) [بقية النهار]، وفي (خ) [بقية اليوم].

(3) المدونة الكبرى لسحنون (1/ 265 ـ 266)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 131).

(4) في نسخة (ر) [الفطر].

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) [بطلت، ولا يصح التقرب بعبادة] ساقط من نسخة (س).

حضرني في توجيه كلامه، ولم أقف فيه على شيء لغيره. وتكلم اللخمي فيمن أفطر عامدا فقال: يجب عليه الإمساك في المعين دون المضمون[1].

وأما من أكل متعمدا في صوم تطوع، أو في صيام منذور غير معين فإنه كمن دخل في صلاة ثم أفسدها، فإنه لا يتمادى على فاسدها؛ بل يؤمر بالقضاء فيهما عندنا، وليس ذلك كالحج والعمرة الذي اتفق الناس أنه يتمادى على فاسدهما كما يتمادى على صحيحهما.

(1) التبصرة للَّخمي لوحة: 79، (مخطوط).

# [لوازم الإفطار ستة]

ولوازم الإفطار ستة:

الأول: إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر.

والثاني: القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار.

والثالث: الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

والرابع: الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، وللحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما، فهؤلاء يكفرون مد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه، وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة؛ يكفر عن كل يوم كذلك.

والخامس: قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استئنافه.

والسادس: عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

## 1) [إكمال اليوم]

قوله: (ولوازم الإفطار ستة: الأول: إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر)؛

يعني من الأعذار المبيحة، أو الموجبة للفطر المتقدمة، ولا خلاف أعلمه في هذا أنه لا

يجوز له الإفطار، وإنما اختلف الناس في المفطر[1] في رمضان ناسيا، إذا ظن أن صومه لما فسد جاز له الإفطار فأفطر؛ فقيل: لا كفارة عليه، وهو مذهب المدونة[2]. وفي المجموعة للمغيرة وعبد الملك: عليه الكفارة. وقال ابن حبيب: إن كان فطره الثاني بالجماع كفر، وإلا فلا.

**2) [القضاء]**

**قوله: (والثاني: القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار)؛**

أما ترك الصوم الواجب في يوم رمضان، أو الأكل فيه متعمدا فالمذهب كما قال، وقال بعض العلماء: إنما عليه الكفارة خاصة، وقال ابن المسيب وقتادة: يقضي شهرا، وقال ربيعة: يقضي اثني عشر يوما.

وأما سائر الواجبات فلا أعلم خلافا فيمن أفطر في كفارة أو قضاء أنه يلزمه قضاؤه، واختلف إذا أفطر في قضاء رمضان؛ هل يقضي يوما واحدا، أو يومين، والقولان لمالك[3].

وأما المفطر ناسيا في رمضان، أو في الصوم الواجب فالمذهب أنه يقضي ـ كما قال ـ، وبه قال ربيعة، وسعيد بن عبد العزيز[4]، وابن علية[5]، والليث بن سعد، وقال

---

(1) في نسخة (ر) [الفطر].

(2) المدونة لسحنون (1/ 277).

(3) القول الأول في المدونة (2/ 332)، ونصه: ((وقال ـ يعني مالكا ـ من أفطر يوما من قضاء رمضان متعمدا لم يكن عليه إلا قضاء ذلك اليوم))، أما الثاني فذكره ابن أبي زيد مع الأول في النوادر والزيادات (2/ 57).

(4) (سعيد بن عبد العزيز) هو: ابن أبي يحيى التنوخي من أهل دمشق، كنيته أبو محمد وكان من عباد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية، يروى عن الزهري ونافع ومكحول، روى عنه أهل الشام مات سنة 167هـ وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الثقات لابن حبان (6/ 369).

(5) (ابن علية) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم، سمع جماعات من التابعين، واتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإمامته، قال شعبة: ((ابن علية ريحانة الفقهاء))، ولي بغداد في آخر خلافة هارون، واستوطنها وتوفي بها، سنة 194هـ، وكان قد ولد سنة 110هـ. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (1/ 120 و121)، رقم: 55.

الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور: لا قضاء عليه، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، وحجتهم ظاهر الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

قال المازري: ((ومحمله عند المالكية على نفي الحرج والإثم، وفي رواية للدارقطني في حديث أبي هريرة: «ولا قضاء عليه» وصحح إسناده[2].

والصوم على خمسة أقسام: واجب بإيجاب الله معيّن كرمضان. وواجبٌ بإيجاب الله مضمون في الذمة كالكفارات. وواجب بإيجاب الإنسان معين كنذره الصوم لشهر بعينه. وواجب بإيجاب الإنسان مضمون غير معين كنذر صوم شهر بغير عينه. والخامس: التطوع؛ فمن أفطر في جميعها عمدا فإنه يقضي ولا يكفر، إلا في رمضان فإنه يكفر[3] ويقضي. ومن أفطر في جميعها سهوا فإنه يقضي ولا يكفر، إلا المتطوع فإنه لا يقضي ولا يكفر))[4].

وأما النذر المعين فقد تقدم في أول الصيام الخلاف في قضائه للناسي والمريض[5].

وأما قوله: (ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار)؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والحسن والنخعي ومكحول[6]، وألزموا إتمامه من دخل فيه، وأوجبه ابن علية في

---

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 574)، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1933، وصحيح مسلم (2/ 809)، كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر، رقم: 1155.

(2) سنن الدارقطني (2/ 178)، وقال في إحدى رواياته: ((إسناد صحيح وكلهم ثقات)).

(3) [إلا في رمضان فإنه يكفر] ساقط من نسخة (س).

(4) المعلم للمازري (2/ 63)، وإكمال المعلم للعياض (4/ 119).

(5) راجع (ص 1061).

(6). (مكحول) هو: أبو عبد الله بن عبد الله الإمام الفقيه الدمشقي من أوساط التابعين من أقران الزهري، كان من سبى كابل لسعيد بن العاص، سكن دمشق فكان عالم أهل الشام، اختلف في تاريخ وفاته؛ ←

الناسي أيضا، وقال مطرف من أهل المذهب: من تطوع بصوم فحلف عليه إنسان بالطلاق أن يفطر فليحنثه ولا يفطر، إلا أن يكون لذلك وجه. وإن عزم عليه أبواه فأحب إليَّ أن يطيعهما وإن لم يحلفا، إذا كان رحمة منهما لإدامة صومه، والمخالف يقول: هو مخير؛ إن شاء أتم صومه، وإن شاء أفطر لغير سبب ولا عذر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة، مع استحبابهم له إتمامه من غير وجوب، وكره له ابن عمر الفطر، وقال: هو كالمتلاعب بدينه.

### 3) [الكفارة]

**قوله: (والثالث: الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة)؛**

صح الحديث/ أنه «جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما [1/97] أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، قال: فأُتي النبيُّﷺ بعَرَق[1] فيه تمر فقال: تصدق بهذا، قال: [على][2] أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبيﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»، وفي طريق أخرى: «فكلوه»، وفي حديث آخر: «فجاء عَرَقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به»[3].

---

⬅ ما بين 112هـ، و116هـ. راجع: أعلام النبلاء للذهبي (5/ 155 ـ 160). والثقات لأبي حاتم البستي (5/ 446 و447).

(1) العَرَق هو: زنبِيلٌ ـ بفتح الزاي وكسرها ـ مَنْسوج من نَسَائج الخُوص وهو القُفَّة، وكل شيء مَضْفُور فهو عَرَقٌ. النهاية لابن الأثير (3/ 219)، والإكمال لعياض (4/ 56).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 782 ـ 784)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، رقم: 1111 و1112.

قال المازري: أكثر الأئمة على إيجاب الكفارة على المجامع فى رمضان عامدا، ودليلهم هذا[1] الحديث، وشذ بعض الناس فقال: لا كفارة عليه وإن تعمد، واغتروا[2] بقوله ـ عليه السلام ـ لما أمره بالتصدق فشكا فاقته: «اذهب فأطعمه أهلك»، وأحسن ما حُمل عليه الحديث عندنا، أنه[3] أباح له تأخير الكفارة لوقت يُسْره، وليس فى الحديث ما يدل على إسقاطها جملة.

وأما المجامعُ ناسيا فى رمضان، فلأصحابنا فى إيجاب الكفارة [عليه][4] قولان: إيجابها؛ لأنهﷺ لم يستفسره في الحديث، أو عدم الإيجاب؛ لأن متعلق الكفارة هو الإثم، والناسي غير آثم.

واختلف الناسُ فى الآكل؛ هل يكفر أم لا؟ فمن رأى الحدود والكفارات لا يقاس عليها، أو رأى فى الجماع معنى يختص به دون الأكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر، ومن رأى إثبات القياس فى الحدود والكفارات، ورأى أن الأكل [مساو][5] للجماع؛ لاشتراكهما فى كونهما انتهاكين لحرمة الشهر، وتعلق المآثم أوجب الكفارة[6].

قال القاضى: وقوله: «هلكت»، وقوله: «احترقت» مما استدل به الجمهور على أن ذلك فى العامد لجماعه دون الناسي، وهو مشهور قول مالك وأصحابه. وذهب أحمد بن حنبل، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك بن الماجشون، وابن حبيب من أصحابنا ـ

---

(1) [هذا] من نسخة (خ).

(2) [واغتروا] ساقط من نسخة (ر)، ولا يتم المعنى بدونه.

(3) في نسخة (خ) [على أنه].

(4) ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبتُّه من المصدر (المعلم للمازري)، وهو الصحيح؛ لأنه الرابط بين المبتدإ وهو: ((المجامعُ)) وخبره وهو: الجملة بعد فاء الرابط بين الشرط والجواب.

(5) كذا في المصدر (المعلم للمازري وإكماله لعياض وهو الصحيح؛ لأنه خبر ((أنَّ))؛ وفي النسخ الخمسة [مساوياً] ولم يظهر لي وجهه، ولعله خطأ.

(6) المعلم للمازري (2/ 52 و53)، وإكمال المعلم لعياض (4/ 52).

ورُوي عن مالك، وعن عطاء ـ [إلى][1] إيجابها على الناسي، والعامد فى المجماع.

وقال الشافعي وداود: لا يلزم في الجماع إلا كفارة واحدة لظاهر الحديث، ويوافقهم الأوزاعي في التكفير بغير الصيام[2]، وقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي بوجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته، ومشهور المذهب في المكرهة أن الكفارة على من أكرهها، يكفر عنها بغير الصوم، وقال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها، وبه قال أبو ثور وابن المنذر.

ولم يختلف المذهب فى قضاء المكرهة والنائمة، إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضى إسماعيل عن مالك: أنه لا غسل على الموطوءة نائمةً ولا مكرهة، ولا شيء عليهما إلا أن تلتذا؛ قال ابن القصار: فتبين من هذا أنها غير مفطرة، وهو قول أبي ثور فى النائمة والمستكرهة[3].

وقول المؤلف: (بأحد المفسدات المتقدمة)؛ يستثنى من المفسدات ما لا اختيار له فيه؛ مثل الحيض والنفاس والإغماء والجنون.

وهذا يؤخذ من قوله: (وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان)؛ لأن هؤلاء لم ينتهكوا، وانظر سائر المفسدات فإن أهل المذهب لم يقولوا بإيجاب الكفارة في جميع مفسدات الصوم.

قال اللخمي: قال سحنون: إذا أفطر بما لم يدخل الفم لا كفارة عليه، وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق. وقال أبو مصعب في السعوط، وتقطير الأذن،

---

(1) ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبتُّه من المصدر (إكمال المعلم)؛ لأن فعل ((ذهب)) إنما يتعدى بحرف جر.

(2) اختصر المؤلف هنا كلام عياض، فألبسه بعض الغموض، والأصل أوضح، وفيه أن الشافعى وداود وأهل الظاهر قالوا: ((لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر له النبيﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان...، والأوزاعى يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام، فعليهما جميعا)). انظر الإكمال لعياض (4/ 53).

(3) انظر الإكمال لعياض (4/ 52 ـ 54).

والحقنة الواصلة إلى الجوف الكفارة؛ بخلاف ما يصل من العين، فلا قضاء فيه[1] ولا كفارة. قال اللخمي: ((وهذا الخلاف إذا كان فاعله عالما بوصوله، وأنه غير جائز له)). انتهى كلامه[2].

والبين ألا تجب الكفارة في شيء من ذلك؛ لأنها إنما وردت في عظيم الانتهاك، حتى اختلف الناس في الآكل والشارب؛ فقال الشافعي وأحمد وجماعة من السلف: لا كفارة في غير الجماع، فكيف في مثل هذا؟ وأبو مصعب قال: إنه لا كفارة فيما يصل من العين، وقد تقدم للمؤلف عدُّه في المفسدات، وكذلك الإفساد بالمذي لم يقل أحد بإيجاب الكفارة ـ فيما علمت ـ وإنما الخلاف في المذهب: هل القضاء استحبابا، أو وجوبا؟ وكذا أكثر المفسدات لا كفارة فيها عدا الأكل أو الشرب، أو الجماع، أو الإنزال خاصة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيما اختلف فيه منها عند عدِّه في المفسدات.

وأما الردة فبعيدة من إيجاب الكفارة، وإنما أعرف الخلاف في إسقاطها ما تقدم من حقوق الله تعالى.

قوله: (لكل يوم انتهكه كفارة)؛ هذا مذهب مالك، أنه تتعدد الكفارة بتعدد الأيام. وقال أبو حنيفة: كل إفساد قبل التكفير تجزئ فيه كفارة واحدة.

**قوله: (بعتق رقبة)**؛ المذهب على اشتراط الإيمان فيها، ويجزئ الذكر والأنثى، والكبير أفضل من الصغير.

[ب/97] **قوله:/ (أو صيام شهرين متتابعين)**؛ قال القاضي: ((وأجمع أئمة الفتوى والجمهور على شرط التتابع فيها، وخالف فيه ابن أبي ليلى))[3].

---

(1) في نسخة (خ) [فلا قضاء عليه].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 84، (مخطوط).

(3) انظر الإكمال لعياض (4/ 54).

**قوله: (أو إطعام ستين مسكينا)**؛ قال القاضي: عامة الفقهاء على ذلك، وقال الحسن: يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا[1]. والمشهور في المذهب أن المكفر مخير في فعل ما شاء من ذلك، واستحب مالك البداية بالإطعام، وقال الشافعي والكوفيون وابن حبيب بأنها مرتبة كالظهار، وذهب أبو مصعب إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما ذلك في الجماع، وأما الأكل والشرب فليس إلا الإطعام.

## 4) [الفدية]

**قوله: (والرابع: الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر)؛**

قال في المدونة: ((ومن أفطر في رمضان لسفر أو مرض، ثم تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر، فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، وليس عليه إذا قضى الأول إطعام، وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بأيام أقل من شهر، فلم يصمها، فعليه عددها أمداداً يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعده))[2].

واختلف الأشياخ في تأويل الكتاب؛ فمضى ابن يونس على أنه إنما تعتبر صحته وإقامته في شعبان، وأنه مأذون له في تأخير القضاء إلى شعبان؛ فَإِنْ مَرِضَ شعبانَ[3] فلا إطعام عليه، ولو كان في جميع السنة صحيحا مقيما، وإن كان عليه خمسة أيام، فصح السنة كلها إلا خمسة أيام من آخر شعبان فلا إطعام عليه.

قال عياض: ((وعليه أكثر الشارحين[4]، وبه قال البغداديون[5]))[6]،

---

(1) انظر إكمال المعلم لعياض (4/ 55).

(2) المدونة لسحنون (1/ 285)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 136).

(3) [شعبان] ظرف زمان، أو منصوب بنزع الخافض.

(4) كابن يونس في الجامع (1/ 234)، والباجي في المنتقى(2/ 72).

(5) انظر: المعونة لعبد الوهاب البغدادي (1/ 482)، والمنتقى للباجي (2/ 72).

(6) التبيهات لعياض (1/ 319ـ320).

ومضى اللخمي إلى[1] أنه مهما ارتفع عذره في أي وقت كان، من شوال إلى شعبان فلم يصم، فإنه إن دخل عليه رمضان الثاني، قبل أن يصوم لزمه الإطعام؛ سواء كان له في شعبان عذر، أولم يكن؛ وحاصله: مهما ارتفع عذره في شوال ، أو غيره فلم يصم، فإن تَأَتَّى له الصوم بعد ذلك قبل رمضان وصام فلا إطعام، وإن لم يصم حتى جاء رمضان أطعم، ولا يعذر بما يأتيه من الأعذار بعد التمكن من الصوم في إسقاط الإطعام، وهو مثل ما يقوله الشافعية في الحج: إن تمكن من فعله فلم يفعله حتى مات أثم، وإن فعله قبل موته فلا إثم عليه؛ فحاله مترتب على ما يبرزه الحال[2].

قال عياض: هذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب، ومثله في المدونة[3].

**قوله: (وللحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما)؛**

قد تقدم الخلاف في لزوم ذلك لهما[4].

**قوله: (فهؤلاء يكفرون مد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه)؛**

قال القاضي: ((اختلف فى مقدار الإطعام؛ فمالك وجمهور العلماء على أنه مُدٌّ عن كل يوم، وأبو حنيفة وصاحباه يقولون: نصف صاع، وقال أشهب: مُدٌّ وثلث لغير أهل المدينة))[5].

قال ابن يونس عن ابن حبيب: والمستحب في تفرقة هذا الطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا، ومن قدم الإطعام أو أخره، أو جمعه أو فرقه أجزأه. ولأشهب في المجموعة: ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه

---

(1) في نسخة (خ) [ومضى اللخمي على].

(2) نقلا عن التبصرة للَّخمي لوحة: 83، (مخطوط) بتصرف.

(3) التبيهات لعياض (1/ 214). (مرقون بتحقيق د، الوثيق).

(4) راجع (ص 1144ـ1147).

(5) انظر الإكمال لعياض (4/ 100).

ما كفر قبل وجوبه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة. والمد المذكور هنا مد النبيﷺ، وهو ربع الصاع الجاري بفاس في تاريخه[1].

قال القاضي: ((مذهب مالك والشافعي ومعظمهم وجوب هذه الكفارة؛ مُدٌّ لكل يوم فرط فيه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط))[2].

قال القاضي: ((ووقت القضاء موسع، مقيد بالسنة، ما لم يدخل رمضان آخر كوقت الصلاة، له إيقاعها متى شاء منه؛ لكن الاستحباب المبادرة، وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة، وبهذا قال الشافعي.

وقال داود: تجب المبادرة في ثاني شوال، فإن لم يفعل أثم، وحديث عائشة في أنها يكون عليها الصيام من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان[3] حجة عليه)).

قال: ((واختلف في القضاء: هل من شرطه التتابع؟ وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وكافةُ علماء الأمصار: أنه ليس من شرطه، ويجوز مفرقا))[4].

**قوله: (وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يكفر عن كل يوم كذلك)؛**

وفي الموطإ عن مالك[5]: «أنه بلغه أن أنس بن مالك كبُر حتى كان لا يقدر على

---

(1) أي: حوالي سنة (779هـ 1377م) وهي سنة وفاة المؤلف.

(2) المصدر نفسه (4/ 101).

(3) نص الحديث: قالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : «لقد كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ الشغلُ برسول اللهﷺ». أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 579)، كتاب الصيام، باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان، رقم:1950، ومسلم في صحيحه (2/ 802)، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم:1146.

(4)الإكمال لعياض (4/ 101 و102).

(5) [عن مالك] ساقط من نسخة (خ).

الصيام، فكان يفتدي قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا عليه؛ فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبيﷺ»[1].

وبإيجاب الفدية على الشيخ الكبير قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة، وقال أبو ثور: إن كان الصوم يجهده فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا وإن كان لا يقدر على الصوم [أ/ 98] فلا إطعام عليه. والإطعام/ عند الأوزاعي والشافعي مد، وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

قال القاضي: «اختلف السلف في قوله سبحانه وتعالى: [2]، هل هي منسوخة، أو مخصوصة، أو محكمة، أو منسوخ بعضها؟

فذهب جمهورهم إلى نسخها، ثم اختلفوا: هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فرُوي عن ابن عمر والحسن أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر، وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، وعن مالك استحباب الإطعام له»[3].

وفي المدونة: «قال القاسم وسالم: من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه»[4].

وقال اللخمي: «الشيخ الكبير إن كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر - ولو كان في غيره لقوي على الصوم - أفطره وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب»[5].

---

(1) الموطأ (1/ 307)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: 51.

(2) البقرة:183.

(3) الإكمال لعياض (4/ 99).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 136).

(5) التبصرة للَّخمي لوحة: 80، (مخطوط).

وانظر نصوص أهل المذهب أن الإطعام على الشيخ الكبير ليس بواجب، خلاف ما يعطيه كلام المؤلف، فيحتاج إلى أن يقال: أطلق اللزوم ومراده به الحقيقة في الواجب، والمجاز في هذا، أو أراد به لزوم استحباب.

### 5) [قطع التتابع]

**قوله: (الخامس: قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استئنافه)؛**

هذا ما لأعلم فيه خلافا؛ أن الفطر عامدا يفسد التتابع، ويوجب الاستئناف، وهو منصوص عليه في غير ما كتاب من كتب فقهائنا.

ومعنى قوله: (إفطار[1] رمضان)؛ [أنه يفسد تتابع كفارة إفطار رمضان][2]، ووجوب الاستئناف يعني في غير المعين. والله سبحانه أعلم.

### 6) [العقوبة]

**قوله: (السادس: عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله)؛**

قال اللخمي: ((ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان عوقب على قدر ما يُرَى أن فيه ردعا له ولغيره؛ من الضرب والسجن، ويجمع عليه الوجهان: الضرب والسجن. والكفارة ثابتة بعد ذلك، تجمع عليه العقوبة في المال والجسم، ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه؛ فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه، قال: ولوعوقب خشيت ألا يأتي أحد يستفتي في مثل[3] ذلك، وذكر الحديث، وأن النبي ﷺ لم يعاقب

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [أو إفطار].

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) [مثل] ساقط من نسخة (خ).

السائل[1]، ويجري فيها قول آخر: أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا، فقال في كتاب السرقة: يعاقب، وقال سحنون: لا عقوبة عليه))[2].

قوله: (وصورة حاله)؛ يعني أن أحوال الناس في ذلك مختلفة؛ فليس من تُرى منه فلتة مثل من يُعْلَم[3] بالتهاون بالدين، وليس من له شهرة في الناس ووجاهة مثل الخامل؛ فيعاقب ذو الوجاهة هنا أكثر؛ لأنه ربما كان أسوة لغيره[4].

---

(1) أي: ((الرجل الذي جاء إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله... وقعت على امرأتي في رمضان)) وقد سبق تخريجه في (ص 1157) [الكفارة].

(2) التبصرة للَّخمي لوحة: 85، (مخطوط)، وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (2/ 527).

(3) في نسخة (خ) [عُلِم].

(4) في نسخة (خ) [للغير].

# فهرس محتويات الجزء الثاني


[أحكام صلاة الجماعة] ..... 651

[حكمها وأركانها] ..... 651

[حكم صلاة الجماعة] ..... 651

[أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة] ..... 653

[صفات الإمام الواجبة وهي عشر] ..... 655

1) [البلوغ] ..... 655

2) [الذكورية] ..... 655

3/ 4) [العقل والإسلام] ..... 656

5) [الصلاح] ..... 656

6) [تحسين القراءة] ..... 658

7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة] ..... 659

8) [القدرة على أداء الصلاة] ..... 659

9/ 10) [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة] ..... 660

[صفات الإمام المستحبة وهي عشر] ..... 662

1) [الأفضلية في الدين] ..... 662

2/ 3) [الأفضلية في الفقه والقراءة] ..... 665

4) [الحسب والشرف] ..... 665

5) [الخلق الحسن] ..... 666

6) [كبر السِنِّ] ..... 666

7) [الحرية] ..... 666
8) [كمال الأعضاء] ..... 666
9) [حسن الصوت] ..... 667
10) [نظافة الثوب] ..... 670
[صفات الإمام المكروهة وهي عشر] ..... 672
1) [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الألثغ] ..... 672
2) [ولد الزنا] ..... 674
3) [العبد] ..... 674
4) [الأغلف] ..... 674
5) [الخصي] ..... 675
6) [الأعرابي] ..... 675
7) [أقطع اليد أو الرجل] ..... 675
8) [المبتدع] ..... 676
9) [الأجير على الصلاة] ..... 677
10) [المكروه من جماعته] ..... 679
[وظائف الإمام وهي عشر] ..... 681
1) [مراعاة الوقت] ..... 681
2) [مراعاة تسوية الصفوف] ..... 683
3) [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام] ..... 684
4) [رفع الصوت بالتكبير والتحميد] ..... 684
5) [حفظ صلاة المأمومين] ..... 685

6) [إشراك المأمومين في الدعاء] ..... 686
7) [تخفيف الصلاة في تمام] ..... 687
8) [التنحي عن موضعه بعد الصلاة] ..... 688
9) [التزام الرداء] ..... 689
10) [إيلاء أفضل المأمومين الإمام] ..... 690
[وظائف المأموم وهي عشر] ..... 691
1) [نية الاقتداء] ..... 691
2) [متابعة المأموم الإمامَ] ..... 694
3) [التأمين إذا قال الإمام: ((ولا الضآلين))] ..... 699
4) [قراءة المأموم في السرية، وتركها في الجهرية] ..... 699
5) [موقف المأموم من الإمام] ..... 700
6) [رد السلام على الإمام وعلى من باليسار] ..... 701
7) [قول: ((ربنا ولك الحمد))] ..... 702
8) [التسبيح لسهو الإمام] ..... 702
9) [الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن] ..... 703
10) [طلب الصف الأول فالأول] ..... 703
[ممنوعات صلاة الجماعة عشر] ..... 704
1) [إمامة من قد صلى] ..... 704
2) [اختلاف نية الإمام مع نية المأموم] ..... 705
3) [صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا] ..... 705
4) [وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع] ..... 706

5) [صلاة القائم وراء المصلي جلوسا وإيماء] ..... 707
6) [كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم] ..... 707
7) [كراهية تقدم المأموم أمام الإمام] ..... 707
8) [كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين] ..... 707
9) [كراهية إمامة الرجل في دار الآخر دون إذنه] ..... 710
10) [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد] ..... 711
[صلاة العيدين] ..... 712
[معنى العيد لغة] ..... 712
[حكم صلاة العيد] ..... 712
[شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس] ..... 715
[سنن صلاة العيد عشر] ..... 716
1) [كونها ركعتين] ..... 716
2) [أداؤها في وقتها] ..... 716
3) [أداؤها في المصلى دون المسجد إلا لعذر] ..... 717
4) [كونها في جماعة بإمام] ..... 718
5) [الخطبة بعد صلاة العيد] ..... 718
6) [الجهر في القراءة في صلاة العيد] ..... 720
7) [التكبير في صلاة العيد] ..... 720
8) [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق] ..... 722
9) [إخراج زكاة الفطر] ..... 725
10) [ذبح الأضحية] ..... 725

[فضائل صلاة العيد عشر] ..... 728
1/ 2) [الغسل والطيب] ..... 728
3/ 4/ 5) [التجمل والسواك وخصال الفطرة] ..... 728
6) [الرجوع من غير طريق الذهاب] ..... 729
7/ 8) [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى] ..... 729
9) [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد] ..... 730
10) [السعي لها ماشيا] ..... 731
[قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»] ..... 731
[الاستسقاء لغة وحكم صلاته] ..... 734
[سنن صلاة الاستسقاء عشر] ..... 734
1) [أداؤها في الفضاء] ..... 734
2) [الإمام والجماعة] ..... 735
3) [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة] ..... 735
4/ 5) [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما] ..... 735
6) [قراءة سورة الأعلى] ..... 735
7) [الخطبة بعد الصلاة] ..... 736
8/ 9) [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير] ..... 736
10) [تحويل الرداء] ..... 737
[من المخاطب بصلاة الاستسقاء] ..... 739
[صلاة الكسوف والخسوف] ..... 740
[الكسوف لغة وحكم صلاته] ..... 740

[سنن صلاة الكسوف ست] ..... 741
1) [هيئتها في الأداء] ..... 741
2) [تطويل القيام والركوع] ..... 741
3) [الإسرار في قراءتها] ..... 744
4) [أدائها في وقتها] ..... 745
5) [الموعظة بعدها] ..... 745
6) [أداؤها جماعة في المسجد] ..... 746
[من يؤمر بصلاة الكسوف] ..... 747
[صلاة الخسوف] ..... 747
[صلاة الوتر] ..... 749
[الوتر لغة وحكم صلاته] ..... 749
[سنن الوتر ثلاث] ..... 750
1) [الشفع قبل الوتر] ..... 750
2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام] ..... 751
3) [أداء الوتر في وقته] ..... 752
[مستحبات الوتر ثلاث] 754
1) [قراءة ((الأعلى)) و((الكافرون)) و((الإخلاص)) و((المعوذتين))] ..... 754
2) [الجهر في الوتر] ..... 755
3) [تأخيرالوتر إلى آخر الليل] ..... 756
[صلاة الفجر] ..... 757
[حكم صلاة الفجر] ..... 757

[سنن صلاة الفجر خمس] ..... 758
1/ 2) [كونـها ركعتين خفيفتين] ..... 758
3/ 4) [الإسرار في القراءة، والقراءة بأم القرآن فقط] ..... 758
5) [لا صلاة بعد الفجر إلا الصبح] ..... 759
[مستحبات سائر النوافل خمس] ..... 761
1) [كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين] ..... 762
2/ 3) [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار] ..... 764
4) [إخفاء النوافل عن أعين الناس] ..... 766
5) [تكثير الركعات بالنهار وتطويل القيام بالليل] ..... 768
[صلاة الجنازة] ..... 772
[تعريف الجنازة لغة وحكم صلاتـها] ..... 772
[شروط وجوب صلاة الجنازة أربعة] ..... 773
1) [ثبوت الحياة قبل الموت] ..... 773
2) [الموت على الإسلام] ..... 774
3) [وجود أكثر جسد الميت] ..... 774
4) [أن لا يكون الميت شهيدا] ..... 775
[محترزات الشروط السابقة] ..... 776
1) [حكم الصلاة على السقط] ..... 776
2) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع] ..... 777
3) [حكم الصلاة على الشهيد] ..... 778
4) [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل] ..... 781

[حقوق المسلم الميت أربعة] ..... 783
[الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن] ..... 783
[سنن غسل الميت ثمان] ..... 784
1) [تعميم الجسد بالماء] ..... 784
2) [الغسل بالماء الطهور] ..... 784
3) [المبالغة في التنظيف] ..... 786
4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثا فأكثر] ..... 786
5) [جعل السدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية] ..... 788
6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة] ..... 788
7) [عدم إزالة أظفاره وشعره] ..... 789
8) [ستر عورتـه] ..... 789
[مستحبات غسل الميت ثمان] ..... 792
1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة] ..... 792
2) [تعجيل الغسل] ..... 793
3) [تقديم أعضاء الوضوء] ..... 793
4) [البدأ في الغسل بالميامن] ..... 794
5) [عصر بطن الميت برفق ولين] ..... 794
6) [تضفير شعر المرأة ثلاثا] ..... 796
7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه] ..... 796
[سنن الكفن خمس] ..... 799
1) [كون الكفن وترا] ..... 799

2) [كون الكفن أبيض] ..... 799
3) [كون الكفن ثلاثا] ..... 800
4) [تحنيط الكفن بالكافور] ..... 800
5) [إدراج الميت في أكفانه] ..... 801
[مستحبات الكفن خمس] ..... 802
1) [تحسين الكفن] ..... 802
2/ 3) [تقميص الميت، وتعميمه] ..... 803
4) [تحنيط الميت] ..... 804
5) [كون عدد الكفن خمسة أثواب] ..... 805
[مكروهات الكفن خمس] ..... 806
1) [كون الكفن سرفا] ..... 806
2) [كون الكفن حريرا] ..... 807
3) [كون الكفن معصفرا] ..... 808
4/ 5) [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، أو كون الحنوط فوقه] ..... 808
[فرائض صلاة الجنازة وشروطها عشر] ..... 809
1) [النية] ..... 809
2) [تكبيرة الإحرام] ..... 809
3) [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام] ..... 810
4) [الدعاء بين التكبيرات] ..... 810
5) [السلام] ..... 810
6) [القيام] ..... 811

7-10) [الطهارة، القبلة، ترك الكلام، ستر العورة] ..... 811
[سنن صلاة الجنازة عشر] ..... 812
1) [الجماعة] ..... 812
2) [رفع اليدين عند التكبيرة الأولى] ..... 813
3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولا] ..... 813
4) [الصلاة على النبيﷺ] ..... 814
5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات] ..... 815
6) [الدعاء بدعاء النبيﷺ] ..... 816
7) [الصلاة على شفير القبر] ..... 817
8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة] ..... 817
9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة] ..... 818
10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير] ..... 819
[ممنوعات صلاة الجنازة عشر] ..... 823
1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار] ..... 823
2) [الصلاة على الجنازة في المسجد] ..... 824
3) [القراءة في صلاة الجنازة] ..... 827
4) [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع] ..... 828
5) [الصلاة على القبر] ..... 830
6) [الصلاة على الغائب] ..... 832
7) [الصلاة على بعض الجسد] ..... 832
8) [الصلاة على المبتدع] ..... 832

9) [صلاة أهل الفضل على من قتل حدا] ..... 833
10) [صلاة الجنازة بالتيمم إلا لمسافر عَدِم الماء] ..... 835
[سنن الدفن ثلاث] ..... 836
1) [حفر القبر في الأرض] ..... 836
2) [استقبال القبلة] ..... 836
3) [وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن] ..... 837
[مستحبات الدفن سبع] ..... 838
1) [نصب اللبن على القبر] ..... 838
2) [تسنيم القبر] ..... 839
3) [حثو ثلاث حفنات في القبر] ..... 840
4) [حمل الجنازة من جوانب السرير الأربع] ..... 841
5) [المشي أمام الجنازة في التشييع] ..... 842
6) [المشي في تشييع الجنازة] ..... 843
7) [أخذ العبرة من الجنازة] ..... 844
[مكرهات صلاة الجنازة سبع] ..... 845
1) [اتباع الجنازة بالنار] ..... 845
2/ 3/ 4) [البناء على القبر أو تقبيبه أو تجصيصه] ..... 845
5) [تعميق القبر] ..... 848
6) [وضع الحجارة المنقوشة على القبر] ..... 848
7) [اللهو والضحك عند حضور الجنازة] ..... 849

شرح الطهارة 853

[تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة] ..... 853

[أقسام الغسل ثلاثة] ..... 856

[الأول: الغسل الفرض وهو ستة] ..... 856

1) [الغسل لإنزال الماء الدافق] ..... 856

2) [الغسل لمغيب الحشفة] ..... 858

3) [الغسل لانقطاع دم الحيض] ..... 860

4/ 5) [الغسل لولادة النفساء / الغسل لانقطاع دمها] ..... 860

6) [غسل الكافر إذا أسلم] ..... 861

[الثاني: أغسال السنة وهي ستة] ..... 862

1) [الغسل للجمعة] ..... 862

2) [الغسل للإحرام] ..... 862

3) [الغسل لدخول مكة] ..... 862

4-6) [الغسل للعيد الفطر/ الغسل للأضحى/ غسل الميت] ..... 863

[الثالث: الغسل المستحب وهو ستة] ..... 863

1) [الغسل للوقوف بعرفة] ..... 863

2-4) [الغسل بالمزدلفة / الغسل للطواف / الغسل للسعي] ..... 864

5) [الغسل لمن غسل ميتا] ..... 865

6) [غسل المستحاضة] ..... 865

[شروط الغسل الواجب عشرة] ..... 866

1-4) [العقل/ البلوغ/ الإسلام/ دخول الوقت] ..... 866

5-7) [ارتفاع دم الحيض/ ارتفاع دم النفاس/ القدرة] ..... 866
8) [عدم السهو والغفلة والنوم] ..... 866
9) [الحدث الموجب للغسل] ..... 867
10) [وجود ما يكفي من الماء الطهور] ..... 867
[فرائض الغسل ستة] ..... 868
1) [النية أوله] ..... 868
2) [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل] ..... 870
3) [عموم سائر الجسد بالماء] ..... 871
4) [دلك الجسد مع الماء] ..... 871
5) [الغسل بالماء المطلق] ..... 873
6) [الموالاة] ..... 876
[سنن الغسل ست] ..... 878
1) [المضمضة] ..... 878
2/ 3) [الاستنشاق/ الاستنثار] ..... 878
4) [مسح صماخ الأذنين] ..... 880
5) [تخليل شعر اللحية] ..... 880
6) [تخليل شعر الرأس] ..... 881
[فضائل الغسل ست] ..... 884
1) [التسمية في أوله] ..... 884
2) [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء] ..... 884
3) [غسل ما بالجسد من النجاسة] ..... 886

3) [تقديم الوضوء] ..... 886
4) [غسل الرأس ثلاثا] ..... 888
5) [البدء بالميامن قبل المياسر] ..... 889
[مكروهات الغسل ست] ..... 890
1) [التنكيس في عمله] ..... 890
2) [الإسراف في استعمال الماء] ..... 890
3) [تكرار الغسل بعد الإسباغ] ..... 892
4) [التعري أثناء الغسل] ..... 893
5) [الاغتسال في المراحيض] ..... 896
6) [الكلام بغير ذكر الله تعالى] ..... 897
[أقسام الوضوء خمسة] ..... 898
[الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع] ..... 898
1) [الوضوء لفرائض الصلاة] ..... 898
2) [الوضوء للمحدث] ..... 899
3) [الوضوء للجمعة] ..... 900
4) [الوضوء لصلاة الجنازة] ..... 900
5) [الوضوء للطواف] ..... 900
6) [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة] ..... 900
[الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع] ..... 901
1) [الوضوء للصلوات النوافل] ..... 901
2) [الوضوء للطواف غير الفرض] ..... 901

3) [الوضوء لمس المصحف] ..... 902
4) [وضوء الجنب عند إرادة النوم] ..... 903
5) [تجديد الوضوء لكل صلاة] ..... 907
[الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع] ..... 908
1) [الوضوء للنوم] ..... 908
2) [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه] ..... 908
3) [الوضوء للدعاء والمناجاة] ..... 909
4) [الوضوء لإسماع الحديث الشريف] ..... 909
5) [الوضوء للمستنكح والسلس لكل صلاة] ..... 910
[الرابع: الوضوء المباح نوعان] ..... 912
[1) الوضوء للدخول على الحاكم. 2) الوضوء لركوب البحر] ..... 912
[الخامس: الوضوء الممنوع نوعان] ..... 913
1) [ تجديد الوضوء قبل التعبد به. 2) الوضوء لغير ما شرع له] ..... 913
[شروط الوضوء وأحكامه] ..... 914
[أولا: شروط وجوب الوضوء عشر] ..... 915
[ثانيا: فرائض الوضوء عشر] ..... 915
1) [النية عند التلبس به] ..... 915
2) [غسل الوجه] ..... 918
3) [غسل اليدين إلى المرفقين] ..... 919
4) [تخليل أصابع اليدين] ..... 919
5) [مسح الرأس] ..... 920

6) [غسل الرجلين إلى الكعبين] ..... 923
7) [الوضوء بالماء الطهور] ..... 924
8) [إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء] ..... 924
9) [الدلك] ..... 927
10) [الموالاة] ..... 927
[ثالثا: سنن الوضوء عشر] ..... 928
1) [غسل اليدين ابتداء] ..... 928
2/ 3/ 4) [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار] ..... 930
5) [مسح الأذنين] ..... 931
6) [تجديد الماء لمسح الأذنين] ..... 933
7) [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس] ..... 933
8) [ردُّ مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه] ..... 934
9) [الترتيب بين أعضاء الوضوء] ..... 935
10) [غسل البياض بين الصدغ والأذن] ..... 937
[رابعا: فضائل الوضوء عشر] ..... 937
1) [السواك قبل الوضوء] ..... 937
2) [التسمية أول الوضوء] ..... 940
3) [تكرار الغسل ثلاثا] ..... 942
4) [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم] ..... 945
5) [البدء في مسح الرأس من مقدمه] ..... 945
6) [البدء بالميامن قبل المياسر] ..... 945

7) [الاقتصاد في استعمال الماء] ..... 946
8) [وضع إناء الوضوء على اليمين] ..... 946
9) [الذكر أثناء الوضوء] ..... 947
10) [تخليل أصابع الرجلين] ..... 947
[رابعا: مكروهات الوضوء عشر] ..... 948
1) [الإسراف في استعمال الماء] ..... 948
2) [الزيادة على العد المحدد شرعا في المغسول والممسوح] ..... 948
3) [الوضوء في المراحيض] ..... 949
4) [الكلام بغير ذكر الله تعالى] ..... 949
5) [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة] ..... 949
6) [تخليل اللحية الكثيفة] ..... 950
7) [الوضوء بماء مستعمل في الطهارة] ..... 951
8) [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب] ..... 952
9) [الوضوء بالماء المشمس] ..... 956
10) [الوضوء من أواني الذهب والفضة] ..... 957
[موجبات الوضوء ومفسداته] ..... 960
[أولا: موجبات الوضوء خمس] ..... 961
1) [الخارج من المخرجين] ..... 961
2) [زوال العقل] ..... 963
3) [اللمس للذة] ..... 965
4) [مس الرجل ذكره] ..... 969

5) [الردة عن الإسلام] ..... 972
[ثانيا: مفسدات الوضوء خمس] ..... 972
1) [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة] ..... 972
2) [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه] ..... 973
3) [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء] ..... 973
4) [استدراك المنسي من المبادرة] ..... 974
5) [عدم المبادرة لغسل المستور بالجبيرة أو الخف بعد الإزالة] ..... 974
[الطهارة الترابية البدلية: التيمم] ..... 976
[تعرف التيمم وشروطه] ..... 976
[تعريف التيمم] ..... 976
[شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء العشرة السابقة] ..... 976
[الشروط الخاصة بالتيمم زيادة على شروط الوضوء] ..... 977
[أحكام التيمم] ..... 978
[أولا: فرائض التيمم ثمانية] ..... 978
1) [طلب الماء قبل الإقبال على التيمم] ..... 978
2) [النية أوله] ..... 980
3) [الضربة الأولى] ..... 980
4) [الصعيد الطاهر] ..... 981
5) [تعميم الوجه بالمسح] ..... 981
6) [مسح اليدين إلى الكوعين] ..... 981
7) [الموالاة] ..... 982

8) [دخول وقت الصلاة] ..... 982
[ثانيا: سنن التيمم أربع] ..... 982
1) [الترتيب بين أعضاء التيمم] ..... 982
2) [تجديد الضربة لليدين] ..... 983
3) [مسح اليدين إلى المرفقين] ..... 983
4) [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى الممسوح] ..... 984
[ثالثا: فضائل التيمم أربع] ..... 984
1) [التيمم على تراب غير منقول من موضعه] ..... 984
2) [التيامن في مسح اليدين] ..... 985
3) [التسمية أول التيمم] ..... 985
4) [الصفة الحسنة للتيمم] ..... 985
[رابعا: مكروهات التيمم أربع] ..... 986
1/ 2/ 3) [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن] ..... 986
4) [الزيادة على الواحدة في التيمم] ..... 989
[خامسا مفسدات التيمم أربع] ..... 989
1) [الحدث بعد التيمم] ..... 989
2) [وجود الماء بعد التيمم] ..... 990
3) [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض] ..... 990
4) [أداء الصلاة بالتيمم] ..... 991
[أحكام النجاسات] ..... 993
[إزالة النجاسة] ..... 993

[بماذا تزول النجاسة؟] ..... 993
[المزال عنه النجاسة] ..... 994
[إزالة النجاسة بالنضح] ..... 994
[إزالة النجاسة بالمسح] ..... 998
[إزالة النجاسة بالغسل] ..... 1001
[إزالة النجاسة بالاستجمار] ..... 1004
[الاستنجاء والاستجمار] ..... 1009
[صفات المستجمر به] ..... 1009
[سنن الاستنجاء والاستجمار] ..... 1010
[مستحبات الاستنجاء والاستجمار] ..... 1017
[الآداب قبل الاستنجاء عشرون] ..... 1020
[1) البعد عن أعين الناس] ..... 1020
[2/ 3) البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائما] ..... 1023
[4) عدم أخذ الفرج باليد اليمنى] ..... 1024
[5) عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض] ..... 1025
[6) التستر أثناء قضاء الحاجة] ..... 1025
[7) عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها] ..... 1027
[8-12) الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضفاف الأنهار] 1027
[13) الابتعاد عن المياه الراكدة] ..... 1031
[14) الابتعاد عن جحور الحشرات] ..... 1032
[15) الابتعاد عن مكان اغتساله] ..... 1033

[16) الابتعاد عن مهب الريح] ..... 1033
[17) إعداد مزيل للنجاسة] ..... 1033
[18-19) الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه] ..... 1033
[20) السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء] ..... 1036
[الأعيان النجسة] ..... 1038
[أولا: الأعيان المتفق على نجاستها] ..... 1038
1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل] ..... 1038
2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصديد] ..... 1040
3) [الميتة من الحيوان البري] ..... 1042
4) [المسكرات] ..... 1048
5) [لبن الخنزير] ..... 1048
[ثانيا: الأعيان المختلف في نجاستها] ..... 1049
1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل] ..... 1049
2-4) [عرق السكران وعرق الجلالة وبول الجلالة] ..... 1050
5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير] ..... 1053
**شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام** 1057
[تمهيد في تعريف الصيام] ..... 1058
[أقسام الصيام ستة] ..... 1058
[القسم الأول: الصيام الواجب عشرة] ..... 1059
[تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقرونا بلفظه] ..... 1059
1) [صيام شهر رمضان] ..... 1060

2) [صيام النذر] ..... 1060
3) [صيام قضاء رمضان] ..... 1061
4) [صيام قضاء النذر] ..... 1061
5) [صيام كفارة الظهار] ..... 1062
6) [صيام كفارة القتل] ..... 1062
7) [صيام كفارة اليمين] ..... 1062
8) [صيام كفارة صيد الحرم بمكة] ..... 1063
9) [صيام المتمتع] ..... 1063
10) [صيام فدية إماطة الأذى في الحج] ..... 1063
[صيام كفارة رمضان] ..... 1063
[القسم الثاني: الصيام السنة] ..... 1065
[صوم يوم عاشوراء] ..... 1065
[القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة] ..... 1070
1) [صيام الأشهر الحرم] ..... 1070
2) [صيام شعبان] ..... 1071
3) [صيام العشر الأُوَّل من ذي الحجة] ..... 1071
4) [صيام يوم عرفة] ..... 1072
5) [صيام ثلاثة أيام من كل شهر] ..... 1072
6) [صيام العشر الأُول] ..... 1074
7/ 8) [صيام يوم الخميس ويوم الإثنين] ..... 1075
9) [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده] ..... 1075

10) [صيام ستة أيام من شوال] ..... 1078
[القسم الرابع: نافلة الصيام] ..... 1081
1) [صيام أشهر الحرم] ..... 1081
[القسم الخامس: الصيام المكروه] ..... 1082
1) [صيام الدهر] ..... 1082
2) [صيام يوم الجمعة خاصة] ..... 1086
3) [صيام يوم السبت خاصة] ..... 1086
4) [صيام يوم عرفة للحاج] ..... 1087
5) [صيام آخر يوم من شعبان] ..... 1088
[القسم السادس: الصيام المحرم] ..... 1091
1/ 2) [صيام عيدي الفطر والأضحى] ..... 1091
3) [صيام أيام التشريق] ..... 1092
4) [صيام الحائض والنفساء] ..... 1094
5) [صيام الخائف على نفسه الهلاك] ..... 1095
[أحكام الصيام المطلوب فعلها] ..... 1097
[أولا: شروط وجوب صيام رمضان ستة] ..... 1097
[1)البلوغ 2)العقل 3)الإسلام، 4)القدرة، 5)دخول الشهر 6)العلم به] ..... 1097
[ثانيا: فرائض صيام رمضان ثمانية] ..... 1098
1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية] ..... 1098
2) [النية أول شهر رمضان] ..... 1099
3/ 4) [استصحاب النية واستيفاء أجزاء النهار] ..... 1101

5) [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف] ..... 1101
6) [الإمساك عن إنزال المني] ..... 1104
7) [الإمساك عن الإيلاج] ..... 1105
8) [الإمساك عن الاستقاء] ..... 1105
[ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية] ..... 1107
1) [قيام رمضان] ..... 1107
2) [كون قيام رمضان في جماعة] ..... 1107
3) [سنة السحور] ..... 1110
4/ 5) [تعجيل الفطر وتأخير السحور] ..... 1112
6) [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان] ..... 1116
7) [إخراج زكاة الفطر] ..... 1117
8) [حفظ الجوارح عن الرفث] ..... 1117
[رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية] ..... 1121
1) [تجديد النية لكل يوم] ..... 1121
2) [عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن] ..... 1123
3) [عمارة رمضان بالصلاة] ..... 1124
4) [عمارة رمضان بكثرة الصدقة] ..... 1124
5) [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه] ..... 1124
6) [ابتداء الفطر على التمر والماء] ..... 1125
7) [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان] ..... 1125
8) [قيام الرجل وحده في منزله] ..... 1127

[مفسدات الصيام ومكروهاته] ..... 1128
[أولا: مفسدات الصيام عشرة] ..... 1128
1) [إنزال المني يقظة] ..... 1128
2) [خروج المذي يقظة] ..... 1129
3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر] ..... 1130
4) [إيصال شيء إلى الجوف] ..... 1131
5) [القيء عمدا أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه] ..... 1132
6) [الصوم بغير النية] ..... 1134
7) [الردة في الصوم] ..... 1135
8) [طرو الحيض والنفاس] ..... 1135
9) [طرو الإغماء والجنون] ..... 1136
10) [رفض النية نـهار رمضان] ..... 1137
[ثانيا: مكرهات الصيام عشرة] ..... 1137
1) [صوم الوصال] ..... 1137
2) [قبلة الصائم] ..... 1139
3/ 4) [اللمس والنظر بالشهوة] ..... 1140
5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل] ..... 1141
6) [ذوق الطعام] ..... 1141
7/ 8) [الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه] ..... 1142
9) [المبالغة في الاستنشاق] ..... 1143
10) [الإكثار من النوم نـهار رمضان] ..... 1143

[أعذار الإفطار في الصيام] ..... 1144
[أولا: الأعذار المبيحة للفطر ستة] ..... 1144
1) [المرض] ..... 1144
2/ 3) [الحمل والرضاع] ..... 1144
4) [إرهاق الجوع والعطش] ..... 1147
5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة] ..... 1149
6) [السفر مسافة قصر] ..... 1150
[ثانيا: الأعذار الموجبة للفطر ستة] ..... 1151
1) [الحيض والنفاس] ..... 1151
2/ 3/ 4) [الضعف، والحمل، والرضاع] ..... 1151
5) [كون اليوم مما لا يحل صومه] ..... 1151
6) [الفطر عمدا في غير الصوم الواجب] ..... 1152
[لوازم الإفطار ستة] ..... 1154
1) [إكمال اليوم] ..... 1154
2) [القضاء] ..... 1155
3) [الكفارة] ..... 1157
4) [الفدية] ..... 1161
5) [قطع التتابع] ..... 1165
6) [العقوبة] ..... 1165